UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⵣⴰⵔⵣⴰⵢⵜ ⵜⴻⴳⵓⵔⵉ, ⵜⴻⵍⵣⴰⵔⵣⴰⵢⵜ ⴰ ⵜⵓⵣⵉⵔⵉ

**مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية**

**مختبر البحث:**

**القانون، الفلسفة والمجتمع**

**أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص**

**تحت عنوان:**

# دور الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في تكوين قناعة القاضي الجنائي

**إعداد الطالب الباحث:**
**محمد أحضيض**

**إشراف فضيلة الدكتور:**
**محمد بوزلافـة**

## لجنة المناقشـة:

| | |
|---|---|
| د. محمد بوزلافة: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق – فاس | مشرفا ورئيسا. |
| د. سعاد التيالي: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق – فاس | عضوا. |
| د. أمين أعزن: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق – طنجة | عضوا. |
| د. هشام حموني: أستاذة مؤهل بكلية الحقوق – مكناس | عضوا. |

**السنة الجامعية: 2021/2020**

# إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نحمده حق حمده الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، الذي أرجو أن يكون خالصا لوجهه، و أن ينفعنا به و أن يجد غيرنا فيه منفعته.

و أهدي هذا العمل إلى من ربط الله بهما العبادة و الإيمان.

إذ قال: " و قَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَ بِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"، أمي قرة عيني و شارحة صدري و معينتي على كل حرف حتى صـــــــــــــار سطري

أبي الذي شكل درعي و ألهم صبري و ارتجل بيسري و أزال كل صعب في دربي

و إلى

إلى اختي وأخي الكبير والصغيران إلياس وسلميان وزوجته وكل صديق ورفيق من قدّر له أن نبقى معا ومن فرقتنا الأيام في الطريق وكل من علمني حرفا وجعل لي في ذلك شرفا

# كلمة شكر

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:" من أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى يعلموا أن قد كافأتموه"، وقوله :" من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز وإتمام هذا البحث، فالشكر الأول والأخير لله عز وجل سبحانه وتعالى، كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل المشرف " محمد بوزلافة "، وعلى كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات مهمة طوال مراحل إعداد البحث، كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المتفضلين علينا بمناقشة هذا البحث، فالشكر موصول إلى الأستاذة الفاضلة " سعاد تيالي" ، على كل ما بذلته في سبيل قراءة البحث وتنقيحه، وكذلك كلمة شكر في حق الأستاذ الفاضل أمين أعزن على تحمله عناء السفر، وقبوله مناقشة البحث، وأخير أتقدم بالشكر إلى الأستاذ هشام حموني على تحمله كذلك عناء السفر وتنقيح البحث و الى الدكتور والخبير الوطني والدولي الأستاذ الفاضل أمين أعزان

وأخير وليس أخرا أتقدم بكل الاحترام والتقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق بفاس وكل من ساهم في دعمي ولو بكلمة تشجيع

## مقدمة:

من البديهي أن ما يشهده الواقع الآن من تصاعد الإجرام، و نمو الإحساس بغياب الأمن، و ظهور أنواع جديدة من الجرائم و تعارض بعضها مع بعض، و التطور التقني و المادي لطرق ارتكاب الجريمة، و اختلاف مجرمي اليوم عن الأمس، كما أن تعقد الجريمة المعاصرة وتعدد صورها – من خلال اعتماد المجرم للأساليب والمناهج العلمية على مستوى التخطيط والتنفيذ للفعل الجرمي – إلى البحث عن الأساليب العلمية وتسخيرها في الإثبات الجنائي من خلال الاستعانة بأهل الخبرة والمتخصصين في فروع العلوم المختلفة، قصد تقديم المساعدة في الأمور والمسائل الفنية والتقنية التي يصعب فهمها وإدراكها من قبل جهات التحقيق والحكم، حيث أن الإحاطة الدقيقة بكافة العلوم هو أمر في غاية الصعوبة، ومن ثمة كانت الاستعانة بالخبراء في تقديم الأجوبة العلمية بشأن ظروف ارتكاب الجرائم وكشف غموضها أمرا ضروريا وفي غاية الأهمية.

هذا ما جعل الاهتمام بالإثبات الجنائي من الأولويات الكبرى، ولهذا الغرض أولت العديد من التشريعات[1] لهذه المؤسسة عناية بالغة، وذلك بالنظر إلى خطورة الآثار التي يمكن أن تنجم عن سوء استخدام الدليل الجنائي، زيادة على أن الحق

[1] - يدل الإثبات في اللغة على الحجة والدليل، ويدل أيضا على البرهان أو البينة وهو يعني إقامة الدليل أو البرهان على أمر من الأمور، وتقديم الحجة على حصوله أو عدم حصوله.
وفي الاصطلاح القانوني يعني الإثبات في المادة الجنائية، إقامة الدليل أو البرهان على وقوع الجريمة أو نفيها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها.
ويطلق الإثبات أيضا بمعنى الوسائل التي يتمسك بها أطراف الدعوى كالاعتراف أو الخبرة أو القرائن أو المعاينة أو الشهادة ويعني الإثبات في معنى ثالث، النتيجة المحصل عليها باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل ويظم هذا النتاج عن طريق جمع الأدلة في مرحلة أولى وتقديمها لقضاء التحقيق أو للنيابة العامة قصد تمحيصها، فادا نتج عن هذا التمحيص أدلة تسند الإدانة أحيلت على مرحلة المحاكمة حيث يتم تقديم قيمة الحجج والأخذ منهما تلك التي تولد الجزم واليقين في دائرة اقتناع القاضي.
من بينها المشرع المغربي الذي لم يعمل على تعريف الإثبات الجنائي تاركا ذلك إلى الاجتهادات الفقهية التي ميزت بين الإثبات العام والإثبات القضائي ويعرف هذا الأخير بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق متنازع فيه وهو إثبات يتم قصد تحقيق غاية عملية، أما الإثبات بالمعنى العام فإنه خاليا من كل قيد ولا يكون أمام القضاء كالإثبات العلمي الذي ينصب على أمر من الأمور ويقدم البرهان عليه بأية وسيلة.

موضوع التقاضي يتجرد من أية قيمة إذا لم يقم الدليل[2] على الواقعة التي يستند إليها، وبالتالي فإن نسبة جريمة معينة إلى شخص معين أو تبرئته منها لن يتأتى إلا بوجود أدلة ووسائل إثبات يبني عليها القاضي حكمه، ويهتدي بفضلها إلى إعادة تركيب وقائع الجريمة بغية الوصول إلى القناعة التي تكون أساسا لحكمه

كما أن تعقيدات الجريمة المعاصرة وتعدد صورها، من خلال اعتماد المجرم للأساليب والمناهج العلمية على مستوى التخطيط والتنفيذ للأفعال ذات الصلة بالجريمة، يسرت الطريق إلى البحث عن الأساليب العلمية وتسخيرها في الإثبات الجنائي من خلال الاستعانة بأهل الخبرة والمتخصصين في فروع العلوم المختلفة، قصد تقديم المساعدة في الأمور والمسائل الفنية والتقنية التي يصعب فهمها وإدراكها من قبل جهات التحقيق والحكم، حيث أن الإحاطة الدقيقة بكافة العلوم هو أمر في غاية الصعوبة، ومن ثمة كانت الاستعانة بالخبراء في تقديم الأجوبة العلمية بشأن ظروف ارتكاب الجرائم وسبر أغوارها أمرا ضروريا وغاية ملحة لتحقيق العدالة المنشودة .

وحري بالقول، أن النظم الجنائية السائدة قديما تميزت بالقوة والزجر، حيث كانت للإجراءات المعتمدة في الكشف عن الجرائم تتسم بطابع العنف والإكراه[3] الذي ينشأ عن اعترافات مغتصبة وأدلة مصطنعة، كما كان لأقوال الشهود دورا

---

[2] - **الدليل في التعريف اللغوي**: يقصد به المرشد أو ما يستدل به، ويقال أدل، وفلانا يدل فلان، والدليل يعني مرشد والدليل فهو مفرد في حين جمع الدليل فهو أدلة.

**أما في الاصطلاح الشرعي**: يستخدم (الدليل) في الاصطلاح الشرعي بمعنى البينة، والتي تعني بدورها الحجة والبرهان، فمن المتفق عليه لدى الفقهاء أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وإن كان هناك رأيان في الفقه الإسلامي في معنى البينة، الأول يعطي للبينة معنى عاما يندرج تحته كل دليل يبين الحق ويظهره والثاني، يحدد لكلمة البينة معنى خاصا ويقتصر في شهادة الشهود." ابراهيم الشيخ أحمد، **طرق الإثبات الشرعية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، ع الأول، القاهرة، مارس 1943، ص1.

الدليل في الاصطلاح العام: فهو «ما يلزم من العلم به علم شيء أخر" وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشكك في صحته أو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة"، أبو القاسم أحمد: **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ج الأول، ص177.

**الدليل في الاصطلاح القانوني** : أما في الاصطلاح القانوني، فيقصد به (الدليل) الحجة والبرهان، وهو ما يستدل به على صحة الدعوى، وهذا المعنى القانوني كان محل اجتهاد فقهاء القانون، حيث تناوله كل منهم من زاوية تحليلية ومنهجية خاصة بطبيعة المنهج الذي يلتزم في بحثه، وذلك لأهمية الصياغة المنهجية للتعريفات، ولذلك تعددت تعريفات رجال القانون وتباينت وجهات نظرهم في معنى الدليل، فقد عرفه الفقيه الإيطالي **"جولياني"** بأنه المجادلة والنقاش الذي كانت البلاغة والسفسطة تلعب دورا كبيرا لبيان صحة أو عدم صحة أمر ما في منازعة أو خصومة ما. د. حسن أبو الذهب، **مشروعية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي ومبادئ حقوق الإنسان**، ج الأول، الطبعة الأولى 2018، ص95.

[3]- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي"**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 79.

كبيرا في حسم المنازعات المدنية والأمور الجنـائـية، إذ لم يكن بمقدور المتهم التوفر على أية ضمانات لتأمين صحة الشهود سوى بعض أشكال القسم واليمين[4]، كما كانت شهادة الشهود معرضة للخطأ وسوء التقدير نسبة لتفاوت قدرات الإنسان السمعية والبصرية من فرد لآخر واحتمالات النسيان والتغيرات الطبيعية التي تطرأ على الأشخاص والأشياء[5]، الشيء الذي أنقص من قيمة الشهود مع تطور وسائل الإثبات[6].

لقد عرف الإثبات الجنائي تطورا مهما عبر مر العصور منذ المجتمعات البدائية التي كانت القوة هي الطابع المميز لها، وفي إطار غياب أي سلطة أو نظام فإن إثبات الحق يكون بناء على الاقتناع الشخصي للفرد، وهذا الاقتناع لا يحكمه لا عقل ولا المنطق بل تحكمه الغريزة والحماية البدنية، ولم تظهر في الشخص قوته البدنية في اقتضاء حقه، وكانت أول مرة تعرف فيها وسائل للإثبات في المجتمعات القبلية، وهي تلك التي تعتمد على الزراعة وتربية الحيوانات؛ وهكذا ظهرت بعض وسائل الإثبات التي يعتمد فيها على القوى الغيبية ، ومن هذه الوسائل نجد الابتلاء واليمين والعرافة والمبارزة القضائية[7] .

في منتصف القرن 18 ميلادية بدأت حملة انتقاد شديدة ضد نظام الأدلة القانونية على أساس أنه لا يمكن إدراك الحقيقة أو الجزم أو اليقين بالانغلاق في حلقة من قواعد القانون، ويجب ألا يتقيد القاضي بالأدلة القانونية في إثبات المواد الجنائية وإنما يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي مهما كان مصدر

---

[4]- اللواء محمد أمين البشري،" **التحقيق الجنائي المتكامل**"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 1998، ص 19.

[5]- مصعب معدي الحويقل،" **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط الأولى 1999، ص 50

[6]- محمود عبد الرحيم وآخرون، **تطور وسائل التحقيق الجنائي والتعرف على المجرمين**، المجلة الجنائية القومية، مج2، ع3، القاهرة 1965، ص 18.

[7]- وهي على النحو التالي:

- **اليمين:** عبارة عن دعوة القوى الغيبية بأن تنزل بالحالف عقابا إذا كان كاذبا فهي دعاء على النفس بالشر.
- **الابتلاء:** وسيلة من وسائل الاثبات وهو إجراء يخضع له من يشتبه في ارتكابه جرما معينا دون أن يقوم في مواجهته دليل كافي بإدانته.
- **العرافة:** عبارة عن إجراء يهدف إلى الكشاف عن أمر مجهول بالاستعانة بالآلهة وذلك عندما تتوفر الشبهة في ارتكابه جريمة دون أن يكون في الواسع معرفة التفاعل الحقيقي عن ما تتور الشبهة في ارتكاب جريمة دون أن يكون في الواسع معرفة الفاعل الحقيقي
- **المبارزة القضائية:** هي منازعة بين شخصين والمنهزم يقتل أو ينفي لأن الآلهة في اعتقادهم قد أقرت مصيرهم.

هذا الاقتناع، تتسم بالبساطة والوضوح[8]، وكان يكفي لاكتشافها وإسنادها إلى مرتكبيها، استخدام وسائل الإثبات التي تعتمد على الإدراك الحسي المباشر منها الاعتراف وشهادة الشهود، وإذا ما استعصى الحصول على دليل عن طريق استخدام هذه الوسائل، كان يلجأ إلى التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف[9].

بعد قيام الثورة الفرنسية تم تبني نظام الإثبات القائم على الإقناع الشخصي، وقد أتى القانون الفرنسي فيما يخص مبدأ الإثبات في كافة التشريعات المختلفة، و أصبح مبدأ حرية الإثبات سائدا في أغلب التشريعات[10]، ومع ظهور الثورة العلمية التي حققت قفزة هائلة عن طريق التقدم العلمي بحيث بلغت أوجها في العصر الحالي، نظرا للاكتساح العارم للمعلوميات في جميع مجالات العمل والحياة عامة وفي ميادين الإثبات الجنائي خاصة، بحيث أصبحنا نعيش اليوم الصدمة المعلوماتية"**le choc informatique**"[11]، الذي يتبنى مفاهيم أخرى تسمح له

---

[8]- « Toutes choses étant égales, la solution la plus simple est toujours la meilleure»

[9]- . **التشريعات المصرية القديمة:** وأدلة الإثبات التي كانت معروفة آنذاك كانت تشابه إلى حد كبير أدلة الإثبات المعروفة حاليا، وعلى الأخص الشهادة والاعتراف، بالإضافة إلى التعذيب الذي كان يعد وسيلة إثبات قانونية، كما عرفت تحكيم الآلهة واليمين بحياة الملك وقد كانت تراعى في إجراءات المحاكمة أسلوب تدوين التحقيق، مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة وفحصها بشكل يمكنه من تقديرها تقديرا سليما، وبذلك يمكننا القول أنه في مصر الفرعونية كانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وأن الأخذ بالتعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف أو اللجوء إلى احتكام الآلهة ليست سوى استثناءات على حرية القاضي في مجال التقدير .

**التشريعات اليونانية القديمة:** لقد كان الإغريق خاصة بأثينا يعهدون بالقضاء الجنائي إلى المواطنين، إذ كانت المحاكم الشعبية تتشكل من عدد كبير من المواطنين، وهو النظام الذي ترك بصماته واضحة في نظام المحلفين المأخوذة به في التشريعات الأنجلوساكسوني ومن حذا حذوها من التشريعات الأخرى، وهو نظام لا يتصور إلا أن يأخذ بحرية الإثبات بأي دليل وبحرية القاضي في بناء عقيدته من أي دليل.

**التشريعات الرومانية القديمة:** وفيها نميز بين ثلاث مراحل : **في العهد الملكي**: كان الملوك هم الذين يتولون القيام بالمحاكمات الجنائية ولم تكن هناك قواعد تضبط أعمالهم نتيجة للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها الملك في ممارسة مهامه، **في العهد الجمهوري:** في هذا العهد دونت القواعد القانونية الرومانية في مدونات أهمها الألواح الاثني عشر ومدونة **جوستيان**، إلا أنه يمكن القول أن الفترة الأولى من تاريخ القانون الروماني بدأت في الوضوح إثر صدور قانون **فاليريا** وما تلاه من قوانين تنظم أسس الحكم في الدولة الرومانية وترد السلطات إلى مصدرها والتي كان من نتائجها أن انتقلت سلطة القضاء إلى الشعب، فقد كانت الجمعية الشعبية في ظل الجمهورية هي المختصة بنظر الدعوى الجنائية، وكانت قراراتها تصدر بالاقتراع عليها، وهذا يعني أن قضاتها كانوا يتمتعون بسلطة واسعة في مجال تقديرهم للأدلة المعروضة عليهم، ذلك لأن عملية الاقتراع تقوم على قناعة كل منهم بقيمة تلك الأدلة

**عهد الإمبراطورية الرومانية** كان هناك اتجاه واحد نحو تقييد سلطة القاضي في تقدير الأدلة، ويبدو ذلك من خلال التعليمات التي كان يرسلها الإمبراطور إلى القضاة ومن بينها: وجوب توفر شاهدين على الأقل لإقامة الدليل، عدم كفاية القرائن البسيطة للإثبات، توسيع قائمة عديمي الأهلية لأداة الشهادة، كما ظهرت في هذا العصر العديد من النصوص للإثبات تستوجب شروطا كثيرة، وأدلة معينة يجب أن تستوفى حتى تصبح كاملة ومن ذلك الاعتراف الذي أصبح دليلا كاملا يلتزم به القاضي، كما أصبح التعذيب وسيلة مشروعية للحصول على الاعتراف.

حسين المحمدي بوادي، **الوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجنائي**، منشأة المعارف الإسكندرية 2005،ص 8.

[10]- رابح لالو: **"أدلة الإثبات الجنائية"** بحث تخرج المدرسة العليا القضاء بالجزائر سنة 2008، ص 07.

[11]- La société est en état de **choc informatique:** le déferlement des nouvelles technologies de l'information secoue les structures économiques, sociales, culturelles. Pour les uns, cette secousse est catastrophique : il ne peut en résulter que faillites, misère, atteintes aux libertés.

بمسايرة التقدم الهائل لتكنولوجيا المعلومات، حيث انعكس هذا التطور على كافة مجالات الدراسات الجنائية بصفة عامة، ومجال الإثبات الجنائي بصفة خاصة.

ويعتبر موضوع الإثبات الجنائي من أهم مواضيع الإجراءات الجنائية، وقد تطرق لهذا الموضوع العديد من المفكرين منهم" **بكاريا"** الذي حاول إعطاء فكرة عن الأدلة ورأيه في كيفية تقدير الأدلة في كتابه المشهور "الجرائم والعقوبات"[12]

وقد أجمعت كل الأنظمة الجنائية على تطوير الأساليب العلمية وإدراجها في مجال البحث الجنائي، إذ عرفت هذه الأخيرة تحولا جذريا مع بداية القرن التاسع عشر من خلال استبعاد الأساليب القديمة وغير الإنسانية ووضع قطيعة مع طرق التعذيب وذلك بالتفكير في تطوير نظام الإثبات الجنائي بإدراج جانب مهم من المناهج العلمية وتسخيرها في مجال البحث الجنائي،[13] حيث اتجهت التشريعات إلى الأخذ بالأدلـة العلمية[14] التي يتم الحصول عليها وفق شروط قانونية تكفل العدالة والمساواة بين أطراف الخصومة، وأصبح التحقيق الجنائي يقوم على قواعد تقنية

---

Le grand frère serait au coin de la rue... Pour les autres, la révolution informatique est le moyen de sortir de la crise, et d'inventer de nouvelles manières de vivre, de travailler, d'être libre. Le bonheur post-industriel serait à notre portée... Entre ces deux extrêmes, où se trouve la vérité ? Martin Ader la recherche dans les faits. Quelles sont les conséquences actuelles de l'informatisation ? Quels en seront les effets dans dix ans ? Quelles pesanteurs risquent d'interdire ses manifestations bénéfiques ? Quels dangers industriels peuvent se concrétiser ?
Avec la collaboration de FRANÇOIS ADER ET PASCALE HONORAT, PREFACE de Jean-HERVE LORENZO **Collection Folio actuel** (n° 4), GALLIMARD ,*Parution ,1985,p122*

[12] - **Beccaria,** traité des délits et des peines, chapitre VII, des indices du délit, et de la forme des jugements: « Lorsque les preuves d'un fait se tiennent toutes entre elles, c'est-adire, lorsque les indices du délit ne se soutiennent que l'un par l'autre, lorsque la force de plusieurs preuves dépend de la vérité d'une seule, le nombre de ces preuves n'ajoute ni n'ôte rien à la probabilité du fait, elles méritent peu de considération, puisque si vous détruisez la seule preuve qui paraît certaine, vous renversez toutes les autres. Mais quand les preuves sont indépendantes l'une de l'autre, c'est-à-dire quand chaque indice se prouve à part, plus ces indices sont nombreux, plus le délit est probable, parce que la fausseté d'une preuve n'influe en rien sur la certitude des autres. Que l'on ne s'étonne point de me voir employer le mot de probabilité, en parlant de crimes qui, pour mériter un châtiment, doivent être certains…»voir ; ; Alain ETCHEGOYEN, Vérité ou Libertés. **La justice expliquée aux adultes**, Paris, Fayard, 2001.

[13]-للمزيد من الاطلاع يراجع مؤلف محمد براهيم زيد، **الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة**، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ط الأولى 1968، ص 23.

[14] « La force d'une technique scientifique, par définition, c'est son objectivité, sa logique ; la vérité qui en découle est regardée comme telle », M.-N. VERHAEGEN, **« Le système de la preuve pénale belge »,** Bruylant 1997, pp.147-226, p.148

وقانونية إن خرج عن مسارها المحقق الجنائي أو خرق مقتضياتها فقد الدليل قيمته الإثباتية[15].

ثم أصبحت أساليب ارتكاب الجرائم تتطور بتطور المجتمعات، فالجرائم التي كان يتم ارتكابها من قبل هي التي أصبح يتم اقترافها في العصر الحاضر لكن بأسلوب أكثر تنظيما وجد متطور[16]، فالمجرمون يلجئون اليوم إلى الاستفادة من التطورات العلمية الحديثة لارتكاب جرائمهم، لكن بقيت النصوص التشريعية بلا تطور والنتيجة في اعتقادنا المتواضع هي عجز القوانين السارية على احتواء هذه الأساليب الإجرامية الجد متطورة .

و إزاء هذا التطور ثم إلغاء ومنع كل وسائل التعذيب من طرف المشرع الدولي[17] من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وكذا المشرع الوطني[18] والقوانين الجنائية الحديثة[19]، فلم يبق أمام المحققين على الأقل من الناحية النظرية إمكانية تعذيب المتهمين من أجل حملهم عنوة على الاعتراف ، ومع هذا الوضع أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا مما أدى بالباحثين في التفكير بإيجاد وسائل حديثة تمكنهم من الكشف عن الجرائم ومرتكبيها فكانت الأدلة العلمية الحديثة هي الوسيلة الأمثل لمواجهة هذه الأساليب المتطورة في ارتكاب الجرائم.

---

[15]- محمد فالح حسن، **استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، مطبعة الشرطة، بغداد 1986، ص 10.

[16]- حمزة حتيتي ، **الدليل العلمي و دوره في الإثبات الجنائي** ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة محمد الأول بوجدة ، السنة الجامعية 2008/2007، ص 1 .

[17] - اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت منذ 1984 وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 39/46 في 10 دجنبر 1987، وبموجب المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية يتعين على كل دولة طرف، أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة، وأي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، ويترتب على الدول الأطراف سلسلة من الالتزامات بموجب المادة 3 إلى المادة 16 من الاتفاقية، وخصوصا مبادرات الدول الأطراف بإجراء تحقيق نزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب، وكذلك فإن أي فرد يدعي أنه تعرض يجب أن يكون له الحق في الشكوى، ويجب أن يكفل للضحية أو لأسرته في حالة وفاته تعويضا عادلا ومنصفا .
- محمد بوزلافة، **مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي المغربي**، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع الثالث 2016، ص: 21

[18] - نص **الفصل 22 من الدستور المغربي** على " أن لكل شخص الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والذي لا ينبغي لأي كان، جهة خاصة أو عامة، أن يمس به مهما كانت الظروف. ولا وعلى أن ممارسة التعذيب بكل ضروبه، ومن أي كان، جريمة يعاقب عليها القانون".

**[19]** - أقرها المشرع الجنائي المغربي من خلال المادة 231-1

إن أساس وجود الإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية [20] هو ضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها بصفة عامة، من حيث تكريس الحقوق الطبيعية للإنسان كالحق في المساواة بين كل المواطنين دون تمييز والحق في العيش الكريم و الحق العمل تتضمن هذه المواثيق والقوانين، إلى جانب تكريسها للحقوق الطبيعية العامة، حقوقا خاصة بالمتقاضي من حيث الحقوق التي يتمتع بها لحصوله على محاكمة عادلة من جهة وواجبات جهاز العدالة بالنسبة لكل الإجراءات التي تتخذ ضد أي متقاض من جهة أخر، وعليه فإنه يمنع منعا باتا استعمال أدلة تم الحصول عليها بالاعتداء على شرف أو كرامة إنسانية المتهم [21]، ويمنع كل دليل تم التوصل إليه باستعمال طرق من شأنها خرق هذه الحقوق بحيث تعتبر غير شرعية ولا يستند عليها في الإثبات.

فالتحقيقات الجنائية المزودة بالعلم والتكنولوجيا الحديثة قيمة جوهرية مضافة وحاسمة للمحققين الموجهين ببصرتهم وحدسهم، بحيث يغطي مجال تدخلها حقلا ما فتئ يتسع ويتطور، متخذا من مسرح الجريمة فضاء خصبا و نقطة انطلاق التحقيقات المرتبطة بالبحث الجنائي وجودا وعدما، يمتد إلى غاية تحليل الآثار والقرائن لتكوين دليل مادي علمي، له مكانته وأهميته ضمن مرحلة المحاكمة الجنائية[22]، وهذا ما جعل الاهتمام بالإثبات الجنائي من الضروريات و الأولويات الكبرى، حيث اهتمت جميع التشريعات العالمية ومن بينها التشريع المغربي الذي لم يقدم تعريفا للإثبات الجنائي تاركا ذلك إلى الاجتهادات الفقهية التي حاولت التمييز بين الإثبات العام والإثبات القضائي.

---

[20] - **L'article 3 de la convention européenne des droits de l'homme** « nul ne peut être soumis à **la torture** ni à des peines ou traitements inhumains ou dégradants ». _ l'article 2 de la déclaration universelle des droits de l'homme « nul ne sera soumis à la torture ni à des peines ou traitements cruels; inhumains ou dégradants ».

- **L'article 8 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen** de 1789 **et l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme**, stipule qu'il est interdit d'administrer des preuves obtenues en violation des droits de la défense.

[21] - **Marie-Aude Beernaert**, La recevabilité des preuves en matière pénale dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme. Revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 69 paru le 1er Janvier 2007, p de 83 à 90.

[22] - ياسين عزاوي، **الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية**، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016 ص: 217

وفي تصورنا فإن الإثبات يعتبر آلية لإقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق متنازع فيه، وهو إثبات يتم قصد تحقيق غاية عملية ، أمام الإثبات بالمعنى العام فإنه خالي من كل قيد ولا يكون أمام القضاء كالإثبات العلمي الذي ينصب على أمر من الأمور ويقدم البرهان عليه بأية وسيلة.

في اعتقادنا، فقد أولى القضاء للإثبات عناية بالغة، وذلك بالنظر إلى خطورة الآثار التي يمكن أن تنجم عن سوء استخدام الدليل الجنائي، وهذا كما يرى" **إهرينج** "إن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء " [23]وعليه فإن أهميته تبدو أكبر بالنسبة للمسائل الجنائية التي يفصل فيها وتسند التهم على المتهمين بناء على أدلة تقدم أثناء المحاكمة ذلك لأن المحكمة ليس في مقدورها معاينة الجريمة لكونها حدثت في الماضي، فالقاضي هو الذي يبحث عن أدلة قاطعة للإثبات تمكنه الوصول لحقيقة في المسائل الجنائية التي يبرر بها حكمه بالإدانة أو البراءة.

إن قانون المسطرة الجنائية كما قال عنه **فوستان هيليي**[24]هو القانون الذي يجب عليه الموازنة بين حقين أساسيين وهما الحق العام للمجتمع الذي من مصلحته العقاب الضروري لوضع حد للإجرام وحق المتهم الذي هو فرد من المجتمع يستوجب بدوره الحماية من خلال ضمان حقوقه وعدم خرقها ،وقال أيضا فيما يتعلق بهدف هذا القانون "إن هدف القواعد الجنائية هو تنوير مجرى الدعوى القضائية وعليه من الضروري أن تكون هذه القواعد ذات قوة تمكنها من إخراج الحقيقة من الوقائع المعروضة[25].

فالأدلة العلمية هي أساليب تمكن في إيجاد الصلة بين الجريمة والجاني وهي من أهم ركائز الإثبات الجنائي لأن جانب الخطأ فيها ضئيل جدا، ولذلك فإن السبيل إلى تحقيق العدالة الجنائية المنشودة لا يمكن أن يتأتى إلا بالإسناد إلى هذه الأدلة العلمية

---

[23] - Jean Françoise et Casile Plaidoyer ,**en faveur d'aménagement de la preuve, de l'information informatiqu**e, Revue de science criminelle et de droit compare, n°1, 2008, p 6.

[24]- «**Faustin Helie** : (la procédure pénale doit maintenir l'équilibre entre «deux intérêts également puissant, également sacres, qui veulent à la fois être protèges, l'intérêt général de la société qui veut une juste et prompte répression des délits, l'intérêt des accuses qui est lui aussi un intérêt social et qui exige une complète garantie des droits de la cite et des droits de la défense », Jean Pradel, **notre procédure défend-elle l'intérêt général** ? Revue pénitentiaire et de droit pénal, n°3,2005, p 503.

[25]- PIERRE BOLZE, **Le droit a la preuve contraire en procédure pénale**, Thèse de doctorat 2010, université de Nancy 2, p 2

الحديثة، حيث أن الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية الحديثة من أبرز تطورات العصر الحديث، في كافة النظم القانونية، هذه التطورات جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجيا الحديثة في عصرنا الحالي مما ألقى على عاتق القائمين في مجال مكافحة الجريمة عبئا شديدا، ومهاما جسيمة، تفوق القدرات المتاحة لهم وفق أسس وقواعد إجراءات البحث الجنائي[26] .

إن الحديث عن التنسيق العلمي في التحقيقات الجنائية يقتضي بالضرورة الانفتاح على مجموعة من العلوم التي من شأنها المساهمة بشكل بارز في التحقيق الجنائي، ويعتبر علم مسرح الجريمة جزءا من هذه العلوم، حيث أن منهجية توظيفه والتعامل معه بكل تنظيم ودقة يضفي على مسار البحث الجنائي رؤية جديدة من شأنها إضاءة غموضه، كما أن هذا الغموض سينجلي بالاعتماد على علم الطب الشرعي وأهميته فيما يقدمه من إجابات حول أسباب الوفاة وظروفها، الشيء الذي يتيح المجال أكثر للتعرف على أسرار الجريمة ومرتكبيها، كما أن للمتدخلين الأوائل بمسرح الجريمة دور فعلي بالغ الأهمية من أجل حسن تسيير وإدارة الآثار المادية والمحافظة عليها

ففي عصر العولمة و ما صاحبها من تطور تكنولوجي مهول، أصبحت وسائل الإثبات التي كانت محل تجارب عقودا من الزمن أمرا واقعا وعاديا، فالأدلة المستمدة من اختبارات الدم ،المعدة والأمعاء ،البصمات والتنويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب، البصمة الوراثية، حيث استخدم علم الطب في التشريح وتحديد أسباب الوفاة وزمنها، وعلم البيولوجيا في التعرف على فصائل الدم والحمض النووي والبقع المختلفة[27]، وعلم البصمات في تحقيق الشخصية والعلوم الطبيعية والكيمياء في تحليل المواد العضوية وغير العضوية والكشف كذلك عن حالات التسمم وطبيعة المواد المخدرة الموجودة بالمحاليل والمساحيق، وعلم التصوير الفوتوغرافي المعتمد في تسجيل صور

[26]- عبد الباقي الصغير، **"أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة "**، دار النهضة العربية القاهرة، 2004 ص 28.

[27] - Les **« nouvelles technologies »** désignent moins une réalité tangible que l'expression d'un phénomène, celui de l'accélération contemporaine du progrès scientifique et technique et la démocratisation de son utilisation notamment dans le cadre de la procédure pénale, la preuve scientifique est le nouveau dogme de la procédure pénale, l'utilisation des empreintes biologiques, et notamment de l'ADN, s'est progressivement développée, bénéficiant d'une présomption d'infaillibilité , ALLAIN EMMANUELLE, La reine des preuves, AJ Pénal 2015 p. 57.

المجرمين[28]، وغيرها من الوسائل العلمية المختلفة التي أصبحت تلعب دورا مهما في عملية الإثبات الجنائي.[29]

أمام تطور هذه العلـوم والتقنيات والنظريات العلـمية استوجب ضرورة العمل بها وتسخيرها في مجال الإثبات الجنائي منذ مرحلة ارتكاب الفعل الجرمي إلى غاية النطق بالحكم، وفق سلسلة متصلة من الوقائع والأحداث، تعاينها أهم التقنيات والأبحاث والتحقيقات التي ستسفر عن نتائج علمية قابلة للنقاش والتحليل القانوني، هنا خلق نقاش فقهي قانوني فرنسي [30]حول إذا كانت الأدلة العلمية تستمد روحها من العلوم الحقة الذي نسبة الخطأ فيها شبه منعدمة، هنا الأمر طبيعي لما وصل إليهه العلم من إنجازات في هذا المجال حيث تفرض نفسها كعلوم حقة ،ولكن عندما يتعلق الأمر بإدماجها ضمن الإجراءات الجنائية [31].

---

[28]- نظير شمص وفوزي خضرة، **"علم البصمات، دراسة تطبيقية شاملة"**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، 1982، ص 16.

[29]- حسن بن محمد البندوزي، **" أدلة الإثبات الجنائي وقواعده العامة الشرعية الإسلامية"**، مطبعة طوب بريس الرباط ، 2004 ص 33.

توضيح بعض المصطلحات التي سيتم اعتمادها في البحث، وهـي:

- **المشروعية:** تعني كيفية معينة في البحث عن الأدلة وتحصيلها بشكل يكون متوافق مع احترام حقوق الفرد ومع كرامة القضاء، هناك أيضا من الفقهاء من عرفها بكونها الحلقة التي تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي وأن تفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله وأن يتوافر الضمان القضائي عن الإجراءات.
- **الإثبات الجنائي:** هو تأكيد الحق بالبينة والبينة هي شيء بأي دليل أما الإثبات قانونا فهو تأكيد لحق متنازع فيه أو مسألة غير مؤكدة بحيث ترتب أثرا قانونيا بالدليل الذي إباحة القانون الخاص بالإثبات على ذلك الحق أو تلك المسألة.
- وفي المواد الجنائية يقصد بالإثبات بصفة خاصة إقامة الدليل على وقوع الجريمة، أو عدم وقوعها، وعلى إسنادها للمتهم أو براءته منها.
- **الوسائل العلمية:** هي الطرق والأجهزة الحديثة التي تتعامل معها أيدي مدربة وخبيرة تستطيع استخدامها، الاستخدام الصحيح للكشف عن الجريمة وبمعنى آخر فإن الوسائل العلمية هي الوسائل التي تعتمد على استخدام النظريات والحقائق العلمية في مجالات مكافحة الجريمة وذلك عن طريق إقامة دليل الإدانة على الجاني وتبرئته، وسيخدم في ذلك الأجهزة العلمية الحديثة التي تعتمد في تطورها على العلوم والفنون.

[30]- De plus en plus de questions concernent les rapports entre science et droit à travers la notion de preuve. Les questions essentielles ont trait au caractère probant ou non de la preuve scientifique. Notamment, la relation entre la science et le droit se conjugue-t-elle sur le mode d'une opposition définitive? La distinction entre la preuve juridique et la preuve scientifique est-elle pertinente si l'on considère que la science juridique ne répond pas réellement aux critères de la scientificité? Si oui, ne faut-il pas revenir également sur le caractère prétendument « infra-scientifique » du droit? Qu'est-ce qu'une donnée acquise de la science? Le droit peut-il être juge de la science? SHIRLEY HENNEQUIN : **« La preuve numérique Preuve scientifique, preuve juridique »**, Ed. Larcier, Déc, 2011, P,82

[31] - Dans le cadre d'un entretien Jean-Michel Hayat, le président du Tribunal de grande instance de Aris lie l'essor de la question de la loyauté de la preuve en jurisprudence avec les

إن استعمال الوسائل العلمية والتكنولوجية الجديدة لا مفر منه لاسيما بعد تراجع دور الأدلة التقليدية المحاطة بكثير من الضمانات كحق في الصمت مثلا وتطور طرق الإجرام وتعددها[32] مما يستوجب الاهتمام بهذه الوسائل العلمية في الإثبات لمواكبة التطور الدائم للإجرام، كما أن مجال الأدلة العلمية واسع جدا ويختلف عن مجال الأدلة التقليدية، كما تختلف وسائل البحث عنها، فإذا كانت الأدلة التقليدية تتطلب وقتا يسير للبحث عنها وهو الوقت الذي يناسب الفصل في الدعوى العمومية، فإن الدليل العلمي الذي يبحث عن الحقيقة العلمية يستغرق وقتا أطول، الأمر الذي يتماشى و سرعة العدالة القضائية[33]، حيث أن الدعوى العمومية من أخطر الدعاوى وأهمها على الإطلاق، ذلك لأنها وسيلة المجتمع في الحفاظ على كيانه وبقائه، وله الحق في عقاب كل فعل من شأنه أن يخل بكيانه، ولا يتحقق ذلك إلا بصدور حكم جنائي صحيح قانونا يعلن الحقيقة الواقعية في الادعاء المعروض على القضاء، عبر التطبيق الصحيح للقانون الجنائي الذي يعد من مهام الدولة، وبالرغم من الضمانات التي وضعت لضمان حسن سير القضاء وتحقيق

---

nouvelles technologies. Pour lui, le **« foisonnement jurisprudentiel est manifestement lié à l'émergence des nouvelles technologies ayant amplifié l'éclosion de situations litigieuses Les messages électroniques et leurs éventuels détournements, les smartphones et la possibilité de les utiliser aux fins d'enregistrements clandestins la géolocalisation, les sonorisations de lieux privés, sont autant de cas de figure inédit qui peuvent donner lieu à débat autour des conditions de recueil des éléments de preuves l'égard … d'un particulier s'entretenant avec son avocat … ou encore d'un gardé vue »** La question de la loyauté de la preuve est d'autant plus problématique que les réponses qui sont aujourd'hui apportées par les magistrats ne sont pas uniformes créant un droit à géométrie variable, la nécessité de déterminer des lignes directrices assurant l'équilibre entre l'utilisation des nouvelles technologies et les droits fondamentaux., voir : **« La loyauté de la preuve est une notion qui n'a aucune existence légale** », Procédures, n° 10, octobre 2015, Entretien avec Jean-Michel HAYAT président du tribunal de grande instance de Paris.

[32] -: «La criminalistique prend une place de plus en plus grande dans **l'enquête judiciaire.** Plusieurs raisons à cela, tout d'abord la place de plus en plus restreinte de l'aveu en matière de preuve et la fragilité des témoignages, la progression des principes du contradictoire, **l'évolution des sciences** qui offre des **moyens toujours plus important et précis aux enquêteurs** » voir: Yves Schuiar, la coordination scientifique dans les investigations criminelles. Proposition d'organisation, aspects éthiques ou de la nécessite d'un nouveau métier. Thèse doctorat, 2009, université paris Descartes en cotutelle avec l'université de Lausanne, p 7

[33] - JEAN-RAPHAEL DEMARCHI, **Les preuves scientifiques** et le procès pénal, LGDJ Edition, p 34-94.

العدالة وضمان المحاكمة العادلة على مستوى البحث التمهيدي ،فإنها قد تخفق في هذه المهمة فيصدر القضاء الجنائي إدانة خاطئة تنزل بمقتضاها على البريء[34]

وبالرغم من التطور العلمي والتقني المحقق في مجال العلوم الجنائية، فقد ظلت وسائل الإثبات التقليدية مع ما تتضمنها من عيوب ومؤاخذات تحتفظ بالريادة ضمن وسائل الإثبات الأخرى، مستفيدة من صمودها أمام موجة الابتكارات العلمية والثورات التقنية ومن مبدأ الإثبات الحر الذي لازال يهيمن على الإثبات في المواد الجنائية،[35]

إن الإجراءات الجنائية هي البحث الدائم عن التوازن[36]. ولا يجب اعتبار القواعد المسطرية مجرد قواعد تقنية ذات أهمية ثانوية مقارنة بقانون الجنائي ولكنها قواعد ذات أهمية قصوى للحصول على الحقيقة والتوازن كما إنها هي القانون الأساسي الذي من خلاله يطبق قانون العقوبات والإجراءات المحاكمة أو بأطراف عبر تنظيمه للمحاكمة سواء تعلق الأمر بتشكيلة المحكمة الدعوى

[34] - ولا شيء آخر أكثر حرقة في النفوس من إدانة بريء حيث انه يحس بخيبة الأمل وتجعله يفقد الثقة في مؤسسات الدولة جميعا ما دام أن المؤسسة الحامية للحقوق والحريات والناطقة بالعدل باسم الدولة قد تعدت على حريته وأدانته خطأ، وهذا الأثر الذي يحدثه الحكم الخاطئ في نفوس الكافة لا يتناقض فحسب مع دواعي العدل الإنساني ومتطلباته، بل إنه يكاد يقضي على دور القانون الجنائي في الردع، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أنزلت العقوبة على من ارتكب الفعل ، ولحماية المرتفقين العدالة من المضار الحاصلة لهم نتيجة تسير مرفق القضاء وبفضل الإصلاح الدستوري الذي عرفته المملكة المغربية لسنة 2011 ثم خلق ديناميكية جديدة لأجل تأمين الأخطاء القضائية عامة والأخطاء التي تشوب الخصومة الجنائية خاصة، الراجعة إما لعدم تبصر القاضي الجنائي أو من تحت إشرافه بأمر معين، أو عدم إبلائه العناية اللازمة للمنازعة المعروضة عليه أو تعسفه في استعمال بعض السلطات المخولة له أو غيرها من الأسباب ن حيث النص الفصل الدستوري **الفصل 122 من الدستور المغربي**، الذي جاء فيه أنه: "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"نص الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1 صادر في شعبان 1432، الموافق لـ 29 يوليوز، 2011، ج.ر، عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600،أنظر ،– **منظمة العفو الدولية، دليل المحاكم العادلة**، مطبوعات منظمة العفو الدولية المملكة المتحدة، ط. الأولى 2014، ص 227.

[35] ياسين عزاوي، **الشرطة العلمية والتقنية ودورها في التحقيقات الجنائية**، م س، ص 218

[36]-SABRINA LAVIRC, Le principe d'égalité des armes dans le procès pénal. Thèse de doctorat en Droit, Faculté de droit, Sciences économiques et Gestion, Université Nancy 2, 2008 « La procédure pénale, la quête d'un équilibre. La procédure pénale ne doit pas être perçue comme un ensemble de règles techniques, doté d'une importance secondaire par rapport au droit pénal de fond. Au contraire, elle offre les modalités d'accès au juste, à l'équilibre retrouvé

وبحقوقهم، فإن صورة القاضي والأطراف وصورة منطوق حكم عادل، هي التي تتبادر إلى أذهاننا كلما فكرنا في المحاكمة الجنائية [37]

إن مبدأ الشرعية [38]الذي يحدد الأفعال المجرمة ويحدد العقوبة المناسبة لها وكذا التدابير الاحترازية المقررة، يجعلنا أمام التطبيق السليم للقواعد المسطرية والاحترام الشرعية الإجرائية، من أجل الوصل إلى محاكمة عادلة تخدم الحق العام أي مصلحة المجتمع من جهة وحق المتهم من جهة أخرى.

كما نبهت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية [39] إلى السلطة القضائية مستقلة عن السلطات الأخرى التشريعية [40]و التنفيذية [41] إذ لا يحق لهذه التشكيك في

---

[37]- CAROLINE DUPARC ,**Le rôle respectif du juge et des parties dans le procès pénal**, thèse de doctorat en droit, 2002, université de Poitiers, p.11-42

[38] - إن التشريعات الوضعية والدساتير وكذا الإعلانات الدولية نصت كلها على هذا المبدأ:

-المادة 0/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما ال توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي."

-المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: ال عقوبة بدون قانون -1 ال يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما ال توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة."

-المادة 11 من الوثيقة العالمية للحقوق المدنية و السياسية: ال يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل جرما في الوقت الذي ارتكب فيه بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما ال توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. إذا صدر قانون بعد وقوع الجريمة يقرر عقوبة أخف، يجب أن يستفيد منها المتهم".

وقد أخذ به المشرع المغربي من خلال تنصيص عليه في كافة الدساتير المغربية وكذلك دستور 2011 في الفصل 23 منه، كما نص عليه في الفصل الثالث من القانون الجنائي المغربي

[39] - من بين هذه المواثيق نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1763، وكذلك المادة 16 من 139 الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1744، المادة 1/4 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

- Statut Universel du Juge de l'Union Internationale des Magistrats (UIM ) : Art. 1 - Indépendance : « Dans l'ensemble de leurs activités, les juges garantissent les droits de chacun au bénéfice d'un procès équitable. Ils doivent mettre en œuvre les moyens dont ils disposent pour permettre aux affaires d'être appelées en audience publique dans un délai raisonnable, devant un tribunal indépendant et impartial établi par la loi, en vue de déterminer les droits et obligations en matière civile, ou la réalité des charges en matière criminelle. L'indépendance du juge est indispensable à l'exercice d'une justice impartiale dans le respect de la loi. Elle est indivisible. Toutes les institutions et autorités, qu'elles soient nationales ou internationales, doivent respecter, protéger et défendre cette indépendance »,voir,

[40]- JEAN-JACQUES ROUSSEAU (1762)، Du contrat social ou Principes du droit politique, Chapitre 4.5, du tribunat: «Le tribunat n'est point une partie constitutive de la cité, et ne doit avoir aucune portion de la puissance législative ni de l'exécutive: mais c'est en cela même que la sienne est plus grande: car, ne pouvant rien faire, il peut tout empêcher. Il est plus sacré et plus révéré, comme défenseur des lois, que le prince qui les exécute, et que le souverain qui les donne. C'est ce qu'on vit bien clairement à Rome, quand ces fiers patriciens, qui méprisèrent toujours le peuple entier, furent forcés de fléchir devant un simple officier du

أحكام وقرارات العدالة ولا يجوز لهما محاولة إبطالها ولا تجاهلها، حيث جسد المشرع هذا المبدأ بمجموعة من النصوص القانونية ولا سيما الدستور المغربي [42] ، إن استقلال القضاء والسلطة القضائية هو خير ضمان لمبدأ الشرعية.

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتقدير الأدلة من أوسع المبادئ القانونية انتشار في القوانين ودساتير الدول المعاصرة وهو ما نهجه المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية المغربية [43]، وهو من أهم مبادئ نظام الإثبات الحر، والغاية من تقديم هذه الحرية الواسعة للقاضي الجنائي الاتخاذ الإجراءات الضرورية لتكوين قناعته و تقدير الأدلة المطروحة أمامه هو تمكينه

---

peuple, qui n'avait ni auspices ni juridiction », voir : CORALIE AMBROISE –CASTEROT ET PHILIPPE BONFILS, **Procédure pénale**, op citée p 166

[41] - JEAN-JACQUES ROUSSEAU (1762)، Du contrat social ou Principes du droit politique, Chapitre 2.7, Du législateur: «Le législateur est à tous égards un homme extraordinaire dans l'État. S'il doit l'être par son génie, il ne l'est pas moins par son emploi. Ce n'est point magistrature, ce n'est point souveraineté. Cet emploi, qui constitue la république, n'entre point dans sa constitution; c'est une fonction particulière et supérieure qui n'a rien de commun avec l'empire humain; car si celui qui commande aux hommes ne doit pas commander aux lois, celui qui commande aux lois ne doit pas non plus commander aux hommes: autrement ces lois, ministres de ses passions, ne feraient souvent que perpétuer ses injustices; jamais il ne pourrait éviter que des vues particulières n'altérassent la sainteté de son ouvrage» ,voir : Serge GUINCHARD ET JACQUES BUISSON, **Procédure pénale**, op citée, p de 440 à 445.

[42]- استقلال السلطة القضائية استقلال قائم على الفصل بين كل من السلطات الأخرى أي السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الحكومة) واعتبار القضاء في المقابل سلطة قائمة بذاتها وفق ما نص عليه دستور 2011 بالباب السابع منه وخاصة الفصل 107: «تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية»،أما فيما يتعلق بالاستقلال المؤسساتي وما له من دور هام في تحقيق وتطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة وكذلك تعزيز الثقة المنشودة، فنجد المشرع المغربي عمل على تحقيق وتطبيق استقلال النيابة العامة وذلك ما جاء جليًا من خلال قانون رقم 33.17 إذ تم بموجبه إنهاء التبعية السابقة للنيابة العامة لوزارة العدل وخروجها من جبة السلطة التنفيذية بعدما كانت تابعة لها سابقًا، ومنح كافة الصلاحيات المخولة لها في السابق للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما جاء موضحًا بالقانون التنظيمي 106.13 مع مراعاة خصوصية النيابة العامة وذلك في إطار تسلسلها الهرمي وجعل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيسًا لها بدل وزير العدل كما نصت المادة 2 من ق 33.17: «يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسًا للنيابة العامة محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكلة إليه المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وقضاتها »

[43]- نجد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و تقدير الأدلة هو أوسع المبادئ القانونية انتشاراً في قوانين و دساتير العالم المتحضر و هو أهم مبدأ من مبادئ نظام الإثبات الحر، وقد أخذ به المشرع المغربي عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية المغربي و التي نصت على " يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون بخلاف ذلك، و يحكم القاضي بحسب اقتناعه الصميم و يجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي ..."و غاية المشرع من إعطاء القاضي الجنائي هذه الحرية الواسعة لتشكيل قناعته و تقدير الأدلة المطروحة أمامه هو تمكينه من معرفة الحقيقة وكشف غوامض كل واقعة جرمية لتأمين العدالة و ضمان حرية الأفراد و صون كرامتهم.

من معرفة الحقيقة و الكشف عن كل واقعة إجرامية لتأمين العدالة و ضمان حقوق المتقاضين[44].

إن التشريعات الجنائية لم تعط القاضي الجنائي هذه الحرية ولم تعتمد على نظام الإثبات الحر إلا بعد مرورها بتجارب عديدة أثبتت أنه لا يمكن لأي تشريع مهما كان متطورا أن يحدد بشكل مسبق أدلة إثبات قاطعة لا تترك مجال لأي الشك[45]، لذا وبعد المرور من عدة تجارب استقرت التشريعات الحديثة على منح القاضي سلطة تقديرية تسمح له بالتوصل لتقدير الأدلة في القضايا المعروضة أمامه وذلك بالاعتماد على التفكير القانوني العقلاني في القواعد والوسائل القانونية الملائمة وبعد ذلك، التفكير في كيفية تفسير هذه الوسائل وتطبيقها على الوقائع المجرمة المعروضة أمامه، كما أن للقاضي وجدان وضمير وشخصية تضاف إلى العناصر السابقة الذكر وكلها تلعب دورا في غاية من الأهمية تمكن القاضي من الوصول للحكم قضائي تراعي فسه كل القواعد الشكلية والموضوعية.

[44]-ا لمشرع المغربي لم يعتمد نظام الإثبات الحر و يعطي القاضي الجنائي هذه الحرية إلا بعد تجارب عديدة أثبتت جميعها أنه لا يمكن لأي تشريع مهما كان متطوراً و علميا أن يحدد بشكل مسبق أدلة إثبات قاطعة و جازمة لا يرقى الشك إليها لذا أسند المشرع لوجدان القاضي الجنائي و ضميره و شرفه مسألة تقدير الأدلة و حرية الاقتناع بها كإنسان مسؤول أمام الله و المجتمع لتطبيق العدالة و اعتبره أفضل ضمانة لتطبيق القانون و بسط العدالة أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و تقدير الأدلة هو من أهم المبادئ التي تعتمد عليها نظرية الإثبات في المواد الجنائية ،إلا أن الجدير بالذكر فرغم وجود الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة و ينسبها لشخص معين لا يكفي التعويل على هذه الخاصية من أجل إصدار حكم بالإدانة، بحيث ينبغي أن يكون لهذا الدليل حجية و قيمة قانونية حتى يكون إصدار حكم بالإدانة مبني على أسا قانوني، أنظر لحسن بيهي، **اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي**، دار القلم، غير مشار إلى مكان النشر، ط الأولى ،2010، ص 81.

[45]- « Le doute est un hommage que l'on rend à la vérité » Selon MICHEL FOUCAULT, « les pratiques judiciaires, la manière par laquelle, entre les hommes, on arbitre les torts et les responsabilités, le mode par lequel, dans l'histoire de l'Occident, on a conçu et défini la façon par laquelle les hommes pouvaient être jugés en fonction des erreurs commises, la manière par laquelle on a imposé à des individus déterminés la réparation de quelques une de leurs actions et la réparation d'autres, toutes ces règles (…) me semblent l'une des formes par lesquelles notre société a défini des types de subjectivités, des formes de savoir et, par conséquent, des relations entre l'homme et la vérité (…) » Aussi, la vérité recherchée est davantage le résultat d'une mise à l'épreuve, c'est-à-dire qu'elle repose principalement sur l'enquête, dont le but principal est la recherche non pas désormais de l'aveu mais plus précisément d'un aveu, quel qu'il soit. L'aveu permet ainsi, au-delà de la question de la vérité judiciaire, à la création indirecte d'un lien de droit, c'est-à-dire à une dette que l'accusé devra régler à la société. Cette mutation de l'aveu dans notre culture judiciaire est inséparable d'une transformation, ETCHEGOYEN, **Vérité ou Libertés. La justice expliquée aux adultes**, Paris, Fayard, 2001,p12.

إن تطور علم العقاب و الإجرام أدى إلى ظهور فكرة الأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم وشخصيته عند الحكم[46]، إن الحرية في تقدير الأدلة وحرية الاقتناع بها يدخل في نطاق ما يسمى بنظام الأدلة المعنوية وهذا النظام يعتبر من أفضل الأنظمة لضمان الحكم المنصف، حيث تعتمد عليه جل التشريعات الجنائية المعاصرة ويقابل حرية القاضي في اقتناعه الشخصي عند الحكم تحمله المسؤولية أمام القانون من حيث قانونية الحكم الذي أصدره.

ويظهر مجال هذه القناعة في النص القانوني في التشريعات الجنائية عدة صيغ مثل " يمكن للقاضي"، و"يحق للقاضي" أو "يتعين على القاضي" أو "للقاضي أن يصدر حكمه تبعا القناعة الخاص...". إن السلطة التقديرية تكليف ومسؤولية يلتزم من خلالها القاضي باحترام إرادة المشرع وذلك بتطبيق النص القانوني على الوقائع المجرمة المعروضة عليه من جهة، واحترام حقوق المتقاضين وعدم التعسف في حقهم عند الحكم عليهم من جهة أخرى، إن منح السلطة التقديرية للقاضي لا يعني منحه حرية مطلقة لاتخاذ القرار حسب إرادته وفقط ،لكن عمله يتمثل في عمل علمي مقنن تحكمه قواعد علمية محددة سلفا في نصوص قانونية مكتوبة وضعت له قيودا لاسيما في مجال تقدير الأدلة الجنائية المعروضة إنما مدى احترام الإجراءات المسطرية المتبعة في الحصول على هذه الأدلة [47]، فالاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه خاصية لتفاعل ضمير القاضي[48] عند تقديره للأمور، فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي.

---

[46]-ANDRE KUHN, **Peut-on se passer de la peine pénale** ? Un abolitionnisme à la hauteur des défis contemporains, Revue de Théologie et de Philosophie, n°2, 2009. 179-192, p de 11.

[47]- «…le système légal assigne au juge quant à la question de certitude un rôle bien secondaire. Il le réduit en quelque sorte au rôle d'un simple vérificateur des prescriptions légales. Ainsi il n'est pas maitre, comme dans le système de la preuve de conviction, d'attacher à telle preuve la force probante que sa conviction personnelle lui conseillerait d'accorder. Son rôle consiste simplement à assister à la production des preuves, à les vérifier et à contrôler la réunion des conditions légales pour décider en conséquence en se déclarant convaincu ou non. Tout se passe mathématiquement, et le travail du juge prend plutôt la forme d'une opération de pur cumul mathématique » voir : ALY RACHED, De l'intime conviction du juge (**vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle**) édition Pedone, 1942, p 22

[48] - إن الضمير هو ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، فهو قاض أعلى وسام يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها ويدينها، وهو مستودع للقانون وللقواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، الحق والزيف، الصدق والكذب، ونحن إذا ما رجعنا إلى ضميرنا لنستفسر عن شيء ما، فإنه يملي علينا الإجابة عن طريق إتباعه لمبادئ

إن السياسة الجنائية الحديثة [49] سمحت بتطبيق مقتضيات التقدم العلمي الحديث من أجل الوصول إلى الحقيقة القضائية، مما أدى بالقاضي الجنائي إلى اللجوء في كثير من الأحيان إلى أهل الخبرة و الفن لتوضيح عناصر الدعوى الجنائية التي ستمكنهم من الفصل فيها، وذلك استناد إلى الأدلة العلمية حيث نجد لخبرة أهمية قصوى في الدعوى الجنائية وقد أوصى بها عديد من الفقهاء على غرار الفقيه **فيري**[50]، مما جعل المشرع يهتم بها، و يظهر ذلك جليا في عدد المواد المخصصة لها في التشريعات المعاصرة كالتشريع الوطني حيث أوردها المشرع الجنائي المغربي في قانون المسطرة الجنائية[51] ، كما أن السياسة الجنائية

---

هذه القواعد، فاللجوء إلى الضمير لمعرفة الحقيقة والحصول على الاقتناع هو عبارة عن اللجوء إلى القواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة في داخلنا بطبيعتها. إن الضمير وليد آداب المجتمع الإنساني وتعاليمه، ووريث ثروته المعنوية التي تجمعت على مر الأجيال والعصور منذ فجر الحياة الاجتماعية، وفيه تركزت مجموعة من الروادع والنواهي الوالدية والدينية والأدبية، فهو المظهر الأسمى للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة. والقانون ينصب ضمير القاضي كميزان سام يقوم بوزن الوقائع ثم يتولد عن ذلك الإحساس القيم في تحديد الحقيقة. إن ضمير القاضي يحاول وزن الوقائع ليستلهم الحقيقة، فالوقائع الخارجية التي تحيط بنا تؤثر علينا وتحدث نوعا من الصراع بين الدوافع المتناقضة، ويتكون الاقتناع من سيطرة بعض الدوافع على الأخرى.، انظر ، مأمون محمد سالمة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون**، دار الفكر العربي، ص1957 .

[49]- **السياسية الجنائية** كانت تحت الإشراف وزير العدل حسب الفصل 51 من ق. م. ج : "يشرف وزير العدل على تنفيذ **السياسة الجنائية** ،ويبلغها الى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها. وله ان يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل الى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وان يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها آو يكلف من يقوم بذلك ،أو أن يرفع الى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية". الا د صرت مجموعة من التعديلات على قنون المسطرة الجنائية حيث نقلت وقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18 شتنبر 2017 ظهير شريف رقم 45.17 صادر في 8 ذي الحجة 1438 الموافق ل30 غشت 2017 ، بتنفيذ القانون رقم 17.33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة حيث سيصبح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ابتداء من 7 أكتوبر 2017 ، المسؤول القضائي الأول عن النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة والمشرف على مراقبتها في إطار ممارستها لصلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية وتتبع القضايا التي تكون طرفا فيها ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين **السياسة الجنائية** الوطنية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

[50]- « **M. Ferri** déclare qu'à cette phase actuelle des législations positives doit en succéder une nouvelle, **la phase scientifique** basée sur l'expertise, la recherche et l'appréciation méthodiques et scientifiques des données expérimentales de nature à établir l'existence du fait délictueux (preuves physiques, chimiques, mécaniques, toxicologiques, professionnelles, etc.) et surtout des divers facteurs personnels et sociaux du délit **(preuves anthropologiques, psychiques, psycho-pathologiques,** etc.). L'emploi de ces moyens scientifiques est de nature à donner plus de promptitude et de certitude à l'action de la justice, à assurer la découverte d'un plus grand nombre de criminels et à diminuer le nombre si considérable aujourd'hui des crimes poursuivis et des criminels ignorés » .Voir : **Georges Vidal,** cours de droit criminel et de science pénitentiaire, op citée, p 863:

51 - نظم المشرع المغربي في قانون 45.00 مهنة الخبراء القضائيين بالإضافة إلى قانون المسطرة الجنائية الذي نظم الخبرة في الباب الحادي عشر من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي من المواد 194 إلى 208، بالإضافة إلى المادة 295 التي تحيل بدورها على الفصول السابقة، وتتميز الخبرة من حيث خصائصها بأنها قضائية ذلك أن المشرع المغربي جعل سلطة الأمر بإجرائها تقتصر فقط على هيئة التحقيق والحكم التي تأمر بها.

تلتقي بالعلوم الطبية أو ما يسمى بالطب الشرعي[52]، الذي وجد لتقديم الدلائل والبراهين التي تساعد جهاز العدالة الجنائية على حل مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بالجرائم سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية عبر تقرير مفصل يقوم به الطبيب الشرعي وقد تطور هذا العلم بشكل كبير بسبب تطور التشريعات القانونية الطبية و الجنائية ، بحيث أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بالقضاء ويعتمد عليه .

## أهمية الموضوع:

لكل ما تقدم ولكل هذه الأسباب والعوامل الموضوعية كان اختيارنا لموضوع **" الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في تكوين قناعة القاضي الجنائي "** موضوعا لهذه الأطروحة، نظرا لما يعرفه الموضوع من أهمية بالغة، بسبب صعوبة الإثبات الجنائي، وبغية تطوير منظومة الإثبات الجنائي بالانفتاح على وسائل إثبات جديدة في المادة الجنائية والاعتراف بها بشكل صريح على مستوى نصوص قانون المسطرة الجنائية.

كما أن تقنين قناعة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات وجعلها تتلاءم مع المستجدات العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة وسبل ردعها، ومن خلال تحديد الموقع الإيجابي للدليل العلمي والخبرة القضائية في إصدار الأحكام.

ذلك أن موضوع الأطروحة يتميز بخصوصيته التقنية في مجالات البحث والتحري بهدف تحقيق العدالة وخلق ذلك التوازن المطلوب لتكوين قناعة القاضي الزجري في إصدار الأحكام، رغم ندرة المراجع التي تناولت الظاهرة بالبحث والتحليل وطبيعته المركبة على المستويين الوطني والدولي

---

[52] - برز **الطب الشرعي** كاختصاص مستقل بداية من القرن 19 ، و عرف النور في فرنسا بفضل أعمال **Orfila Mathieu Paul** و **Tardieu Ambroise** و لقد أصبح في هذا العصر أحد العلوم الأساسية التي تعتمد عليها السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة, في العديد من الجرائم و القضايا المختلفة التي تقع على الإنسان و عرضه، حيث يعد **الطب الشرعي** من العلوم التي تعتمد على التفسير الدقيق و الصحيح للعلامات و التغيرات و الملاحظات الطبية الشرعية، و الاستخدام الأمثل للمعلومات الطبية الشرعية في خدمة العدالة الجنائية .

**الطب الشرعي**، وهو مصطلح يتكون من شقين: طب وشرع، أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكلّ ما له علاقة بجسم الإنسان، حياً كان أم ميتاً، والشرع يقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد. ويطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كالطب القضائي و الطب الجنائي و الطب العدل، وكذلك في اللغات الأجنبية حيث نجد لهذا التخصص عدة تسميات منهاMédecine: légale – Médical jurisprudence / Médecine forensique–forensicMedicine

ولعل انتماؤنا لتخصص القانون الجنائي والعلـوم الجنائية باعتباره تخصصا ينفتح على دراسة العلـوم الجنائية الحديثة التي تدرس وتعالج الظواهر الإجرامية بمختلف تمظهراها، يسر لنا سبيل الدراسة والتحليل.

كما أن الفقه القانوني الجنائي المقارن، لم يتطرق للموضوع محور المعالجة والتحليل، إلا في حدود ضيقة مما جعل جل الدول تتلمس خطواتها في هذا الموضوع المتشعب.

لكن مع منتهى العقد الأول من الألفية الثالثة أضحى هذا الموضوع يفرض نفسه بإلحاح على كل المتدخلين في العملية بمختلف أنواعهم واختصاصاتهم القضائية والبحثية في المجال الجنائي، بل أصبح طريقا لا محيد عنه لتحقيق العدالة.

## بواعث اختيار الموضوع:

ترمي هذه الدراسة الخاصة بتأثير الدليل العلمي والتقني على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في إصدار الأحكام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف رئيسة:

هدفنا من الأطروحة ما مدى فعالية جهاز الشرطة التقنية والعلمية في التحقيقات الجنائية والدور الذي تلعبه في الكشف عن الجريمة وملابستها واسهامها في تحقيق العدالة الجنائية وما تتوصل إليه من أدلة عبر معاينة مسرح الجريمة.

هدفنا في هذه الدراسة توضيح الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة وكيفية الاستفادة من البصمة الوراثية في حل القضايا الجنائية مع بيان قيمتها العلمية والعملية من خلال التعرف على كيفية جمع عينات البصمة الوراثية من مسرح الجريمة.

هدفنا من هذه الدراسة معرفة دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية وكيف يساهم في الكشف عن الجرائم وكيف تتدخل مجموعة من التخصصات الطبية في قانون الإجراءات الجنائية، وكيف تساهم العلوم الطبية في الإنتاج الأدلة التكنو

عصبية في ظل الإثبات الجنائي من خلال مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي بالإضافة الى جهاز كشف الكذب في تكوين قناعة القاضي الجنائي.

تهدف الدراسة الى التعرف على الطبيعة القانونية للإجراءات المتبعة في إلتقاط المكالمات والتسجيل الصوتي لاستنباط الدليل الجنائي في التحقيقات الجنائية، وكذلك التعرف على الضمانات المتعلقة بهذه الإجراءات في إطار الاحترام الحياة الخاصة للأفراد.

هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية والتقنية.

## الصعوبات التي أثارها البحث:

إن الأهمية التي يطرحها الموضوع جعلنا نستشعر المسؤولية الملقاة على عاتقنا كباحثين من أجل وضع الأصبع على مختلف القضايا الشائكة التي يثيرها موضوع الدراسة في شقيه الإجرائي والعملي، ومساهمة منا في الإجابة عنها، تفرض علينا مواجهة العديد من الصعوبات والتحديات.

ولعل ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقنا تضاعفت، إذا علمنا أن هذا الموضوع لم ينل نصيبه من البحث، فالدراسات السابقة على قلتها لم تحقق ذاك التراكم البحثي المنشود المساعد في موضوع أطروحتنا.

من الأمور التي ضاعفت صعوبة البحث في هذا الموضوع، هو طبيعته التقنية والمعقدة أحيانا، وهذه الخاصية تطرح صعوبات كذلك بالنسبة لباقي المتدخلين سواء بالنسبة لفقهاء القانون، أو لجهاز القضاء كمؤسسة مستقلة أوكل لها المشرع البت في المنازعات بمختلف أشكالها.

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وما تثيره من إشكالات قانونية بين من يراها موسعة تارة ومحدودة ومقيدة ثارة أخرى في قبول أو رفض الدليل العلمي والتقني، مما يطرح للمناقشة والتحليل أيضا حياد القاضي الجنائي. هذه الدوافع

وغيرها جعلتنا نطرح إشكالية أساسية لمعالجة كل الصعوبات التي يثيرها البحث العلمي الرصين.

## الإشكالات التي يعالجها البحث:

### مدى تأثير الأدلة العلمية و التقنية على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في إصدار الأحكام ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من الفرضيات، تتجلى فيما يلي:

- √ ما هي التقنيات والمناهج التي تعتمد عليها الشرطة التقنية في رفع الآثار من مسرح الجريمة، وما هي بيداغوجيا عملهم في التدخل على مستوى مسرح كل جريمة؟ وما ضرورة التنسيق بين أعمالهم وأعمال الشرطة القضائية؟
- √ ما مدى فعالية جهاز الشرطة التقنية والعلمية في التحقيقات الجنائية والدور الذي تلعبه في الكشف عن الجريمة وملابستها وإسهامها في تحقيق العدالة الجنائية بواسطة ما تتوصل غليه من أدلة وسؤال مشروعيتها أمام القضاء؟
- √ ما مدى حجية الأدلة الجنائية وأثرها في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟
- √ أي حد يمكن الأخذ بالدليل الإلكتروني كحجية أمام القاضي الجنائي في الجريمة المعلوماتية ؟ وما مدى مشروعية الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية ؟ وهل قناعة القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني مقيدة أو مطلقة ؟
- √ ما المقصود بالطب الشرعي وماهي مجالاته في سبيل الإثبات الجنائي؟
- √ ما هي الضمانات وإجراءات الحماية التي أقرتها التشريعات الوطنية والدولية لحماية المعطيات الشخصية والمساس بها، في الإطار البحث عن الدليل الجنائي؟
- √ إلى أي حد استطاعت التشريعات الوطنية التوفيق بين حق الدولة المتمثل في إجراء التقاط المكالمات الهاتفية، وحق الفرد في حماية سرية محادثاته

الشخصية المحمية دوليا ودستوريا؟ وما موقف الفقه والقضاء من إجراء التقاط المكالمات الهاتفية؟

- √ هل ستؤثر التطورات العلـمية الحاصلة في مجال الإثبات الجنائي على القدسية والمكانة قناعة القاضي الجنائي؟
- √ هل للأدلة الجنائية الحديثة بنوعيها المادية والمعنوية، فعالية وقوة ثبوتية تؤثر على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي في إصدار حكمه؟
- √ هل يجب تحديد سلطة القاضي التقديرية في مجال فهمه للنص القانوني طبقا لما هو وارد في النصوص الجنائية أو يجب توسيعها إلى الجانب المعنوي لهذه السلطة أي الولوج في عمق شخصية القاضي والوقوف على ضميره واقتناعه الشخصي وما هي الوسائل التي تساعده للوصول إلى الاقتناع بالإدانة أو البراءة ؟
- √ هل يجب الوقوف عند الطرق والوسائل التي يستعين بها القاضي في اختيار هذه الوسائل للوصول في الأخير للاقتناع؟
- √ ما هي الأسس القانونية المنظمة لسلطة القـاضي الجنائي في تقدير أدلـة الإثبات، وما هي التحديات المرتبطة بها في مرحلة أصبح للدليل العلـمي الكلمة الفيصل لإثبات الحقيقة؟

للإجابة عن هذه الفرضيات المثارة والإشكالية الأساسية أعلاه لابد من الإحاطة بالإطار المفاهيمي والقانوني لمسـرح الجـريمـة والطب الشرعي، وإبراز دورهما المتميز أثناء مرحلة البحث والتحقيق، كما سنتطرق لدراسة دور الشرطة العلمية و التقنية في رصد الجريمة والأبحاث العلـمية والتقنية التي تقوم بها، إما عن طريق الانتقال لمسرح الجريمة أو من خلال مختبراتها.

## المناهج المعتمدة في البحث:

لتدليل الصعوبات التي يثيرها موضوع الأطروحة، والإجابة عن الإشكالية الرئيسة وباقي الإشكاليات الفرعية المطروحة، كنا ملزمين بالاستعانة بأكثر من منهج في الدراسة والتحليل:

أعتمدنا المنهج **الوصفي التحليلي**، نظرا للمرونة التي يتمتع بها هذا المنهج في مواجهة التعقيدات التي يتسم بها موضوع البحث، وكما هو معلوم فإن المنهج ينطلق من تحديد الظاهرة القانونية موضوع الدراسة وتحليلها، ووصف طبيعتها التقنية ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأساليبها خاصة في البحث الدقيق في تفاصيل الأشياء.

فمن خلال تطرقنا للتوصيف المفاهيمي لوسائل الإثبات وباقي مكوناتها العلمية المرتبطة بمسرح الجريمة، والدليل الرقمي في الوصول للجناة وتمكين القاضي الجنائي في تكوين قناعته في إصدار الأحكام وتوضيحها لكل أطراف الخصومة.

كما ركزنا في هذه الدراسة على المنهج **التحليلي المقارن** الذي تبنيناه من خلال هذه الأطروحة، فيتجلى في شرح مختلف المواضيع التي تتطرق لها الدراسة من خلال جزئياتها، ومن خلال ما تضمنته من قوانين وطنية في مجال الإثبات، واستعراض التجارب الدولية المقارنة، وذلك لبيان أوجه التشابه والاختلاف والاتفاق بينهما، وتحليل المعطيات القانونية والعلمية من حيث المعالجة التشريعية، وتطعيمها بالتطبيقات القضائية والفقهية، واستخلاص النتائج المترتبة عن التحليل من خلال الإطلاع على النظم القانونية المختلفة، ومقارنتها مع ما هو موجود في الساحة الدولية والوطنية من حيث الأنظمة الجنائية وعلاقتها بالدليل العلمي في وسائل الإثبات المختلفة.

كما إعتمدت على المنهج المقارن في كثير من الأحيان، ولا تخفى الإضافة التي يمكن أن يحملها هذا المنهج على مستوى إغناء الموضوع الاطروحة، خاصة وأننا بصدد ظاهرة حديثة على مستوى الدليل العلمي في مجال الإثبات، والتي تعرف انتشرا دوليا واسع النطاق كل حسب إمكانياته، وبالتالي من المهم التعرف على بعض التجارب المقارنة، والاستفادة من إنجازاتها وتجاوز أخطائها.

وإن كنا سوف نسعى إلى الانفتاح على أكبر عدد من التجارب العربية، فإننا سوف نركز على النموذج الفرنسي، والذي كما نعلم يشكل أحد الجذور التاريخية التقليدية للتشريع المغربي، بالإضافة أنه سوف يعطينا فكرة عن الدليل العلمي والتقني في وسائل الإثبات.

وحري بالقول، أن المنهج المقارن الذي سوف نعتمده، لا يقتصر على التشريعات بل تتجاوزها إلى الاجتهادات القضائية، من خلال الوقوف على المنحى الذي ذهب إليه فقه القضاء في الاستناد على الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مع التركيز على القضاء الفرنسي الذي له تجربة هامة في هذا الموضوع الجدير بالدراسة وكذلك القضاء المغربي والعربي الذي أصبحت لهم مكانة متميزة بين الدول.

## خطة البحث:

لذلك سنقوم بدراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

**الباب الأول:**

# أساليب التحقيق الجنائي الحديثة

**الباب الثاني:**

# الأدلة العلمية والتقنية الحديثة وقناعة القاضي الجنائي، علاقة التأثير والتأثر

# الباب الأول: وسائل التحقيق الجنائي

مع تقدم العلوم وتطورها خطى التحقيق الجنائي خطوات كبيرة لمواجهة استخدام المجرمين للوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة في اقتراف جرائمهم، مما فرض على الأجهزة الأمنية استخدام الأسلوب العلمي والتقنيات الحديثة وأجهزتهم لكشف ومكافحة الجريمة ومرتكبيها، حتى وصلت هذه العلوم والوسائل التقنية إلى نتائج كبيرة وبدقة عالية في كشف الجريمة.

إن التحقيق الجنائي العلمي، هو علم متمم للقانون الجنائي وأصول المحاكمات الجنائية، ويرشدنا إلى الطريق والوسائل التي يمكن بها إثبات أركان الجريمة، ويساعد في تحديد وصفها القانوني ويبين الوسائل التي تكشف عن الظروف المحيطة بكل جريمة والتي يكون من شأنها تخفيف أو تشديد العقوبة الأمر الذي يستدعي في إطار تحديد المفاهيمي للتحقيق الجنائي الحديث عن مسرح الجريمة والطب الشرعي، تم بعد ذلك الحديث عن الشرطة العلمية والتقنية ودورها في التحقيقات الجنائية.

**الفصل الأول: دور مسرح الجريمة والطب الشرعي في التثبت من الجرائم**

**الفصل الثاني: الشرطة العلمية والتقنية ودورها في التحقيقات الجنائية**

# الفصل الأول: دور مسرح الجريمة والطب الشرعي في التثبت من الجرائم

إن حل لغز الجرائم المعقدة والتوصل إلى الحقيقة وتحقيق العدالة يتم عندما يحدث تعاون وتبادل للمعلومات، بين المحقق الجنائي وما يقدمه الطب الشرعي وما يفيد به الخبراء والفنيين، كل في مجال اختصاصه ومسرح الجريمة، هو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي، وبدأ منه النشاط المرتبط التحقيق وآلياته التقنية، فمسرح الجريمة هو ذلك المكان الذي ارتكب فيه الحدث الإجرامي والذي يتوقع أن توجد فيه تبعا لذلك أغلب الآثار الجنائية وبفضل الطب الشرعي أصبح بالإمكان اكتشاف الدليل المادي في أغلب القضايا، خاصة الجنائية منها، ولعل إسهام الشرطة العلمية في فك لغز مجموعة من القضايا الجنائية، قد أتاح المجال للدليل العلمي من فرض وجوده على حساب الاعتراف الذي لم يعد في اعتقادنا سيد الأدلة، نظرا لموضوعية الدليل العلمي ودقة مقارنته بالوسائل التقليدية في الإثبات الجنائي، كما أن هذا التخصص الموكول حصريا على الشرطة العلمية، يعتمد في أساسه على التقنيات العلمية والعلوم الحقة.

كما أن الامتدادات المتعددة للظاهرة الإجرامية و تقاطعها مع مجموعة من الجرائم المستحدثة، فضلا عن شيوع استخدام التقنيات الحديثة في ارتكابها، كانت كلها عوامل دفعت إلى تسخير العلم في مسرح الجريمة خدمة للتحقيق الجنائي، وذلك بقوية دور الخبراء في المجالات العلمية والتقنية لتجميع كل عناصر الإثبات الجنائي وعلاقته بالجريمة والمجرم على حد سواء خدمة للعدالة[53]، لذلك سنتناول بالتفصيل مسرح الجريمة (المبحث الأول)، بعد ذلك الطب الشرعي (المبحث الثاني)، ودورهما في الإثبات الجنائي.

[53]- ياسين عزاوي، **الشرطة التقنية والعلمية**، م س، ص218

# المبحث الأول: مسرح الجريمة

يعد مسرح الجريمـة المفتاح أساس لحل لغز أي جريمـة، فهو اللبنة الأولى والهامة لبدايـة التعامل مع القضيـة، فإذا صلحت الإجراءات والاحتياطات المتخـذة في مسرح الجريمـة صلح مسار التحقيق في القضية برمتها.

إن تفحص مسرح الجريمة هو عمل في غاية المهنيـة والتخصصية ويتطلب سنوات عديدة من الخبـرة العمليـة الممتزجـة مع التعليـم والتدريـب المستمـرين، لذلك يخضع خبراء مسرح الجريمـة التابعين للشرطـة العلميـة والتقنية بعد اختيار دقيق في عناصرها، وأيضا لتكويـن مكثـف في الجانبين النظري والميداني، كما يتـم توفيـر أحدث الوسائـل و المعـدات التي تسهـل عمل هؤلاء الخبراء علـى مسرح الحادث.

لذلك سنحاول رصد مجموعة من المفاهيم الأساسية المتعلقة بمسرح الجريمة، من خلال تحديد الإطار المفاهيمي (**المطلب الأول**)، ثم التطرق للإجراءات التقنية والفنية لمسرح الجريمة (المطلب **الثاني**).

## المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمسرح الجريمة

مما لا شك فيه أن كل مجرم يرتكب جريمة من الجرائم، يضع أمام أعينه أمل في عدم ضبطه واكتشافه من قبل الشرطة القضائية، ولما شعر المجرم الحديث بخطورة إمكانية كشفه أخذ يحرص كل الحرص، على عدم ترك أي أثر بمسرح الجريمة كلبس القفازات لتفادي ترك بصماته، والعمل في الأخير على محو جميع الآثار التي تكون عالقة بمسرح الحادث.

وعليه سوف نتناول في هذا الإطار مفهوم مسرح الجريمة وأنواعه (**الفقرة الأولى**) وبعد ذلك سنتحدث عن دلالاته التقنية (**الفقرة الثانية**).

## الفقرة الأولى: مفهوم مسرح الجريمة وأنواعه

إن معظم الجرائم التي تقع في مسرح الجريمة تخلف وراءها عناصر أساسية تتعلق بالجاني والضحية وأداة الجريمة، فمسرح الجريمـة يعتبر وعاء ومستودعا لأسرار الجريمـة المرتكبـة، فمنه تنبثق جل الأدلـة، فهو بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق استنطاقـه حصل على معلومات مؤكـدة.

### أولا – مفهوم مسرح الجريمة

مسرح الجريمة يقصد به المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة، ويحتوي علي الآثار المتخلفة عند ارتكابها ويعتبر ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المختلفة لسيران الفعل الجرمي، و تبرز الأهمية القصوى لمعاينة هذا الفضاء، كحجز زاوية ينطلق منها مخطط البحث في أي جريمة، إذ أنها أفضل الطرق للوصول إلي إثبات أو نفي وقوع الفعل الإجرامي وكيفية وقوعه ومدى علاقة المتهم بالجريمة وظروفها، ومن تم كان ولا بد تقديم تعريف لمسرح الجريمة تم بعد ذلك الحديث عن أنواع مسرح الجريمة.

#### 1)تعريف مسرح الجريمة

من أهم ما يهدف إليه المحقق بصفة عامة تحقيق عملية الإثبات الجنائي بما تهدف إليه هذه العملية من تقديم أدلة ثبوت ارتكاب الجاني الجريمة أو التأكيد البراءة منها، باعتبار أن المحقق الجنائي الشخص المنوط به الكشف عن الحقيقة دون غيره من بقية الأجهزة العدالة الجنائية.

ويمثل مسرح الجريمة بالنسبة لمحقق الجنائي الحلقة الأهم من بين الحلقات الأخرى التي يستطيع التعامل معها في هذه المرحلة، ذلك لأنه مستودع السر الأساسي المضمون لجميع الأدلة، أدلة البراءة، أدلة الإدانة، الأمر الذي يقضي وجوب التفكير في الأساليب القادرة على أن تحول مسرح الجريمة من مجرد معطيات جامدة إلى شواهد شاهدة تستطيع

أن توجه المحقق وتقدم له أدلة ناطقة تعينه في النهاية على حسن الاسترجاع تلك الجريمة حال ارتكابها، وفك ألغازها.

عليه إن كان مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكونتها باعتبار أن الأخيرة قد وقعت على أرضه وفوق سطحه، وإذا كان التطور التقني قد رافق أساليب ارتكاب الجرائم وأدواتها، فإن ذلك لابد أن يواكب إتباع وسائل تجعل الشاهد الصامت شاهدا ينطق بكل الحقيقة.

استعمل مصطلح مسرح الجريمة لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والهند وأخذت به بعض الدول العربية التي تأثرت بنُظُم القانون الانجليزي، وكان يقصد به: النطاق المكاني للجريمة وأحداثها، ثم أصبح شامل الاستعمال ومعمما حتى في فرنسا وأوروبا التي كانت تستعمل قبله عبارة "زيارة مكان الحادث" أو ما اصطلح عليه بـ"الملاحظة القضائية المباشرة" في إيطاليا على وجه الخصوص أثناء إجراء عمليتي التفتيش والمعاينة[54]، فما هي التعريفات المناسبة لمسرح الجريمة .

يعرف مسرح الجريمة أيضا بأنه المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعطي ضابط الشرطة القضائية ، شرارة البدء في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، ويصلح لإعادة بناء الجريمة ، ويقال بأن مسرح الجريمة ، المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة واحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها[55]

ويطلق على مسرح الجريمة **"هي المنطقة التي تبدأ منها كل الخيوط التي تساعد على كشف غموض الجريمة والتعرف على ملامح الجاني وجمع الأدلة العادية للإثبات ووجود علاقة بين المتهم والجريمة إذا كان هو مرتكبها**" [56]، وقد عرف البعض[57] مسرح الجريمة بأنه " **ذلك المكان الذي يحدث فيه تنفيذ لجريمة تم فيها احتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحها المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا"**.

---

[54]- محمد الأمين البشري، **"التحقيق الجنائي المتكامل"**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 1998، ص 157.

[55] - عبد الفتاح مراد، **"التحقيق الفني الجنائي"**، الإسكندرية، مصر، ص7

[56]- لواء دكتور حسين إبراهيم،" **الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي"**، ص 15.

[57]- محمد محمد عنب، " **معاينة مسرح الجريمة"**، ج 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص 51.

وذهب رأي آخر[58] إلى تعريف مسرح الجريمة بأنه المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منها، ويشمل الأماكن التي اكتشفت فيها الجريمة بالعثور على الجثة أو أجزاء منها، وقد يكون مسرح الجريمة في مكان واحد أو عدة أمكنة وفق طابع الجريمة وعناصرها والمراحل التي مرت بها منذ البدء في التخطيط والإعداد والتنفيذ المادي.

وعرفه الفقه الفرنسي بكونه **"كل مكان اتصل بالنشاط الإجرامي الذي ترتب عليه وقوع الجريمة، أو حوى دليلا يتصل به "**[59]، والبعض الآخر بـــ **" مجموعة الأماكن والأشخاص المرتبطة بالجناية أو الجنحة والتي تبرر تدخل مصالح الشرطة أو الدرك، كما يجب أن يكون مسرح قادر على إثبات ارتكاب الجريمة أو إنشاء عناصر الجريمة للإثبات اتصال الأشخاص أو الأشياء بمسرح التحقيق، لتحديد هوية المرتبطة بالجريمة "**[60]

وفي اعتقادنا، فإن مسرح الجريمة يختلف من جريمة لأخرى، باعتبار أن لكل جريمة ملابساتها وعناصرها وأدوات تنفيذها الخاصة، وبقدر اختلاف تلك الأركان والعناصر تختلف الأماكن التي تنفذ بها كل جريمة حسب مراحلها المختلفة.

فمن خلال التعاريف يتضح لنا أن مسرح الجريمة هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة ويكشف النقاب عنها ، ويصلح لإعادة بناء الجريمة وتمثيل أحدثها كما وقعت ،الأمر الذي يساعد ضباط الشرطة القضائية في استنتاج التصور الفني الحقيقي للجريمة .

لم تعرف مجموعة من الدول في قوانينها الجنائية وخاصة ذات الطابع الفرنكفوني تعريفا قانونيا لمسرح الجريمة الذي يحدد فيه حدوده وطريقة التعامل مه وماهيته القانونية، وعلى نفس المنوال لم يتطرق تشريعنا الوطني ولم يحدد تنظيمنا الجنائي المغربي[61]، تعريفا

---

[58]- فادي عبد الرحيم الحبشي، م س، ص 15.

[59]-CHRSTIEN JALBY،**la police technique et scientifique** , QUE SAIS-je ?2eme édition parais 2009 p49

[60]-La scène d'investigation peut donc comporter une pluralité de lieux : Le corps du délit, le lieu de sa découverte, le lieu de sa provenance, le lieu de découverte des indices, le véhicule ayant servi au transport du cadavre, les voies d'accès et de fuite, le domicile du suspect, le domicile de la victime, l'informatique

SCHULAIR ،**les coordinations scientifique dans les investigations criminelles**, thés de doctorat soutenue en 2009,p22.

[61]- نقصد بالتشريع الجنائي القانون رقم 210.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255، المؤرخ في 25 رجب 1423، الموافق لـ 3 أكتوبر 2002، كما تم تعديله وتتميمه بالقوانين رقم 36.10، 37.10 و35.11 الصادرة في إطار مخطط إصلاح القضاء.

خاصا لمسرح الجريمة ،باستثناء التشريع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 رقم 3 والذي يعرف مسرح الجريمة بأنه: " **المنطقة التي تبدأ منها كل الخيوط التي تساعد على كشف غموض الجريمة والتعرف على ملامح الجاني، وجمع الأدلة المادية للإثبات ووجود علاقة بين المتهم والجريمة إذا كان هو مرتكبها**"[62].

من خلال التعاريف فإذا كان مسرح الجريمة يعني الرقعة المكانية التي اتخذها الجاني لتنفيذ جريمته فإن ذلك يكون لكل جريمة مسرح ،ليس بالضرورة أن يكون مسرح الجريمة الابتدائي هو مكان وقوع الجريمة، فقد تحدث الجريمة في مكان يصاب فيه الضحية، ثم يتحامل على نفسه ويتحرك من ذلك المكان إلى مكان أخر ويلفظ أنفاسه الأخيرة، وقد ينقله الجاني بعد قتله إلى مكان أخر محاولة إخفاء جثمانه حتى لا يكتشف أمره، ومن تم فمكان تواجد الجثة يعتبر مسرح الحادث الابتدائي، والذى قد يقود إلى مسرح الجريمة الحقيقي بعد فحصه وتقصى جميع الأثار العالقة به، لكن رغم ذلك، غالبا ما يتم استدعاء الشرطة إلى مكان وجود الجثة باعتباره المفتاح الأول لحل لغز الجريمة، ولوجود آثار مادية غزيرة بهذا الموقع والتي قد توصل إلى أماكن أخرى كمكان وقوع الجريمة إن لم يكن نفسه، أو مكان تواجد سلاح الجريمة، أو حتى مكان تواجد الجاني، وبذلك يمكن القول بأن مسرح الجريمة يعتبر ملكا مؤقتا لسلطات التحقيق بعد علمها بوقوع الجريمة لإشرافها المطلق عليه، ولها أن تتحفظ على هذا المكان وتعين عليه الحراسة اللازمة للحفاظ على الأثار الجنائية[63].

## 2)الأهمية القانونية لمسرح الجريمة

تظهر أهمية مسرح الجريمة من الناحية الجنائية في تبيان وقوع الجريمة، ومكان فعلها المادي، حيث يعتبر المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في تجميع عناصر الإثبات لإدانة الجناة، ويساعد في تحديد الأسلوب الإجرامي وقت ارتكابه وغيرها من المعلومات التي تفيد سير التحقيق، كما أن لمسرح الحادث أهمية قصوى في

[62]- المحامي محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة، بحث مقدم لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2010، بدون دار نشر، ص 6.

[63] - G. Chevet et autres, Criminalistique — Laboratoire de l'identité judiciaire de paris ,p 46.

إعادة تمثيل الجريمة التي يأمر بها قاضي التحقيق فقد يحمل المتهم على الاعتراف بارتكابه الجريمة بعد أن يسترجع أمامه الخطوات التي قام بها عند ارتكابه للجريمة[64].

إضافة لما سبق، يمكن توضيح الأهمية القصوى لمسرح الجريمة في النقاط التالية[65]:

- √ يكشف وقوع الفعل الإجرامي ماديا أو عدم وقوعه، وكونه جنائيا من عدمه وكونه عمديا أو غير عمدي.
- √ يلقي الضوء على الأماكن الواجب تفتيشها والأشياء اللازم البحث عنها وضبطها ونوعية الخبراء المطلوب الاستعانة بهم والشهود الواجب سماعهم.
- √ يوضح ظروف الجريمة ومدى علاقة المتهم بها وبواعث ارتكابها وتاريخ وقوعها، والوصف القانوني لها.
- √ يحدد كيفية ارتكاب الحادث والأسلوب الإجرامي المستخدم والآلات، والأدوات المستعملة في ارتكابه، وطريقة دخول وخروج الجاني وموقفه من المجني عليه.
- √ يوضح إلى حد بعيد عدد الجناة ودور كل منهم، ومعرفتهم لمكان الحادث، ومعرفة الجاني للمجني عليه من عدمه، ومعرفة شيء من صفاة الجاني وعاداته وصناعته وجنسه وطوله والآثار المحتمل وجودها به أو بالمجني عليه ولها علاقة بالجريمة.
- √ يمكن من خلال معاينة المسرح العثور على الآثار التي تعتبر الأدلة المادية القاطعة كآثار البصمات والأقدام وبقع الدم والآلات وآثار الشعر، إلى غير ذلك، الظاهر منها والخفي.
- √ تنقل هذه المعاينة للقاضي صورة لمسرح الجريمة وكيفية ارتكابها فيمكن تصور وقوعها ومتابعة إجراءات المحاكمة عن اقتناع.
- √ إثبات معاينة المسرح يبقي للقضية حيويتها.

لمسرح الجريمة أهمية بالغة لنجاح البحث الذي تباشره الشرطة القضائية في حل لغز أي جريمة سواء تعلق الأمر بالسرقة أو جريمة قتل أو فعل إرهابي،[66]حيث يكون

---

[64]- عبد الفتاح مراد:" **التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية"**، نشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، سنة 1994، ص 33.

[65]- السيد المهدي، م س، ص 24-25.

نجاح التحقيق مرتبطا بمدى حماية مسرح الجريمة و الأدلة الشرعية الموجودة به، وبكيفية تدبير الدقائق الأولى التي تلي الحادث الإجرامي[67] .

## ثانيا – أنواع مسرح الجريمة

لتحديد مسرح الجريمة لابد من بعض التصنيفات والتقسيمات التي تبدو أهميتها، ليس في وضع تقسيم وترتيب نظري فحسب، وإنما لما لها من نتائج عملية هامة من حيث اختلاف الأساليب والقواعد التفننية والقانونية المتبعة في البحث عن الأثار المادية .

وتصنف مسارح الجرائم تبعا للوجهة التي ينظر منها إليها ومن أهم هذه التصنيفات نجد:

- √ مسرح الجريمة المفتوح، ومسرح الجريمة المغلق .
- √ مسرح الجريمة المنتظرة، ومسرح الجريمة المرتكبة.

### 1)مسرح الجريمة المفتوح ومسرح الجريمة المغلق

### أ. مسرح الجريمة المغلق

هو المكان المحدد الذي ارتكبت فيه الجريمة، أي يمكن إغلاقه ولا يجوز التردد عليه، كالمباني السكنية أو التجارية وكل الأماكن التي يمكن إغلاقها والسيطرة عليها[68]، ويشمل أيضا الدخول والخروج إلى جانب ملحقات المسرح من أبنية ومنطقة السلم والدهاليز[69].

ومن أهم خصائص المسرح المغلق ما يلي:

- ✓ مدخل ومنافذ يمكن فحصها ومعاينتها، ويتمثل في الباب الذي يمكن فحصه وتحديد طريقة الدخول والأداة المستخدمة للوصول.

---

[66]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **"أدلة مسرح الجريمة "**، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1997

[67]- عبد الرحمان اليوسفي علوي، م س، ص 34

[68]- فادي حبشي، م س، ص 24.

[69]- محمود عبد العزيز محمد، **التحريات ومسرح الجريمة ومصادرها المادية والبشرية علميا وتطبيقيا ومدى فاعليتها أمام القضاء الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، ط الأولى 2011، ص 259.

- ✓ تحديد وقت ارتكاب الجريمة، انطلاقا من العثور على آثار الجاني التي خلفها في مكان الجريمة وما يفيد إثبات وقت ارتكابها، مثاله: العثور على أداة إضاءة يدوية تم استخدامها في الحادث تفيد بأن الجريمة ارتكبت ليلا.
- ✓ تحديد عدد الجناة المنفذين ودور كل منهم، مثاله: نقل خزينة أو أشياء ثقيلة يفيد بتعدد الجناة[70].

إن خصائص المسرح المغلق لا يمكن حصرها فيما تقدم، لأن المعيار الأساسي في نظرنا هو خطورة الفاعل في اقتحام الأماكن المغلقة لارتكاب الجريمة وما يتطلب ذلك من جرأة تدل على خطورته، وبذلك نجد المشرع المغربي قرر عقوبات مشددة على الجناة الذين يقتحمون منازل الغير أو يرتكبون أفعالهم بمسكن المجني عليه أو الضحية، نظرا لحرمة وقدسية المنزل أو المسكن وتأثيره على السلم الاجتماعي، إذ نص المشرع المغربي في الفصل 441 من ق ج على أنه:**"... وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم"**[71].

## ب. مسرح الجريمة المفتوح

يعتبر مسرح الجريمة مفتوحا في حالة عدم وجود حدود له، ويطلق عليها مسارح الجرائم خارج المباني، كالأماكن الزراعية والحدائق والطرقات[72]، أي كل الأماكن التي تقع خارج الأماكن المعدة للسكنى والبنايات بصفة عامة، ويدخل في حكم مسرح الجريمة المفتوح كل مكان لا يمكن إغلاقه أو السيطرة عليه، أي كل مكان غير محدد بأسوار وجدران[73] ،ومن سمات هذا المسرح كما يرى البعض[74] ما يلي:

---

[70]- فادي حبشي، م س، ص 24.

[71]- ظهير شريف رقم 1-59-413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382(26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المعدل بتاريخ 6 شوال 1432(5شتنبر 2011)، ج ر عدد 5975.

[72]- فادي حبشي، م س، ص 25.

[73]- محمد الأمين البشري، م س، ص 162.

[74]- سامي المنذري،" **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية"**، ج 1، مركز بحوث الشرطة الشارقة، ط 1، 2007، ص 96.

**أولا**: يساعد على تحديد مكـان ارتكاب الجـريمة وما إن كانت قد ارتكبت فيه من عدمه، مثال وجود جثة المجني عليه وعدم وجـود آثار دماء بالمكـان الذي عثر فيه على الجثـة، دليل على أنه تم نقل الجثـة من مسـرح الجـريمة الرئيسي.

**ثانيا**: المسـرح المفتوح يحدد خط سير الجنـاة في الوصـول إليهم والوسيلة المستخدمة كآثار إطـارات السيارات على الأرض.

**ثالثا**: يحدد الصلة بين الجـاني والمجني عليه في حال إذا ما كان قد تم استدراجه مكرها أو بمحض إرادته، وآثار العنف على الضحية[75].

إن هذه الخصائص لا يمكن حصرها على مسـرح الجـريمة المفتوح، عكس المسـرح المغلق، لكن ما يجـب التأكيد عليه بخصوص مسـرح الجـريمة المفتوح هو ضـرورة إسراع المحقق الجنـائي وتقنيي مسـرح الجـريمة في الوصـول إليه، لأجل الحفـاظ على الآثـار الموجـودة به، لكونه متاحا لعامة الناس وبإمكـان كل شخص العبث به، كما أنه يتعرض للتحولات المناخية كالأمطار والرياح وأشعة الشمس من شأنها التأثير على الآثـار والعينات التي خلفها الجـاني، وبالتالي فإن عامل الزمن جد مهم بالنسبة لهذا النوع من المسـارح.

## 2) مسرح الجريمة تحت الماء والمتحرك

### أ. مسـرح الجـريمة تحت الماء

أحيانا يرتكب المجـرمون جرائمهم تحت الماء أو يرتكبونها في اليابسة ويلقون بالأدوات المستعملة في الجـريمة أو بجثة المجني عليه بعد قتله في الماء، وبعد عدة أيام قد تطفو الجثـة بعد أن تصاب بتعفن[76]، وقد لا تطفو في حالة ربط الجثـة بجسم ثقيل الوزن كالحجر الكبير أو قطعة كبيرة من الحديد أو غير ذلك من المـواد التي تمنع الجثـة

[75]- فادي حبشي، م س، ص 28.

[76]- يحدث التعفن الرمي للجثة نتيجة نمو جراثيم التعفن بها بعد حدوث الوفـاة وهناك عدة عوامل تؤثر في حدوث سرعة التعفن الرمي أو بطئه والذي يقاس بشراهة جراثيم التعفن لعوامل عديدة، للمزيد من المعلـومات يراجع: محمد عبد العزيز محمد، م س، ص 331.

من الطفو فوق الماء، فتظل بذلك مطمورة في العمق الشيء الذي يتطلب إنزال غواصين للبحث عنها[77].

## ب.مسرح الجريمة المتحرك

إن مسرح الجريمة وفق ما حدده بعض الفقهاء لا ينحصر فقط في المكان الذي نفذ فيه السلوك الإجرامي المكون للجريمة(المسرح الرئيسي)، وإنما يمتد إلى خارج المكان المكون للجريمة، فمسرح جريمة القتل قد يمتد إلى مكان إخفاء جثة القتيل، كذلك إلى مسكن القاتل إن كان قد أخفى به ملابسه الملوثة بالدماء(المسرح الفرعي للجريمة)[78]، نفس الشيء يقال بالنسبة لجريمة السرقة، حيث من الممكن أن يمتد مسرح الجريمة إلى مكان إخفاء المسروقات أو الأدوات التي استعملت في تنفيذ الجريمة[79]، كما أن هناك اتجاها آخر يرى بأن مسرح الجريمة محدد بنوعية الجريمة المرتكبة في نطاقه، ولا يمتد إلى مكان آخر، حيث أن لكل جريمة مسرحها مع اختلاف مسمياتها، ففي جريمة القتل مثلا إذا ما قام الجاني بإخفاء جثة القتيل في مكان آخر غير الذي ارتكبت فيه، يكون هذا المكان الأخير مسرحا جديدا لجريمة إخفاء جثة وانتهاك حرمة ميت، والأمر كذلك بالنسبة لجريمة السرقة، فإذا ما قام الجاني بإخفاء المسروقات، فهنا ينتقل مسرح الجريمة إلى جريمة أخرى هي جريمة إخفاء المسروقات[80].

إلا أننا نميل إلى الطرح الأول الذي يقر بحركية مسرح الجريمة وانتقاله، باعتبار أن الأفعال المادية الأخرى التي يرتكبها الجاني ما هي إلا صورة مرتبطة بالفعل الرئيسي، إذ تحققت ارتباطا بالجريمة الأصلية والتي لا يمكن تجزئتها، حيث إن إخفاء جثة مثلا وإن كان محلا لجريمة مستقلة، لا يعد مسرحا أصليا أو رئيسيا لهذه الجريمة، وإنما مسرحا فرعيا إعمالا لنظرية مسرح الجريمة المتحرك.

ولقد ذهب المشرع المغربي في نفس السياق إذ يأخذ بالجريمة الأشد في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، إذا تم النظر في شأنها في وقت واحد أمام محكمة واحدة

---

[77]- سامي المنذري، م س، ص 97.
[78]- محمود عبد العزيز محمد، م س، ص 268.
[79]- رمسيس بهنام، " **البوليس العلمي**"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص 78.
[80]- طه أحمد طه متولي، م س، ص 50 وما بعدها.

ويقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا بمعاقبة الجريمة الأشد، أما إذا أصدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات فيها، فيؤخذ بالعقوبة الأشد وهو ما أكدته مقتضيات الفصل 120[81] من مجموعة القانون الجنائي.

في نفس السياق، فإن التشريع الجنائي المصري يؤكد على نفس المقتضى حيث تنص المادة 36 من قانون العقوبات المصري على أنه:" **إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وإذا وقعت عدة جرائم بغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم**"[82].

## الفقرة الثانية: الدلالات الفنية لمسرح الجريمة

لمسرح الجريمة دلالات فنية واضحة تتعلق بتبيان وقوع الجريمة من عدمه، وكذا الهدف منها والباعث عليها، وفيما إذا كانت عمدية أو ناتجة عن خطأ، ومختلف الأدلة التي تنتج عنها، كما أن له دلالة قوية فيما يتعلق بأطراف الجريمة، وكل ما جرى عليها أثناء وقوعها، ومن هنا سنتطرق لهذه الدلالات من خلال نقطتين: دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية (**أولا**) ثم دلالة مسرح الجريمة على أطرافها (**ثانيا**).

### أولا ــ دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية وأدلتها

لا يخلو مسرح الجريمة من أثار لها أهمية في التحقيق، وهذه الآثار تعد من أهم ما يستعين به المحقق في تحقيقه للوصول إلى اكتشاف الجاني، وكذا ارتكاب الجريمة وكيفية تنفيذها، بل تعد هذه الأثار هي الغاية التي يسعى المحقق إليها من وراء المعاينة التي يقوم بها فيضع يده على علامات وماديات لها دلالتها، وتعبر عن أمور عديدة وهي آثار كثيرة لا يمكن حصرها والتي تختلف من جريمة إلى أخرى، وتتوقف وجودها أو

---

[81]- ينص الفصل 120 من ق ج م على أنه:" **في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد**".

[82]- محمود عبد العزيز محمد، م س، ص 271.

عدمها باختلاف المجرمين أنفسهم فمنهم من يبلغ به الذكاء والحرص مبلغا كبيرا فيمحي بقدر الإمكان الآثار التي قد تنم عن شخصيته، حيث يغسل ملابسه الملطخة بالدماء، أو يدفن الجثة في مكان غير مسرح الجريمة حتى لا يهتدي إليها أحد، ومنهم من يفوت ذلك بسبب الارتباك الذي يسببه ارتكاب الجريمة، لكن الجاني مهما أوتي من الفطنة والحذر فلا بد أن ينسى اتخاذ بعض الاحتياطات، وبذلك فإن مسرح الجريمة وإن لم يجد به خبراء مسرح الحادث أي أثر مادي ظاهر، فإنه تبقى بعض الآثار الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة[83] وتحتاج لخبراء ووسائل عملية حديثة لكشفها وهذا لا يتأتى إلا بوجود مراكز مختبرية متخصصة لتحليلها.

ليس هذا فحسب، بل إن مسرح الجريمة يؤكد وقوع الجريمة حتى ولو انعدم محلها، فقد يلجأ الجاني إلى نقل محل الجريمة كالجثة مثلا إلى مكان آخر إلا أن معاينة مسرح الجريمة يؤكد حدوثها كأن يعثر على بقع دموية أو غيرها من الآثار رغم محاولة الجاني إخفائها، كما يتيح مسرح الجريمة تحديد مكان ارتكابها، فالعثور على جثة داخل سيارة وعليها آثار أتربة أو مخلفات زراعية يدل على أن الجريمة وقعت بمكان آخر غير مكان اكتشافها[84] ،كما يحدد مسرح الجريمة نوع الجريمة، فتفحص الأرضية والجدران والأثاث وما وراءه، أو تحته وخلف الصور قد يكون أصغر جزء من مادة غريبة هو الذي يدل على الجناة أو يبرز خيطا من خيوط القضية.

## ثانيا – دلالة مسرح الجريمة على أطرافها

إن مهمة رجال الشرطة وخبراء مسرح الحادث في مسرح الجريمة [85]هي جمع أكبر قدر من الدلائل التي توصل إلى التعرف على الجاني، والكشف عن مكانه وتقديم

---

[83] - فاطمة بوزرزور، م س، 31-32.

[84] - محمد عنب:" **معاينة مسرح الجريمة**"، ج الثاني، الرياض، سنة 1991، ص27.

[85]- la fonction de «technicien **de scène de crime**» s'est étoffée au cours du XXème siècle et constitue une spécialité à part entière avec des formations dédiées. La gestion de la scène d'investigation pouvant être aussi le maillon faible des investigations criminalistiques des protocoles et des standards de qualité ont été proposés dans différents pays (ACPO : Association of Chef Police Officiers manuel en Grande Bretagne, 1998) ou organisations européennes : Endophl, 1998 ; Oison Project (Hadley, 2001), ENFSI Compétence Assurance Project Group, 2002, voir : Davison J. Comment assurer une contribution maximale des sciences dans les enquêtes criminelles ? Cours pour la session « **preuve pénale et progrès scientifique** », ENM-IRCGN, Paris, 2007, p147.

الأدلة التي تؤدي إلى اتهامه، لأن الجاني في حال ارتكابه للجريمة يكون في حالة غير طبيعة، مما يؤدي إلى تساقط بعض متعلقات كبقايا السيجارة، شعرة من رأسه، حافظة نقوده ، وخاصة بصمات أصابعه بحيث لا يمكن لمسها بمسرح الجريمة حتى لا ينمحى آثارها.

كما أن مسرح الجريمة يساعد في تحديد عدد الجناة ودور كل واحد منهم على وجه التحديد، فإذا تبين أن هناك تعددا في المسروقات واستهدفت الأجهزة الثقيلة وكبيرة الحجم فلا يمكن التصور أن شخصا واحدا قام بذلك بمفرده، كما أن العثور على أعقاب سجائر بماركات مختلفة أو تعدد بصمات الأصابع وآثار الأقدام مع اختلافها وتباينها تدل على تعدد الجناة[86].

ويحدد مسرح الجريمة طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، فالدخول المشروع للجاني إلى منزل المجني عليه دون وجود ما يثبت كسر للأبواب والنوافذ، يدل على وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه، لكن هذه الفكرة غير عامة، فقد يطرق الجاني باب شقة المجني عليه، وعندما يفتح له هذا الأخير يدفعه الجاني إلى داخل الشقة أو يهدده بواسطة سلاح ويدخله، دون وجود آثار عنف، كما أن وجود آثار مأكولات أو مشروبات بمسرح الجريمة تشير إلى قيام المجني عليه باستضافة الجاني في بيته وهو ما يعزز وجود صلة بينهما، وقد يكشف مسرح الجريمة عن وجود مقاومة بين الجاني والمجني عليه مثل وجود آثار من شعر الجاني أو أنسجته بين أظافر المجني عليه، أو وجود بقع دماء متناثرة مع اختلافها في فصيلة الدم[87].

## المطلب الثاني: إجراءات البحث التقني والفني لمسرح الجريمة

إن تخلف الآثار المادية بمسرح الجريمة قد تتأثر أو تزول بفعل عدة عوامل، لهذا كان لزوما على رجال الشرطة التنقل سريعا إلى مسرح الحادث والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لحمايته وتحصين هذه الآثار، ولا تؤتي بذلك جهود المخبر العلمي ثمارها دون اجتهاد وتفاني المحققين وخبراء مسرح الحادث بمكان الجريمة.

[86]- أحمد عبد اللطيف الفقي، " **الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة**"، دار الفجر للنشر والتوزيع 2003، ص 61-62.
[87]- فاطمة بوزرزور، م س، ص 34.

من ثم قسمنا دراسة هذا المطلب إلى فقرتين أساسيتين: حيث ندرس في الأولى تحديد و تحصين مسرح الجريمة ، و ندرس في الثانية معاينة مسرح الجريمة.

## الفقرة الأولى: تحديد وتحصين مسرح الجريمة

عند وقوع أية جريمة معينة يتم تبليغ الشرطة بحدوثها سواء عن طريق الهاتف أو حضور المبلغ شخصيا إلى أقرب مركز شرطة لإبلاغهم عن وقوع تلك الجريمة، هنا يجب على متلقي بلاغ الجريمة الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من الشخص المبلغ تخص البيانات التالية:

- √ العنوان التفصيلي لموقع الجريمة.
- √ نوع الجريمة.
- √ تحديد وقت حدوثها ووقت الإبلاغ.
- √ السؤال عن المتهم إن تمكن المبلغ من رؤيته.
- √ ذكر أوصافه (ملابسه، طوله، ملامح وجهه، مميزاته الخاصة...).
- √ ذكر أوصاف السيارة التي كان يستقلها المتهم ( لونها ، نوعها ، رقمها... ) .
- √ هل مازال المتهم موجودا بمكان الجريمة أو هرب.
- √ أخيرا الاستفسار عن هوية المبلغ ( اسمه، عنوانه... ).

و على رجل الشرطة في كل الأحوال الانتباه، فقد يكون المتهم هو المتصل للإبلاغ عن جريمته[88].

تقع على متلقي البلاغ عن الجريمة التزامات هامة حيث يجب عليه إعلام ضابط الشرطة القضائية بذلك (إن لم يكن هو ضابط شرطة قضائية) ، و على هذا الأخير القيام ببعض الإجراءات اللازمة و الضرورية التي تفيد في الأخير في تشكيل فريق بحث متكامل يحاول قدر المستطاع الاستفادة من مسرح الحادث للحصول على ما ينير لهم طريق الكشف عن خبايا الجريمة.

---

[88] ـ هشام عبد الحميد فرج، **"معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي"**، م س، ص 09 و ما بعدها .

بذلك سنتطرق لدراسة هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين: خصصنا الأول منهما لدراسة سرعة التنقل لمسرح الجريمة كأهم سبيل لحماية مسرح الجريمة وتحصينه، لنخصص الفرع الثاني لدراسة وصف مسرح الجريمة والذي هو من أهم الضمانات لتحصين مسرح الجريمة و حمايته من أي تغيير.

وبذلك سنتطرق في هذه الفقرة لتحديد النطاقين الزماني والمكاني لمسرح الجريمة (**أولا**)، ثم حماية و تحصين مسرح الجريمة (**ثانيا**) .

## أولا – نطاق مسرح الجريمة

يطرح نطاق مسرح الجريمة أهمية كبيرة لما له من نتائج عملية و قانونية، من حيث تحديد الاختصاص، وسائل الارتكاب الجريمة ومكان، ووقت ارتكاب النشاط الاجرامي فضلا عن نطاق سلطة الشرطة القضائية في حالة التلبس، حيث سنتناول موقف كل من الفقه والتشريع المغربي بشأن نطاق مسرح الجريمة من حيث مكانه وزمانه.

### 1) النطاق المكاني لمسرح الجريمة

يذهب الفقه في بيان حدود مسرح الجريمة في اتجاهين: الاتجاه الأول يرى بإمكانية امتداد مسرح الجريمة إلى خارج المكان الذي نفذ به السلوك المادي المكون للجريمة، والاتجاه الثاني يرى خلاف ذلك، حيث يرى أنه محدد بنوع الجريمة المرتكبة، ويشحذ كل موقف أسانيده وحججه التي تدعم وتقوي وجهة نظره، ونتعرض بإيجاز لموقف كل اتجاه.

#### أ. الاتجاه الموسع

يذهب هذا الاتجاه الفقهي، إلى التوسع في تحديد نطاق مكان ارتكاب الجريمة، واعتبره ممكن الامتداد إلى الأماكن المجاورة من الطرقات والأماكن العامة

والأراضي المعزولة، وذلك للبحث عن كل الآثـار المـادية المرتبـطة بالجـريمة[89]، وهذا التوجه يرى إمكـانية تعدد الجنـاة الذين قد توكل لكل منهم مهام موزعة وفق النطـاق المكـاني للجـريمة، وحسبما ترسمه الخطة كمن يقف في آخر الطريق مراقبا وراصدا لتحركات سكان الحي أو لتعطيل حركة من يتجه نحو مكـان السرقة أو القتل، فكل ذلك يؤدي دورا أساسيا في تنفيذ الجريمة والتي لا تكتمل ولا تكلل بالنجاح دون دور هذا المراقب الذي يقف على مسافة بعيدة من المنـزل المراد سرقته أو منزل الضحية المستهدفة[90]، كما يمكن أن يكون النشاط الإجرامي مرتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكتسي بعدا دوليا .

إن تحديد النطـاق المكـاني حسب الاتجـاه الموسع له، يتوقف على نوع الجـريمة وعدد الجنـاة والخطة التي تم وضعها لتنفيذ الجـريمة إلى جانب الأسلوب المتبع في ارتكابها والأدوات المستخدمة في تنفيذها.

## ب. الاتجاه المضيق

يرى هذا الاتجاه الفقهي بأن مسرح الجريمة محدد بنوعية الجريمة المرتكبة في نطاقه ولا تمتد إلى مكان الأخر حيث أن كل جريمة لها مسرحها، باختلاف مسمياتها، ففي جريمة القتل مثلا إذا ما قام الجاني بإخفاء جثة القتيل في مكان الآخر غير الذي ارتكب فيه يكون هذا المكان الأخير مسرحا جديدا لجريمة إخفاء الجثة وانتهاك حرمة الميت، والأمر كذلك بالنسبة لجريمة السرقة، بحيث أنه إذا ما قام الجاني بإخفاء المسروقات، فهنا ينتقل مسرح الجريمة إلى مسرح جريمة أخرى هي جريمة إخفاء المسروقات.

من خلال الاتجاهين السابقين نستخلص موقفنا الرامي إلى أن المسرح الجريمة الحقيقي يمكن أن يمتد إلى مسارح جريمة إضافية أو احتياطية أو جديدة، فتطبيق النص القانوني الجنائي هو الذي يوضح حدود مسرح الجريمة.

---

[89]- اللواء الدكتور صلاح الدين علي محمود، " **الأسلوب العلمي والفني لمعاينة مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنـائي**"، بحث في المؤتمر العربي الثاني لرؤساء أجهزة الأدلـة الجنـائية المنعقد في تونس من 14 إلى 16 يونيو 1988، ص 7-8.

[90]- أحمد فتحي سرور، "**الوسيط في قـانون العقوبات**"، القسم العام، دار النهضة العربية ط الرابعة، القاهرة، 1985، ص 52.

## ت. موقف التشريع الجنائي المغربي

لم ينص المشرع المغربي صراحة على النطاق المكاني لمسرح الجريمة، هنا يفسر موقف المشرع المغربي بكونه يتبنى الاتجاه الذي يوسع من نطاق مسرح الجريمة إذ أخذ بفكرة الفاعل المعنوي والمشارك إلى جانب المساهم واعتبره فاعلا في الجريمة، كما تبنى مبدأ العينية والشخصية في تطبيق القانون الجنائي.

فإن تحديد نطاق الجريمة يشمل كل مكان يقع فيه النشاط الإجرامي أو جزء منه أو تحقق فيه النتيجة، سواء داخل التراب الإقليمي أو خارجه، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري في فقرتها الأولى على أنه:" **يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها، أو أية نتيجة ترتبت عليها أو أي فعل يكون جزء من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العود، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبيها أو شخص آخر يعلم بها"**[91].

كما ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على إلزامية أن يعاين مأمور الضبط القضائي موضوع الجريمة ومكانها وكل مكان آخر يحتمل أن توجد به أشياء أو آثار لها صلة بالجريمة[92].

## 2)النطاق الزماني لمسرح الجريمة

إن المقصود بالنطاق الزماني لمسرح الجريمة هو تحديد الوقت الزمني الملائم لإجراء المعاينة، لم تحدد القوانين المسطرية ميقاتا محددا لإجراء معاينة مسرح الجريمة بنص صريح، لكن ضمنتها في قواعدها الإجرائية عقب ارتكاب جريمة، وهذا ما صار عليه المشرع المغربي في نص المادة 23 من ق م ج التي جاء فيها أنه: "**يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات، وأن يخبروا**

---

[91]- اللواء أحمد أبو القاسم، " **مسرح الجريمة"**، مذكرة في مصلحة الأدلة الجنائية، المعارف الإسكندرية، 1986، ص 2.

[92]- عمر السعيد رمضان،" **قانون الإجراءات الجنائية"**، دار النهضة العربية، ج 1، 1985، ص 282.

**وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح ...".**

وتنص المادة 56 من ق م ج والتي تنص على ما يلي:

**" تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:**

**أولا –إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها.**

**ثانيا –إذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها**

**ثالثا–إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت عليه هذه المشاركة**

**يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط الشرطة القضائية معاينتها "**.

ويتضح من خلال فقرات المادة 56 من ق م ج أن المشرع المغربي تطرق لتجليات حالة التلبس بنوع من الدقة تلغى معها أي إشكال أو التباس حولها، بالإضافة إلى أنه أدرج شرطا جد مهم في بداية المادة المذكورة، وأهميته تكمن في كونه هو الأساس الذي تقوم عليه حالة التلبس وما يدور في فلكها من إجراءات، فقد نصت على أنها " **تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة** " ، وهذا يعني أن المشرع قد حصر تطبيق مسطرة التلبس على الأنواع المتسمة بنوع من الخطورة والتي يعاقب عليها بالحبس، مما يتضح معه استبعاد المخالفات وكذا الجنح المعاقب عليها فقط بعقوبات مالية، خصوصا وأن هذه الأخيرة تتسم بالحزم والسرعة في الإنجاز ، وعموما يمكن القول بأن حالة التلبس هي حالة زئبقية تلعب بين حدين أحدهما تلبس حقيقي واضح وجلي، وآخر افتراضي تشوبه الفرضيات، لكن الإجماع يبقى واضح حول خطورة وحساسية هذه الحالة عندما يتعلق الإمر بمسرح الجريمة وهو مرتبط بالمجال والوقت وخاصة في حلات التلبس.

وهذا ما يتناسب حتى مع تعريف حالة التلبس في فقه الجنائي المغربي، حيث نجد تعريف الأستاذ أحمد الخمليشي الذي عرف الجريمة المتلبس بها بكونها هي تلك الحالة التي تضبط وقائعها أو أفعالها أثناء العمل الإجرامي أو تضبط بعد تنفيذها في ظروف خاصة حددها القانون، بينما عرفها الأستاذ الحبيب بيهي على النحو التالي " **التلبس بالجريمة هي وصف قانوني يلحق الجريمة، وبطريقة اكتشافها ومعاينتها، وهي بذلك حالة ممتازة للحفاظ على الأدلة وإثبات الأفعال المرتكبة**"

وهو ما تأكده المادة 57 من نفس القانون التي نصت على أنه:" **يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة التلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فورا وأن ينتقل في حال إلى مكان ارتكبها لإجراء المعاينات المفيدة**".

فباستقراء مقتضيات المادة 57 من ق م ج يظهر أن هذا النص قد راعى عامل الزمن في جمع الأدلة المرتبطة بالجريمة، فوفقا لهذه المادة فإن ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه أن ينتقل فورا إلى مكان ارتكاب الجريمة وأن يجري المعاينات اللازمة، وأن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار، وهذا ما صارت عليه محكمة النقض في قرارتها فيما يتعلق بالفورية حيث اعتبرت عدم إخبار النيابة العامة من طرف ضابط الشرطة القضائية بموضوع جناية متلبس بها لا يؤدي إلى بطلان المحضر الشرطة [93]، فمن خلال هدا القرار يتضح لنا الفورية في تعامل مع مسرح الجريمة ، وتهم الجريمة أكثر ما تهم المتهم حيث اعتبرت محكمة النقض "**عن حالة التلبس مسألة عينية تتعلق بالجريمة وليست شخصية تتعلق بالجاني** "[94]

ينبغي الإشارة إلى أنه في ظل غياب نص قانوني صريح في تحديد المدة الضرورية لقيام حالة التلبس، فإنه يُرجَعُ إلى قضاة الموضوع لتحديد هذه المدة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي حسم هذه الإشكالية بتحديد مدة 8 أيام قابلة للتمديد من طرف وكيل الجمهورية تبعا لظروف الجريمة، وذلك وفقا للفصل 53 من قانون المسطرة

[93] - قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا بتاريخ 03/12/6 تحت عدد341 منشور بمجلة القضاء القانون عدد130ص140ومايليها

[94]- قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا بتاريخ13/10/26 تحت عدد25291 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد25 ص 130ومايليها

الجنائية الفرنسي[95]، كما حدد هذا القانون الواجبات المفروضة على ضابط الشرطة القضائية، ومن بينها الإخبار الفوري للنيابة العامة والانتقال الفوري إلى مكان ارتكاب الجريمة لإجراء المعاينات والحفاظ على الأدلة القابلة للاندثار، لأن نجاح التوصل إلى الدليل غالبا ما يتوقف على عامل السرعة في الانتقال والمعاينة.

وهو نفس التوجه الذي سار عليه القانون المصري، حيث أنه بالرغم من عدم اشتراطه إجراء المعاينة في زمن محدد، إلا أنه يفهم من النصوص المنظمة لقانون الإجراءات الجزائية المصرية بأن تكون المعاينة عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، وهو ما أكدته أحكام المادة 24 في فقرتها الأولى من هذا القانون حيث نصت على أنه:" **يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم**"[96].

كما تنص المادة 31 من نفس القانون في الفقرة الأولى على أنه:" **يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها**"[97].

يتبين من نص المادتين أن المشرع المصري استخدم كلمة فورا، وتأتي الفورية في المادة 24 بعد قبول التبليغات والشكاوى بشأن الجرائم، وفي المادة 31 جاءت بعد توفر حالة التلبس بجناية أو جنحة، وبهذا يكون المفهوم من النص أن زمن الانتقال للمعاينة، يأتي عقب ارتكاب الجريمة وعلم السلطات بها مباشرة وبتوفر حالة التلبس، وذلك اقتداء بما نص عليه كل من التشريع المغربي والفرنسي.

---

[95]-article 53 du Code de procédure pénale français: …a la suite de Constatation d'un crime d'un délit flagrant l'enquête menée sous le contrôle du procureur de la république dans les conditions prévenues par le présent chapitre peut se poursuivre sans discontinuer pendant une durée de huit jours. Version en vigueur au 10 Mars 2014.sur le site suivant : legifrance.gouv.fr.

[96]- عمر السعيد رمضان، م س، ص 284.

[97]- المرجع نفسه، ص 285.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات وإن لم تحدد زمن إجراء المعاينة، فإنها أكدت على ضرورة الإسراع لإجرائها عقب ارتكاب الجريمة للحفاظ على الأدلة الجنائية[98].

## ثانيا – حماية وتحصين مسرح الجريمة

وعيا بمدى أهمية مسرح الجريمة ، فقد نص المشرع المغربي بصريح العبارة في المادة 58 من ق م ج[99]، على حماية مسرح الجريمة و ذلك بمنع كل شخص غير مؤهل قانونا، أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة مالية، كما أقر المشرع عقوبة سجنية إذا كان القصد من محو الآثار و إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، عند وقوع أية جريمة يتم تبليغ الشرطة بحدوثها سواء عن طريق الهاتف أو حضور المبلغ شخصيا إلى أقرب مركز شرطة، لإبلاغهم عن وقوع تلك الجريمة هنا يجب على متلقي بلاغ الجريمة الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من الشخص المبلغ.

وتقع على متلقي البلاغ عن الجريمة التزامات هامة حيث يجب عليه إعلام ضابط الشرطة القضائية بذلك إن لم يكن هو ضابط الشرطة القضائية، وعلى هذا الأخير القيام ببعض الإجراءات الضرورية واللازمة التي تقيده في تشكيل فريق بحث متكامل يحاول قدر الاستطاعة الاستفادة من مسرح الحادثة للحصول على ما ينير لهم طريق الكشف عن خبايا الجريمة.

---

[98]- في انجلترا نظمت إجراءات فحص مسرح الجريمة بخطوات تبدأ بعد وقوع الجريمة. وفي العراق جاء بنص المادة 39 من قانون الأصول الجزائية اختصاص مأمور الضبط القضائي بإجراء المعاينة بمحل ارتكاب الجريمة، ونصت المادة 33 من نفس القانون على الانتقال للمعاينة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ولم تلزم المحقق أو المحكمة بالانتقال وتركت الأمر تقديرا لهما، ولم تنص على زمن للمعاينة. وفي الكويت نصت المادة 10 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية على الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة للمحافظة على أدلتها. وفي قانون الإجراءات الجنائية التونسي تم التأكيد على السرعة في الانتقال لإجراء المعاينة قبل أن تزول معالم الجريمة.
أورده السيد مهدي، م س، ص 31-32.

[99]- نص المادة 58 من ق م ج على أنه: **" يمنع على كل شخص غير مؤهل قانوناً أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم.**
**غير أنه يسمح، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات أو هذه التغيرات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.**
**إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3.000 درهم إلى 12.000 درهم "**

## 1)سرعة الانتقال لمسرح الجريمة

إن إسراع الشرطة إلى مسرح الجريمة بمجرد الإبلاغ أو العلم بوقوع الجريمة هدفه الأساسي المحافظة على مسرح الجريمة وتأمينه، وهو ما تنص عليه المادة 42 ق م ج [100] عكس المشرع الفرنسي الذي أفرد نصوص خاصة سواء على مستوى القانون الموضوعي أو الشكلي[101].

إن أهم إجراء يتم اتخاذه بعد إخطار النيابة العامة بوقوع الجريمة، هو تحديد الضباط المتنقلين لمسرح الجريمة مجهزين بالأدوات المطلوبة مع تحديد من هو الشخص الذي يصدر الأوامر كما أنه في بعض الدول تعتمد على مدير مسرح الجريمة[102] حتى يكون العمل بانتظام مما يحقق نجاح التحقيق الجنائي[103] ،ويجب أن لا يصدر عن كل ضابط شرطة ينتقل إلى مسرح الجريمة أي أخطاء أو إهمال من شأنه التأثير على قيمة الآثار المادية، وعلى ضابط الشرطة المسؤول عن مسرح الجريمة أن يقوم بتسجيل وقت الانتقال إلى مكان الحادث، باعتباره أمرا مهما يتيح له معرفة المدة التي تفرق بين الإبلاغ عن وقوع الجريمة والانتقال، ويسمح كذلك بتقدير الأدلة، وأقوال الشهود، وظروف الواقعة بصفة عامة، لأن تدوين الوقت يضفي الدقة على الأعمال.

---

[100]- نص المادة 42 من ق م ج على أنه: **" يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق"**.

[101]- La protection de la scène de crime est mentionnée dans les articles 55 du CPP et 434-4 du CP. L'article 54 du CPP ,

[102]- du directeur de scène d'investigation , Il recherche et collecte les traces et est responsable des photographies et des films , Il est présent à l'autopsie. Le directeur de scène de crime : Il est responsable, face à l'enquêteur principal et au coordinateur scientifique, de la gestion de la scène d'investigation. Il supervise les investigations sur place et veille à faciliter l'arrivée de spécialistes. Il fait en sorte que le maximum de traces pertinentes et d'informations soient collectées sur les lieux. Il note tout ce qui est fait mais également ce qui ne l'est pas et pour quelle raison. Il fait le lien avec les unités spéciales de la police, Le coordinateur scientifique : Il veille à la coordination des investigations, à l'information des enquêteurs, à l'étendue de l'exploitation des indices dans les meilleures conditions de sécurité et de qualité. Le Scientific Support Manager. Ce spécialiste supervise, pour un corps de police, le recours aux laboratoires, la gestion de l'unité traitant des traces digitales et les techniciens de scènes de crime, voir :INFO POL 99, **Gestion d'une scène de crime, manuel des enquêteurs**, conseil de l'Union Européenne, 10967/98, Bruxelles, 9 septembre 1998 ; p , 458.

[103]- عباس أبو شامة، **" الأصول العملية لإدارة عمليات الشرطة"**، الرياض 1988، ص 71 -72.

ومن المعروف أن قيمة مسرح الجريمة تتدهور بسرعة بفعل الزمن، فقد يموت المجني عليه أو تقضي العوامل الطبيعية كالأمطار والرياح على الآثار أو تلوثها أو تدمرها فعامل السرعة هنا ذو أهمية بالغة، حيث أورد المشرع الفرنسي بعض البرتوكولات و أجملها في ثلاث مستويات الخاصة لتعامل مع مسرح الجريمة [104] .

## 2)منهجية تحصين مسرح الجريمة

إن الإجراءات التي يقوم بها أول ضابط شرطة قضائية يصل إلى مسرح الجريمة، تكون في انتظار وصول خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية، ومن بينهم الطبيب الشرعي، والتي يتم استدعاؤهم بموجب طلب من النيابة العامة للتنقل والقيام بالمعاينات اللازمة لمسرح الجريمة، وبالتالي يصبح كل من هم في مسرح الجريمة بمثابة فريق واحد متكامل، يشكل فريقا للبحث في مسرح الجريمة، وكل واحد يحاول القيام بدور يكمل دور الآخر للوصول إلى أدق النتائج وأقربها إلى الحقيقة[105].

---

[104] - La gestion d'une scène de crime peut être abordée à trois niveaux successifs.

- Une première phase d'évaluation dans laquelle, après discussion avec le directeur d'enquête qui fournit dans la mesure du possible des informations sur le contexte, va permettre la mise en place d'un premier niveau de gestion. Le protocole retenu comporte la fixation de l'état des lieux avec réalisation de croquis, films et photographies. Un plan de recherche et de prélèvements des traces est ébauché.
- Une deuxième phase dite d'investigations où un certain nombre d'hypothèses vont être générées et où l'on va alors orienter les recherches, sélectionner des indices considérés comme pertinents puis discriminer ou exclure des traces.
- Une troisième phase de gestion criminalistique globale en collaboration avec différents spécialistes et experts au cours de laquelle les indices sont passés en revue, la priorité à donner aux expertises est déterminée, la démarche est adaptée aux nouvelles données de l'enquête et enfin les résultats sont interprétés. Il s'agit d'une étape reconstructive, voir : La direction de l'enquête pénale. Actualités Juridiques Pénales, Dalloz, 2008, N° 11, p. 439

[105] -Quelques protocoles de base ont le mérite d'exister et constituent une première approche intéressante : - Veiller à la sécurité de l'équipe d'urgence. - Isoler les premiers témoins jusqu'à l'arrivée des officiers de police judiciaire. - Faire respecter au maximum les traces et indices : •Porter des gants. •Utiliser un seul circuit d'entrée et de sortie sur les lieux. •Eloigner les curieux présents sur place. •Eviter de marcher sur les traces, les liquides biologiques, les objets au sol. •Ne rien déplacer sauf nécessité, y compris la victime. •Garder toutes les issues fermées, ne pas aérer la pièce où se trouve le corps. •Dès qu'un membre de l'équipe le peut, prendre des photos (de la victime, de l'environnement …) Il faut pour cela disposer d'un appareil photographique numérique. •Conserver les éventuels prélèvements sanguins voir : GALLUSSER A : "L'indice matériel comme moyen de preuve. Sa valeur et son utilisation par les magistrats", Thèse de Doctorat, Institut de Sciences Criminelles, Université de LAUSANNE ,1998, p215.

وعلى المحقق وفريق الشرطة القضائية أن يسهلا عمل خبراء الشرطة العلمية، بفرض حماية بالمكان، ووقاية الأدلة، وكذلك إبعاد الأشخاص غير المسؤولين من المكان، ومنع دخولهم، وينبغي الاحتراس من التقاط أو تحريك الأشياء بالمكان لأي غرض كان حتى لو كان لترتيبهم وهذا حتى لا تصبح حجة الدليل موضع شك وتسقط قيمته لدى العدالة، كما عليه (المحقق) إبلاغ خبراء الشرطة العلمية بما توفرت لديه من معلومات عن الجريمة حتى يكتمل الفريق من تحديد المهام المطلوبة[106].

ويجب على المحقق توسيع دائرة التحفظ- على مسرح الجريمة- ليشمل مكان أوسع، إذا ما رأى خبراء مسرح الجريمة ضرورة لذلك، فإن كان مسرح الجريمة هو غرفة مثلا فقد يقتضي التحقيق توسيع نطلق الحماية ليشمل المنزل بأكمله، وقد يمتد إلى الساحة المحيطة به أو الحديقة، أو أية أماكن أخرى يشتبه في وجود آثار مادية بها[107].

ويعد دور خبراء الشرطة العلمية دورا جوهريا، حيث يساهمون إلى حد بعيد في كشف غموض الجريمة وهذا طبقا لتخطيط منظم[108]، ويأتي دور الطبيب الشرعي على رأس قائمة الخبراء لتولي الفحص الخارجي للجثة والتحقق من الوفاة وتحديد وقت حدوثها، ومعاينة مواضع الإصابة ووصف كل إصابة على حدة، مع وصف وضع الجثة وتحديد اتجاهها، لذا وجب على المحقق، أو ضابط الشرطة القضائية عند وصوله إلى مسرح الجريمة، ألا يلمس الجثة، وأن يحاول قدر الإمكان عدم تحريكها من مكانها، وبعد فحص الجثة من قبل الطبيب الشرعي[109] لابد من نقلها بصفة سريعة للمراكز

---

[106]- هشام عبد الحميد فرج، م س، ص 26-27.

[107]- فادي عبد الرحيم الحبشي، **"المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش"**، الرياض 1990، ص 24 -26.

[108]- Investissement de la scène de crime par le TCI: La reprise de la scène de crime correspond à l'intervention des techniciens de scène de crime qui prennent en compte les lieux à l'aide d'un équipement spécifique (tenue jetable, masque, bonnet, sur chaussures...) pour éviter les contaminations des indices et assurer leur propre protection. Il faut souligner qu'ils sont à ce niveau les « maîtres des lieux ». C'est le TCI questionnaire de scène de crime qui va decider qui peutou ne peut pas rentrer sur les lieux avec bien évidemment, dans ce cas, le port d'un équipement adapté ،voir :Crispino F, « Le principe de Locard est-il scientifique ? Ou analyse de la scientificité des principes fondamentaux de la criminalistique », thèse de doctorat, Institut de police scientifique de l'Université de Lausanne, 2006 ,p101.

[109]- Le médecin légiste est un intervenant important sur la scène de crime. La levée de corps, qui consiste idéalement en un examen du corps sur place et en place, ne doit pas être négligée. Un « œil médical » sur le corps et son environnement, sur les lieux, sur les indices, sur les prélèvements, a prouvé son utilité et son efficacité dans un grand nombre d'affaires. Le médecin légiste doit considérer qu'il fait partie d'une équipe et qu'il est également un technicien de scène de crime. Il doit aussi être considéré comme tel. Abordons son rôle sur la

الصحية "مستودع الأموات" لحفظ الجثث، قصد إجراء تشريح طبي عليها بغية معرفة الأسباب الحقيقية للوفاة تحت إشراف النيابة العامة، وحتى تتحقق هذه الإجراءات والنتائج المرغوب فيها، فلابد من التنسيق بين عمل المحقق وفريقه وبين خبراء الشرطة العلمية القائمين على حماية مسرح الجريمة المكلفين برفع الآثار المادية للجريمة والتقاط الصور اللازمة له، وفهم كل فرد لمهام باقي أفراد طاقم البحث، وهو ما تأخذ به مجموعة من الدول وفق شكليا محددة كفرنسا مثلا[110].

## الفقرة الثانية: معاينة مسرح الجريمة

يقصد بالمعاينة: " **مناظرة وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحوي من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي، واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية**"[111] كما يمكن اعتبارها بأنها:" **ذلك الفحص الدقيق والمتأني لمكان الحادث وما يتصل به من**

---

scène de crime dans une perspective de collaboration constante avec les différents spécialistes de criminalistique. Il faut cependant souligner que la présence du médecin légiste sur les lieux d'un crime ne fait pas l'objet d'un consensus. Ainsi, en France, des services de médecine légale et des unités médico-judiciaires ont été créés dans de nombreuses régions et un médecin légiste de garde se déplace à la demande des enquêteurs. Certaines contrées de France restent dépourvues de médecins compétents ou disponibles en la matière. En Grande-Bretagne, les « police surgeons » travaillent depuis longtemps au profit de la Police, sélectionnant les cas où il est nécessaire de faire appel à un médecin légiste. Aux Etats-Unis, le déplacement du médecin légiste est exceptionnel. Dans certains États, interviennent des « investigations », enquêteurs spécialement formés à la médecine légale. Toutes notions d'organisation, de coût ou de disponibilité, étant écartées, le problème clé nous paraît être le suivant. Doit-on réserver la présence du médecin légiste aux homicides complexes ou doit-on le faire venir sur toutes les découvertes de cadavres, son expérience lui permettant parfois de révéler le caractère suspect d'un décès ,voir :PAOLAGGI JB, COSTE J. Le raisonnement médical, de la science à la pratique clinique, Editions Estem, Paris, 2001p 65.

[110] -Figure 11 : Fiche réflexe du technicien de scène de crime ou de l'enquêteur pour l'appel du médecin légiste. Il est, en pratique possible, de proposer un véritable listing des cas où la présence d'un médecin légiste doit être un réflexe pour l'enquêteur et le technicien de scène de crime. Sans pouvoir être parfaitement exhaustif, on peut suggérer : homicide ou homicide suspecté , mort soudaine, inexpliquée, y compris la mort subite du nourrisson, suspicion de torture ou de mauvais traitements, suicide ou suspicion de suicide, responsabilité médicale, accidents domestiques, de sport, de transport, accidents du travail, catastrophes technologiques ou naturelles, décès en garde à vue ou en prison, corps non identifiés, voir : Margot P. La trace comme vecteur fondamental de la police scientifique. A paraître dans : L'expertise en police scientifique, XAVIER MONTAUBAN éditeur, Editions Scientifiques et Techniques,2008,p85.89.

[111]- العميد السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1993 ، ص 66

**أشياء وأشخاص، يجريه المحقق أو أحد مساعديه بقصد جمع الأدلة واثبات حالة كل من مكان الجريمة، وشخص المتهم، والمجني عليه، والأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت**[112]، والجدير بالذكر أن المعاينة تتم بأية حاسة من الحواس سواء كانت اللمس أو السمع، البصر الشم والتذوق، في حين يكون موضوع إثباتها الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، أو إثبات حالة الأشياء، أو الأشخاص، أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة، وكذلك إثبات الوسيلة أو الأداة المستعملة في الجريمة[113] .

وتنقسم المعاينة إلى أنواع متعددة، وهي إما أن تكون معاينة شخصية، أو معاينة مكانية، وإما أن تكون وجوبية أو جوازية، وهذا ما تحدده الإجراءات الجنائية لكل دولة.

ولم يتعرض المشرع المغربي لتعريف دقيق للمعاينة، بخلاف التشريعات الأخرى العربية والأجنبية[114].فالمعاينة مسرح الجريمة تفرض أسلوب معاينة شمولي ومنهجي ينسجم وطبيعة الآثار والمؤشرات المادية الدقيقة والمعقدة، ويراعي حساسيتها الهشة وقيمتها في كشف الحقيقة، ولا يمكن ذلك إلا بالاستعانة بالوسائل علمية حديثة .

## أولا – فحص مسرح الجريمة

يهدف فحص مسرح الجريمة إلى البحث عن الآثار المادية لاستخلاص الدليل المادي الذي يحدد مرتكب الجريمة، ولإجراء الفحص يجب إتباع قواعد وطرق ومستويات يحكمها جميعا هدف واحد، وهو القيام بعملية مسح لمسرح الجريمة، لبيان

---

[112] -De même l'enquêteur a besoin d'éléments pour travailler. Les deux chaînes, de police judiciaire et de police technique et scientifique, ont besoin d'une coordination et doivent être interactives en temps réel. Mais dans une conception de gestion des liens et de renseignement avec prélèvements de traces pour alimenter des bases de données, le rôle du technicien de scène de crime change notamment au travers des stratégies d'intervention sur la scène de crime Il y a là manifestement un rôle de terrain, en terme d'investigation, pour un scientifique, voir : Ricœur P. Justice et médecine, la problématique de la personne y est également posée, in : HERVE C., THOMASMA D., WEISSTUB D, Visions éthiques de la personne. Paris : éditions Harmattan, 2001, p187.188.

[113]-CLAUDON A. Recommandations à donner à une équipe SMUR se rendant sur une scène probable de crime. Mémoire pour le diplôme d'université de criminalistique de l'Université René Descartes, Paris 5, 2007p125.

[114]- التشريعات التي عرفت المعاينة في قانون إجراءاتها الجزائية نذكر على سبيل المثال كل من التشريع المصري والأردني والتونسي والتشريع البريطاني، وسنقوم بحصر المواد القانونية التي تناولت المعاينة وأحكامها في هذه القوانين لاحقا وبتفصيل.

ما يحتوي عليه من آثار مادية علقت بالأماكن والأشخاص والأشياء، وسنتناول مفهوم فحص مسرح الجريمة، على أن ندرس بعد ذلك أنماطه، ثم مستوياته[115].

## 1)مفهوم وأنماط الفحص

### أ. مفهوم الفحص

يعتبر فحص مسرح الجريمة من المهام الأولية، ولا يضطلع بها إلا من كان على دراية تامة بكيفية الكشف عن الأثر المادي ورفعه والتعامل معه والمحافظة عليه، حتى يتسنى استنباط الدليل الجنائي الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

إن الإلمام بظروف ارتكاب الجريمة ومعرفة كيفية دخول الجناة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة والغرض من ارتكابها يسهل عملية الفحص، كما أن السرعة في إجراء عملية الفحص تساعد في عدم إتلاف واندثار الآثار المادية، ومن الضروري أيضا الالتزام بالدقة والنظام وإتباع القواعد العلمية والابتعاد عن العشوائية، حتى لا يتم إغفال أي شيء بمسرح الجريمة[116].

وتجدر الإشارة إلى أن القائم بالمعاينة عند فحصه لمسرح الجريمة، أن يحاول إعادة تمثيل الجريمة بتسجيل كيفية حدوثها، ليتأتى له السير في الاتجاه الصحيح الذي يهتدي به إلى الأماكن المحتمل وجود الآثار المادية بها[117]، كما لا يجب الإكثار من عدد العاملين بمسرح الجريمة لتسهيل عملية التنسيق بينهم، حتى لا يُتلِف خبير أثناء تعامله مع أثر مادي أثرا آخر يبحث عنه خبير ثان[118].

---

[115]- Ces notions sont très larges et une scène de crime peut donc comporter plusieurs lieux: le corps du délit proprement dit, le lieu de sa découverte, le lieu de sa provenance, le lieu de découverte des indices, un véhicule ayant servi au transport d'un cadavre, les voies d'accès et de fuite, le domicile d'un suspect, le domicile de la victime. L'exploitation de la scène ne se limite pas à la découverte et à la récupération des indices. Une scène de crime, c'est bien évidemment une ambiance particulière et l'enquêteur, d'autant plus qu'il a de l'expérience, met tous ses sens en éveil pour alimenter son raisonnement, voir :

[116]- Dulong R. La rationalité spécifique de la police technique. Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, 2004, Vol. 57,3, p. 259-278.

[117]- منصور محمد المعايطة، م س، ص 57.

[118]- العقيد علي وهبة، م س، ص 58.

وعلى المحقق أن يتحلى إثر وجوده بمسرح الجريمة بالهدوء والصبر وسرعة البديهة وحسن التصرف ومعرفة وسائل وأساليب الكشف عن الآثار المادية وحفظها، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود قاعدة محددة وثابتة توضح كيفية إجراء الفحص في كل الجرائم، وإنما هناك قواعد تطبق وفقا لظروف كل جريمة وتخضع لخبرة القائم بالفحص[119].

## ب. أنماط فحص مسرح الجريمة

لفحص مسرح الجريمة أنماط عديدة للمحقق أن يأخذ منها ما هو مناسب حسب ظروف كل جريمة على حدة، ووفقا للإمكانات البشرية والمادية المتاحة، وطبيعة وظروف المنطقة محل الفعل الجرمي والأثر المادي.

### √ الفحص العشوائي

هذا النمط من الفحص لا يسير على نظام وقواعد محددة في البحث عن الأثر المادي، وإنما يتم التحرك نحو أول نقطة هامة، وبعد فحصها يتم الاستمرار في التحرك نحو النقطة التي تليها حسب الأولويات، وهكذا إلى أن يشعر المحقق بأن البحث في مسرح الجريمة قد انتهى، وفي هذا النمط يتم فحص أجزاء من المسرح أكثر من مرة وأجزاء أخرى لا يتناولها الفحص[120].

وما يعاب على هذا النمط، أنه يتجه نحو النقطة الهامة مباشرة، الشيء الذي يمكن أن يتلف بعض الآثار المادية الأخرى ضئيلة الحجم أو غير الظاهرة، نتيجة التوجه المباشر نحو الأماكن الهامة في المسرح.

ولذلك لا يعتبر الفحص العشوائي من الأنماط الدقيقة الناجحة في كل الحالات، فرغم أنه يقدم أدلة وآثار مادية مهمة، إلا أنه قد يؤدي في الغالب إلى إتلاف بعض هذه

[119]- محمود عبد العزيز محمد، م س، ص 346.

[120]-GHIROTTO M. La décision judiciaire ou administrative face aux éléments de preuve physique et le témoignage d'expert. Can. Soc. Forens. Sci. J., 1997, Vol. 30, N° 3, p. 105-112.

الآثـار أو تركها بالمسـرح دون التعرف عليها أو إهمالها لضآلة حجمها أو وقـوعها بعيدا عن الأمـاكن الهامة بالمسـرح[121].

## √ الفحص الشريطي

هو عبارة عن تقسيم مسافة المسـرح إلى قطاعات طولية أو عرضية، بحيـث تغطي التقسيمات المساحة الإجمالية للمسـرح المراد فحصه، وهذا النمط من الفحص يمكن استخدامه سواء كان مسـرح الجـريمة داخل المباني أو خارجها، مربعا أو مستطيلا، ويمكن إنجازه بمعرفة شخص واحـد أو أكثر أو مجموعة صغيرة أو كبيرة، وكلما زاد عدد المجموعة القائمة بالفحص كلما أنجز في وقت قصير وبالسرعة التي تتناسب مع الحفـاظ على الدليل أو الأثر المادي، وبصفة خاصة إذا كان سائلا أو غازي، كما يجب الالتزام بالبرتوكول المنظم لتعامل مع مسرح الجريمة[122].

ولإجـراء الفحص الشريطي يقسم المسـرح إلى مستطيلات أو مربعات وفقا لطبيعة المكـان، بعرض يتراوح عادة ما بين 90 سم إلى 240 سم، وطبقا لظروف المسـرح والآثـار موضوع الفحص[123]، ولكنه كلما ضاق عرض المستطيل كان الفحص دقيقا، ولا يغفل أي أثر مادي مهما كان ضئيلا في حجمه[124].

وتحدد الأقسام التي يقام عليها المسح بحبل يمد على الأرض، ويربط بين وتدين، كما يمكن التحديد بأوتاد في نهايات أضلاع المسـرح، ويمكن التحديد أيضا بخطوط

---

[121]- JAMES SCORR, police operations, Nelson Chicago,2005, p 33.

[122] -Exploitation du travail des premiers intervenants:
Il s'agit de reprendre en compte le travail des premiers intervenants et de choisir, en fonction de lieux et de situations à chaque fois différentes, des protocoles d'intervention. Les missions doivent être définies et réparties au sein de l'équipe. Définir et baliser un cheminement de progression est un point important. Ainsi dans une maison, on peut choisir de travailler étage par étage, pièce par pièce. Sur une surface donnée, on peut délimiter par exemple des carrés ou des zones et les aborder dans un ordre défini ;voir :SERVETTAZ J. Le coordonnateur des opérations de criminalistique. Revue de la Gendarmerie Nationale, N° 216, 3ème trimester 2005, p31-41.

[123]- عندما تكون أرضية مسرح الجريمة مفتوحة ومساحتها كبيرة والأثر المادي الجاري البحث عنه كبير الحجم، فمن الممكن تكبير المستطيل أو ضلع المربع، بحيث يتناسب مع مساحة المسرح وعدد الأشخاص القائمين بالفحص والزمن المراد إنجاز الفحص خلاله.

[124]-DOWNALD O. SCHULTZ, criminal investigation techniques, USA, Publishing company, 1978, p21.

وهمية، وذلك في حالة الحرص الشديد على عدم ترك أي أثر مادي ما بين التقسيمات[125].

وفي حالة تعدد الأشخاص القائمين بالفحص يصطفون بجوار بعضهم على مسافات مناسبة، وبإشارة للتحرك يسيرون من بداية التقسيم في اتجاه نهايته، باحثين عن الدليل أو الأثر المادي، ويكلف كل واحد بتقسيم معين وله أن يستعين بحواسه والأدوات المزود بها، كما يقوم بالفحص متعاملا مع ما يعثر عليه من دليل أو أثر مادي بأسلوب علمي، وعند الوصول لنهاية المستطيل أو المربع يتجه كل منهم لمستطيلات أو مربعات جديدة مجاورة لها في الاتجاه المضاد، وتكرر العملية حتى تتم التغطية الكاملة للمسرح[126].

### √ الفحص الحلزوني Spiral Search

يجرى فيه الفحص على شكل حلقات حلزونية، يبدأ من مركز المسرح ويتجه للخارج في حلقات تأخذ في الاتساع، وقد يبدأ الفحص من خارج المسرح ويتجه للداخل، لكن البدء من الداخل هو الأكثر استخداما في الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوروبا، وكلا النوعين من الفحص الحلزوني يسير القائم به مع عقارب الساعة أو عكسها[127]، ويناسب هذا النمط من الفحص معظم المسارح خارج المباني حيث لا توجد عوائق[128].

ويقوم بإجراء الفحص الحلزوني شخص واحد، كما يمكن أن يجريه شخصان شريطة ألا يقوم به أكثر من ذلك، لتجنب الازدحام عند المركز، مما يؤثر على بعض الآثار المادية الموجودة بمنطقة مركز المسرح[129].

---

[125]-DOWNALD .SCHULTZ, op cit, p21.
[126] - CHARLES E. OHARA AND GREGORY OHARA, fundamentals of criminal investigation, USA, 1980, p 29.
[127]- JAMES . SCOTT, op cit, p 44.
[128]- PAUL .WESTON AND OTHERS, elements of criminal investigation practice, Hall.inc, 1997, p 11.
[129]- DUMOULIN L. L'expertise judiciaire dans la construction du jugement: de la ressource à la contrainte. Droit et Société, 2000, p, 199-223.

## 2)مستويات الفحص

لا يكفي اختيار أنماط فحص مسرح الجريمة أفقيا داخل البنايات، وإنما يجب تقسيم المسرح إلى مستويات حتى تسهل عملية الفحص، وينقسم المسرح إلى المستويات التالية:

### √ فحص أرضية مسرح الجريمة

يجب أن يبدأ الفحص من الأرض، لأن العناصر ذات القيمة كالآثار والأدلة المادية غالبا ما توجد على الأرض، حيث تسقط من المتهم أو المجني عليه، لذلك فإن سطح الأرض بالنسبة لمسرح الجريمة يشكل أهمية في الفحص، وفحص الأرضية والأشياء الموجودة عليها في أول الأمر يحافظ على الآثار من التلف نتيجة المرور التلقائي عليها، سواء من قبل المحقق أو مساعديه[130].

أما في الحالة التي يوجد فيها سجاد أو مفروش، فيجب رفعه وفحص ما قد يوجد أسفله، وفي حالة الطلقات النارية قد يخترق المقذوف السجاد ويستقر بين السجاد والسطح العلوي للأرض إذا ما كانت الأرض صلبة، أما إذا كانت الأرض رخوة أو رملية فيغوص المقذوف في باطن الأرض وغالبا عند اختراق المقذوف للسجاد يغطي وبر السجاد الثقب الذي أحدثه المقذوف، كما يقوم الباحث الجنائي بفحص الأرض بدقة للعثور على الآثار المادية التي توجد بمنطقة الفحص[131].

---

[130] -MUCCHIELLI L. L'élucidation des homicides: de l'enchantement technologique à l'analyse des compétences des enquêteurs. Contribution à la sociologie du travail de police judiciaire. Etudes et données pénales, Centre de Recherches Sociologiques sur le Droit et les Institutions Pénales, 2005, N° 98, p49.

[131]-Stauffer E., Schiffer B. La certification de forensicien : concepts de base et regard critique sur l'expérience américaine. Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, 2007, 4, p. 461-478

## √ فحص أعلى مستوى الأرض

وهو على نوعين:

- **الفحص من أعلى مستوى الأرض إلى ارتفاع متر تقريبا:** وهو مستوى يتناول فحص الجزء الأسفل من الدواليب وتحت مقاعد الكراسي وخلف دواليب الملفات وأدراج التلاميذ والمكاتب وداخل الأفران وداخل الأدراج، ويجب ألا يتم إغفال البصمات الظاهرة أو الخفية والدم المتناثر، وثقوب الرصاص والآثار المادية ضئيلة الحجم التي توجد غالبا في هذا المستوى[132].
- **الفحص من ارتفاع متر حتى السقف:** ويشمل الفحص في هذا المستوى ما خَلْفَ الصور المعلقة والستائر وساعات الحائط والمكتبات وداخل الكتب المصفوفة على الرفف وداخل دواليب الكتب وأجزاء المطابخ العلوية والمصابيح الكهربائية، وفتحات التكييف وصناديق توصيل الكهرباء وأعلى الثلاجات، وغير ذلك من قطع الأثاث أو الديكور التي تستعمل كمخابئ للممنوعات بصفة عامة، والمواد المخدرة بصفة خاصة[133]، لأنه قد يعثر على آثار أو نقط دم متناثرة صغيرة أو آثار لطلقات نارية كما سبق ذكره.
- **فحص السقف:** قد يكون السقف واحدا وقد يدنو عن هذا السقف سقف آخر مغلق والمسافة التي توجد بين السقفين يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء الفحص، ويتضمن الفحص تركيبات الكهرباء المختلفة وفتحات التكييف إن وجدت ومكبرات الصوت أو معلقات بالسقف[134].

مجمل القول، فإن الفحص داخل البنايات والمساكن يجري على ثلاث مستويات، وهي المستوى الأرضي والمستوى الذي يتوسط الأرض والسقف، ثم السقف، ويمكن للمحقق أن يختار أي نمط من هذه الأنماط لإجراء عملية الفحص، بما يتلاءم وطبيعة المكان والأثر المادي الذي يبحث عنه والإمكانات المتاحة.

---

[132]- العميد السيد المهدي، م س، ص 80.

[133]- James Scott, op cit, p 49.

[134]- Ibid, p 49.

## ثانيا – تصوير مسرح الجريمة

ساهم التقدم الحاصل في الوسائل الإلكترونية البصرية في توفير أجهزة تصوير وكاميرات رقمية عالية الدقة والفعالية، اقتحمت المجال الجنائي وأضحت إحدى دعاماته الأساسية في كل أعمال الشرطة التقنية والعلمية، وفي التشخيص القضائي لتعرف على هوية الأشخاص في تصوير مسرح الجريمة لتثبيت حالة الأماكن ،وفي عملية المقارنة وفي توثيق بعض الصور في ملف القضية.

ويخضع تصوير مسرح الجريمة وما يحتويه من آثار مادية لمجموعة من التدابير والقواعد التقنية الأساسية [135].

ومن بين هذه التدابير اللازم اعتمادها من قبل المصور عند قيامه بالتصوير، التأكد من صلاحية آلة التصوير والإضاءة ونوعية الفيلم والإلمام بظروف الحادث، حتى يتمكن من التركيز على الآثار والأساليب المستعملة من طرف الجاني، وأن يحسن اختيار الأماكن التي يلتقط منها الصور، حتى تبدو لمن ينظر إليها كما لو كان متواجدا أثناء الحادث، كما على المصور التأكد من صلاحية الصور التي التقطها، وأن يراعي القواعد الفنية والإسراع بالتقاط الصور قبل نقل أي شيء من مسرح الجريمة[136].

وتتطلب عملية التصوير كذلك الدقة في جميع الاتجاهات ومن زوايا مختلفة ولا يصح أن تكون هناك أي حيل تصويرية، كما يجب مراعاة أن يكون التصوير صادقا وأن توضح أوضاع واتجاهات الكاميرا في محضر المعاينة وعند إجراء الرفع المساحي.

---

[135]- سامي حرب المنذري، **"القواعد الأساسية لتصوير مسرح الجريمة والأثار المادية"**، موسوعة العلوم الجنائية ،م س، ص155.

[136]-Il s'agit de reprendre en compte le travail des premiers intervenants , il faut fixer l'état des lieux par des photographies et des images vidéo en incluant si nécessaire, numérotation et échelle métrique. Plans cotés et croquis détaillés sont consommateurs de temps mais également indispensables, les techniques de photogrammétrie, l'utilisation de laser progressent. Elles permettent d'opérer très rapidement, de réaliser ensuite des mesures très précises sur les images numériques obtenues et de faire des reconstructions en trois dimensions., voir : A. AGUZZI, Le potentiel des traces digitales pour lier les cas séminaire de 3année, Institut de police scientifique de l'Université de Lausanne, 2002

إن التصوير بالفيديو يبين الصورة الواقعية لمسرح الجريمة بما يحمله من أشياء ثابتة أو متحركة صامتة أو ناطقة، ويفيد في عملية إعادة تمثيل ارتكاب الجريمة.

وسنحاول الاقتصار على الكيفية المتبعة في تصوير مسارح الجرائم الموجودة خارج المباني أو ما يطلق عليها بالمسارح المفتوحة، وتوضيح كيفية تصوير مسارح الجرائم داخل المباني أو ما يطلق عليها بالمسارح المغلقة[137].

## 1)تصوير مسرح الجريمة داخل المباني

يشمل هذا النوع من التصوير لقطات توضح مكان المسرح بالنسبة للمنطقة، كبيان علامات الطرق وأرقام المباني التي تبين العنوان، ثم صور تبين الإصابات والعنف وكل الآثار المادية، والصور العامة التي توضح المساحة العلمية[138].

وبعد التقاط الصور العامة تلتقط صور مقربة لكل ما يتعلق بالحادث وكل المواد المتواجدة بالمسرح، لأن الغرض منها هو إظهار كل ما يوجد به وبكل تفاصيله[139]، كما يتم التقاط صور لجمهور الناس الموجودين حول المسرح وبالمنطقة التي بها الحادث من كل الزوايا في أوقات مختلفة أثناء تصوير المسرح وذلك لدراسة انطباعاتهم عن الحادث وانفعالاتهم.

## 2)تصوير مسرح الجريمة خارج المباني

كل ما يحيط بالموقع من الخارج وكل المداخل والمخارج وكذلك المكان الداخلي الذي وقعت به الجريمة، وما يحتوي عليه من أثاث وما به من آثار مادية، كما يجب مراعاة التسلسل المنطقي للصور الخارجية والداخلية لتكوين فكرة واضحة عن الآثار المادية بمسرح الجريمة، كما يتم التقاط المناظر الداخلية بعدسات منفرجة الزاوية من

---

[137]- تصوير مسرح الجريمة: يجب التقاط صور فوتوغرافية كافية لمسرح الجريمة وتكون حسب التسلسل التالي:
- √ صور عامة تشمل على جميع جوانب مسرح الجريمة والمكان المحيط به.
- √ صور توضيحية لمسرح الجريمة من الزوايا الملحقة وفي معظم الأحيان تكون مأخوذة من ثلاثية الأقطاب.
- √ صور تفصيلية لكل من الآثار الجنائية المعثور عليها وتكون مرقمة على الهدف المصور.
- √ وبمجموع هذه الصور ينظم مخطط مصور مسرح الجريمة ويقصد به التقرير التقني المصور كما يرفق بهذا التقرير المخطط الهندسي بقياسات مدققة لكل أثر ولكل أثاث وجد في مسرح الجريم، دليل الإنتربول فيما يخص تصوير مسرح الجريمة.

[138]- محمد خليفة عبد الله الحسن، **أسرار مسرح الجريمة**، بحث ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 18.

[139]- محمد عبد الكريم مزهر، م س، ص 25.

جوار كل حائط[140]، والتقاط صور بعدسة عادية في اتجـاه عقارب الساعة لتغطي كل ما بالمكـان من آثار أو على الأقل أن تحتوي الصور العـامة صورا من كل اتجـاه من الاتجـاهات الأصلية[141].

وبعد تصوير المكـان الذي ارتكبت فيه الجـريمة من الداخل وكذا محتوياته، تلتقط صـورة مقربة للآثار المـادية بعدسة مكبرة أو بعدسات عادية مزودة بعدسات تصوير مقربة، كما يشمل التصـوير كل الأشياء التي من المفترض أن تحتوي على بصمات أصابع كالأبواب والشبابيك والأطباق المنشورة إن وجدت والأثاث المحطم ... الخ[142].

من خلال ما سبق ذكره في هذه الدراسة ، يظهر أن المجتمع يبقى مهددا من طرف الخارجين عن القانون، وذلك بدليل الجرائم التي ترتكب يوميا في حيتنا والتي هي على مستوى عالي من الخطورة و التركيب معتمدة على أساليب متطورة وحديثة وتسخر كل التكنلوجيا بشكل سلبي مما أدى الى تعقيدها ،الأمر الذى أدى بالمقابل بالباحثين والدارسين في هذا المجال التفكير في اللجوء إلى كل ما يفيد في التحقيق ومن بين هذه الأساليب التي اعتمادها جل المحققين في مجال الإجرام وهي الإعتماد على مسرح الجريمة الذي يتم فيه الارتكاب الفعل الجرمي، أو كل ماله علاقة بتنفيذ السلوك الإجرامي .

ولا شك أن معاينة مسرح الجريمة يؤدي إلى العثور على آثار مادية قد تكون واضحة وقد تكون دقيقة أو حتى مجهرية لا يمكن رفعها والاستفادة منها إلا بالجوع إلى الأخصائيين الفنيين والاستعانة بهم ،كل هذا ضمانا للمحافظة على هذه الأثار التي تعتبر دليل في الإثبات أو تنتج لنا ما يسمى بالدليل العلمي الجنائي .

---

[140]- محمد خليفة عبد الله حسن، م س، ص 19.

[141]- السيد المهدي، م س، ص 117.

[142]-La mise en évidence des indices nécessite un matériel de recherche, par exemple loupe, systèmes d'éclairage avec lumière blanche ou de différentes longueurs d'ondes, et des procédés de révélation physico-chimiques adaptés au type de traces à révéler. Ainsi, pour ne citer que le domaine des empreintes digitales, les notions de supports poreux ou non poreux doivent être considérées. A côté des poudres conventionnelles, magnétiques, on dispose de poudres fluorescentes (excitées au laser), d'iode, de suspensions de particules de molybdène, de ninhydrine, de cyanoacrylate, de chlorure de sodium. Ainsi, des choix stratégiques sont nécessaires, fonction du support, de ses particularités, de l'humidité car l'emploi de certains produits peut contrecarrer la recherche d'autres indices, voir : ANNELERICHE, La **Criminalistique : du mythe à la réalité quotidienne**, éditions Kluwer, Bruxelles ; Belgique ,2002, p 218

ومن هذا نستخلص أن ارتكاب جريمة مهما أحكم مرتكبها تخطيطها وتدبيرها وتنفيذها، إلا أنه لا وجود للجريمة الكاملة يستحيل معها العثور على فاعليها، فلابد من أن المجرم قد يخلف آثار في مسرح الجريمة تساعد على كشف غموض الجريمة ومع التسليم بأنه قد وقعت جرائم كثيرة محكمة التخطيط والتنفيذ إلا أنه لابد من وجود خطأ ما هنا أو هناك يكون بداية الخيط لكشف غموض الحادث، كل هذا يتم التوصل إليه من خلال معاينة مسرح الجريمة وهنا يظهر الدور الذي تلعبه هذه المعاينة في كشف الحقيقة أو على الأقل توجيه القائم بالتحقيق إلى الطريق الصحيح الذي يؤدي وصول إلى جناة الحقيقين.

ورغم هذه الأهمية القصوى لمعاينة مسرح الجريمة إلا أنه من الجانب العملي فإن القائمين بالتحقيق لا يولون أهمية قصوى لمسرح الجريمة والمحافظة على الآثار التي يتم العثور عليها ،وحتى بالنسبة للإمكانيات المتاحة والأجهزة التقنية المخصصة تفتقر إليها المصالح المكلفة بهذه المهام بدليل قلة المخابر العلمية للشرطة العلمية والتقنية وهي مخابر جهوية يستحيل تغطية كافة الجهات المملكة الترابية حيث يوجد مختبرين على مستوى الوطني في كل من الرباط والدار البيضاء ،وحتى بالنسبة للمشرع المغربي اكتفى بالنص على الانتقال الفوري لمكان الحادث دون تنظيم مواد في قانون المسطرة الجنائية توضح كيفية تتم هذه المعاينة أو حتى كيفية التعامل مع آثار مسرح الجريمة .

# المبحث الثاني: الطب الشرعي

عند حدوث أي جريمة تمس بالأفراد جسديا، يصبح لزاما على المحققين الجنائيين الاستعانة بخبرة فنية معينة ،ولعل أهم الخبرات على الإطلاق هي خبرة الطبيب الشرعي لمعاينة مسرح الجريمة من أجل كشف عن الحقائق المبهمة لمعرفة ظروف الارتكاب الجريمة ،حيث تسخر العلوم والمعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية، وهو بذلك يعد أحد الفروع العلمية المشتركة بين الطب الشرعي والأجهزة العدالة الجنائية ،و يعتبر أيضا أحد الطرق العلمية التي تساعد على كشف عوالم الجريمة والتعرف على الحقائق، وجمع الأدلة والقرائن والكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، لذلك يبقى دوره هاما في تحقيق العدل والعدالة من خلال المساعدة القضاء على الإدارة الفعلية والفعالة لسير القضايا الزجرية، وهو ما يؤكد الأهمية القصوى التي يمكن أن يؤديها الطب الشرعي داخل نظام

العدالة الجنائية لذلك سنحاول الحديث عن التنظيم القانوني لمهنة الطب الشرعي في( المطلب الأول)، تم بعد ذلك للإطار القانوني للخبراء الطب الشرعي و دوره في تكييف الوقائع في (المطلب الثاني) .

# المطلب الأول: التنظيم القانوني لمهنة الطب الشرعي

إن ممارسة الطب الشرعي باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء، من خلال تحديده للجهات الطبية المخول لها ممارسة هذه المهام عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الشرعي وتحديد اختصاصاته و حقوقه وواجباته. كما حدد أيضا كيفيات انتداب الطبيب الشرعي و الجهات المخول لها انتدابه ممل يستدعي تقديم تعريف للطب الشرعي الفقرة الاولى تم بعد دالك الحديث عن الشروط القانونية لمزاولة مهنة الطب الشرعي الفقرة الثانية.

## الفقرة الأولى: تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين هما: طب و شرعي، أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كان أو ميتا، و أما الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد.

لأن الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية و الهيئة الاجتماعية، و باعتباره حلقة وصل بين الطب و القانون، فقد عرفه كل من رجال القانون و الأطباء معا تعريفات اختلفت طريقة صياغتها، و لكنها اجتمعت في مضمونها فقد ذكر بعض الباحثين أن الطب الشرعي هو " **العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب و القانون, و ترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب و ما يحتاج إليه الطب من القانون** "

وقد عرفت الموسوعة العربية الميسرة الطب الشرعي بأنه تطبيق علوم الطب المختلفة على مشكلات القانون والقضاء[143]، وهو بهذا المعنى وإن كان فرعا من فروع الطب البشري، فإنه لم يعد مجرد فحوصات طبية تجرى على مصاب، بل تجاوز ذلك وتعداه،

[143] - عبد الكافي ورياشي، **"دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي"**، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 68 ماي، يونيو 2006، ص : 97.

فصار وسيلة من وسائل حل الإشكاليات القانونية والقضائية بأسلوب علمي قوامه تطور فروع الطب وعلومه[144].

في نفس الاتجاه، ينصب تعريف "جون بلانك" للطب الشرعي بقوله :"**إنه مجموعة من المعارف والتقنيات الطبية المسخرة لخدمة القانون**"[145].

كما ذهب "الكاساني" إلى القول بأن :"**الغاية من الطب الشرعي هي جعل المعلومات الطبية في خدمة القضاء، والعلاقة بين الأطباء والقضاة يجب أن تتبلور في ميدان الخبرة الطبية الشرعية، والتي تحتم على العدالة من جهة، وعلى الطب الشرعي من جهة أخرى، توحيد مجهوداتهما وخطة عملهما سعيا وراء استجلاء الحقيقة**"[146].

وقد عرف "سعيد الواهلية"[147] الطب الشرعي بأنه :"**مجموعة من التخصصات الطبية والبيولوجية، والتي تهدف إلى خدمة العدالة وتنوير رأيها**"[148].

ويوضح "فوزي بن عمران" [149] بأن الطب الشرعي، هو تخصص طبي يسخر العلوم الطبية لخدمة العدالة، إما عن طريق إظهار أو اكتشاف الدليل المادي في جرائم القتل والإيذاء والجرائم الجنسية وغيرها، (وذلك عندما يتعلق الدليل بجسم الإنسان وإفرازاته)، أو

---

[144]- P.F. CECCALDI et M. DURIGON, Médecine légale à usage judicaire, Editions Cujas, Paris 1979, p : 11 « il ne s'agit donc plus seulement d'un problème médical (diagnostique ou pronostique) ; il s'agitd'un problème juridique sous-tendu d'un problème scientifique, ou d'un problème scientifique sous- tendu d'un problème juridique … ».

[145] - عبد الكافي ورياشي، " **إرهاصات خبرة الطب الشرعي في الشريعة الإسلامية**" ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع : 74 – ماي، يونيو 2007، ص : 155.

[146] - أدولف ريبولط، **الطب الشرعي**، مطبعة الساحل الرباط 1981، ص : 5.

[147] - من كبار الأطباء الشرعيين.

[148] -"La medicine légale apparaît d'emblée, comme une somme de spécialités. Somme tout à fait particular puisqu'elle fait apple à touts les disciplines médicale set biologiques. La médecine légale est en effet au service de la justice dans toutes les circonstances médicales ou biologiques où celle-ci désire obtenir des indications précises ». LOUAHLIA SAID, La médecine légale au Maroc : Etat actuel et perspectives d'avenir. La politique pénale au Maroc : Réalité et Perspectives. Tome II, Actes des assises nationales organisées par le ministère de la justice, Meknès, les 9-10 et 11 Décembre 2004, 1ère édition Publications de l'Association de Diffusion de l'Information Juridique et Judiciaire (A.D.I.J.J) collection des colloques et des journées d'études, numéro4, 2005, p : 65.

[149] - من كبار الأطباء الشرعيين.

عن طريق إثبات أو نفي صحة إدعاء في قضية معينة عندما يرتبط الادعاء المزعوم بأمور طبية أو صحية[150].

وفي نفس السياق يؤكد "عصام خليل الخوري"[151] بأن الطب الشرعي يلعب دورا محوريا في عملية التقاضي، وتتركز مهامه في تحديد وتشخيص نوع الاعتداءات التي تقع على الضحايا، بحيث يجزم في أسباب الإصابة ونوعها وطريقتها ووقتها، وما إلى هنالك من ظروف تحيط بتنفيذ العمل الجرمي، وهو ما يسهل من مهام القاضي في إصدار الحكم العادل[152]، كما للطب الشرعي مسميات عديدة ومترادفات كثيرة من خلال الاطلاع على قوانين الإجراءات الجنائية للدول العربية والغربية من قبيل : الطب القضائي والطب القانوني والطب العدلي والطب الجنائي وطب المحاكم[153].

√ إذن فما المقصود بالطب الشرعي في التشريع المغربي؟

إن الخبرة في ميدان الطب الشرعي تكتسي صبغة خاصة نظرا لطبيعة المجال الذي تمارس فيه، فهي ليست كمعظم الخبرات الأخرى التي تقتصر على إبداء مجرد ملاحظات مادية، بل إن مجالها يمتد ليشمل مصير الإنسان كبشر[154]، والخبرة الطبية الشرعية علم وفن وإجراء في آن واحد، فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات، مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به، يمكن للقضاء الاستعانة بهم لاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة، حتى يتسنى للقاضي البت انطلاقا مما هو ثابت علميا قصد تحقيق العدالة المرجوة، وهي فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي وما هو قانوني ومسطري يستلزم من الطبيب الخبير الإلمام الكبير بمتطلبات الميدانين معا، وهي أيضا وبصفة أساسية إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي.

والأطباء الشرعيون خبراء ذوو معارف فنية تستعين بهم المحاكم في الوصول إلى الحقيقة التي تمكنها من البت في قضية جنائية ذي صبغة فنية دقيقة لا يستطيع القضاة

---

150 - كاظم المقدادي، **" الطب العدلي والتحري الجنائي"**، الأكاديمية العربية في الدنمارك 2008، ص 31.

151 - من كبار الأطباء الشرعيين.

152- كاظم المقدادي، **" الطب العدلي والتحري الجنائي"**، مس، ص : 28.

153 - إبراهيم صادق الجندي، **" الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية"**، م س، ص : 7.

154- أودلفر بيولط،**" الخبرة في ميدان الطب الشرعي"**، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء 1998، ص 3.

استيعابها بأنفسهم، وعليه فدور الأطباء الشرعيين يعتبر حاسما في عملية الفصل في القضايا المعروضة على القضاء، إذ أنه على الرغم من أن القانون[155] ينص على أن آراء الخبراء غير ملزمة للقضاء، فإن هذا الأخير، غالبا ما يتقيد بها ويقضي بمحتوياتها، فجودة الحكم الصادر عن القاضي رهينة بجودة الخبرة المنجزة[156].

## الفقرة الثانية: الشروط القانونية لمزاولة مهنة الطب الشرعي

إن الطب مهنة إنسانية تهدف إلى الوقاية من الأمراض وعلاجها والبحث العلمي في ميدان الطب[157]، وهي مهنة يمارسها الطبيب مجردا من كل تأثير، وازعه فيها عمله ومعرفته وضميره وأخلاقه المهنية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبارها نشاطا تجاريا.[158]

وحسب مقتضيات المادة 4 من القانون رقم131.13[159] المتعلق بمزاولة الطب فإن أعمال الطب لا يمكن القيام بها إلا بعد التقييد في جدول هيئة الأطباء الوطنية ويكون هذا التقييد بحكم القانون بالنسبة إلى الطبيب المتوفرة فيه الشروط التالية[160]:

**1)** أن يكون من جنسية مغربية

**2)** أن يكون حاصلا على شهادة دكتوراه في الطب مسلمة من إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من كلية أجنبية تعترف بمعادلتها الإدارة التي تنشر القائمة المدرجة فيها.

**3)** أن لا يكون قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب أفعال منافية لمتطلبات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة.

**4)** أن لا يكون مقيدا في هيئة طبية أجنبية.

---

[155]- الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 126. 01. 1 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1422 الموافق 22 يونيو 2001: "يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها".

[156] -أدولف ريبولط – الطب الشرعي – مطبعة الساحل – الرباط 1981، ص : 11.

[157] - أنظر المادة 1 من القانون رقم ظهير شريف رقم 1.15.26 صادر في29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب ، الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)

[158]- المادة 2 من القانون المذكور أعلاه (131.13).

[159] - الصادر بتنفيذه الظهير أعلاه.

[160]- المادة 4 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة الطب.

والمفروض في مهنة الطب الشرعي، أن تمارس من طرف طبيب متخصص وانطلاقا من مقتضيات المادة 37 من القانون 131.13 المتعلق بمزاولة الطب، فإنه لا يجوز أن يحمل لقب طبيب متخصص إلا الأطباء المقيدون بهذه الصفة في جدول هيئة الأطباء[161]، ويكون التقييد بصفة طبيب متخصص بقرار من رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية بناء على طلب من المعني بالأمر الحاصل على شهادة التخصص الطبي مسلمة من كلية مغربية، أو على شهادة معترف بمعادلتها لها تخول الحق في مزاولة التخصص.[162]

وبالرجوع إلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 ذي القعدة 1413 الموافق لـ 14 ماي 1993 والمتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب، نجد أن المادة الثانية منه حددت أنواع التخصصات الطبية وكذا مدة الدراسة بها. وقد تم تصنيف التخصصات الطبية إلى ثلاث مجموعات رئيسية[163].

1) **التخصصات في الطب**: وتضم مثلا: الطب الداخلي، أمراض القلب، الأمراض الجلدية، أمراض الأطفال، الطب الشرعي، طب العمل، طب الرياضة. .... .إلخ.
2) **التخصصات الجراحية**: وتشمل على سبيل المثال، الجراحة العامة، جراحة الأطفال، أمراض النساء والتوليد، جراحة القلب والشرايين، جراحة الأعصاب...إلخ.
3) **التخصصات البيولوجية**: وتشتمل على التشريح المرضي، علم وظائف الأعضاء، علم الطفيليات، علم الجراثيم، علم الدم، علم المناعة، علم الصيدلة وعلى تأثير الأدوية....إلخ.

كما تم تحديد مدة الدراسة بالنسبة لكل تخصص، وهكذا حددت مدة 4 سنوات بالنسبة لأي تخصص من تخصصات المجموعة الثالثة (التخصصات البيولوجية)، في حين تم تحديد مدة خمس سنوات لدراسة أي تخصص من التخصصات الجراحية. أما تخصصات المجموعة الأولى (التخصصات في الطب) فقد تراوحت مدة الدراسة بكل تخصص منها ما

[161] - المادة 37 من نفس القانون.
[162] - المادة 38 من نفس القانون.
[163] - وفق المادة 2 من المرسوم رقم 182 2.92 المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

بين 3 سنوات و 5 سنوات، حيث تم إقرار مدة 4 سنوات لدراسة التخصص في الطب الشرعي[164].

نخلص مما سبق، إلى أن الطبيب الشرعي، هو طبيب حاصل من جهة على شهادة دكتوراه في الطب (7 سنوات من الدراسة) وعلى دبلوم التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى (4 سنوات من الدراسة).

والجدير بالذكر أن الطب الشرعي كتخصص مستقل بذاته، لم يتم اعتماده في المغرب إلا مؤخرا، وبالضبط سنة 1994[165]، والأطباء الشرعيون في بلادنا هم من الندرة بمكان الأمر الذي يستحيل معه حصر مهام الخبرة الطبية الشرعية على هذه الثلة القليلة من المتخصصين، مما يستوجب الاستعانة بالأطباء الآخرين في هذا المجال وفي هذا الصدد، يقول "هشام بنيعيش"، وهو الطبيب الرئيسي معهد الطب الشرعي بابن رشد.

غير أن تدريس مادة الطب الشرعي بكليات الطب والصيدلة بالمغرب، والذي تحدث "هشام بنيعيش" عن أهميته، لا يرقى في اعتقادنا إلى المستوى المطلوب على اعتبار أن هذه المادة لا تدرس إلا في السداسية الثانية من السنة الخامسة وفي غلاف زمني قدره 24 ساعة [166][167].

وقلة الأطباء الشرعيين تعزى، حسب الأستاذ سعيد الواهلية[168]، إلى عدم الاهتمام بهذا التخصص من طرف خريجي كليات الطب والصيدلة، وعدم الاهتمام مرده إلى نفور الأطباء

---

[164] - وقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه أنه: **"يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم متى دعت الضرورة إلى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها وكذا الدراسة بها"**.

[165]- HICHAM BENYAICH – cours polycopie de médecine légale – faculté de médecine et de pharmacie de Fès – Année universitaire 2009/2010. p 3.

[166] - معلومة مستقاة، من إدارة كلية الطب والصيدلة بفاس في إطار البحث الميداني.

[167] - يتم امتحان الطلبة بخصوص هذه المادة عن طريق الأسئلة المتعددة الاختيارات (Q.C.M)..

[168] - LOUAHLIA SAID – Le médecine légale au Maroc: Etat actuel et perspectives d'avenir – La politique pénale au Maroc: Réalité et perspectives – Tome II, Actes des assises nationales organisées par le ministère de la justice – Meknès, les 9,10 et 11 Décembre 2004 – 1ére édition – Publications de L'Association de Diffusion de L'Information Juridique et Judicaire (A.D.I.J.J) – collection des colloques et des journées d'études – Numéro 4, 2005 - 69.

من عمليات التشريح من جهة والتي تجري في ظروف تقنية سيئة، وكذا هزالة الأتعاب[169] الممنوحة للأطباء الخبراء من جهة أخرى.

# المطلب الثاني: الإطار القانوني لخبراء الطب الشرعي و دوره في تكييف الوقائع

إن الطب الشرعي باعتباره تخصص طبي يسخر العلوم الطبية لخدمة العدالة، عن طريق إظهار أو اكتشاف الدليل المادي في العديد من الجرائم لهذا لا بد من تحديد الاطار القانوني لخبراء الطب الشرعي كالفقرة الأولى تم بعد ذلك الحديث عن دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع الفقرة الثانية

## الفقرة الأولى: الإطار القانوني لخبراء الطب الشرعي

فالطب الشرعي يعتبر أيضا أحد الطرق العلمية التي تساعد على كشف عوالم الجريمة والتعرف على الحقائق، وجمع الأدلة والقرائن والكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، لذلك يبقى دوره هاما في تحقيق العدالة الجنائية من خلال المساعدة على الإدارة الفعلية والفعالة لسير القضايا الزجرية، وهو ما يؤكد الأهمية القصوى التي يمكن أن يؤديها الطب الشرعي داخل نظام العدالة الجنائية[170]. فإذا كانت مجموعة من الدول قد استطاعت أن ترسي منذ مدة، قواعد علمية وعملية للطب الشرعي ليكون في خدمة نظام العدالة ككل، إلا أنه للأسف نجد المغرب لازال بعيدا عن إرساء قواعد منظمة للطب الشرعي، حيث حظي هذا الموضوع باهتمام خاص خلال ندوات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة، فقد كانت الندوة الجهوية التي انعقدت بمدينة فاس يومي 9 و 10 نوفمبر سنة 2012 حول موضوع " تحديث السياسة الجنائية و تطوير العدالة الجنائية و تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة "، مناسبة تم خلالها مناقشة واقع وآفاق ممارسة الطب الشرعي ببلادنا من طرف مختصين، أطباء و قانونيين و حقوقيين و هيئات

---

[169]- يتقاضى الطبيب 100 درهم فقط كأتعاب عن تشريح كل جثة: معلومة مستقاة من الطبيب المكلف بالتشريح بمستشفى ابن البيطر بفاس، في إطار البحث الميداني.

[170]- هشام عبد الحميد فرج،**"معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي"** - ط الأولى - مصر نوفمبر 2004

مهنية ، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ندوة وطنية حول المسؤولية الجنائية ودور خبرة الطب النفسي في المحاكمة العادلة، احتضنها مقر المجلس بالرباط، يوم الجمعة 5 أبريل 2013، وشارك في أشغالها عدد من الفاعلين المعنيين، من أساتذة قانون وقضاة وأطباء نفسانيين ومختصين في علم النفس، اجتمعوا لتسليط الضوء على الجوانب المختلفة للخبرة الطبية النفسية والخبرة النفسانية لتحليل ظروف ارتكاب الجريمة وتشخيصها وتحليل نفسية المتهم في مختلف مراحل ارتكابها وتقدير مسؤوليته الجنائية ، ومن خلال هذا قدمت وزارة العدل مشروع قانون لتنظيم ممارسة الطب الشرعي، استنادا إلى أهمية هذا التخصص الطبي في مساعدة القضاء، بتوظيف الطرق العلمية لكشف الجريمة.

ووضع مشروع القانون، الذي يحمل رقم 77.17، مقتضيات قانونية كفيلة بإعطاء مصداقية أكبر للشهادات والخبرات الطبية التي تعرض على القضاء في إطار النزاعات، ما سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، حسب المذكرة التقديمة لمشروع القانون. ويعتبر مشروع القانون خطوة مهمة في الحقل التشريعي لتنظيم ممارسة الطب الشرعي بالمغرب، لسد الفراغ الحاصل في هذا المجال، وترسيخ أسس العدالة الجنائية، و الجدير بالذكر أن هذا القانون المذكور أعلاه قد حدد مهام الطبيب الشرعي و حقوقه وواجباته و الهيئات المعنية بالطب الشرعي، كما أنه قدم تعريف ما المقصود بالطبيب الشرعي ومن يدخلون في حكمه هم كالتالي :

- ✓ الأطباء المتخصصون في الطب الشرعي المسجلون بهذه الصفة في لائحة هيأة الأطباء:
- ✓ الأطباء المتوفرون على تكوين معترف به في مجال الطب الشرعي.
- ✓ الأشخاص المعنوية العمومية والخصوصية الحاصلة على ترخيص من طرف المجلس الوطني للطب الشرعي لممارسة مهام الطب الشرعي.

لابد من الوقوف على الأهم المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون، خاصة فيما يتعلق بالجزء الذي نناقشه في الأطروحة.

## أولا – مسطرة تعيين الطبيب الشرعي

يكون تعيين الطبيب الشرعي بقرار مشترك ما بين الوزارات المعنية بالطب الشرعي، و يمارسون مهامهم بهذه الصفة داخل المستشفيات الجامعية و الجهوية و الإقليمية و كذا داخل مراكز الطب الشرعي التابعة للجماعات الترابية. ولا يمارس أطباء القطاع العام والقطاع الخاص مهام الطب الشرعي إلا بناء على ترخيص يسلم من المجلس الوطني للطب الشرعي.

أما عن الطبيب الشرعي الخبير فيقيد الطبيب الشرعي كقاعدة بصفته خبيرا قضائيا في إحدى جداول محاكم الاستئناف و في الجدول الوطني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على اقتراح من المجلس الوطني للطب الشرعي ، وذلك وفقا للكيفيات المحددة في الظهير الشريف رقم 1.01.126 بشأن بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، واستثناء من ذلك يمكن تقييد الأطباء المتخصصين في الطب الشرعي المسجلين في لائحة هيأة الأطباء، في جدول الخبراء بمحاكم الاستئناف بغض النظر عن شرط المدة.

و يتم انتداب الطبيب الشرعي للقيام بمهام الطب الشرعي من طرف الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق أو المحكمة كل في حدود اختصاصاته المحددة بمقتضى القانون، و يمكن بمقتضى المادة 23 تعيين أكثر من طبيب شرعي إذا كانت طبيعة المهمة تستوجب ذلك.

## ثانيا – اختصاص الطبيب الشرعي

الملاحظ أن هذا القانون قد تضمن بشكل واضح اختصاصات الطبيب الشرعي حيث أن هذا الأخير يختص بممارسته مهام الطب الشرعي ،خاصة :

- ✓ الفحص السريري للأشخاص المصابين لتحديد وصف الإصابات وطبيعتها وأسبابها وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها وتاريخ حدوثها والوسيلة المستعملة في إحداثها وتحرير شواهد بشأنها؛
- ✓ معاينة وفاة الضحايا و التيقن منها و إعطاء الإذن برفع الجثث و نقلها للأماكن المخصصة لها و استصدار شواهد بشأنها؛

- ✓ إبداء الرأي الفني في الوقائع المعروضة على القضاء، ولاسيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الناجمة عن الجرائم؛
- ✓ تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية أو الإدارية أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة أو في الأحوال التي يتطلبها القانون؛
- ✓ فحص الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم أو المودعين بمؤسسة تنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم وسببها وتاريخها.
- ✓ فحص وتشريح الجثث والأشلاء لبيان طبيعة الوفاة وسببها وتاريخها وهوية المتوفي و المساهمة في تحديد ووصف الجروح اللاحقة به ومسبباتها؛
- ✓ حضور عملية استخراج جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم من القبور ومعاينتها؛
- ✓ الانتقال لإجراء المعاينات المفيدة للبحث؛
- ✓ تفسير طبي لنتائج الفحوص و التحاليل لمختلف العينات العضوية بما فيها المواد المنوية و الدموية و الشعر و العينات النسيجية للتثبت من طبيعتها و كذا مختلف المواد كالمخدرات و الإفرازات الجسمية و مخلفات إطلاق النار ، و التي تم إنجازها من طرف مختبرات معتمدة و منتدبة لهذا الغرض.

و الجدير بالذكر أن هذه الاختصاصات قد جاءت على سبيل المثال المخصص، و لم تأت على سبيل الحصر.

أما عن الاختصاص المكاني لممارسة المهنة ،فقد حدده القانون المذكور داخل دائرة محكمة الاستئناف التي تتواجد بها مراكز للطب الشرعي بالوحدات الاستشفائية أو التابعة للجماعات الترابية. مع الاشارة هنا أنه يمكن للسلطات القضائية المختصة انتداب أطباء شرعيين من خارج الدائرة القضائية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، أو إذا لم يتوفر أطباء شرعيون بدوائرهم القضائية.

## ثالثا – حقوق الطبيب الشرعي

لقد متع المشرع الطبيب الشرعي بالاستقلالية في إبداء آرائه الفنية بشأن القضايا التي تعرض عليه، غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة ، بل هي مقيدة تحت مراقبة وتأطير المجلس الوطني للطب الشرعي وكذا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته لتوضيح النتائج

والخلاصات التي توصل إليها، و يمكن للطبيب الشرعي الاستعانة بذوي الاختصاص في الأمور التقنية والفنية التي تعرض عليه مع الإشارة إلى ذلك في تقريره.

الملاحظ أن هذا المادة 22 أعطى للأطباء الشرعيون وحدهم حق تسليم الشواهد الطبية المستدل بها أمام القضاء لتقدير نسبة العجز المترتب سواء عن الجرائم أو عن المسؤولية.

## رابعا – التزامات الطبيب الشرعي

يؤدي الأطباء المؤهلون لمزاولة مهام الطب الشرعي وفقا لمقتضيات المادة 3 اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف التي يمارسون مهامهم بدائرة نفوذها قبل الشروع في مزاولتها، أما الشخص المعنوي علاوة على ممثله القانوني، فيؤدي اليمين عنه الأطباء الشرعيون العاملون لديه.

وعلى الطبيب أن يلتزم بمناسبة قيامه بمهامه و إعطاء رأيه الفني بالحياد والتجرد والنزاهة والشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة وكذلك ما يمليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة، كما أنه يلتزم بالحفاظ على السر المهني في القضايا التي تحال إليه من طرف السلطات القضائية المختصة. و يمنع عليه بهذه الصفة، أن يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق ما يزال جاريا اللهم ما تعلق الأمر بالمعلومات والوثائق و التقارير التي يقدمها الطبيب الشرعي للسلطات القضائية ، فتخرج عن دائرة المنع كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 13 .

و لا يمكن انتداب الطبيب الشرعي للقيام بعملية فحص أو تشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو أجرى له عملية جراحية، كما يمنع على الطبيب الشرعي مباشرة المهمة المسندة إليه، إذا كانت لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتنافى مع إنجازها.

وتحدد مهام الطبيب الشرعي في سجل خاص يمسك بالوحدات الطبية داخل المستشفيات و بالمختبرات التي تمارس مهام الطب الشرعي، و كذا مراكز الطب الشرعي التابعة للجماعات الترابية، أما عن شكل ومضمون هذا السجل فيحدد بقرار مشترك للسلطات

الحكومية المعنية بالطب الشرعي، ويخضع لمراقبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها وحدة الطب الشرعي أو المختبر الذي يمارس مهام الطب الشرعي، كما يخضع هذا السجل كذلك لمراقبة المعهد الوطني للطب الشرعي.

ويتعين على الطبيب الشرعي أن يرفع بمناسبة قيامه بمهامه تقريرا بذلك إلى الجهة التي انتدبته، ما لم يتعذر ذلك لأسباب موضوعية أو تقنية، حيث يتم تقديم تقرير أولي يشهد فيه الطبيب بإجراء التشريح وملاحظاته الأولية على أن يقوم برفع التقرير النهائي في أقرب وقت، و يضمن فيه العمليات التي قام بها وخلاصة النتائج التي توصل إليها داخل الآجال المحددة له من طرف السلطات القضائية التي انتدبته، كما عليه أن يوقع على التقرير و يحيله في ثلاث نسخ إلى السلطات القضائية التي انتدبته، ويحتفظ بنسخة بالمصلحة التي يعمل بها، أما إذا أنجزت المهمة المسندة للطبيب الشرعي من طرف أكثر من طبيب، فيتعين توقيع التقرير من طرف جميع أعضاء الهيئة الطبية التي أنجزت المهمة.

وقد حددت المادة 36 من القانون المذكور البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير، وهي على الشكل التالي:

- ✓ الجهة التي قامت بانتداب الطبيب الشرعي؛
- ✓ ساعة ويوم إجراء العمليات المرتبطة بالمهمة التي كلف بها ؛
- ✓ تحديد هوية وأوصاف المتوفى أو الشخص الذي خضع للفحص، أو الجهة التي أوكل إليها تحديد الهوية في حالة عدم توفرها؛
- ✓ المعاينات ووصف الحالة؛
- ✓ الإجراءات والتحاليل والخبرات التي قام بها على العينات التي تم رفعها على الأجسام ونتائجها؛
- ✓ وصف المواد والأدوات المستعملة في الجريمة؛
- ✓ الأسباب المحتملة للوفاة؛
- ✓ الخلاصات والنتائج المتوصل إليها؛
- ✓ يمكن إرفاق التقرير بلوحة للصور على دعامة ورقية أو رقمية.

وفي حالة تعذر معرفة هوية الشخص يقوم الطبيب الشرعي بأخذ البصمات والعينات والصور وكل ما من شأنه أن يعرف بهويته، ويمكنه في هذه الحالة الاستعانة بالسلطات العمومية المختصة لتحديد هوية المعني بالأمر.

وينبغي في التقرير أن يقتصر على الأمور الفنية التي تدخل في نطاق اختصاصاته ولا تمتد إلى مناقشة الأمور القانونية، فلا يحق له أن يوجه الاتهام إلى شخص بعينه، ويبقى للوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق أو المحكمة – كل فيما يخصه- أو لمن له المصلحة، أن يعترض على النتائج التي خلص إليها تقرير الطبيب الشرعي، كما يمكن للسلطة القضائية التي انتدبت الطبيب الشرعي أن تأمر بما تراه مناسبا لاستجلاء الحقيقة، من طرف الطبيب الشرعي الذي أنجز المهمة، أو تنتدب طبيبا آخرا أو أكثر لمباشرة المهمة المطلوبة، أو تعرض الأمر على المجلس الوطني للطب الشرعي.

حيث أثار مشروع القانون الموضوع لدى الأمانة العامة للحكومة، الكثير من الملاحظات، وجدلا واسع بين المتدخلون فيه سواء من جانب الخبراء الطب الشرعي أو الفاعلين الحقوقيون، حيث لم يخرج هذا القانون حيز الوجود الى حدود الوقت الراهن .[171]

[171]- بتاريخ 2015/01/30 نضم المركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية وبشراكة مع ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني، مائدة مستديرة تحت عنوان :" مسودة مشروع المتعلق بالطب الشرعي اسئلة التأهيل والمعايرة الدولية ورهانات اصلاح منظومة العدالة" وحيث شارك فيها مجموعة من الأساتذة الجامعين والاصباء الشرعيون الى جانب مثلين عن إدارة الدفاع الوطني وقضاة ومحاميين افرزت عن النتائج التالية:

- غياب المنهجية التشاركية في وضعه والذي انفردت به مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.
- غياب اشراك الفاعلين المؤسساتيين من زارة الصحة.
- و ان المشروع في المادة 3 تفادى تعريف الطبيب الشرعي.
- كما اكد على انه يجب على المشرع في المادة 8 من المشروع تحديد الجهة الادارية التي تحتضن الطب الشرعي ان كانت وزارة الصحة ام وزارة العدل والحريات او اي جهة ادارية اخرى.
- كما عاب على المادة 28 من المشروع تقييد قضاة النيابة العامة والتحقيق في حصر الحالات التي يتم فيها اللجوء الى الطب الشرعي حيث يمكن مثلا اللجوء اليه في حالات الخطأ الطبي .
- ضرورة تنظيم وتقنين طرق اخد العينات ونقلها والحفاظ عليها.
- كما اكد ان الاستعراف على الجثث الذي تضمنته المادة 32 من المشروع ليست من مهام الطبيب الشرعي.
- كما اعاب على المادة 21 استعمال عبارة الضرر البدني الذي يعتبر مصطلح دخيل وغير واضح.
- واعتبر ايضا ان المادة 22 تقيد حرية الدليل باشتراطها الشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب الشرعي دون غيرها للأخذ بها من طرف المحاكم وأنها تعارض مع حرية الاثبات مضيفا ان هناك غياب الموارد البشرية لتفعيلها.
- وبخصوص المادة 45 من المشروع اعتبر ان المجلس الاعلى للطب الشرعي يبقى هيئة استشارية ولا يمكن ان يمنح من بين اختصاصاته القيام بالخبرات لان ذلك يناقض مهامه الاستشارية.
- خلط في مشروع القانون المتعلق بالطب الشرعي بينما ما يدخل في اختصاصاته وبين ما يدخل في اختصاصات التقنية معطيا على مثال لذلك اخذ البصمات الذي اعتبر مقتضى تقني ولا علاقة له بالطب الشرعي، مضيفا ان هناك غياب توضيح لكيفية انتداب الخبراء وغياب الاشارة الى اذن القاضي.

## الفقرة الثانية: دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع

إن الدور الذي يقوم به الطبيب الشرعي في البحث الجنائي، معروف منذ زمن بعيد، وقد استمر هذا الدور الفني في التطور مع تطور وسائل الجريمة وصورها المتعددة، ومع تطور مجالات العلوم الفنية والطبية الأخرى، إلى أن وصل إلى صورته الحالية المعروفة في علم الطب الشرعي الحديث، ومازال البحث جاريا ومستمرا في معظم كليات الطب والصيدلة والمراكز الأكاديمية والبحثية في كافة أنحاء العالم، بغية التطوير والتحديث والوصول بقدر الإمكان، إلى قدر أفضل من الدقة التي تمكن من التعرف على الحقيقة المؤكدة[172].

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، أنيطت بالأطباء الشرعيين مهام عديدة، يمارسونها في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه وما يؤثره بصفة مباشرة عل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وعلى التكيف القانوني للوقائع[173] ،وهذا ما نصت عليه المادة 6 من مشروع قانون المنظم لطب الشرعي بالمغرب، من تقديم الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو علمية، لا تتوفر لدى أعضاء السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.[174] وموضوع التدخل من جهة، قد يكون مرتبطا بمسائل فنية مادية، بحيث يلجأ إليها في حالة التشريح لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت في الجريمة، وكذلك في الجروح والإصابات لتقدير مدى خطورتها، كما قد يلجأ إلى الأطباء الشرعيين في حالة الجرائم الجنسية.

---

- المادة 53 من مسودة المشروع تناقض القانون 94/10 المتعلق بممارسة مهنة الطب ذلك ان الطبيب ملزم بتسليم شهادة طبية للمريض الذي قام بالكشف عنه في حين ان المادة 53 تجعل من تسليم الطبيب لشهادة طبية للمريض ممارسة سرية لمهنة الطب الشرعي وهي مرجمة بهذا الخصوص.

[172]- علي جمال الدين عبد العالي ، **الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي في حالات الوفاة** ،مجلة الأمن والقانون ،كلية شرطة دبي ،السنة الثالثة ، ع الأول ،يناير 1995 ،ص 242.

[173]-PAREICE MANGIN- traité de médecine légale-Edition de boeskuniversité-2011_preface à la première édition –page 6.

[174]- محمد أحمد محمود، **الوسيط في الإثبات في المواد الجنائية**، المكتب الفني للإصدارات القانونية 2008، ص 17.

## أولا – الخبرة الطبية الشرعية في حالة الوفيات وجرائم القتل

إن أهم عمل يقوم به الطبيب الشرعي، حينما ينتدب لفحص حالة وفاة، هو القيام بتشريح الجثة قصد تحديد أسباب الوفاة، وظروف حدوثها، مع تقدير زمان وقوعها وإظهار طبيعتها، والمواد التي استعملت في ارتكابها، بتقرير طبي مفصل يصف ما إذا كانت ناتجة عن عناصر جنائية، أم أنها حادثة وفاة عادية[175].

غير أن مرحلة التشريح ولكي تعطي أفضل النتائج، يتعين أن تكون مسبوقة بمرحلة أولية غاية في الأهمية و تسمى مرحلة رفع الجثة والتي نجدها في جرائم الاعتداءات على النفس خاصة، حيث تكون العناصر الأساسية للجريمة مكونة من جان ومجني عليه ومسرح الجريمة وتحكم العلاقة بين هذه العناصر الثلاثة الأساسية الأدلة المتواجدة في مسرح الجريمة.

ومن أشهر تطبيقات هذه القاعدة، البحث في جرائم القتل، فبغياب الجاني عن مسرح الجريمة، تكون جثة المجني عليه ومسرح الجريمة وحدة عضوية واحدة تستوجب منهجا واضحا في التعامل معها من قبل فرق البحث المختلفة التي ستقوم بزيارة مسرح الجريمة، لجمع الأدلة المادية والطبية منها خاصة إذا توافرت.

ويجب أن يقتصر الفحص بالمسرح على البحث عن تلك البيانات التي يحتمل ضياعها أثناء نقل الجثة إلى المشرحة، كما يجب أن تدون الملاحظات الخاصة بتوزيع الرسوب الدموي بالجثة، وكذا البقع الدموية.

ويكون دور الطبيب الشرعي في مسرح الحادث هو الآتي[176]:

1) الفحص الظاهري للجثة.
2) التقرير بثبوت الوفاة.
3) تعيين الزمن التقريبي المنصرم على الوفاة مبدئيا من خلال ظهور بعض التغيرات الرمية كالرسوب الدموي والتيبس الرمي*.

---

[175]- أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية 1989، الإسكندرية، ص 312 – مأخوذ عن: عبد الكافي ورياشي – دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي، م س، ص 99.
[176]- عادل عبد الحافظ التومي، مس ص 371.

**4)** توضيح أي آثار مترتبة على إجراءات الإسعاف الطبي لدواعي إنقاذ المصابين بمسرح الحادث.

**5)** تحديد طبيعة الوفاة وما إذا كانت ذات صفة جنائية أو انتحارية، وكذلك البحث عن الأدلة التي يحتمل ضياعها أثناء نقل الجثة إلى المشرحة، وعما إذا كانت بالجثة آثار عنف أو مقاومة أو أية إصابات.

وبعد إتمام عملية الفحص، يعطي الطبيب الشرعي توجيهات عن نقل الجثة من مسرح الوفاة، بحيث يجب أن تنقل الجثة بطريقة سليمة لمنع الآثار الداخلية، ويتم ذلك بوضع اليدين داخل أكياس من البلاستيك تربط حول المعصمين وأيضا يتم وضع الرأس كذلك، ثم ترفع الجثة وتوضع على فرش بلاستيكي نظيف، تلف أطرافه حول الجثة وتنقل إلى المشرحة[177] .

وتتباين درجة الاهتمام بضرورة انتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الوفاة من بلد إلى آخرون، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف ظروف عمل جهاز الطب الشرعي وطبيعته، واختلاف الأنظمة والتشريعات المنظمة لأعمال الطب الشرعي من مكان لآخر في معظم دول العالم.

ففي المغرب ومصر مثلا، نادرا ما ينتقل الطبيب الشرعي إلى مسرح الحادث ،أما في النظام السعودي فإن انتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة يعد أمرا ضروريا، بحيث يقع تحت المساءلة في حالة رفضه الانتقال للمعاينة، وهذا ما أغفله المشرع المغربي في مشروع القانون المنظم لمهنة الطبي الشرعي .

إن انتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة يعتبر جزءا رئيسا من أعمال الطب الشرعي، ولا يقل أهمية عن تشريح الجثة، حيث يعتبر البحث في مسرح الجريمة من أهم الأبحاث التي تجرى للكشف عن حقيقة الجريمة، وإزالة الغموض عنها[178]، وهو ما تنص عليه المادة 77 ق م ج ، والاستفادة من مدلولات الآثار التي يتم العثور عليها بمسرح

---

[*] **الرسوب الدموي**: هو تلوث الجسم باللون الأحمر البنفسجي عادة في الأماكن المنخفضة من الجثة، بسبب تجمع الدم في الأوعية الدموية الصغيرة في تلك الأماكن نتيجة الجاذبية الأرضية. تبدأ عملية الرسوب الدموي مباشرة بعد توقف القلب عن العمل، ولكنها تبدأ في الظهور على الجسم عادة بعد نحو نصف ساعة إلى ساعتين بعد الوفاة.
التيبس الرمي: هو تصلب عضلات الجسم الإرادية واللاإرادية بعد الوفاة، نتيجة اختفاء مركب الأدينوسين ثلاثي الفوسفاط ATP من العضلات.

[177]- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 73.

[178] -منصور عمر المعايطة، **الأدلة والتحقيق الجنائي**، م س ص 77.

الجريمة، حيث تتم معاينة حالة الأمكنة مسرح وقوع الجريمة والبحث عن أظرفة الطلقات النارية، وما استخدم في الجريمة من أسلحة وأدوات، ووصف مختلف البقع التي قد تتواجد بعين المكان (كالبقع الدموية أو المنوية).

كما يقوم الطبيب المنتدب لرفع الجثة بملاحظة حالتها والوضعية التي وجدت عليها، ووصف مظهرها الخارجي - الملابس التي تغطيها- أو ما إذا كانت عارية، مع إبراز جميع التغيرات الجلدية المميزة، والتي قد تفيد في تحديد هوية المتوفى إذا ظلت مجهولة (كالوشم أو الندبات)، ثم ينتقل الطبيب الشرعي المنتدب لوصف الجروح والرضوض والإصابات المتواجدة بالجثة على امتداد أعضائها وصفا تاما ومركزا تراعى فيه كافة التفاصيل، ويضمن كل ذلك في تقريره المتعلق برفع الجثة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت عملية التشريح مفيدة للتعرف على أسباب الوفاة، فإنه لا ينبغي اللجوء إليها في كل وقت وحين عند العثور على أي جثة، ذلك أنه يجب أن يترك المجال للطبيب الشرع للتعرف على أسباب الوفاة من خلال الملاحظات الخارجية والإصابات الظاهرة[179] ،وتتسم عملية التشريح بازدواجية في الهدف منها ما يلي :

فهي تحدد أسباب الوفاة من جهة، أي الكشف عن الأضرار المرضية أو الطبية أو الجراحية ،ومن جهة أخرى، تخول للقاضي الذي أمر بإجرائها معرفة ما إذا كان يوجد أمام حالة وفاة طبيعية أو وفاة ناتجة عن جريمة أو حالة انتحار[180].

ويشمل التشريح ثلاثة مراحل أولها:

الفحص الظاهري للجثة وذلك بملاحظة الإصابات الخارجية المتعلقة بالجروح، أو الإصابات النارية، وتحديد عمقها، ونوعها، ومقارنتها بالجروح الأخرى، أو الكدمات التي قد توجد على الجثة، ثم تقرير ساعة الوفاة عن طريق تعقب التغيرات والتحولات التي قد تعتري الجثة، ذلك أن الجسم يبدأ في فقدان حرارته بعد ساعتين من الوفاة، إذ يشرع في التيبس والتصلب بشكل تدريجي يبدأ من الرأس ليمتد إلى باقي الأعضاء، ثم يرتد بعد ذلك بالزوال

[179] -أدولف ريبولط، **الطب الشرعي**، م س ص 16.
[180]- أدولف ريبولط، **الخبرة في ميدان الطب الشرعي**، م س ص 38.

على النحو الذي بدأ عليه، الشيء الذي يمكن الطبيب الشرعي من تقدير ساعة الوفاة على وجه التقريب[181].

والعملية الثانية: تتجلى في فحص الأعضاء البارزة للجسم بعد شقه، قصد الوقوف على حالة كل عضو على حدى، ويقام بهذه العملية حتى ولو اتضح جليا أن سبب الوفاة يتواجد خارج هذه الأعضاء، على اعتبار أن الطب الشرعي كل لا يتجزأ، وأن النتائج التي يفضي إليها تكون نابعة من فحص عام يشمل سائر الأعضاء.

أما العملية الثالثة: فتتعلق بالفحص المجهري لعينات من الأنسجة المختلفة، خاصة تلك التي تعرضت للإصابات أو الجروح ونتج عنها تمزقات أو انشقاقات، حتى يتمكن الطبيب من معرفة مدى تأثير ذلك على أسباب الوفاة[182] .

ومن حيث منهجية التشريح، فقد أصدرت جريدة الطب الشرعي وعلم خصائص السموم الطبية بليون[183] بطاقة تقنية حول التشريح في الطب الشرعي، تضمنت ما يلي:

وصف الجثة: ويجب أن يتم بمنتهى الدقة، بحيث يكون من الضروري القيام بعملية تشخيص حتى يتسنى التعرف على بعض العناصر: كالأعضاء التناسلية والبدانة والقد ونمو الشعر والتعفن وحالة الأسنان، وأثار الجروح والخدوش ... إلخ.

دراسة علامات الوفاة: وما يبدو على الجثة من ظواهر: كدرجة البرودة والصلابة ودرجة التعفن، ويجب الاحتفاظ على المعدة، وفتحها في إناء للتعرف على محتواها: طبيعة المواد الغذائية، حالة الهضم، وجود أو عدم وجود الكحول.... إلخ.

بعد إزالة كل الأحشاء التي يحتوي عليها البطن، من الضروري القيام بفحص دقيق لحالة العمود الفقري والحوض والأضلع لكي يتم التعرف على الأضرار والجروح إن وجدت.

---

[181]- أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، الطبعة الأولى – مطبعة الإشعاع الفنية 1989 – الإسكندرية، ص 314 – مأخوذ عن عبد الكافي ورياشي ،**دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي**، م س، ص 100.

[182] -عبد الكافي ورياشي – دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي – م س ص 100.

[183] -عدد 1 يناير، فبراير 1972 ص 28 – مأخوذ : عن أدولف ريبولط – الخبرة في ميدان الطب الشرعي – م س، ص 38.

1. فحص الجمجمة والدماغ: ويتطلب أولا إزالة القشرة الجلدية للشعر التي قد توضح الأورام الدموية الناتجة عن العنف، ثم فتح وسط الجمجمة وفحص الأغشية المخية لاكتشاف ما إذا كان هنالك التهاب أو نزيف دموي بها. ثم استئصال المخ وفحصه بأكمله، وبعد ذلك القيام بفحص دقيق للجمجمة للتعرف على الكسر إن وجد.
2. فحص المسالك الهوائية العليا: ويتم باستئصال اللسان بأكمله والبلعوم والحنجرة ويبحث بالخصوص عما إذا كان هناك خنق تعرضت له الضحية بقوة خارجية، وعن الكسور التي قد توجد بالعظم الأمي[184]، وعن أضرار الاختناق.
3. فحص الأعضاء التناسلية عند المرأة: ويتمثل هذا الفحص في استئصال الأعضاء التناسلية في حالة البحث عن الاعتداءات الجنسية أو حالة الإجهاض.

ويمكن تتميم هذا التشريح بفحوص إضافية سمومية أو إشعاعية أو مصلية.

مما تقدم يتضح أن الدور الأساسي للطبيب الشرعي هو اكتشاف وتحديد الأسباب الإصابات العنيفة لحدوث الوفاة، والتفرقة والتمييز بينها وبين الأسباب الأخرى الطبيعية والمرضية ليتم استبعادها في حالة الوفاة الطبيعية ،حيث أن الجرائم التي ترتكب نجد فيها مرونة من الجاني ،حيث يكون فيها القصد الجنائي هو تحقق الوفاة المجني عليه .

من بين الأسباب العنيفة لحدوث الوفاة نجد الاختناق عن طريق استعمال العنف ،وهو ما يصادف أغلب التدخلات لأطباء الشرعيين عند معايناتهم وفحصهم للجثث متوفاة في مسرح الجريمة.

## ثانيا – الوفيات الناتجة عن الاختناق

إن الحديث عن وفيات الاختناق بواسطة العنف، يقتضي تحديد مفهوم الاختناق ودلائله العامة، وأنواعه.

[184]- العظم اللامي هو العظم الذي يوجد تحت قاعدة اللسان.

## 1)مفهوم الاختناق ودلائله العامة

يطلق لفظ الاختناق للدلالة على القصور أو الفشل التنفسي ونقص الأوكسجين المعمم إلى مختلف أنسجة الجسم وخلاياه، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الأنسجة والخلايا من الأوكسجين اللازم لاستمرار العمليات الحيوية فيها، والأثر الناتج عن نقص الأوكسجين يختلف من عضو إلى آخر ومن خلية إلى أخرى تبعا لدرجة النقص ومدة التعرض له.

ويقصد بالاختناق من ناحية الطب الشرعي حرمان الأنسجة الجسمية وخلايا الجسم من الكمية الكافية من الأوكسجين التي هي ضرورية لإدامة الحياة فيها[185].

وتشكل حالات الاختناق والوفيات المرتبطة بها مجموعة مهمة من حالات الوفاة التي يمكن أن تحدث بعدة طرق. وحسب آلية وطرق حدوث هذه الحالات، يمكن تقسيم الاختناق إلى مجموعتين أساسيتين هما[186]:

## 2)أنــواع الاختنــاق :

يتخذ الاختناق صورا عدة من بينها :

### √ وفاة كتم النفس

كتم النفس هو نوع من الاختناق يحدث نتيجة إعاقة أو منع دخول الهواء إلى المجرى التنفسي، ويتم ذلك بغلق محكم لمنافذ التنفس الخارجية (الأنف والفم) مجتمعة وفي وقت واحد، إما بالضغط بشكل مباشر باليد أو اليدين أو أي وسيلة أخرى تحقق الغرض كالملابس، أو أن يضغط الرأس من القفا باتجاه الأمام على جسم لين كالوسادة بشكل غير مباشر لسد الفتحات التنفسية الخارجية، ويحدث هذا النوع من الاختناق في معظم الحالات بشكل جنائي، وقد يحصل أحيانا بشكل عرضي ويندر حدوثه بصورة انتحارية.

وكتم النفس الجنائي هو أكثر أنواع هذه الوفاة شيوعا، ويغلب على وفيات كتم النفس الجنائي وجود تفاوت في القوة والمقاومة بين الجاني والمجني عليه. حيث غالبا تكون قوة

---

[185]- وصفي علي – الطب العدلي علما وتطبيقا – بغداد 1980 – ص 334 – مأخوذ عن : منصور عمر المعايطة – الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء – الرياض 2007 – ص 103.

[186]- منصور عمر المعايطة – الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء – م س ص 103.

الجاني أكبر من مقاومة المجني عليه، ليتسنى للجاني ارتكاب جريمته بدون أو بأقل مقاومة من المجني عليه. لذلك نجد أن وفاة كتم النفس الجنائي شائعة الحدوث في فئة الأطفال أو صغار السن، وفي فئة المسنين والأشخاص المقعدين، أو المصابين بأمراض لا يقوى المريض معها على المقاومة.[187]كما تحصل هذه الوفيات عند التباين الكبير بين قوة الجاني والمجني عليه غير الطبيعي بسبب فقد الإرادة بالنوم و تناول المواد المخدرة أو المسكرة. كما يحدث هذا النوع من الاختناق عند قتل حديثي الولادة غير الشرعيين، لأن هذا الأسلوب من الوفاة عادة يكتم النفس والصوت في آن واحد[188].

ويعتمد وجود علامات أو دلائل في وفاة كتم النفس الجنائي غالبا على الوسيلة المستخدمة لسد منافذ النفس الخارجية، وعلى زمن الإماتة الذي يستغرقه إغلاق منافذ التنفس. فكلما كان الوقت طويلا كانت العلامات أكثر وضوحا.

ومن أهم الدلائل الطبية الشرعية في وفاة كتم النفس الجنائي ما يأتي:

### √ العلامات والتغيرات الموضعية الظاهرة حول الأنف والفم

إن وجود العلامات والتغيرات الموضعية حول الأنف والفم يعتبر من أهم الدلائل الطبية في وفاة كتم النفس الجنائي، وتكون هذه العلامات غالبا على هيئة كدمات حول الأنف والفم، التي يحدثها الجاني عادة من الضغط بيده أو يديه على فتحات التنفس الخارجية، وقد يضاف إليها أحيانا وجود السحجات التي قد يحدثها المجني عليه نتيجة محاولة تخليص وجهه من محاولة كتم النفس.

وغالبا ما تظهر هذه العلامات بوضوح عندما يستخدم الجاني يده أو يديه كوسيلة لكتم النفس، ويقل ظهور تلك العلامات عندما تنعدم المقاومة أو عندما يستخدم الجاني وسيلة أخرى غير يده كالوسادة أو قطع القماش أو ما شابه ذلك. كما يحاط أحيانا الفم بشحوب مقارنة باحتقان باقي الوجه[189].

---

[187]- DIMAIO. V Forensic pathology. London: Edward Arnold, 2001 p 234.

[188]- حسن ضياء ،**الطب القضائي**، بغداد 1986 – ص 185 – مأخوذ عن: منصور عمر المعايطة، مس ص 108.

[189]- مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية – الطب الشرعي والسموميات – منظمة الصحة العالمية 1993 – ص 93.

### √ العلامات الداخلية

كذلك يجب ألا يفوت الطبيب الشرعي وجود علامات داخلية في وفيات كتم النفس الجنائي، حيث تكون تلك العلامات عبارة عن كدمات واضحة أو جروح توجد على السطح الداخلي للشفتين واللثة أو السطح الداخلي للخدين، وأحيانا قد يوجد تخلخل في الأسنان أو كسر في بعض منها نتيجة الضغط الشديد من قبل الجاني على تلك المناطق من الجسم. وتظهر غالبا معظم تلك العلامات الداخلية بوضوح سواء استخدم الجاني يده للضغط أو أية وسيلة أخرى، لأن سبب هذه العلامات هو الضغط الناتج من الوسيلة المستخدمة من قبل الجاني والضغط المقابل من الأسنان.

### √ وجود العلامات العامة الدالة على وفاة الاختناق

تترافق وفاة كتم النفس الجنائي عادة مع ظهور العلامات العامة للاختناق الدالة على نقص الأوكسجين، وتشمل غالبا وجود ازرقاق في الوجه ووجود بقع نزيفية في ملتحمة العين وغيرها من علامات الاختناق العامة الأخرى.

### √ الآثار المادية تحت الأظافر

في حالات كتم النفس الجنائي يجب ألا يفوت الطبيب الشرعي وسلطات التحقيق فحص الأظافر وما تحتها عند المجني، عليه بحثا عن جزء من بشرة جلد أو دماء أو ليف أو قماش أو شعر وغيرها، فقد يرافق حالات كتم النفس الجنائي وجود مثل تلك الآثار المادية، خصوصا إذا صاحب عملية كتم النفس مقاومة من قبل المجني عليه، لاسيما إذا كانت القوة متكافئة عند الاثنين، أو إذا كان المجني عليه بكامل قوته ووعيه عند تنفيذ الجريمة[190].

والسؤال الذي يواجه الأطباء الشرعيين بخصوص وفاة كتم النفس، هو التوصل إلى معرفة ما إذا كانت الوفاة جنائية أو عرضية أو انتحارية؟[191] والإجابة عن هذا السؤال

---

[190]- منصور عمر المعايطة ،مس ص 109.

[191]- كتم النفس العرضي قليل الحدوث عادة فقد يشاهد حدوثه عند الأشخاص المخمورين الذين يدفنون وجوههم في الوسادة أثناء النوم، خاصة إذا اقترن ذلك بالتقيؤ الكثير الحدوث في حالة السكر، كما يشاهد عند بعض المرضى المصابين بالصرع أو عند فئة الأطفال الرضع ...

- كتم النفس الانتحاري يكاد يكون مستحيلا من الناحية العملية إلا أنه ممكن وذلك باستعمال شريط من الشمع اللاصق بإحكام أمام فتحات الأنف والفم أو استعمال كيس من البلاستيك في تطويق الرأس مع ربط فوهته بإحكام حول العنق.

تقتضي من أجهزة الطب الشرعي الاعتماد على ظروف مسرح الجريمة، التي يجب أن تتفق والمشاهدات الطبية الشرعية والتشريحية للجثة، كآثار المقاومة وآثار الضغط حول الفم والأنف والعلامات والتغيرات الموضعية الموجودة، مثل وجود السحجات الهلالية أو الطولية أو الخطية، مع تورم الشفتين واللثة، وقد يترافق ذلك بتكدم موضعي إصبعي الشكل في المكان نفسه، حيث قد يبدو واضحا أيضا في بطانة الخد والشفتين من الداخل. إضافة إلى وجود بعض علامات الاختناق العامة، كما أن في كثير من الأحيان قد يترك الجاني الوسيلة التي استخدمها في سد المنافذ التنفسية في مكانها، فتكون قرينة ذات أهمية كبيرة في تشخيص الوفاة.

وفي غياب تلك الآثار أو العلامات فإن الطبيب لا يملك الدليل المادي بكون الواقعة وفاة كتم نفس، خصوصا في وفيات حديثي الولادة والرضع المشبوهة، والتي ربما لا يجد الطبيب فيها سوى بعض علامات الاختناق العامة، التي لا تعتبر تأكيدية أو تشخيصية لآلية موت معينة أو محددة، حيث إن تلك العلامات قد تشاهد في حالات أخرى غير وفيات الاختناق.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر الفحص الدقيق لمسرح الوفاة في حالات كتم النفس من الأمور البالغة الأهمية والأساسية. ويجب الاهتمام بالبحث دائما عن أية أشياء يمكن استخدامها في كتم النفس (مثل وسادة أو قماش أو فراش أو أكياس) مع مراعاة فحصها بدقة للتحقق من وجود أية آثار للعاب أو دم أو شعر عالق بها أو أية آثار أخرى متخلفة عن المجني عليه تكون ذات دلالة فنية.

### √ وفاة الشنــق:

الشنق، هو نوع من أنواع الاختناق، يتم بتعليق الجسم من الرقبة بواسطة رباط يلف حولها ويثبت في نقطة تعليق ما، بحيث تكون قوة الضغط مستمدة من ثقل الجسم كله أو بعض منه، والمألوف أن تكون نقطة التعليق في مكان أعلى من الجسم، ويكون الجسم معلقا تعليقا كاملا. مع العلم بأنه من الممكن أن يحدث الشنق في نقاط تعليق منخفضة، كمقابض الأبواب أو الشبابيك أو حتى سياج السرير وما شاكل ذلك، بحيث يكون جزء من الجسم ملامسا للأرض. وقد يصبح اكتشاف جثة في أحد أوضاع الشنق غير المعتادة مصدرا للريبة

والشك لدى بعض الناس، إذ أن كثيرا من الناس، لا يدركون أنه قد تحدث الوفاة شنقا وبعض أجزاء من جسم الضحية ملامس للأرض[192].

وفي حالة الاختناق عن طريق الشنق، والذي هو اعتداء يقع على الجسم بالضغط على العنق، يكون الانتحار هو الدافع الرئيسي للوفاة، غير أن الأمر لا يسلم أن يكون محاولة تمويه ماكر من الجاني للتستر عن جريمته.

ومن العلامات المميزة لهذه الصورة يتضح على مستوى الفحص الظاهري بروز في العينين واللسان، وزرقة بالأظافر والشفاه، وسيلان لعاب بهذه الأخيرة، وعلى مستوى العنق يرتسم آثر شريط جاف غير تام في الجزء العلوي المقابل لموضع التعليق، وهو الأثر الذي يأخذ شكل الحبل أو الأداة التي استعملت في تعليق الجسم وشده. وبالنسبة للذكور، يلاحظ سيلان منوي على مستوى الأعضاء التناسلية، وعند إجراء العملية التشريحية يلاحظ تمزق غشاء الشرايين مع انسلال دموي.

ويبقى على الطبيب الشرعي التأكد من أن سبب الوفاة يرجع لواقعة الشنق ما إذا كان الفعل انتحارا أو فعلا جنائيا، فالفرق بين الحالتين كبير من الناحية القانونية وما قد يستتبعها من آثار[193].

### √ وفاة الخنــق

يقصد بالخنق طبيا، تسليط الضغط على الرقبة بطريقة تكون فيها القوة الضاغطة غير وزن الجسم. والضغط على العنق بهذا المعنى قد يتم باليد أو اليدين، ويسمى اليدين في هذه الحالة "الخنق اليدوي"، أو قد يتم باستخدام رباط وشده بواسطة حول العنق، ويسمى في مثل تلك الحالات "بالخنق بالرباط". والفرق بين الخنق والشنق كائن في مصدر القوة الضاغطة على العنق، فمصدر القوة الضاغطة على العنق في حالة الشنق هي ثقل الجسم المعلق، بينما مصدر القوة الضاغطة في الخنق هي ضغط عضلات يد الجاني.[194]

وفي حالة الوفاة بالخنق، غالبا ما تكون الوفاة جنائية، ومن علاماتها المميزة:

---

[192]- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، م س ص 113.
[193]- عبد الكافي ورياشي، دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي ، م س ص 101.
[194]- منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، م س، ص 122.

بروز في العينين واتساع في الحدقتين، مع انسياب زبد رغوي رقيق ولزج قد يكون مدمم، واللسان يكون متورما، بارزا وأحيانا معضوض.

وفي حالة الخنق باليد ترتسم على عنق الضحية بصمات تدل على ذلك في شكل تسلخات هلالية صغيرة. وعند تشريح الجثة تشاهد كدمات بالعضلات والأنسجة الرخوة المحيطة بالعنق، إضافة إلى كسور بالحنجرة.

أما في حالة الخنق بواسطة رباط أو حبل وبالإضافة إلى باقي العلامات المذكورة، فإنه يلاحظ وجود شريط جاف مكتمل الدوران على امتداد عنق الضحية، وهو يأخذ شكل الجسم الذي استعمل في الخنق[195].

من هنا نجد وحسب الحلات المبينة أعلاه، فإن التدخل الطب الشرعي يساعد في تشخيص الجريمة وتحديد الأفعال الإجرامية التي تسبب الوفاة والتي تشكل حسب تكيفها القانوني جريمة القتل العمد التي أورد لها المشرع المغربي فصول خاصة من القانون الجنائي ،وحددت في المواد 392الى 397 ، ينص الفصل 392 من القانون الجنائي على أن " كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا و يعاقب بالسجن المؤبد." من خلال هذا الفصل نجد أن المشرع المغربي لم يقم بحصر الأفعال المؤدية للقتل وإنما ترك الباب مفتوحا ليشمل كل الأفعال والسلوكيات العمدية التي أدت إلى الوفاة ،أما الوفاة حسب القانون 98-16 المتعلق بالأعضاء والانسجة واخذها وزرعها[196] ،قد حدد وفاة الشخص "تعتبر الوفاة هو توقف في عمل الدماغ، وبالتالي فإن توقف الأعضاء الأخرى ليس تلا وإنما يجب أن يتوقف عمل الدماغ وهو ما نجد كذلك في تعريف الفقهي الطبي حيت اعتبر الوفاة.[197]

---

[195]- عبد الكافي ورياشي ،**دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي**، م س، ص 102.

[196]- القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر لتنفيذه الظهير الشريف رقم 208-99 -1 صادر في 13 من جمادى الأولى 25 (1420 أغسطس 1999) المنشور الجريدة الرسمية رقم 4726 الصادرة يوم الخميس 16 شتنبر 1999.

[197]- FRANCIS LEVY ET BERTRAND LUDES , « la détermination du décès est en règle générale simple et se fait sur la constatation des signes d'absence de vie et d'arrêt irréversible des fonctions vitales. C'est bien sur le trépied " corps inanimé, sans pouls ni tension artérielle et respiration " qui signe la mort ».

**La mort subite par arrêt cardiaque, aspect médicaux légaux,** ARTICLE (1)

## ثالثا – دور الطبيب الشرعي في الجروح

يعرف الجرح من الناحية الطبية الشرعية، بأنه تمزق أو تفريق اتصال في أي من أنسجة الجسم، نتيجة استعمال الشدة أو العنف. ويكون التمزق خارجيا في الجلد وما تحته من الأنسجة، أو داخليا كما في إصابات الأحشاء والعضلات والعظام،[198]وغالبا ما يكون عامل التفريق عنفا خارجيا يقع على الجزء المصاب من الجسم، ويشمل العنف الخارجي الضرب، واللكم، والدهس، والطعن، والقطع، والسقوط، والارتطام، وغيرها من وسائل العنف والشدة.

وتنقسم الجروح من الوجهة القانونية إلى ثلاثة أنواع، كما أنها تنقسم من الناحية الطبية الشرعية إلى ثلاثة أنواع كذلك.

فرجال القانون يعتمدون التلف الظاهر والعطل معيارا لتصنيف الجروح، قصد تطبيق المواد القانونية والعقابية على من أحدثها، واعتمادا على ذلك صنفت الجروح إلى[199]:

1) **جروح بسيطة:** وهي تلك الجروح التي تشفى في أقل من 20 يوما، ودون أن ينتج عنها عاهة مستديمة[200].
2) **جروح خطيرة**: وهي تلك الجروح التي تشفى في مدة أكثر من 20 يوما، أو تشفى في مدة أقل من ذلك، وينتج عنها عاهة مستديمة.
3) **جروح مميتة**: وهي تلك الجروح التي تؤدي إلى وفاة المصاب، وقد تحدث الوفاة فور الإصابة كما في حالة جرح طعني نافذ للقلب، كما قد تحدث بعد فترة زمنية من الإصابة قد تصل إلى أيام أو شهور.

أما التصنيف الطبي الشرعي للجروح فيستند إلى طبيعة الإصابة والأداة المستخدمة في إحداثها، ونصنف الجروح اعتمادا على ما يصادف الأطباء الشرعيين خلال انتقالهم الى مسرح الجريمة المرتبط بالجروح المرتبطة بألة حادة وهي على الشكل الآتي[201]:

---

198 - منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، م س ص 141.

199 - جلال الجابري، **الطب الشرعي القضائي**، م س ص 194.

200 - العاهة المستديمة من الوجهة الطبية الشرعية هي: فقد عضو نافع أو جزء من عضو، أو فقد وظيفة هذا العضو. ومثال ذلك: قد يصاب شخص ما في حادث يؤدي إلى بتر الطرف العلوي الأيسر، كما قد يصاب شخص آخر بإصابة بيسار الرأس يؤدي إلى شلل بالطرف العلوي الأيمن، وفي كلتا الحالتين فقد تخلف لدى المصاب من جراء الإصابة عاهة مستديمة، هي فقد العضو في الحالة الأولى، وفقد وظيفة العضو في الحالة الثانية.

## 1)الجروح القطعية :

تحدث الجروح القطعية نتيجة جر الحافة الحادة لآلة صلبة (كسكين) على الجسم، وتتميز هذه الجروح بأن حوافها حادة ومنتظمة ومتباعدة، وزاويتيها حادتان، ويكون طول الجرح أكبر من عمقه، ولا توجد علاقة بين طول الجرح القطعي وطول نصل الآلة المحدثة له ،وهناك نوع من الجروح القطعية ينشأ عن الضرب بآلة حادة ثقيلة كالفأس أو الساطور. وتتميز هذه الجروح بكونها عميقة وتشمل الجلد والأنسجة تحتها والعظام مقابلها.

ويعرف هذا النوع من الجروح القطعية بالجروح الطعنية الرضية، ويتوقف مدى خطورة الجروح القطعية على موضعها من الجسم، فهي أخطر ما تكون في العنق ومقدم رسغ اليدين، لاحتمال قطع الأوعية الدموية الرئيسية، والمتواجدة تحت الجلد مباشرة( كما يحدث في حالات الانتحار: جرح قطعي بالرقبة أو بمقدم الرسغ).

وهناك نوع من الجروح القطعية يعرف بالجرح الذبحى، وهو ذلك الجرح القطعي الذي يحدث في الرقبة وقد يكون الجرح الذبحى إما بيد الشخص نفسه في حالة الانتحار، كما قد يكون جنائيا بيد شخص آخر.

ويجدر بنا أن توضيح كيف نفرق بين الجرح الذبحى الجنائي والجرح الذبحى الانتحاري[202]كالاتي :

### √ الجرح الانتحاري

- **من حيث تجمع الدم**: يشاهد الدم ملوثا الوجه الأمامي للملابس، على هيئة بقع دموية متساقطة من أعلى إلى أسفل.
- **من حيث وجود الآلة المستخدمة**: توجد الأداة المستخدمة بجوار الجثة، وقد تشاهد الآلة مقبوضا عليها بيد الجثة، بفعل التوتر الرمي، وهي علامة أكيدة على الانتحار.
- **من حيث وجود علامات:** قد توجد علامات لمحاولات انتحارية أخرى كقطع الشرايين لمعصم اليدين.

---

[201] - منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، م س ، ص 144.
[202]- جلال الجابري، **الطب الشرعي القضائي**، م س، ص، 198-199 .

- **من حيث مكان الجرح:** الجرح مائل الوضع من أعلى إلى أسفل بالجزء العلوي من الجانب الأيسر من الرقبة، ويبدأ تحت زاوية الفك السفلي.
- يكون الجرح سطحيا قاطعا للجلد وما تحته من أوعية دموية، وتكون نهايته طويلة. ويكون الجرح عميقا في البداية وسطحيا عند النهاية.

يشاهد عدد من الجروح القطعية السطحية الصغيرة في بداية الجرح، وتعرف بالجروح الترددية، وتحدث من جراء تردد المنتحر قبل إحداثه للجرح القاتل.

### √ الجرح الجنائي :

- **من حيث تجمع الدم**: يوجد الدم متجمعا خلف الرقبة والرأس والكتفين، وغالبا ما يخلو السطح الأمامي للملابس من آثار الدماء.
- **من حيث وجود الآلة المستخدمة**: غالبا لا توجد الآلة المستخدمة بجوار الجثة
- **من حيث وجود علامات**: لا توجد علامات لمحاولات انتحارية أخرى، وقد تشاهد بالجثة علامات مقاومة، كالجروح القطعية بالسطح الراحي لأصابع اليدين (جروح اتقائية أو دفاعية).
- **من حيث مكان الجرح**: يكون الجرح بوضع مستعرض بالجزء السفلي من مقدم الرقبة
- **من حيث عمق الجرح:** يكون الجرح عميقا وقد يصل إلى الفقرات العنقية.
- **من حيث وجود جروح ترددية** :لا توجد جروح ترددية، وقد توجد جروح قطعية اتقائية باليد.

وهناك نوع من الجرح الذبحي قد يحدث عرضا، خاصة في حوادث السيارات، وفي حالات الارتطام العفوي بلوح زجاجي، وتتميز هذه الجروح بأنها مستقيمة ومتعددة، ومختلفة الأطوال والاتجاهات مع وجود فتات زجاجي منغرس في الجروح والمنطقة المحيطة بها[203].

### √ الجروح الطعنية :

تحدث هذه الجروح نتيجة دفع آلة صلبة حادة، ذات طرف مدبب داخل الجسم. ويشبه الجرح الطعني الجرح القطعي من حيث أن حوافه منتظمة وحادة ومتباعدة، إلا أن الجرح

[203] -جلال الجابري، **الطب الشرعي القضائي**، م س، ص 200-201.

الطعني عمقه أكبر من طوله، ويكون الجرح الطعني مساويا تقريبا في طوله لعرض نصل الأداة المستخدمة.

ويعتبر الجرح الطعني أشد خطورة من الجرح القطعي، حيث أنه يصيب الأحشاء الداخلية الهامة، سواء في الصدر أو البطن، كما أن خطورته ترجع إلى تعرض الجرح الطعني للتقيح، حيث تتسبب الآلة في إدخال الميكروبات إلى داخل الجسم.

وتنقسم الجروح الطعنية إلى :

**1)** جرح طعني نافذ إذا ما وقع الجرح بالصدر أو البطن ونفذ إلى تجويفهما
**2)** جرح طعني غير نافذ إذا لم ينفذ إلى التجويف
**3)** جرح مخترق، إذا اخترق سمك العضو المصاب، كما يحدث إثر الإصابة بسكين طويل النصل أو بسيف[204].

## 2)جروح الأسلحة النارية

جاء تعريف الأسلحة بصفة عامة في الفصل 303 من القانون الجنائي، الذي ينص على أنه :"يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة".

ويعرف السلاح الناري بأنه آلة معدة لرمي مقذوف معدني بواسطة قوة الغاز المتولد عن احتراق البارود[205].

وتمثل حوادث إصابات السلاح الناري مجالا خصبا في قضايا الطب الشرعي، الذي يهتم بدراسة الآثار الناتجة عن استخدام السلاح الناري دراسة فنية قصد الإحاطة بظروف الواقعة، ومعرفة ما إذا كانت الإصابة ناتجة عن مقذوف ناري أو لا، وكذا اتجاه الإطلاق، وسير المقذوف، وتحديد مسافة الإطلاق، وإمكانية معرفة نوع السلاح المستخدم، وإمكانية إعطاء الرأي الفني حول نوع الحادث أو نوع الإصابة، فيما إذا كانت جنائية، أو انتحارية أو عرضية، وغيرها من التساؤلات.

---

[204]-جلال الجابري، **الطب الشرعي القضائي**، م س، ص 201.
[205]-منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، م س، ص 167.

وفي العادة يرافق عملية الإطلاق الناري خروج عدة نواتج مهمة من السلاح المستخدم، وغالبا ما تظهر تلك النواتج على الهدف (الجسم وملابسه)، إذا وقع ضمن مدى تأثيرها.

وتشمل نواتج الإطلاق وآثارها العناصر التالية : المقذوف الناري، الغازات، اللهب، الدخان الأسود البارودي، ثم حبيبات البارود غير المحترقة أو المحترقة جزئيا (الوشم البارودي).

وينتج عن الجرح بواسطة السلاح الناري ثقبان: ثقب الدخول، وثقب الخروج، إلا إذا كانت للقذيفة قوة محدودة تجعلها تبقى داخل الجسم إذا ما أوقفها عظم (خاصة بالنسبة للجمجمة)، ويتم اكتشافها بواسطة التشريح.

ويكون ثقب الدخول عادة أصغر من ثقب الخروج ،ويحدد فحص الجرح وكذا توغل الرصاصة داخل الجسم وضعية الرامي.

وبالنسبة للمسافة التي تم إطلاق النار منها، فإن الطلقة تحدث ما يلي: إصدار قذيفة وإصدار غاز يتسبب في انتشار القذيفة وإحراق البارود.

ويجب التمييز بين حالتين فيما يخص المسافة التي تم إطلاق النار منها:[206]

**1)** القذف عن كثب (الذي يدل غالبا على الانتحار)، والذي يكتسي فيه ثقب الدخول صفة خاصة وهي قوة انتشار الغاز تتسبب في جرح ذو ثقب متفاوت الحجم وممزق، وبالأخص فتحة متجوفة ناتجة عن انفصال غشاء الجسم.

**2)** الرمي من مسافة قريبة، تتكون عن فتحة الثقب، لطخة وازرقاق. هذه اللطخة عبارة عن دائرة داكنة تجمعت فيها بقايا مسحوق المواد المحروقة.

أما بالنسبة للإزرقاق المضاف إلى اللطخة، فهو ناتج عن حبات البارود التي تهشمت دون أن تحترق، وتمكنت من تمزيق الجلد، أو على الأقل أحدثت به ازرقاقا.

[206]- أدولف ريبولط، **الخبرة في ميدان الطب الشرعي**، م س، ص 63.

وعندما يتعلق الأمر برصاصة فعنه يتعين على الطبيب الشرعي القيام بفحص دقيق، فاكتشاف الرصاصة يمكن من معرفة نوع السلاح المستعمل، وإن أمكن تعيينه ثم تحديده.

يظهر مما تقدم أن الجروح تختلف حسب الأداة المستعملة لإحداثها كما تختلف عواقب الجروح المحدثة في جسم الإنسان، وتبعا لذلك تختلف العقوبات التي يفرضها القانون على مسبب الجروح ،وان تشخيص الطبيب الشرعي للجروح وتحديد نسبة العجز يؤثر بصفة مباشرة على التكيف القانوني وعلى نوع الجريمة، أي هل هي مخافة-أو جنحة أو جناية حسب التقسيم العام للجرائم كما هو منصوص عليه في القانون الجنائي [207].

وبذلك يتضح أنه وأمام غياب تعريف تام للعاهة المستديمة [208]من قبل المشرع ،فإنه يتم اعتماد تدخل الطبيب الشرعي لإثبات وجود عاهة وتحديد نسبة العجز الجزئي أو الدائم وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 402 من ق م ج: " إذا كان الجرح والضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى..."

والعاهة المستديمة هي فقد عضو من أعضاء الجسم أو منفعته بشكل كلي أو جزئي وبصورة دائمة تلازم المصاب طوال حياته، بحيث لا يرجى شفاء الإصابة ولا عودة العضو المصاب إلى عمله العادي كما كان قبل الإصابة.

أما إذا أدت الإصابة إلى فقدان منفعة العضو لمدة مؤقتة، فإننا لا نكون أمام عاهة مستديمة، بل أمام ما يسمى بالعجز الوقتي أو المؤقت، وفي جميع الأحوال فإن العاهة المستديمة تعد من أقصى درجات المساس بالكيان الجسدي للشخص، لعدم إمكانية زوالها[209]، وتأثيرها الدائم والسلبي على الجانب الشعوري للمصاب ما قد يسبب له بالتبعية أمراضا نفسانية مستعصية.

---

[207]- مادة 402 من ق ج على أنه:**" إذا آن الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر العشرين سنة".**

تنص المادة 403 من ق ج على أنه: **"إذا آن الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل وذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد".**

[208]-عبد الحميد المنشاوي ، م س

[209]- هشام الزوين، **الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة**، دار الفكر الجامعي-2010، ص 148

أما أبرز صور العاهة المستديمة فنعرج عليها كالآتي:

- قطع عضو من أعضاء الجسم أو بتره أو فقد منفعته: كقطع اليد أو الساق كليا أو جزئيا، كما يعد الشلل الذي يفقد منفعة هذه الأعضاء بشكل دائم عاهة مستديمة.
- الجنون وعاهة العقل: الجنون وعاهة العقل مظهر لاعتلال الجسد وسقمه، فهو يؤدي إلى زوال الإدراك والتمييز لدى الفرد، وفقده لحريته في الاختيار.
- تشويه جسيم لا يرجى زواله: لا يمكن أن نطلق على التشويه الحاصل بالجسم صفة العاهة المستديمة إلا بتوفر شرطين أساسيين وهما: أن يكون التشويه جسيما من جهة، وأن يكون هذا التشويه مما لا يمكن زواله بالشفاء[210].
- تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة، كحاسة السمع أو التذوق أو النطق أو الشم أو اللمس.
- فقد الجسم أحدى القوى الطبيعية كالقدرة الجنسية أو القدرة على الإنجاب[211].

هنا يتجلى دور الطب الشرعي من الجانب العملي الذي يتوافق مع منظور العلمي النظري على مستوى التشريع الجنائي .

## رابعا – تدخل الطب الشرعي في الجرائم الجنسية .

الجرائم الجنسية هي كل فعل جنسي يقع على الإنسان بطريق غير مشروع بغض النظر عن جنسه أو عمره، وهي تعتبر من أبشع الجرائم التي تقع في المجتمعات وأخرطها نظرا لكونها اعتداء على الأعراض البشرية والشرف والكرامة، فهي تمس بنيان النظام الأسري وكيانه الاجتماعي، وقد تكون سببا في انتشار الأمراض القاتلة كالإيدز مثلا، وتتفق الشرائع السماوية والقوانين الوضعية في كثير من دول العالم على تجريم هذه الأفعال.

والحديث عن دور الطب الشرعي في الجرائم الجنسية، يقتضي التطرق إلى دور الطب الشرعي في تقديم الأدلة في جريمة الاغتصاب التي هي أشهر ثمتلات الجنسية .

---

[210]- ذنون صالح المحمدي، **مطبعة تعويض الأضرار الواقعة على حياته الإنسان وسلامة جسده**، مطبعة زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013، الشياح لبنان، صفحة 181.

[211]- حسن حنتوش رشيد، **الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004، ص 64.

## 1)جريمة الاغتصاب

الاغتصاب هو مواقعة رجل غير الزوج لأنثى مواقعة جنسية تامة دون رضاها، والمقصود بالمواقعة الجنسية التامة، أن يتم إيلاج قضيب الذكر في فرج الأنثى جزئيا أو كليا، ولا يشترط الإمناء لتتم جريمة الاغتصاب[212].

وقد عرف القانون المغربي الاغتصاب في الفصل 486 من ق ج، والذي جاء فيه :"**الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. غير أنه إذا كان سن المجني عليها يقل عن ثمان عشرة سنة، أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة**".

وينتفي عنصر الرضا بتوفر إحدى الصور الآتية :

- أن يكون ذلك بسبب أفعال عنف مارسها الجاني على الضحية، وهنا اتفقت جميع الأوساط الطبية على أنه يستحيل وقوع الإيلاج بغير رضا المجني عليها، إلا إذا بلغ الضعف الجسماني بهذه الأخيرة أوجه وذروته مقارنة مع القوة المفرطة للجاني.

- أن تكون الضحية في غير وعيها كما إذا أعطيت عقاقير أو مواد مخدرة دون أن تشعر، أفقدتها صوابها ووعيها، وهنا يندر بظهور علامات قد تفيد في حصول الاغتصاب نظرا لعدم إبداء الضحية لأية مقاومة ويتعين على الطبيب الخبير في هذه الحالة، إجراء فحص حدقة عيني الضحية وطريقة كلامها ومشيها، وفحص لعابها وتحليل عينات من مخلفاتها (كالبول والبراز) بحثا عن أية مواد مخدرة، لأنه في حالة العثور عليها تتحقق هذه الصورة من الاغتصاب[213].

- أن يكون ذلك بسبب مساهمة ظرف خارجي قاهر، أثر سلبا على الضحية بشكل أعدم إرادتها في الامتناع والمقاومة مما جعلها ترضخ لرغبة الجاني، كالخوف على حياتها أو على حياة أحد أعزاءها.

---

[212] جلال الجابري، **الطب الشرعي القضائي**، م س، ص 229.

[213] أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، ص 379، مأخوذ عن عبد الكافي ورياشي، **دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي**، م س، ص 104.

- إذا كانت الضحية تغط في نوم عميق، غير أنه في هذه الحالة يشترط أن لا تكون بكرا، إذ أنه من المستحيل اغتصاب بكر دون أن تشعر بذلك مهما كان نومها عميقا.

وتختلف الآثار والعلامات الناجمة عن حوادث الاغتصاب من حيث الشدة والوضوح تبعا لعوامل متعددة، منها على سبيل الذكر لا الحصر: درجة العنف المستخدم من قبل الجاني، ومدى التباين بين قوة الجاني والمجني عليها، ومدى التباين بين سن الجاني وسن المجني عليها، وكذلك مدى التباين بين حجم العضو الذكري وهو في حالة الانتصاب وسعة فتحة غشاء البكارة للأنثى، وكون الأنثى بكرا أو ثيبا، وغيرها من العوامل الأخرى.

ونرى في هذا الجانب أن أهم العلامات والدلائل الطبية الشرعية التي تشير إلى وقوع فعل الاغتصاب هي الآتي : [214]

## أ. وجود علامات العنف العام على المجني عليها

تحدث علامات العنف العام عادة نتيجة العنف الذي يستخدمه الجاني ويلحقه بالأنثى المجني عليها، أو أثناء مقاومة الأنثى للجاني إذا كانت قادرة على المقاومة والدفاع عن نفسها وحماية عرضها وكرامتها، وهي غالبا ما تدل على عدم الرضا في هذا النوع من الجرائم وتظهر تلك العلامات على هيئة إصابات مختلفة الأنواع والمظاهر، وقد تتمثل في وجود كدمات وسحجات على الأيدي والذراعين والوجه، وخصوصا حول الفم والأنف أثناء محاولة الجاني منع الأنثى من الصراخ والاستغاثة وطلب المساعدة من الغير، كما تظهر أيضا حول الفخذين من محاولة الجاني إبعاد الأرجل والفخذين قسرا.

ونشير هنا إلى أنه في بعض حالات الاغتصاب قد تغيب هذه العلامات، وخصوصا في حالات الإناث غير القادرات على إبداء المقاومة الجسدية للجاني، كما هو الحال بالنسبة للأنثى المصابة بعجز جسدي أو مرض سقيم، أو الأنثى في حالة غيبوبة، أو التي تحت تأثير مادة مخدرة أو مسكرة أو منومة، أو في حالة صغيرات السن من الإناث[215].

[214]- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، م س، ص 237.
[215]- منصور عمر المعايطة، مس، ص 238.

## ب.تمزقات غشاء البكارة (افتضاض غشاء البكارة)

يعتبر وجود التمزقات الحديثة في غشاء البكارة، من أهم أدلة الإثبات الفني في الطب الشرعي، والتي تساعد على تشخيص جريمة الاغتصاب في الأنثى البكر، والأصل ألا ينفض غشاء البكارة إلا عن طريق النكاح الشرعي، وخلاف ذلك يكون نتيجة مواقعة غير مشروعة، ما لم تكن هناك أسباب أخرى مرضية أو إصابة يكشف عن حقيقتها الخبراء عندما يطلب تحديد ذلك.

يحدث تمزق غشاء البكارة عادة عند الأنثى البكر عند أول جماع، ويحدث تمزق الغشاء غالبا في متوسط الجزء العجاني (السفلي الخلفي) من الغشاء، وقد يحدث في بعض الحالات في أكثر من موقع، والتمزق غالبا يكون مكتملا وشاملا حيث يمتد من الحافة الحرة للغشاء حتى قاعدة الغشاء بمكان اتصاله بجدار المهبل، ونادرا ما يكون التمزق جزئيا بحيث لا يصل إلى جدار المهبل[216]، وتكون حواف التمزق الحديث متورمة ومحمرة ومؤلمة أو نازفة عند اللمس.

ويترافق التمزق الحديث في غشاء البكارة عادة مع نزيف دموي بسيط ومحدود، لذا يجب البحث عن آثار الدم عادة على الملابس الداخلية للمجني عليها أو على فراش المواقعة. أما بالنسبة إلى الألم فهو عادة ألم بسيط، وهذه العلامات المرافقة للتمزق الحديث تبقى عادة لفترة ثم تزول خلال مدة قد تمتد إلى أسبوعين أو ثلاثة على أكثر تقدير.

وقد يحصل في حالات قليلة جدا ونادرة، أن تحدث المواقعة الجنسية مع الأنثى البكر دون أن تفضي إلى تمزق الغشاء أو افتضاضه، ويعزى هذا الأمر من الناحية الطبية والفنية الشرعية إلى عدة أسباب نذكر منها الآتي [217]:

1) وجود المرونة الزائدة في طبيعة نسيج الغشاء لدى بعض الإناث، وهو ما يسمح للغشاء بالتمدد الكافي عند الإيلاج، وعادة يطلق على هذا النوع من أغشية البكارة في بعض المراجع الطبية الشرعية بالغشاء المطاطي.

---

[216]- حسين شحرور، **الطب الشرعي مبادئ وحقائق**، ص 124 مأخوذ عن : **منصور عمر المعايطة**، م س، ص239

[217]- منصور عمر المعايطة، م س، ص 239.

2) اتساع فتحة الغشاء لدى بعض الإناث أكثر من الحد الطبيعي، مع صغر حجم القضيب الذكري عند الذكر، بحيث يكون قطره مقاربا لقطر فتحة غشاء البكارة لدى الأنثى.

3) عدم حصول المواقعة بصورتها الكاملة، كون المواقعة قد حصلت دون أن يحصل إيلاج تام للقضيب الذكري داخل المهبل عبر غشاء البكارة، أي أن القضيب المنتعظ لم يتجاوز حدود غشاء البكارة لدى الأنثى.

وفي هذا الجانب نود أن نشير إلى أن هذا الأمر يجب أن يأخذه الخبير أثناء معاينته الأنثى بقدر من التدقيق، وخصوصا فيما يتعلق بطبيعة نسيج غشاء البكارة واتساع فتحته، وذلك لما له من أهمية في تقدير الحالة، وخصوصا أن الواقع العملي والدراسات تشير إلى إمكانية حصول المواقعة التامة دون أن تتسبب في حدوث تمزق أو افتضاض في غشاء البكارة لدى الأنثى البكر في بعض الحالات، هنا ذهب بعض الباحثين في دراساتهم لهذا الموضوع، أنه قد لا يحدث تمزق غشاء البكارة أحيانا رغم تكرار الجماع، ويضيف إلى هذا "ديفرجي" إن سهولة تمدد الغشاء لدى بعض الإناث قد يسمح ليس فقط بالإيلاج الكلي التام للقضيب الذكري، بل قد يسمح بإخراج الأجنة في بعض حالات الإجهاض المبكر[218].

## ت.وجود التلوثات المنوية

يعتبر الكشف عن التلوثات المنوية سواء بملابس المجني عليها أو على فراش المواقعة أو بفرجها، من أهم الأدلة الفنية في إثبات جريمة الاغتصاب، وتحدث هذه التلوثات عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ عند القذف.

ويعتبر العثور على المادة المنوية من أهم الأمور الفنية في قضايا الاغتصاب، حيث يمكن من خلالها حل معضلة تحقيق قد يتعذر كشفها بالعين المجردة، ويعتبر ثبوت وجود المادة المنوية داخل المهبل من أهم الأدلة والعلامات على حصول الجماع، وخصوصا إذا ما كانت الواقعة تتعلق بأنثى ثيب.

[218]- حسين شحرور، **الطب الشرعي مبادئ وحقائق**، ص124، مأخوذ عن : منصور عمر المعايطة، م س، ص 240.

ومن الناحية الطبية الشرعية إذا ثبت مخبريا وجود المني في العينات المأخوذة من المهبل في الوقت المناسب، فإن ذلك يعتبر دليلا أكيدا على وقوع فعل الجماع عند الأنثى الثيب، وفي الوقت نفسه يعزز افتضاض الأنثى البكر، لا بل يؤكد افتضاضها نتيجة جماع جنسي، والمني الحديث عادة ما يسهل التشخيص نظرا للزوجته ورائحته النفاذة، وفي حالة جفافه فإنه يسبب في الملابس أو القماش المتلوث به قواما نشويا ويعطي لونا مصفرا إذا لم تكن تلك الملابس داكنة اللون.

وبالإضافة إلى أهمية التلوثات المنوية في إثبات فعل الاغتصاب في كثير من الحالات، فإنها أيضا تؤدي دورا لا يقل أهمية عن ذلك في مجال التوصل إلى الجاني، وذلك من خلال تحديد بصمة الحامض النووي ADN للعينات المعثور عليها، ومقارنتها مع الحامض النووي للمتهم أو المشتبه فيه.

وهنا فيما يتعلق بالتلوثات المنوية نود التنويه من الناحية الطبية الشرعية إلى أن عدم العثور على المني لا يعني بالضرورة عدم وقوع فعل الاغتصاب، إذ في بعض الحالات قد يحصل الإيلاج دون أن يرافقه إهراق منوي لسبب ما، كأن يستخدم الجاني ما يسمى بالواقي أثناء الفعل، أو أن المني قد ينعدم لأسباب أخرى منها إزالته بوسيلة ماء، أو مرور وقت طويل قبل أن تتم المعاينة الفنية وأخذ العينات، أو أن يحصل الإيلاج دون حدوث القذف المنوي[219].

## ث.حصول الحمل لدى الأنثى

قد يفضي الاغتصاب في بعض الحالات إلى حصول الحمل عند الأنثى المغتصبة، فيجب دائما في حالات الاغتصاب البحث والتحري عن علامات الحمل السريري والمخبري عند الأنثى المدعية، خصوصا بعد مضي فترة على حصول الجريمة.

فوجود الحمل يعتبر من الدلائل الطبية الشرعية والقرائن المهمة في إثبات جريمة الاغتصاب، وخصوصا عند المرأة غير المتزوجة، وفي حال ثبوت الحمل يجب على الطبيب أن يقدر الفترة الزمنية لحدوث الحمل (مدة الحمل)

[219]- منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، م س، ص 241.

## ج.وجود عدوى الأمراض الجنسية التناسلية

قد يكون الاغتصاب أحيانا، سببا في حصول عدوى الأمراض الجنسية عند الأنثى، إذا كان الرجل مصابا بأحد هذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والأمراض التي يمكن انتقالها من المصاب بالمواقعة الجنسية، تشمل السيلان والزهري، بالإضافة إلى الإيدز، ولو شخصت هذه الآفة المرضية عند الأنثى فإنها تشير بطريقة أو بأخرى إلى إصابتها من خلال المواقعة الجنسية أو الاتصال الجنسي غير المشروع، لأنه أحد الطرق الرئيسة في انتقال هذه الأمراض ،وفي نفس الوقت قد يتمكن الطبيب من إيجاد الرابطة أو العلاقة فيما بين تلك العدوى، وبين الادعاء بحدوث الاغتصاب بوقت معين يتفق وفترة ظهور الأعراض لتلك الآفة المرضية التناسلية، لذا يجب على الطبيب في جميع وقائع الاغتصاب أن يتحرى عن العلامات الدالة على وجود تلك الأمراض سريريا ومخبريا عند الأنثى المغتصبة[220]-[221].

يتضح مما سبق، أن تدخل الطب الشرعي في الجرائم الجنسية دور مهم ،في كشف والبحث عن مجموعة من العلامات والآثار والأدلة سواء على الضحية أو الجاني من أجل الإثبات الركن المادي للجريمة .

---

[220]- منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، م س، ص 242.

[221]- استيضاحات مهمة في قضايا الاغتصاب

**1)** هل وقع الاغتصاب أم لا؟

للإجابة عن هذا التساؤل المهم، يجب على الطبيب الفاحص تحري جميع العلامات والدلائل ذات العلاقة بوقائع الاغتصاب، فليس من السهل عادة الوصول إلى إجابة قاطعة حول ذلك؛ لأن كثيرا من الحالات قد لا يرافقها وجود علامات واضحة أو آثار لفعل الاغتصاب، حيث إن كثيرا من الحالات في واقع الأمر تكون بالرضا ولا تصل إلى مرحلة التحقيق والكشف الطبي الشرعي إلا بعد مرور فترة زمنية ليست قليلة غالبا، وذلك عندما تنفضح الأمور لسبب ما وتدعي الأنثى حصول واقعة الاغتصاب عليها، وعادة تكون هذه الفترة الزمنية التي انقضت على وقوع الفعل كافية لطمس كثير من الآثار المادية المهمة في مثل تلك الجرائم.

**2)** هل يمزق غشاء البكارة في غير حال الجماع؟

غشاء البكارة هو ثنية من غشاء المهبل، وهو عبارة عن نسيج لحمي غشائي يضم بين دفتيه نسيجا ليفيا مرنا مع أوعية دموية دقيقة ونهايات أعصاب، ويقع على عمق 2 أو 3 سم تقريبا من سطح الفرج، ويقارب سمك هذا الغشاء 1 أو 2 ملم ويغطيه الشفران الغليظان والصغيران. والأغلبية العظمى من أغشية البكارة ذات فتحة طبيعية (أو فتحات صغيرة) لمرور دماء الطمث، ويندر جدا وجود أغشية مسدودة انسدادا تاما. وتكون سعة فتحة الغشاء في العادة معتدلة، بحيث تسمح بمرور الإصبع الخنصر من خلالها دون أن يتمزق الغشاء، وفي بعض الحالات القليلة قد تكون الفتحة واسعة، بحيث قد تسمح بمرور إصبعين من خلالها دون تمزق الغشاء. وإن الأصل في تمزق غشاء البكارة هو إيلاج قضيب ذكر بالغ منتصب من خلال الغشاء أو ما في حكم ذلك، إلا أنه في بعض الحالات يدعي بعض الناس أن تمزق الغشاء حصل أثر السقوط لدى الأنثى أو بسبب ركوب الخيل أو بسبب الرياضة أو بسبب ركوب الدراجة النارية وغيرها من الأمور. وإن السقوط المباشر على المنطقة التناسلية لدى الأنثى غالبا، يحدث أضرارا جسمية أخرى معظمها يكون في المنطقة المجاورة للغشاء دون أن تمتد إليه، ونادرا ما تقترن الإصابة العارضة من السقوط بإحداث ضرر في غشاء البكارة، والأكثر ندرة من ذلك هو تضرر الغشاء وحده دون تضرر المنطقة والأنسجة المجاورة للغشاء، والأضرار العارضة مهما كان مصدرها إن أصابت الغشاء يجب أن تكون امتدادا لضرر الأنسجة التي تقع أمامه وحوله، إذ لا يتمزق الغشاء بمفرده، في مثل تلك الحالات عادة.

لقد حولنا في هذا المبحث توضيح الدور الذي يلعبه علم الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي ، وقد أشرنا في هذا الصدد الى بعض المجلات الواسعة التي يتدخل فيها هذا العلم بحثا عن الدليل الجنائي التي أضحت مسألة الحصول عليه أمرا في غاية التعقيد أمام تطور الوسائل الإجرامية التي يستعملها المجرم في تنفيذ مخططاته الإجرامية، من هنا بدا من الضروري مسايرة هذا التطور بإرساء سياسة جنائية وترسانة قانونية مستندة على التقدم العلمي في كافة الميادين ،لما تحققه التقارير الطبية لخبراء الطب الشرعي من نتائج على قدر عال من الثقة والأهمية في مجال الإنتاج دليل علمي جنائي في غاية الثقة والاطمئنان على سلامته التي تكون كأداة قوية يعتمد عليها في تكيف الجرائم وتكون حاسمة في توجيه التهم أو نفيها .

# الفصل الثاني: دور الشرطة العلمية و التقنية في التحقيقات الجنـائية

تعتبـر التحقيقات الجنـائية المزودة بالعلـم والتكنـولوجيـا الحديثة قيمة جوهرية مضافة وحاسمة للشرطة التقنية والعلمية الموجهين ببصرتهم وحدسهم الجنائي، بحيث يغطي مجال تدخلهم حقلا ما فتئ يتسع ويتطور، متخذا من مسـرح الجـريمة فضاء خصبا ونقطة انطلاق التحقيق والبحـث الجنـائي، يمتد إلى غاية تحليل الآثـار والقرائن لتكوين دليل مادي عـلمي، له مكـانه وأهميته ضمـن مرحلة المحاكمة الجنـائية.

إن إسهام الشـرطة التقـنية والعلـمية في فك لغز مجموعة من القضايا الجنـائية قد أتاح المجال للدليل العلـمي من فرض وجـوده على حساب الاعتـراف الذي لم يعد سيد الأدلـة، وذلك نظـرا لموضوعية الدليل العلـمي ودقته مقارنة بالوسـائـل التقـليدية للإثبات الجنـائي، كما أن هذا التخصص الشرطي يعتمد بشكل واسع على تقنيـات ومناهج العـلوم الأساسية التطبيقية، وتحديدا العـلوم الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولـوجية وغيرها...

الشـرطة التقـنية العلـمية تقدم العديد من الآليات الفعالة، التي يمكنها أن تساعد في إعادة تشكيل مجرى الأحداث و سيناريوهات الجـريمة وإعادة تمثيلها، انطلاقا من أبسط الآثـار التي يتم الكشـف عنها بمسـرح الحـادث، بحيـث تتحول هذه الآثـار بعد تحليلها إلى دليل عـلمي قابل للنقاش القـانوني والقضائي.

كما أن الامتدادات المتعددة للظاهرة الإجرامية وتقاطعها مع مجموعة من الجـرائـم المستحدثة، فضلا عن شيوع استخدام التقـنيـات الحديثة في ارتكابها، كانت عوامل دفعت إلى تسخير العلـم في خدمة التحقيق الجنـائي، وذلك بتقوية دور الخبراء في المجالات العلـمية والتقـنية، كما أبانت مساهمة الشـرطة التقـنية والعلـمية في التحقيقات الجنـائية على جودتها ومهارتها بالاعتماد على الدليل العلـمي المستمد من المعاينات والتحريات التقـنية التي تباشرها بمكـان الحـادث، إذ استطاعت أن تُسقِطَ صـورة الشرطي المنعزل الموجه ببصيرته وحدسه ومنطقه، ومنحت مصداقية للخبراء والمتدخلين بصفة خاصة بمسـرح الجـريمة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل إبراز دور تقنية مسرح الجريمة (أو ما يصطلح عليهم بأعضاء الشرطة التقنية) من خلال تدخلاتهم وتحديد أدوارهم الرئيسية في حلقة البحث الجنائي ( المبحث الأول)، كما سنحاول وضع الإطار المفاهيمي لتطور مؤسسة الشرطة التقنية في المغرب والدول الأجنبية من أجل الوقوف على أوجه الخلل والقصور، ومحاولة رصد النقاط الإيجابية لعمل هذا الجهاز الحديث نسبيا بالمغرب، وإبراز دوره الشرطي على مسار البحث الجنائي على أن نتناول في النقط الموالية الأبحاث التقنية والعلمية التي تقوم بها مختبرات الشرطة العلمية من تحقيق الشخصية و فحص الآثار الجنائية والتحاليل البيولوجية والتقنية ( المبحث الثاني).

**المبحث الأول: التنظيم الفنـــي للشرطة العلمية والتقنية**
**المبحث الثاني: الأبحاث التقنية والعلمية**

# المبحث الأول: التنظيم الفنـــي للشرطة العلمية والتقنية

تواجـه مصالـح الشرطـة بمختلف هياكلها تحديـات كبـرى للحفـاظ على أمـن وسلامـة الأشخـاص في وقت تنامت فيـه ظواهـر و أشكـال عديدة للإجـرام ليأخذ بذلك طابعـا آخـر ضاعف من قـوة الشبكـات الهيكلة والتي ترتبط بالجريمـة، فالمشـاكل الاجتماعية ساهمت بقدر كبيـر و فعال في تنـامي بعض أشكال الجريمـة إن لم نقل أنها أضحت من الدوافع التحفيـزيـــة في تطـور هذه الظاهرة داخل المجتمـع، ما ألزم مصالـح الشرطـــة على تكثيف الجهـود و رفع التحديـات للتصدي لهـذه الظاهـرة و التقليل من نتائجـها السلبيـة، هذا إن لم نقـل القضاء عليها بصفـة نهائيـة مـن أجـل ذلك منـح القانون لرجـال الشرطـة سلطات واسعـة و اختـصاصات تتخـــذ فـي مجـال مكافحـة الجريمة و القبض علـى الجنـاة [222].

لقد كان لنتائج الأبحاث العلميـة و استخداماتهـا في مجال البحث الجنائـي الفنـي الدور الكبير في إثبـات الجريمـة و صلتهـا بمرتكبها، و لهـذا كان ضروريا ـ وللوصـول إلى أفضـل النتائـج ـ تنظيـم جهـاز الشرطة القضائية و ترتب أقسامـه مع تحـدد اختصاصاتـه و مهام العاملـين بـه، وخلق جهاز فني متخصص تسند له مهمة تعامل مع مسرح الجريمة وما يخلف من آثار مادية، وتزويده بمختلف المكانيات والوسائل الحديثة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه وحتى يواكب التطور الحاصل في طرق ارتكاب الجرائم وأن يعمل جنبـا إلى جنـب مع جهـاز السلطة القضائية و يساعدها في الكشف عن الجرائم، و يتمثل هذا الجهاز في الشرطة التقنية والعلمية [223]بكل مختبراها التي تضم مجموعة من التخصصات تجعلها قادرة على تقديم يد العون للقاضي الزجري في كل مراحل الدعوى الجنائية.[224]

---

[222]- La police technique et scientifique (PTS) est le terme français le plus souvent utilisé pour désigner la recherche de preuves techniques et scientifiques issues de l'exploitation des traces laissées sur la scène d'infraction ou le corps des victimes par l'auteur d'un crime ou d'un délit, avec pour principal objectif de l'identifier. Le terme de criminalistique est souvent préféré par la gendarmerie royale à celui de police technique et scientifique. Le terme de sciences « forensiques » est un anglicisme, qui renvoie aux sciences légales, et comprend également la médecine légale

[223] ـ يطلق هذا المصطلح، على نوع خاص من رجال الشرطة القضائية التي تهتم بدراسة الأدلة والحجج والوسائل المادية التي يتم العثور عليها، بمكان ارتكاب الجريمة والتي تكون عمليا موضوع بحث واهتمام من رجال الشرطة في المجال

# المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية و التقنية

يعتبر جهاز الشرطة العلمية من أهم الأجهزة التابعة للشرطة القضائية حيث يساعد في التحقيقات الجنائية للوصول إلى أفضل النتائج و لكشف غموض الحوادث الإجرامية من خلال استخدام مختلف التقنيات والوسائل العلمية، التي يتوفر عليها هذا الجهاز بالإضافة إلى الخبراء الذين يشكلون أهم عنصر في هذا الجهاز كل في مجال اختصاصه ، فمنهم من يكون عمله في مكان الجريمة، مثل خبراء البصمات، ومنهم من يكون عمله داخل المختبر مثل خبراء تحليل الدم و ADN ، وذلك من خلال إجراء مختلف التحاليل و الفحوص على العينات المرفوعة من مسرح الجريمة.

## الفقرة الأولى: مفهوم الشرطة التقنية والعلمية

إن التطور المستمر للجريمة جعل من المجرم يفكر في اتخاذ احتياطاته قبل الإقدام على النشاط الإجرامي حتى لا يترك أية أثار مادية، ولهذا كان لزاما على الشرطة أن تواكب هذا التطور بإيجاد جهاز فني ومتخصص يعمل جنبا إلى جنب ويساعدها في حل القضايا الجنائية المعقدة، من خلال تزويده بمختلف الوسائل والأدوات الحديثة وأطلق عليه جهاز الشرطة التقنية والعلمية.

حيث يعتبر جهاز الشرطة التقنية والعلمية[225] من أهم الأجهزة التابعة للشرطة القضائية حيث يساعد في التحقيقات الجنائية للوصول إلى أفضل النتائج ولكشف غموض

---

العلمي والتقني وتسهل بذلك مجريات البحث سواء في حالة التلبس أو في الحالة العادية خصوصا وأنها تستعين في ذلك بالعلوم التجريبية الحديثة بجميع فروعها، كعلم الكيماء والفيزياء وعلم البيولوجيا والفيزيولوجيا وعلم الجينات الوراثية وعلم الأسلحة وعلم الحياة وما عدا من العلوم التي تساهم بحدة في تدعيم وسائل البحث وكسب الوقت وتدعم بشدة جانب الجدية والمصداقية فيه، وتقف حائلا وسدا ذريعا أمام التزام المشتبه فيه بالإنكار التام لأفعال المنسوبة إليه، وترجعه عن غيه أمام تقديم هاته المستنتجات والأدلة العلمية والعودة إلى جادة الطريق وإلى اعترافه الصريح بالسلوكيات الإجرامية المرتكبة من قبله،" راجع - رياض عبد الغاني:" **جهاز الشرطة القضائية**"، ج الأول، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، ط الأولى 2009 مكتبة دار السالم، الرباط، ص 85.

[224]- عباس أبو شامة، " **الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة** "، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض 1988 ص 32.

[225] - يطلق هذا المصطلح، على نوع خاص من رجال الشرطة القضائية التي تهتم بدراسة الأدلة والحجج والوسائل المادية التي يتم العثور عليها، بمكان ارتكاب الجريمة والتي تكون عمليا موضوع بحث واهتمام من رجال الشرطة في المجال العلمي والتقني وتسهل بذلك مجريات البحث سواء في حالة التلبس أو في الحال العادية خصوصا وأنها تستعين في ذلك بالعلوم التجريبية الحديثة بجميع فروعها، كعلم الكيمياء والفيزياء وعلم البيولوجيا والفيزيولوجيا وعلم الجينات الوراثية

الحوادث الإجرامية من خلال استخدام مختلف التقنيات والوسائل العلمية التي يتوفر عليها هذا الجهاز، بالإضافة إلى الخبراء الذين يشكلون أهم عنصر في هذا الجهاز كل في مجال اختصاصه[226]، فمنهم من يكون عمله في مكان الجريمة، مثل خبراء البصمات، ومنهم من يكون عمله داخل المختبر مثل خبراء تحليل الدم، وذلك من خلال إجراء مختلف التحليل والفحوصات على العينات المرفوعة من مسرح الجريمة[227].

حيث يعتبر جهاز الشرطة العلمية الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية، وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني حيث يسعى هذا الأخير دائما لتطويره بإدخال أحدث التقنيات في مجال العلوم الجنائية، و التي تمكنه من الوصول إلى المستوى المطلوب من الخبرة العلمية المعترف بها دوليا.

يعتبر العنصر الأهم لجهاز الشرطة العلمية هو العنصر البشري الذي يتمثل في الخبراء الفنيين المتخصصين في عدة مجالات، منهم من يقتصر اختصاصه و تواجده بمسرح الجريمة، ومنهم من يكون عمله داخل المختبرات إذ يشكلون في الأخير فريق عمل متظافر الجهود للوصول إلى خبايا الجرائم الغامضة.

وتتعدد التعاريف التي صيغت بشأن الشرطة العلمية، باختلاف آراء الباحثين و الخبراء في التحقيق الجنائي، والأدلة الجنائية، فهناك من ذهب إلى تعريفها بأنها: **"مجموعة**

---

وعلم الأسلحة وعلم الحياة وما عداه من العلوم التي تساهم بحدة في تدعيم وسائل البحث وكسب الوقت وتدعم بشدة جانب الجدية والمصداقية فيه، وتقف حائلا وسدا ذريعا أمام التزام المشتبه فيه بالإنكار التام للأفعال المنسوبة إليه، وترجعه أمام تقديم هاته المستنتجات والأدلة العلمية والعودة إلى جادة الطريق وإلى اعترافه الصريح بالسلوكيات الإجرامية المرتكبة من قبله.

- رياض عبد الغاني، **جهاز الشرطة القضائية – دراسة مقارنة تحليلية ونقدية**، ج الأول، مكتبة دار السلام - الرباط، ط الأولى 2009، ص 85.

[226] - بمجرد وصولها – لأصحاب الوزرات البيضاء – تخضع وسائل الإثبات لسلسلة من الفحوصات والتحليل التي تجعلها قابلة للاستغلال كدليل قضائي، فاعتماد أحدث التقنيات والتكنولوجيات المختبرية، تعمل مختلف تخصصات العلوم والأدلة الشرعية التابعة للأمن الوطني على استنطاق وسائل الإثبات المادية، وسبل خباياها، وإخراجها من صمتها العميق، لتبوح بكثير من المعلومات الدقيقة التي تستند عليها نتائج الأبحاث القضائية وتتوقف عليها مصائر العديد من الأشخاص.

[227] - إن التطور المستمر للجريمة جعل من المجرم يفكر باتخاذ احتياطاته قبل إقدامه على النشاط الإجرامي حتى لا يترك أية آثار مادية، ولهذا كان من اللازم على مديرية الشرطة أن تواكب هذا التطور بإيجاد جهاز فني ومتخصص يعمل معها جنبا إلى جنب ويساعدها في حل القضايا الجنائية المعقدة، من خلال تزويده بمختلف الوسائل والأدوات الحديثة أطلق عليه جهاز الشرطة التقنية والعلمية

**من المناهج العلمية المطبقة في الأبحاث أو التحقيقات الشرطية، التي تمكن من التثبت من وجود الجريمة، وهوية الفاعل أو الفاعلين و أسلوبهم الإجرامي"**[228].

كما تعرف الشرطة العلمية بكونها:" **مجموعة العلوم و المناهج التي تهدف إلى البحـــث عن المجرمين و تحديد هويتهم من خلال التنقيب عن الآثار المادية واستغلالها، فهي نشاط يقوم به المختبر لحل المسائل العلمية المطروحة من المحققين**[229]، وهــي كذلك: **" مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل للإدانة من خلال الكشف واستغلال الآثار "**[230].

كما تعرف على أنها: **" فحص شامل ومنهجي، دقيق لمسرح الجريمة، تم معاينته وفقا لقواعد منطقية وبسرعة لأن والشهادات ومختلف الأدلة سهلة الائتلاف والتغير، وهذا باستعمال قواعد فنية كالتسلسل والمنطق في التصوير ورفع الآثار ووصف المكان و الربط بين الشهادات ووضع فرضيات منطقية تتناسق والنتائج المتحصل عليها من معاينة الأشخاص للأشياء والمكان، فهي تشمل الأفعال الدامية للبحث والحفاظ على الآثار المادية الظاهرة والغير الظاهرة في مسرح الجريمة وتستعمل عدة تقنيات تكنولوجية عالية "**[231].

---

[228]- Détermination du décès est en règle générale simple et se fait sur la constatation des signes d'absence de vie et d'arrêt irréversible des fonctions vitales. C'est bien sur le trépied " corps inanimé, sans pouls ni tension Cette définition de la PTS exclut du champ de l'enquête de la Cour, en amont de l'infraction, les activités de police administrative et de renseignement, et toutes celles qui ne sont pas directement liées à la recherche et l'exploitation des marques laissées par les délinquants sur les lieux du crime ou du délit. La médecine légale, qui a pour objet plus spécifique le corps des victimes, a été exclue du champ de l'enquête car elle constitue un sujet d'étude à part entière. De même, alors que la PTS est spécialisé dans les scènes physiques d'infraction, la cybercriminalité pour laquelle des services spécifiques ont été développés, n'entre pas dans le champ étudié. En revanche, l'étude des traces technologiques et numériques laissées dans les supports retrouvés sur les scènes (téléphones portables, tablettes, ordinateurs, etc.) fait partie intégrante de la PTS artérielle et respiration « qui signe la mort. JAQUES MATHYER, **les Méthode scientifiques les plus modernes d'investigations policier, revue internationale de la criminologie et de la police technique volume 33 n 21980.** P, 191.

[229]- Nathalie de hais, Sherlock Holmes, Un précurseur des police scientifique et technique, imprimerie des presses universitaires. France .2001 . P 02

[230] - NATHALIE DE HAIS, SHARLOK HOLMES , **Un précurseur des police scientifique et technique**, imprimerie des presses universitaires , Frances 2001, p 2.

[231] - عبد الحميد مسعودي، **" دور الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي "**، مجلة مدرسة الشرطة القضائية، ع الأول، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر 2011، ص 19.20.

ويكاد يجمع الباحثون في أن مهمة الشرطة العلمية تتحدد في عملية استغلال الآثار المادية بإجراء فحوص وتحاليل وباستخدام تجهيزات متطورة من قبل مؤهلين في مستويات علمية متخصصة كالبيولوجيا و الفيزياء و الكيمياء داخل المختبرات الجنائية.

وتعرف الشرطة التقنية بكونها:" **النشاط الذي يهدف لإجراء المعاينات ورفع العينات وحفظها وتجميعها لاستغلالها علميا**"[232]، وهـي : " **مجموعة الأساليب والتقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة والبحث عن مرتكبيها وإقامة دليل إدانته، أو ما يسمى بعلم معاينة الجريمة** "[233]، كما أنها فرع من فروع علم التحقيق الجنائي الفني الذي يشمل حماية وتسجيل مسرح الجريمة و مناهج البحث عن المؤشرات المادية إلى جانب أعمال التصوير و القياس الجسماني و التصوير الوصفي، كما تختص بتثبيت حالة أماكن وقوع الجريمة.

كما يمكن تعريف الشرطة التقنية بأنها مجموع البينات والموظفين والطرق المستعملة لضبط حالة الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم، وهي عملية يتم من خلالها البحث عن الآثار والقرائن التي من شأنها أن تساهم في تحديد هوية الأشخاص المتورطين في الأفعال الجرمية، ومن هذا المنطق فإن النشاط الأساسي للشرطة التقنية يجري تحديدا في مسرح الجريمة باعتباره نقطة انطلاق التحقيق الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية على وجه السرعة، كما يعتبر الحلقة الأضعف في سلسلة التحقيقات الاستدلالية[234]، لذلك فإن المحافظة على مسرح الجريمة يكتسي أهمية قصوى في إنجاح أي تحقيق أو بحث جنائي.

وفي اعتقادنا فالشرطة العلمية و التقنية هـي التنظـيم الوحيـد الـذي يتـوفر علـى الوسائل الإدارية والقضائية و التقنيات اللازمة لترجمة العناصـر المرفوعـة مـن مسـرح الجريمـة وتحليلهـا مخبريـا مـن مبـدأ حتميـة تـرك المجـرم أو الجـاني آثـار أو بقايـا فـي مسـرح الجريمـة أثنـاء اقترافـه الجريمـة، أو يحمـل معـه أثـار مـن ذلـك المكـان، مـن أجـل الوصـول إلـى هويـة الفاعل أو الفاعلين ومعرفة كيفية وقوعها، لذلك فالشرطة

---

[232] - ياسين عزاوي، **المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية**، ع الثالث 2016 ، ص218-219 .

[233]- NATHALIE DEHAIS , op, cit, p14.

[234] - عبد الرحمان يوسف علوي، **الشرطة التقنية والعلمية فاعل أساسي في التحقيقات الجنائية** ، مجلة الشرطة، ع 96 فبراير 2013، ص 27.

العلمية تستعين بالطب، الفيزيـاء، البيولوجيا، وغيرها من العلوم لتحديد إدانة أو براءة المشكوك فيه "[235].

## الفقرة الثانية: أهمية الشرطة العلمية والتقنية

تتجلى أهمية الشرطة التقنية في العثور على الآثار والقرائن المادية التي تشكل أدلة موضوعية تبقى رهينة بملكة أخصائي الشرطة التقنية المكلفين بالمعاينات، وذلك بتحديد تلك الآثار والمؤشرات وتجميعها وإخضاعها للتحاليل المختبرية من قبل الشرطة العلمية، والتي يمكن تعريفها بأنها نشاط يعقب الشرطة التقنية، ويتمثل في استغلال للآثار المادية التي يتم الكشف عنها من طرف هذه الأخيرة – الشرطة التقنية – ضمن بنية دائمة مكونة من مختبر ومعدات تقنية وقواعد تخزين معلوماتية، وذلك بهدف الحصول على دليل قابل للاستغلال أثناء التحقيق الجنائي[236].

يجري عمل الشرطة العلمية زمنيا بعد عمليات الشرطة التقنية، ويشكل هذا العمل مرحلة ضرورية وأساسية، يتم فيها تفاعل دائم من أنشطة الشرطة التقنية، إذ تلجأ الشرطة العلمية إلى استغلال القرائن والآثار والعينات بإجراء الفحوصات والتحاليل عليها في مختبرات معدة لذلك، ومزودة بتجهيزات عالية الجودة، حيث يشتغل بها موظفون ذوو تكوين مختص وكفاءة عالية في التخصصات العلمية المتعددة والمتكاملة.

من تم تعتبر الشرطة التقنية والعلمية بشكل مختصر، مجموعة من الاختصاصات والمناهج المعتمدة في التعامل مع الأماكن التي تشهد ارتكاب جنايات وجنح، وذلك من خلال البحث وتشخيص كل الآثار والقرائن المادية المحتملة، واستغلال كافة العناصر التي تم اكتشافها عن طريق المقارنات والمطابقات المنجزة، ومن خلالها يمكن التعرف على الأشخاص المتورطين أو المساهمين[237] أو المشاركين[238] في تنفيذ الجرائم المرتكبة.

---

[235]-NATHALIE DEHAIS , op, cit, p 1.

[236]- ياسين عزاوي، **المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية**، ع الثالث 2016، ص 218-219.

[237] - الفصل 128 ق ج الذي جاء فيـه:
**" يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها".**

[238] - الفصل 129 ق ج الذي جاء فيه: **يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:**

إذا تبث ما سبق، يمكن القول أن جهاز الشرطة العلمية والتقنية له أهمية كبيرة لما يقدمه من خدمة جليلة للعدالة والمجتمع وتتمثل أهميته فـــي:

## 1) الشرطة العلمية:

- التعرف على هوية الجثث المجهولة على طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض.
- تساهم في تقديم وتزويد العناصر الدالة للمحققين، وتزويد العدالة بالأدلة القاطعة التي تبنى عليها حكمها، إما بالإدانة أو بالبراءة.
- تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي إعادة تمثيلها وتمكن التأكد من الشهادات التصريحات.

## 2) الشرطة التقنية:

- تصنيف دائرة البحث عن الجناة طبقا لنتائج المعاينات.
- مساعدة أو توجيه المحقق في تحديد هوية مرتكبي الجرائم التي بقيت عالقة.
- التأكد من تصريحات الضحية، المشتبه فيهم، بمقارنتها بنتائج المعاينات لمسرح الجريمة.
- إيجاد العلاقة بين المشتبه فيه والضحية ومكان الجريمة وطبيعة الآثار المادية التي تركها أو انتقلت إليه من مسرح الجريمة.
- تقوية القرائن الموجودة حول هوية المشكوك فيهم وتدعيمها بأدلة جديدة ناتجة عن فحص الآثار.
- ضبط الأشياء والآثار المكتشفة في مسرح الجريمة وجردها وتحديد مواصفاتها وأماكم اكتشافها قبل تخزينها.

---

**1) أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي؛**
**2) قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك؛**
**3) ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك؛**
**4) تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.**
**أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليه مطلقا ".**

## الفقرة الثالثة: تمييز الشرطة القضائية عن الشرطة التقنية والعلمية

الشرطة عبارة عن مجموعة من الفروع والتي تشكل تنظيمها الفني، فكل فرع يؤدي مهامه حسب اختصاصه، والتي من بينها الشرطة العلمية والتقنية والتي تعد من أهم الفروع التابعة لمديرية الشرطة القضائية والتي لا يمكن لها أن تستغني عنها في عملها وذلك لتوفرها على تقنيات وفنيات عالية في مجال البحث الجنائي، ومنذ إحداث المديرية العامة للأمن الوطني، عرفت الشرطة التقنية والعلمية التي توصف بأنها الحليف الذي لا محيد عنه لتحقيق العدالة، الكثير من التطورات المفصلة بسبب تطور الأساليب الإجرامية والأدلة الشرعية، وهذا ما يميز التقنية والعلمية عن الشرطة القضائية، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى أوجه التشابه (1) ، و الاختلاف (2).

### أولا – أوجــه التشابه:

الشرطة التقنية والعلمية والشرطة القضائية يشتركان في عدة أمور من بينها:

- الشرطة العلمية والتقنية فهي فرع من فروع الشرطة، وهي تعمل معها وتحت لوائها ويشكلان معا فريقا متكاملا، تعتمد عليه للوصول إلى أفضل النتائج، فرجل الشرطة القضائية عند سماعه بوقوع الجريمة ينتقل بسرعة إلى مكان الحادث بعد التأكد من صحة المعلومة، وذلك بعد إخطار وكيل الملك، أو الوكيل العام للملك، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل الحفاظ عليه ( مسرح الجريمة ) من أن تمتد إليه يد أي شخص، ليأتي بعد دور الشرطة التقنية والعلمية في معاينة وفحص المكان لرفع الآثار التي خلفها الجاني أو المتهم وفق خطة ومنهاج معين، تهيئه لنقلها إلى المخبر الجنائي لإجراء عليها مختلف الفحوصات من أجل الوصول و الكشف عن الجريمة.
- إذا كانت الأبحاث الأولية في مسرح الجريمة تعتبر من أعمال الشرطة التقنية والقضائية فإن استخدام وسائل بحث ومقاربة جد متطورة تدخل في إطار الشرطة العلمية، فالأولى تجمع كل نشاطات الشرطة القضائية والتقنية بمسرح الجريمة ومهام

المعاينات المادية بالأماكن ورفع الآثار، وأما الشرطة العلمية فإنها تستخدم مختصين وخبراء لتحليل هذه الآثار.

## ثانيا – أوجه الاختلاف:

تختلف الشرطة التقنية والعلمية عن الشرطة القضائية في عدة نقاط من بينها:

إن الشرطة القضائية تختص إقليميا طبقا لنص المادة 22 ق م ج[239]، أي يتحدد اختصاصها بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها ضباط الشرطة القضائية عملهم المعتاد، إلا أنه قد يمتد في حالة الاستعجال في جرائم المخدرات المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب، ليشمل كافة الإقليم الوطني، بالإضافة إلى الاختصاص النوعي حيث يحدد الاختصاص النوعي نطاق عمل واختصاصات ضباط الشرطة القضائية، بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يكلف رجال الضبط القضائي بالتصدي لها أيا كانت، فالكشف عن الجريمة يتطلب توافر خبرة فنية وإدارية في حدود الوظيفة الموكولة إليهم، كونهم أقدر على الإلمام لماهية العمل الذي يمارسونه، ويختلف الاختصاص النوعي تبعا لطبيعة الصفة الضبطية لرجال الشرطة، فمنهم من خول لهم المشرع الاختصاص النوعي العام ومنهم من جعل اختصاصهم مقتصرا على نوع خاص من الجريمة.

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم من جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، كما تقون بتلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات

---

[239]- تنص المادة 22 ق م ج على أنه: " **يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.**
**يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.**
**يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.**
**يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.**
**إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.**
**في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.**
**إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.**
**يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة ".**

الابتدائية وكذلك تنفيذ الإنابات القضائية طبقا لنص المادة 19 من ق م ج[240]، كما أنها تقوم بالانتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة وتفتيش المساكن وتحرير المحاضر، واستجواب المشتبه فيهم والقبض والإيقاف وسماع أقوالهم وتوقيفهم[241].

الشرطة التقنية تقوم بالتقريبات الجنائية وذلك بإنشاء رابطة بين الجرائم التي ترتكب من شخص واحد تبعا لأسلوبه الإجرامي، والتأكد من تصريحات الضحية والمشتبه فيهم والشهود ومقاربتها والإحاطة عن التساؤلات أو النقاط التي بقيت عالقة وغامضة حول ظروف ارتكابها.

أما الشرطة العلمية فهي تقوم بفحص الآثار وذلك باستخدام أحدث التقنيات في عمليات اكتشاف الجريمة والحماية والحفاظ على الآثار المتحصل عليها، بالإضافة إلى فحصها وتحليلها في المختبرات الجنائية للوصول إلى النتائج المطلوبة، كما يستخدم في ذلك علم الكيمياء والفيزياء وعلم التشريح ومجموعة من العلوم الأخرى[242].

# المطلب الثاني: نشأة و تطور جهاز الشرطة العلمية و التقنية

لقد ازدادت الجرائم وتطورت وأصبح الكشف عنها عسيرا ولا يتاح من مجرد التحري واستقاء المعلومات، بل من فحص الدليل المادي، حيث أصبح أكثر أهمية من الدليل النفسي المستمد من أقوال من يتحمل تواجدهم كشهود، وهذا ما فرض إيجاد جهاز يعتمد عليه في دراسة هذه الآثار وإمداده بمختلف الوسائل والتقنيات العلمية الحديثة للوصول إلى حقيقة الفعل وتحديد هوية المجرم وإيقافه وتقديمه للعدالة لمحاكمته بهدف حماية المجتمع من وقوع جرائم أخرى.

---

[240]- تنص المادة 19 من ق م ج على أنه: **" تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:**
**أولا: ضباط الشرطة القضائية؛**
**ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛**
**ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية؛**
**رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية ".**

[241] - سلماني علاء الدين، **دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، ص 7.

[242] - سلماني علاء الدين، م س، ص 8.

لكل هذا تم إحداث جهاز الشرطة العلمية والتقنية للكشف الجرائم المستعصية، فما هي المراحل التي مر منها هذا الجهاز ( **الفقرة الأولى**)، وكيف تطور على المستوى الوطني (**الفقرة الثانية**)، ومهام التي أنيطت بهذا الجهاز ( **الفقرة الثالثة**).

## الفقرة الأولى: نشأة الشرطة التقنية والعلمية

إن الشرطة العلمية والتقنية مرت عبر مراحل وهي كالآتي:

### أولا – في المجتمعات القديمة

كانت تتبع في التحقيق طرق بدائية في سبيل بيان الصدق من الكذب كلما ثارت منازعة بين شخصين فكانت القبيلة تربط أيدي المتنازعين في شجرة على شاطئ النهر معرضين للالتهام من التماسيح فإذا التهم التمساح أحدهما قبل الآخر اعتبر الضحية على باطل، بالإضافة إلى أنه كان يعمل بإخضاع المشتبه فيه لاختبار يتمثل في حمله على إخراج لسانه ولمس طرفه بقضيب من حديد محمى، فإذا أصيب طرفه بحرق لكونه جافا اعتبر صاحبه مذنبا .[243]

### ثانيا – في العصور الوسطى

بين القرنين 16 و 17 جرت محاكم التفتيش في أوربا على تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف انطلاقا من نظام الأدلة القانونية، حيث كان الاعتراف سيد الأدلة، أما في عصر النور ظهرت مجموعة من الفلاسفة ينددون بالتعذيب ويحملون عليه ويضعونه موضع الشك، إذ ليس لازما أن يكون هذا الاعتراف صادقا فقد يكون نتيجة تفاديه لاستمرارية إيلامه المبرح لأنه في هذا الوقت كانت توقع على المتهمين المعترفين عقوبات فضة وشرسة تمثل إهدار للآدمية ومن هؤلاء الفلاسفة "الماركيز" والايطالي" سيزار بيكاريا"[244]

---

[243]- رمسيس بنهام، **البوليس العلمي أوفن التحقيق** ، منشأة معارف، الإسكندرية، ط الأولى 1996، ص17- 16

[244]- رمسيس بنهام، م س، ص21

## ثالثا – الحضارة الإسلامية

ففي الوقت الذي كانت تسود في الغرب طرق التعذيب للحصول على الاعتراف وهي وسائل غير عادلة وغير معقولة، كان المسلمون يعتمدون في التحقيق على مبادئ شرعية عادلة وفق قواعد حكيمة وهي الإقرار، اليمين والشهادة، فالقاضي حر في تقدير الأدلة و التأكد من صحتها وذلك تطبيقا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " **درؤوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن أخطأ في العفو خير من يخطئ في العقوبة** "، ويقابله في الحاضر قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على يقين وجزم، كما اعتمد العرب على بعض طرق الإثبات المتمثلة في الفراسة، المضاهاة، الفحص، الحيل العقلية[245].

## ربعا – العصور الحديثة

بدأت تتلاشى طرق التعذيب في أواخر القرن 18 وحتى بداية القرن 19 في كافة المجتمعات، حيث أجمعت الإنسانية على تطوير العلوم واستحداث أساليب علمية يستعين بها المحقق الجنائي لاكتشاف الحقيقة ومقاومة الجريمة، حيث

[245] -Une science française: Bertillon et Locard, les deux pères de la PTS La police technique et scientifique débute en France à la fin du XIXème siècle avec les travaux d'Alphonse Bertillon (1853-1914) et d'Edmond Locard (1877-1966). Alphonse Bertillon développe à Paris en 1879 une méthode de classement des délinquants et criminels fondée sur un « signalement anthropométrique » (méthode appelée le « Bertillonnage ») à partir de photographies et de mesures spécifiques (taille, envergure, mesures de la tête, de l'oreille, etc.). Il devient le chef du service de l'identification judiciaire de Paris. Parallèlement, Edmond Locard, professeur de médecine légale à Lyon, introduit l'étude des empreintes digitales (la dactyloscopie). Il crée en 1910 à Lyon le premier laboratoire de police scientifique au monde, et publie le Traité de police scientifique qui est considéré comme le texte fondateur de la criminalistique. Selon Edmond Locard, le malfaiteur laisse des traces de son passage et repart en emportant avec lui des éléments provenant de la scène d'infraction. Cet « échange » est d'autant plus important qu'il est intensifié par le contexte criminel : « nul ne peut agir avec l'intensité que suppose l'action criminelle sans laisser des marques multiples de son passage », voir, CHARLES DIAZ :**"La police technique et scientifique "** 1er edition – Paris 2000. P 15.

استخدم علم الطب الشرعي في مجال التشريح وتحديد مدة وأسباب الوفاة، علم البيولوجيا في التعرف على الدم و الحمض النووي[246] .

ولقد ساهم مجموعة من العلماء في وضع اللبنات الأولى للشرطة العلمية والتقنية وكان لكل واحد منهم دوره الفعال الذي أدى إلى وضع الأساس، فكان في مقدمة هؤلاء " **هانس كروس** " أستاذ القانون الجنائي في جامعة بريستول و باحث في تحديث أساليب البحث الجنائي و الذي يفسر التحقيق الجنائي الذي عرفه سنة 1893 في كتابه **" دليل قاضي التحقيق[247]"**

أما أول من فكر في علماء العصر الحديث بوضع فكرة كشف الأدلة عن طريق البصمات هو الدكتور" كينغ جوبر" تشيكي الأصل، وهو أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة برسلو سنة 1823، وفي عام 1880 كان الدكتور" هنري فولدز " يقول بإمكانية اكتشاف المجرمين عن طريق بصمات الأصابع التي يتركها الجناة، لأنها تلعب دورا كبيرا في المستقبل إذا ما سجلت بصمات المجرمين على نطاق واسع.

---

[246]- رمسيس بنهام، م س، ص 28

[247] - « … Qui sont les personnes appelées à étudier la police scientifique ? Nous avons naturellement là en première ligne les experts spéciaux dont le rôle consiste à aider le magistrat et la police dans leurs recherches. C'est à eux de rechercher sur les lieux, les traces capables d'amener la découverte du criminel, et de les utiliser ensuite pour l'identification. L'activité des experts de police scientifique… est très variée et demande une longue préparation, scientifique et pratique, d'un ordre tout spécial, disons seulement que ces experts 16 sont les intermédiaires scientifiques, pour ainsi dire, ils forment le pont, entre la police et le magistrat enquêteur. Ils sont en outre appelés souvent à collaborer avec le médecin légiste. » REISS FONDERA ultérieurement l'Institut de Police Scientifique à Lausanne en 1909, C'est donc une mutation profonde que subit le processus de recherche de la manifestation de la vérité dans les enquêtes policières et judiciaires à la fin du 19ème et au début du 20ème siècle. C'est l'Europe continentale qui voit la naissance de la science forensique et le développement des premiers laboratoires. La recherche et l'interprétation des traces deviennent un nouveau métier. Plus tardivement, aux Etats-Unis, Edward Oscar Heinrich (1881 – 1953), devient, après des études de chimie et de pharmacie, le chef de la police d'Alameda en Californie et crée son propre laboratoire privé à Berkeley. Il est persuadé que pour reconstruire correctement les évènements d'une scène de crime, il faut avoir une culture générale importante dans les différents domaines de la criminalistique. Il se qualifie de généraliste forensique. Il ne considère pas l'interprétation des indices et la reconstruction comme relevant du domaine de n'importe quel enquêteur mais plutôt comme une pratique scientifique ordonnée, disciplinée, fruit d'une application sans relâche de l'éducation, de l'expérience et des recherches personnelles, Heinrich sera également un précurseur en matière d'analyse criminelle. voir, CATELLIN S. L'ABDUCTION, une pratique de la découverte scientifique et littéraire. Hermès,2004, 39, p. 179-185

وفـــي عـــام 1886 بـــدأ فرانك غالتون بالقيـــام بدراســـات لاكتشـــاف المجرمين عن طريق البصمات ووضع منهاج لاكتشافها، أمـا فـي سـنة 1892 وضـع "غالون فيستش " فـي الشرطة الأرجنتينية نظامـا لتبويـب البصـمات ، كمـا وضـع أو طـور " السـيد ادوارد هنري ريشارد" في فرنسا نظامـا مبسـطا يمكـن بسـهولة مـن الرجـوع إلـى بطاقـات بصـمات الأصـابع واسـتخلاص المـراد منهـا بوضـع أرقـام وحـروف ورموز توزع بينها بطاقات البصمات في السجلات.

ثـم سـنة 1900 وضـع العـالم نظـام سـمي (نظام التصوير الفوتـوغرافي ) حيـث يـتم أخـذ الصـورة المقابلـة للمجـرمين ومـن الجانـب الأيمـن الوجـه وتسـجيل تقاسـيم أعضـاء جسـمه علـى نمـوذج خـاص ويرجـع إليـه عنـد الحاجـة، واقتنـع بأهمية البصمة ووضعها أو إضافتها إلى نظام التعرف الذي وضعه وعممت هذه العمليـة فـي البدايـة على سجناء فرنسا وباقي الدول الأوربية.

و يرجع إنشاء أولى المخابر التابعـة للشرطـة العلميـة والتقنية في العالم في الدول الأنجلوسكسونيـة و بالضـبط في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة سنـة 1932 و بعدهـا ألمانيـا ثم بريطانيـا التي دعمـت آنـذاك مخابرها بأجهـزة فنيـة متقدمـة كأقسـام للتصويـر و إدارة للبصمـات، تلتهـا بعد ذلك فرنسا التي أنشأت أول مختـبر جنائـي علمـي لها سنة 1943 حيث أصبح هذا الأخير موزعا على عدة مدن فرنسيـة ، يختص كل مختبـر باختصاص معين مثل مختبـر " مرسليا" مختص بعلـم الوراثـة ، مخـتبـر " ليون" خـاص بالمقـذوفـات، مختبر" ثولوز" الخاص بالمتفجرات، و مختبر "ليل" خاص بالمخدرات[248].

[248]- En 1910, EDMOND LOCARD crée le premier laboratoire français de police à Lyon. Il ouvrira progressivement diverses activités : armes à feu, bombes, serrures et clefs, taches, monnaie, poisons… D'autres laboratoires vont ensuite se développer très rapidement dès la fin des années 20 à Paris, Marseille, Lille, Toulouse. Des développements du même ordre se font dans d'autres pays (Etats-Unis, Chili…) L'idée de créer une nouvelle discipline académique fait son chemin. Celle-ci sera créée en 1906, en Suisse, par R.A. REISS, à l'université de Lausanne. Lors de sa leçon inaugurale de la chaire de « photographie scientifique avec ses applications aux enquêtes judiciaires et policières », ce dernier explique dans « les méthodes scientifiques dans les enquêtes judiciaires et policières (1906) »voir : CRISPINO F. Le principe de Locard est-il scientifique ? Ou analyse de la scientificité des

أما الدول العربية فقد أخذت من خبرة الدول المتقدمة لإنشاء مخابر جنائية على أراضيها، و كان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية، و مع تطور أساليب البحث العلمي في مكافحة الجريمة تمت إعادة هيكلة هذا المعمل ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية، و نفس المنهج سارت عليه دول أخرى على رأسها الإمارات العربية المتحدة حيث أنشأت المختبر الجنائي بأبو ظبي سنة 1973[249] .

## الفقرة الثانية: تطور الشرطة التقنية والعلمية في المغرب

تعود النشأة المؤسساتية للشرطة التقنية والعلمية إلى الوقت الذي اعتمدت فيه العلوم الحقة ضمن منظومة العمل الشرطي والتحقيق الجنائي، من قبيل الكيمياء والفيزياء والبيولوجيا علاوة على النتائج الناشئة عن الثورة الرقمية، هنا وجب التأكيد على أن الشرطة المغربية استعانت منذ تأسيسها بالعديد من التخصصات العلمية لكن ليس مسمى " الشرطة العلمية "، فعلى سبيل المثال كان علم الباليستيك أو علم الأسلحة والذخائر والمقذوفات، حاضرا في قائمة الخبرات القضائية التي تنجزها مصالح الأمن الوطني، مع العلم أن هذا التخصص يجمع بين الخبرة التقنية وبين العلوم الأخرى مثل الميكانيك وعلم البصريات والدراية التامة بأشكال وأنواع الأسلحة .

أدركت المديرية العامة للأمن الوطني منذ ماي 1956 تاريخ التأسيس، مدى فائدة وفعالية العلوم والتقنيات في تحقيق المكافحة الناجعة للجريمة[250]، وقد اشتملت هيكلتها التنظيمية آنذاك على قسم مركزي ملحق بمديرية الشرطة القضائية، عهد إليه أساسا بمهمة جمع ومعالجة واستغلال المعطيات التشخيصية والسوابق العدلية للساكنة السجنية، بما فيها

---

principes fondamentaux de la criminalistique. Thèse de doctorat, Ecole des Sciences Criminelles, Université de Lausanne, 2006.

[249] ـ انظر في هذا الصدد:

- √ عبد الفتاح مراد، " **التحقيق الجنائي التطبيقي** "، دار الكتب و الوثائق الرسمية، مصر 1995، ص 301.
- √ عمر الشيخ الأصم، " **نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية** "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1999 ص 9 - 10 .

[250] ـ رضى اشيوخ، مجلة الشرطة، ع 31 مارس 2019، ص 9.

التصوير القضائي، الذي هو بمثابة دليل بصري مهم لمسرح الجريمة[251]، علاوة على تأمين الدعم التقني للفرق العملياتية للشرطة القضائية، حيث شكلت هذه البنيات المكلفة بالتشخيص القضائي النواة الأولى للشرطة العلمية والتقنية، وكانت لا تظهر فقط على مستوى هيكلة المصالح المركزية للأمن الوطني، وإنما كانت لها فرق ووحدات على مستوى مختلف مصالح الأمن الجهوي بالمغرب وهي التسمية القديمة لولايات الأمن حاليا.

وفي سنة 1965 سيرى النور أول مختبر للشرطة بمدينة الرباط، والذي تم تجهيزه بأحدث المعدات المتوفرة وقتها، وهو ما مكن من تأطير وتوجيه عمل المحققين في مجال البحث الجنائي، وفتح أمامهم باب الاستعانة بالخبرات التقنية في ميادين متعددة من قبيل "تحقيق الخطوط"، وتحديد المعطيات التعريفية بواسطة أصابع اليد وكذا تشخيص الأسلحة النارية والمقذوفات والذخيرة، ولقد ساعد خلق مصالح جهوية للتشخيص القضائي في أرشفة وتجميع أجزاء البصمات الخاصة بالمشتبه فيهم على المستوى الجهوي ضمن جداديات تسمى **"موندیو سیکلیغ"**، والتي كانت تستغل بشكل فعال وناجع في عمليات التشخيص الجنائي وتحديد حالات العود الإجرامي[252].

وفي سنة 1975، ومع اعتماد النسخة الأولى من بطاقة التعريف الوطنية، أصبحت المديرية العامة للأمن الوطني تتوفر على سجل مركزي شبه أوتوماتيكي خاص بالبصمات الأصبعية[253]، وهو ما سيجعل الشرطة المغربية مرجعا في مجال التشخيص على المستوى العالمي، وبلغة أكثر دقة، أصبح بمقدور مصالح الأمن الوطني في تلك الفترة الزمنية تحديد هوية مشبه به في ظرف زمني قياسي، علاوة على استجلاء حقيقة العديد من القضايا

---

[251] - تأخذ الصورة عموما في مكان الحادث من قبل تقني مسرح الجريمة ( التشخيص القضائي سابقا )، إما تلقائيا أو بتوجيه وإرشاد من ضابط الشرطة القضائية، ويزيد عدد الصور وأنواعها أو يقفل حسب نوعية القضايا وطبيعة الآثار القابلة للتصوير الفوتوغرافي ( حالة الأشخاص المصابين، وضعية الجثة وما تحمله هذه الجثة من أثار ظاهرة، حالة الأماكن والأثاث، الأسلحة والأدوات والبقع وغيرها من الآثار الظاهرة أو الشظايا).
المصورون الجنائيون مثل غيرهم من تقني شرطة مسرح الجريمة قد يكونون من موظفي الشرطة الخاضعين للنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني أو من عسكري الدرك الملكي، كما قد يكونون من الموظفين التابعين للأطر المشتركة بين الإدارات العمومية.

- أحمد أيت الطالب، **مساطر المعاينة والبحث الجنائي**، ط 2014، ص 204

[252] - يوسف بيهي، م س، ص 9.

[253] - بفضل جزء من بصمة أصبعية، يمكن تحديد هوية الضحايا، وتقديم المشتبه فيهم للعدالة، والبصمات فهي بمثابة خصائص فردية مميزة لكل شخص على حدة، وحتى ولو تعلق الأمر بشخصين توأمين حقيقين، فلكل منهما بصمته الأصبعية الخاصة به، فهي توجد على الأصابع وعلى كف اليد، هذا التوقيع المميز، يرافق الفرد طوال حياته، ويشكل عنصرا تعريفيا حاسما.

- يوسف بيهي، م س، ص 31.

الجنائية، من خلال الركون إلى خدمات هذا السجل المركزي، أما في سنة 1990، سوف تتراجع الحجية المطلقة للاعتراف، الذي كان يوصف في وقت سابق بأنه سيد الأدلة، سيحل محله الدليل المادي الذي أصبح قطب الرحى في مجال البحث الجنائي، هذا المنعطف الحاسم، سيحدث رجة كبيرة وغير مسبوقة في مصالح الشرطة التقنية والعلمية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وبطبيعة الحال فقد كانت رجة نحو الأفضل وفي اتجاه توطيد مزيد من الفعالية والتحديث، بحيث تم الانفتاح على تخصصات علمية جديدة وتوظيف بروفايلات مؤهلة، تمثلت في بادئ الأمر في الاستعانة بخدمات ستة دكاترة في مجالات علمية مختلفة، وهم من عهد إليهم بإرساء ومواكبة هذا المشروع التحديثي الطموح.

وقد تم خلق جهاز الشرطة التقنية والعلمية بالمغرب سنة 1995 ومختبر الشرطة العلمية وإحداث وحدات لتقنيي مسرح الجريمة معممة بولايات أمن المملكة،[254]وفي سنة 1996، لن يتأخر المختبر الثاني للشرطة في الظهور إلى حيز الوجود، وكان هذه المرة الثانية بمدينة الدار البيضاء، وحمل وقتها تسمية " مختبر الأدلة الجنائية "، ووضعت رهن إشارته كوادر وطاقات بشرية متخصصة، حيث شكل آنذاك منصة متطورة، وحاضنة لمختلف التخصصات والاختصاصات مت قبيل الكيمياء والحرائق والمتفجرات والمخدرات وعلم السموم والبيولوجيا.

وتميزت سنة 2004 بإنشاء " قسم الشرطة التقنية والعلمية "، ضمن هيكلة مديرية الشرطة القضائية، قبل أن تتبعها في وقت لاحق عملية واسعة النطاق للتنقيب عن الكفاءات قصد تعزيز تحديث مسطرة التشخيص القضائي على المستويين المركزي والإقليمي، والتي أسفرت في النهاية عن وضع خطة عمل للطوارئ مبرمجة على ثلاث مراحل، المدى القريب

[254] - يتوفر المختبر الوطني للشرطة العلمية، الذي يترأسه حميد أبيض، على مختبرين كيميائيين، واحد بالبيضاء بمحاذاة ولاية الأمن على مساحة 2500 متر مربع يرأسه الدكتور العقلي ويشتغل به 35 إطارا موزعين على ثلاث مصالح، وهي: مصلحة البيولوجيا والفيزياء والكيمياء ويترأسها العميد الممتاز أحمد زعاري [حاصل على دكتورا في العلوم البيولوجية]، ومصلحة الحرائق والمتفجرات يقودها الدكتور العميد الممتاز عبد الواحد الواعي، وتناط بهذه المصلحة مهمة تحليل المواد المتفجرة بمختلف أنواعها، خاصة تلك المستعملة في التفجيرات الإرهابية وتفكيك الأحزمة الناسفة ودراسة كل المواد المحصل عليه من أي خلية، حيث يتم إخضاع هذه المواد إلى التحاليل من أجل التأكد من طبيعة المواد المستعملة ومدى خطورتها. أما الثالثة فهي مصلحة التسمم والمخدرات يديرها الدكتور السلاوي فوزي.
المختبر الثاني يوجد مقره بالرباط، وأنشئ سنة 1998 يسيره الدكتور الصايغ، وتناط بمختبر الرباط مهمة الدراسة العلمية لوقائع تزييف العملة وتزوير الوثائق الرسمية وتحليل المقذوف الناري أو ما يعرف بـ "الباليستيك"، وقد تم تجهيزه بوسائل علمية متطورة، ويشتغل فيه موظفون ينتمون إلى أربعة خلايا متخصصة: الأولى متخصصة في التحليل الفيزيو كيمائي، والثانية في الإحيائيات، والثالثة في معالم مسرح الجريمة، والرابعة متخصصة في البحث وتنمية مجالاته، وتم إدماج المختبرين تحت رئاسة واحد ومقرها الرباط سنة 2004 .

والمتوسط والطويل، والتي لا تزال الاخيرة منها قيد التنفيذ، وكانت الخطة المعتمدة طموحة وواقعية في الوقت نفسه، بحيث توخت إعادة الهيكلة الوظيفية لهذا التخصص، وكذا الاستثمار في التجهيزات والبنيات التحتية الضرورية، فعلى المدى القريب، تم تأسيـــــــس " الوحدة المركزية للتدخل "، ضمن هيكلة قسم الشرطة التقنية والعلمية، والتي ضمت نخبة من الأطر المتخصصة التي تم تدريبها في مجال الاستغلال التقني لمسرح الجريمة، انطلاقا من البسيطة منها إلى الأكثر تعقيدا، أما على المدى المتوسط، فقد تم العمل تدريجيا على تعميم الوحدات الجهوية لمسرح الجريمة، في مختلف أنحاء التراب الوطني ( منذ عام 2005)، بدءا من ولايات الأمن في مرحلة أولية، ثم المناطق الإقليمية والمناطق الأمنية لاحقا، فمفوضيات الشرطة ضمن المدى المتطور والبعيد[255].

مع البدء في تنزيل مشروع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بداية من سنو 2007، اعتمدت المديرية العامة للأمن الوطني تقنية تشخيص متطورة، ستشكل ثورة في هذا المجال، وتجسمت في نظام التشخيص الأوتوماتيكي بالبصمات المعروف باسم **AFIS**[256]، وهو النظام الذي تم إلحاقه منذ سنة 2017 بقسم الشرطة التقنية والعلمية[257]، مما مكن من فتح باب التحقيق الجنائي على آفاق جديدة، بحيث لم تعد تقنية التشخيص الجنائي عبر جزء يسير أو صغير من بصمة الأصابع بعيدة المنال[258]، فبمساعدة هذه التقنية الجديدة، لم يعد

---

[255] - كما تميزت سنة 2004 بتوظيف مجموعة من الاختصاصيين في علم الوراثة والبيولوجيا، والذين شكلوا نقلة نوعية في ميدان التشخيص القضائي، حيث تمكن الجيل الأول من هؤلاء الرواد من تطوير وتنزيل تقنيات مرجعية في مجال تحديد الهوية عن طريق البصمات الوراثية، وفي هذا الإطار، يمكن القول أن إدراج استغلال الآثار البيولوجية ضمن العلوم الجنائية عاد بالنفع الكبير ليس فقط في مجال حل واستجلاء القضايا الجنائية، ولكن ساعد أيضا في تحديد هوية ضحايا الكوارث، وكذلك في اختبارات الأبوة وتحديد النسب بموجب القانون الجديد للأسـرة.

[256] - في هذا الصدد، يمكن القول بأن إجراء خبرة ناجعة لبصمة الأصابع تحتاج لمنظومة عمل دقيقة ومتكاملة، تنطلق من تطعيم قاعدة البيانات الآلية الخاصة ببصمة الأصابع التي تعرف اختصار بـــ AFIS ، وإدراج الآلاف من البصمات المرجعية الضرورية لإجراء المقارنات، ثم تأتي بعد ذلك المهام الدقيقة لخبراء البصمات الذين يعملون على تحديد التشابه بين بصمتين فكل بصمة تتوفر على عدد قياسي من التفاصيل المميزة الخاصة بها، ( نقاط توقف الخطوط – أقواس ....) ويتمثل العمل الدقيق لتحديد الهوية في العثور مجهريا على النقاط المشتركة بين بصمتين، وهو الأمر الذي يتطلب قدرات تركيز عالية.

[257] -عالجت هذه الشعبة خلال سنة 2018 ما مجموعة 20461 من طلبات التعرف على بصمات الأصابع، وهو ما مكن من تحديد هوية ما مجموعه 12634 من المشتبه بهم.

- مجلة الشرطة، ع 31، مارس 2019، ص 31.

[258] - La police technique et scientifique est dépendante des découvertes scientifiques et des évolutions technologiques. Ainsi, à l'instar de la dactyloscopie un siècle auparavant, la génétique s'est imposée dans les années 1990 comme l'une des techniques-clés en matière d'identification criminelle. Aujourd'hui, la biométrie voit son champ élargi à la reconnaissance faciale dont les techniques s'améliorent au point de surpasser la reconnaissance par l'œil humain, et permettent de vieillir un modèle ou de faire des rapprochements malgré la chirurgie esthétique, en s'appuyant, comme le faisait manuellement

المحققون في حاجة إلى البصمات الأصبعية كاملة من أجل التعرف على المشتبه به أو تشخيص هوية ضحايا الكوارث، وعلى صعيد آخر، ففي نفس السنة أضحت مديرية الشرطة التقنية والعلمية التابعة للمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة مسؤولة عن التدريبين الأساسي والمستمر لجيل جديد من الموارد البشرية في مجال الشرطة التقنية والعلمية.

نظرا لكون التقنيات الحديثة هــي مرادف للعلوم الجنائية، فقد اقتنت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2009 نظاما مندمجا للتعرف على البصمة البلاستكية المعرف باسم **IBIS**، وهو نظام يقوم بأرشفة الأسلحة النارية المستخدمة في مختلف الجرائم أو القضايا المسجلة على المستوى الوطني، من أجل استغلالها في أية مقارنات أو مطابقات لاحقة، كما تم في نفس السياق، اعتماد منظومة آلية لإدارة الآثار البيولوجية تسمى **CODIS** تستعمل لأرشفة وتجميع وترصيد آثار الحمض النووي، وهــي التقنية التي تسمح بربط أماكن متعددة ترتكب فيها جرائم بعينات مشتبه فيه واحد، قبل ربط تلك الجرائم فيما بينها لاحقا.

ويضم مختبر الشرطة العلمية وإحداث وحدات لتقنيي مسرح الجريمة معممة بولايات أمن المملكة أربع مصالح[259] وهي:

- √ **مصلحة التسمم والمخدرات:**

تتولى هذه المصلحة إجراء تحاليل الخبرة على مستخلصات المواد السامة من الأعضاء البشرية المأخوذة من الجثة أثناء عملية التشريح من طرف الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة، كما تقوم هذه المصلحة بإجراء خبرة حول أنواع المخدرات وتحديد ما إذا كانت العينات المطلوبة لإجراء الخبرة تحتوي على نوع من المواد المخدرة المحظورة.

---

Bertillon à la fin du XIXème siècle, sur les éléments structurels tels que la boîte crânienne. Si les marges d'erreur, de l'ordre de 1 % sur des photos de qualité, en font pour l'instant un outil moins fiable que l'analyse génétique ou papillaire, cette technique devrait néanmoins s'imposer progressivement en complément d'autres formes d'administration de preuves, voir, DIAZ C. La police technique et scientifique, Que sais-je ? Paris : Presses universitaires de France, 2000.

[259]- عصام المديني، **مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائي**، ط الرابعة 2016 ، ص 22

### √ مصلحة البيولوجيا:

تهتم بإجراء التحاليل حول العناصر التالية: الدم، اللعاب، الشعر، العرق... وذلك بغرض البحث الجيني ADN لمشتبه فيه في جرائم الاغتصاب والقتل...، كما تتولى هذه المصلحة إجراء الخبرة لإثبات النسب طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

### √ مصلحة الكيمياء، الحرائق والمتفجرات[260]

هذه المصلحة مكلفة بتحديد طبيعة الانفجارات والحرائق، فيما إذا كان مصدرها ناتجا عن تسربات قنينات الغاز الطبيعي أو ناتجا عن عمليات إرهابية، وذلك بعد حفظ الآثار والعينات من مسرح الجريمة، ويسهر على أخذ العينات والأشياء المطلوب إخضاعها للخبرة أو التحليل ضباط الشرطة القضائية إلى جانب تقنيي مسرح الجريمة.

### √ وحدة تحقيق الخطوط والوثائق:

تهتم هذه الوحدة بإجراء خبرة حول الوثائق والخطوط، وأهم القضايا التي تعالجها مرتبطة بالشيكات وعقود البيع والشراء والسندات.

ورغم هذه المبادرة في إحداث مختبر للشرطة العلمية والتقنية، إلا أن هذا الأخير يحتاج إلى تطوير ودعم حتى يتمكن من مساعدة الشرطة القضائية في مهامها، ويواكب حجم الإجرام بالمغرب، وذلك من خلال تجاوز المعوقات، والتي تتلخص فيما يلي:

غياب الإطار القانوني لجهاز الشرطة العلمية مما يطرح إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للخبرة المنجزة إذ أن من شروط صحة تقرير الخبرة أن يكون صادرا عن خبير مسجل لدى هيئة الخبراء أو عند الاقتضاء أداء اليمين أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 155 من ق م ج، لكنه من الناحية العملية لا يمكن تصور ذلك إذ أن الخبير المطلوب قانونا لأداء اليمين أمام قاضي التحقيق، مطالب إلى جانب ذلك بإجراء خبرات أخرى لفائدة محاكم أخرى، وبالتالي فإنه لا يستطيع التنقل، ومن أجل هذا يتعين وضع آليات تشريعية لتحديد طبيعة الخبرة بالإضافة إلى الوضعية القانونية للخبراء في الشرطة العلمية.

[260] - SERVICE DE CHIMIE-INCENDIE : ET EXPLOSIFS

دعم جهـاز الشـرطة العلـمية والتقـنية بالأطر الكافية، ذلك أن عدد الخبراء لا يتجاوز 35 خبيـرا مطالبا بإجـراء الخبـرة لفائدة المصالح الولائية والأمنية والقضـائية بكافة أنحاء التراب الوطني.

## الفقرة الثالثة: مهام الشرطة التقنية والعلمية في الوقت الراهـن

لاشك في أن الشرطة التقنية والعلمية قد انخرطت، من تلقاء نفسها، في مسلسل طويل من تحديث وتعزيز خبراتها في مجال الأدلة الشرعية والعلوم الجنائية، وذلك من خلال الجمع بين التقدم التكنولوجي وذكاء وحدس الشرطي المغربي، مع الحرص على الانسجام مع المعايير الدولية المعتمدة في مجال البحث والتحري، وهو الأمر الذي جعل المغربي يتبوأ مرتبة متقدمة ضمن الدول الرائدة في هذا المجال.

مكنت المتابعة الدقيقة والرشيدة التي أولتها المديرية العامة للأمن الوطني للتطورات التكنولوجية التي همت المعدات العلمية والتطبيقات الجنائية، وكذا التدريب التخصصي والممنهج في المواضيع ذات الصلة، من تحقيق الأهداف المحددة سلفا في هذا المجال، ويتعلق الأمر خصوصا بتدعيم الخبرات وبناء القدرات، فضلا عن الرفع من كفاءة وسرعة تحديد المتورطين في الجرائم وضحايا الكوارث الكبرى، علاوة عن تعزيز التعاون العلمي على المستوى الدولي في مجالات التحقيق والمساعدة القانونية.

في وقتنا الراهن، وزيادة على التخصصات الجنائية المستخدمة يوميا في التحقيقات القضائية، تمكنت المديرية العامة للأمن الوطني من تعزيز قدراتها من خلال الدمج بين تقنيتين عالميا كمرجع في التشخيص القضائي، ويتعلق الأمر بكل من البصمة الوراثية والبصمة الأصبعية، وهو الاختيار الذي مكن المملكة المغربية من ولوج نادي البلدان الرائدة في هذا المجال، إنها فعلا مسألة بالغة الحيوية بالنسبة للمواطن المغربي، الذي بات يتوفر، من خلال مؤسسته الأمنية، على تقنيتين موثوق في فعاليتهما وناجعتهما، لأنهما لا تسهمان فقط في حماية قرينة البراءة والدفاع عن حقوق وممتلكات المواطنين، ولكن تسهمان أيضا، وبشكل فعال في التعرف على ضحايا الكوارث من خلال أثر بيولوجي صغير أو جزء يسير من البصمة الأصبعية.

ويعد مختبر الشرطة التقنية والعلمية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني أول مختبر وطني معتمد في مجال علم الوراثة الشرعي، بعد حصوله على شهادة الجودة العالمية 2005، مما يؤشر على مطابقة عمله للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال التخصصي، وهو الاعتراف الذي واكبته على المستوى العملي هيكلة تنظيمية جديدة تجمع بين مختلف التخصصات المهنية المرتبطة بالشرطة التقنية والعلمية أطلق عليها اسم " معهد العلوم والأدلة الجنائية التابع للأمن الوطني، والذي سيشكل بدون شك، لبنة أخرى في صرح تطوير التحقيقات الجنائية بالمغرب.

ويرتكز عمل الشرطة التقنية والعلمية في جزء كبير منه على مبدأ لوكارد الذي يعتبر أحد أعمدة الشرطة العلمية وواحد من الرواد العالميين في تاريخ العلوم والأدلة الجنائية، هذا المبدأ يقوم على بديهية مؤداها أن في مسرح جريمة يوجد تجاذب إيجابي بين الداخل والخارج، وهو التجاذب الذي يتسارع تلقائيا بالنظر إلى حجم العنف الذي يصاحب الفعل الإجرامي، حيث أن المجرم يترك جزءا منه في مسرح الجريمة، كما أنه يأخذ معه بعضا من مسرح الجريمة الذي كان هو الفاعل الأساسي فيه[261].

والشرطة التقنية والعلمية التابعة للأمن الوطني تضطلع بدور محوري في الأحداث المرسومة بالتراجيديات، فهي لا تدخل فقط في التحقيقات المتعلقة بمسارح الجريمة ( خارج نطاق الكوارث الطبيعية )، ولكنها تعبئ كل قدارتها وخبراتها من أجل التعرف وتشخيص هويات ضحايا الكوارث والأزمات بشكل دقيق، فالأمر هنا يتعلق بمنهج ضروري بأبعاد إنسانية، يروم الاستجابة للإنتظارات المشروعة لعائلات الضحايا الذين ينتظرون تسليم جثامين أقربائهم، فالكارثة هي حدث طارئ وغير متوقع، يؤدي في كثير من الأحيان إلى تسجيل عدد كبير من الوفيات والإصابات البشرية والمادية، ففضلا عن الأحداث ذات الصلة بقوة الطبيعة، والتي لا يمكن التنبؤ بها، وكذا الأخطار المرتبطة بالحدوث، فقد عانى العالم في السنوات الأخيرة من هجمات إرهابية وأعمال عنف غير مسبوقة، أودت بحياة الآلاف من الأشخاص، وأسفرت عن العديد من الضحايا الذين لا يمكن التعرف على جثثهم في بعض الأحيان.

[261]- يوسف بيهي، م س، ص 11.

وحرصا من المديرية العامة للأمن الوطني على النهوض بالتزاماتها الأصلية في مجال تدبير الأزمات الطارئة، ووعيا منها بحساسية وصعوبة تشخيص هويات ضحايا الكوارث والأزمات غير المتوقعة، فقد بادرت بإحداث وحدة مركزية للتعرف على الضحايا التي تفرزها مثل هذه الأحداث، وذلك لدعم وإسناد المحققين الميدانين، وتنوير العدالة، وكذا مساعدة عائلات الضحايا المكلومة، فهذه الوحدة المركزية، هي عبارة عن بنية تنظيمية ظرفية وليست دائمة بمعنى أنه يتم تعبئتها بشكل فوري بمجرد الإعلام عن وقوع كارثة أو حدث طارئ، وتتكون من خبراء وتقنيين في عدة تخصصات في مجال الشرطة التقنية والعلمية، ممن تتوفر فيهم الكفاءات المهنية والقدرات النفسية والجسدية التي تمكنهم من التعاطي مع مختلف الأزمات والعمل في الوضعيات الأكثر تعقيدا.

حيث تتمثل المهمة الرئيسية للشرطة التقنية والعلمية في المساهمة، عبر مجالات اختصاصها، وفي مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها بما في ذلك الجريمة الإرهابية، وبصورة أكثر تحديدا، تتدخل الشرطة التقنية والعلمية عبر عدة مستويات في المساعدة والدعم في التحقيقات القضائية ميدانيا، تقوم فرق الشرطة التقنية والعلمية بالمعاينات التقنية الضرورية للبحث عن الآثار والقرائــن المادية وجمعها وترتيبها.

أما على مستوى المختبرات العلمية، فهي تعمل على الاستجابة لانتدابات وطلبات التسخير الصادرة عن المحققين والقضاة من خلال تحليل العينات، وتعمل كافة مصالح العلوم والأدلة الجنائية على إنجاز الخبرات العلمية الدقيقة التي لا يقتصر دورها على تحديد هوية الضحايا فقط، بل تربط أيضا المشتبه به بجريمة ما وتسمح بخلق مؤشرات تقارب بين مسرح جريمة آخر، كما أنها تتيح كذلك استبعاد تورد بعض المشتبه فيهم الذين تؤكد الخبراء العلمية عدم تورطهم في الجريمة[262].

تضطلع الشرطة التقنية والعلمية كذلك بمهمة تزويد قواعد البيانات التعريفية والجنائية التي تديريها المديرية العامة للأمن الوطني بمعطيات مهمة من قبيل ( المقذوفات – بصمات الأصابع – التشخيص البصري بواسطة التعرف على ملامح الوجــه ...) فضلا عن توفيرها للبيئة الملائمة للتدريب الأساسي والمستمر للمتخصصين في مسرح الجريمة ولتقنيي

[262]- يوسف بيهي، م س، ص 13.

المختبرات، وأخيرا فإن الشرطة التقنية والعلمية تحمل على عاتقها أيضا مسؤولية إجراء البحوث العلمية بتطوير الأساليب والتقنيات المعتمدة في ميدان العلوم الجنائية[263].

وتعتمد الشرطة التقنية والعلمية في أبحاثها الجنائية عدة أساليب ومناهج علمية وتقنية لدراسة وتحليل الآثار الجنائية المجمعة من مسرح الجريمة، وتشمل هذه الأساليب الفحوص المجهرية، والمعالجات الكيمائية مع استخدام أنظمة معلوماتية آلية و بعض الوسائل التقنية الخاصة في استخلاص الأدلة المادية لإثبات الجريمة وتحديد شخصية كل من الجاني والضحية، كما أن مجالاتها واسعة تتفرع عنها عدة تخصصات علمية ومعرفية ( المبحث الثاني).

# المبحث الثاني: الأبحاث التقنية والعلمية

يتولى إجراء الفحوص التقنية بالمغرب المختبر التقني التابع لقسم للشرطة التقنية والعلمية للأمن الوطني، إلى جانب وحدات تقنية ضمن مختبر الدرك الملكي للأبحاث والتحليلات التقنية و العلمية، ويمكن تقسيم التحاليل والفحوص التقنية عموما إلى فحوص تتعلق بتحقيق شخصية المشتبه بهم بارتكاب جرائم، والمجني عليهم.

## المطلب الأول: الفحوص والتحاليل التقنية

يتولى إجراء الفحوص التقنية بالمغرب، المختبر التقني التابع لقسم للشرطة التقنية والعلمية للأمن الوطني إلى جانب وحدات تقنية ضمن مختبر الدرك الملكي للأبحاث والتحليلات التقنية و العلمية، ويمكن تقسيم التحاليل والفحوص التقنية عموما إلى فحوص تتعلق بتحقيق شخصية المشتبه بهم بارتكاب جرائم، والمجني عليهم.

---

[263]- هذا وقد تمت إعادة هيكلة البنية الجديدة للشرطة العلمية والتقنية على أساس التكامل والجمع بين مختلف التخصصات، بحيث تم تقسيمها من الناحية التنظيمية لأربعة أقسام، وذلك بغرض ضمان الموازنة الوطنية والمنسجمة والتكاملية بين مختلف التخصصات والمجالات التي تندرج ضمن نطاق عمل الشرطة التقنية والعلمية، وضمن هذا التوجه، بات المعهد الجديد للشرطة العلمية والتقنية يضم أربعة أقسام مركزية، وهي قسم مختبر الشرطة العلمية، الذي سيواصل مهامه كمختبر لإجراء الخبرات على عينات الحمض النووي والحرائق والمتفجرات والسموم والمخدرات وغيرها من الآثار العلمية، وقسم للأدلة الجنائية، والقسم المركزي للتشخيص القضائي، وأخيرا تم إحداث قسم للدعم والإسناد اللوجستيكي وهو قسم تدبير الموارد المعلوماتية والتطوير.

- يوسف بيهي، م س، ص 13-14.

## الفقرة الأولى: تحقيق الشخصية

تعرف الشخصية بأنها تنظيم متكامل لما لدى الفرد من سمات جسمية ومعرفية ووجدانية واجتماعية تميزه عن غيره[264]، إذ لكل شخص مجموعة عناصر شخصية مميزة وملازمة له[265]، فسيولوجية كانت كالشكل والمقاسات أو آثار الجروح والندوب، أو نفسية سلوكية ،وأخرى مرتبطة بحالته المدنية كالاسم والنسب وتاريخ الميلاد...الخ، وتهتم الشرطة التقنية بتحقيق شخصية كل شخص يتصل بالجريمة موضوع البحث الجنائي، سواء كان جاني أو مجني عليه أو شاهدا، إلا أن تحديد عناصر شخصية الجناة تأتي في مقدمة المهام التي يجب على المحقق الجنائي التوصل إلى تحديدها بمختلف السبل المتاحة[266]، وذلك بتجميع الخصائص المميزة للمبحوث عنه بطريقة صارمة وموضوعية[267].

وقد مر نظام تحقيق الشخصية بعدة مراحل تاريخية، إذ ظهرت الحاجة منذ القدم لوضع مميزات وعلامات تتسم بالثبات والاستقرار للتعرف على المجرمين والتثبت من هوياتهم، اعتمدت في بداياتها على أساليب بدائية، قاسية ،كالتعذيب والوشم وكالكي بالنار[268] وأخذت تتطور بتعاقب الحضارات الإنسانية، مستفيدة من مبادئ الفكر الفلسفي المتشبع بحقوق الإنسان في المعاملة الإنسانية والمحاكمة العادلة، وتطور في الأبحاث العلمية وتراكم التجارب والخبرات، وتتعدد الوسائل التي تسلكها الشرطة التقنية والعلمية في أبحاثها لتحقيق شخصية المشتبه بهم وضحايا الجرائم، عبر مجموعة من الأنظمة والمناهج التي ترتكز على قواعد موضوعية وأسس علمية وهي كتالي:

---

[264]- عبد الله بن محمد اليوسف، **أنظمة تحقيق الشخصية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ط الأولى 2007 ، ص 12

[265] -ALAIN BUQUET , **manuel de criminalistique moderne et police scientifique** 3éme édition presses universitaire de France, paris 2001,p161

[266]- محمد فاروق عبد الحميد كامل ،**القواعد الشرطية الفنية للتحقيق والبحث الجنائي**، م س، ص 325

[267] -ALAIN BUQUET, **manuel de criminalistique moderne et police scientifique** 3éme édition presses universitaire de France, paris 2001 p161

[268]- عبد الله بن محمد اليوسف، **أنظمة تحقيق الشخصية** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط الأولى، الرياض 2007، ص 57 وما بعدها.

-FRANÇOIS DAOUST ,**du jugement de dieu àla police scientifique**, revu : dossier pour la science n° 70 janvier-mars paris 2011p10

## أولا – التشخيص القضائي:

تطلق كلمة التشخيص القضائي على مجموعة من الوسائل والطرق المتبعة لاستخراج مميزات الإنسان عن غيره، وذلك بتحديد أوصافه الظاهرة والعلامات غير العادية الموجودة بجسمه، وترتب في أقسام الشرطة قصد الرجوع إليها لمعرفة المجرمين[269]، ويذكر الباحثون بأن أولى تطبيقات العلوم الحقة في مجال الكشف عن المجرمين كانت من عمل الفرنسي "ألفونس بيرتيون" أواخر القرن التاسع عشر، الذي أنشأ نظاما للقياس الجسمانية[270] فشكل أولى لبنات نظام التشخيص القضائي[271] وفتح الطريق أمام ما سيعرف لاحقا بالشرطة التقنية[272].

أما في المغرب فيعود إحداث أول مصلحة لتصوير وقياس السجناء، لعهد الحماية الفرنسية سنة 1913 بناء على قرار وزاري[273] وضعت بموجبه تحت إدارة مصالح الشرطة، ليتم تغيير اسمها سنة 1920 بموجب قرار وزاري آخر لتتحول لمصلحة التشخيص القضائي[274]، وبفضل ما وفرته التقنيات والنظريات العلمية الحديثة تم تطوير هذا النظام بهدف جعله أكثر دقة وفعالية، مع اعتماد بدائل جديدة، عالية الجودة وذات نتائج دقيقة وموضوعية.

فما هي أهم نماذج التشخيص القضائي؟

---

[269]- د: محمد الطيب بوطيبي، **التحقيق الجنائي العملي**، ط الأولى 1998 ص 10

[270] -ARNAUD LEVY ,la police scientifique : **la technologie de pointe au service des enquêteurs, hachette pratique**, paris 2008 p16.

- أنظر كذلك تاريخ التشخيص القضائي، مجلة الشرطة ، ع 5 يونيو 2005.

[271]- ALAIN BUQUET

, **manuel de criminalistique moderne et police scientifique,** 3éme édition presses universitaire de France, paris 2001, P33 .

[272]- CHRISTIAN JALBY ,la police technique et scientifique, que sais-je ? 2eme édition paris 2010 ,p7

[31]- Charles Diaz, **la police technique et scientifique, que sais-je** ? 2eme edition , Paris 2005 p

[273]- الجريدة الرسمية ، ع 25، السنة الأولى، أكتوبر 1913 ص 195

[274]- القرار الوزاري المؤرخ في 30 جمادى الأولى 1338 الموافق 21 فبراير 1920 أصبحت بموجبه المصلحة، تحت اسم التشخيص قضائي.

## 1)القياس الجسماني[275]

القياس الجسماني نظام لتشخيص كل مجرم، بوصفه بمجموعة من القياسات والصور المأخوذة في وضعية مضبوطة[276]، وهو أسلوب من ابتكار الفرنسي "الفونس بيرتيون " الذي وضع أول منهجية - كما سبق البيان - لتحقيق الشخصية مكنت من تحديد اسم المجرم ذي السوابق القضائية[277].

وقد لاحظ" **بيرتيون**" الذي كان عميدا في ولاية الشرطة بالعاصمة الفرنسية باريس، اختلافا في القياسات الجسمية (طول اليدين، الأنف، الأدنين...) واستخلص لها تصنيفا يميز الشخص بشكل شبه متفرد مستلهما فكرته من أعمال والده "**لويس ألفونس بيرتيون** " الذي كان أستاذ للأنثروبولوجيا في العاصمة الفرنسية[278]، ومن نظريات مجموعة من العلماء الرواد أمثال عالم الإحصاء البلجيكي "**لومبيركيتليه**"[279] وعمل على ترتيب بطائق وتسجيل الأشخاص الموقوفين لدى مصالح الشرطة، بأخذ تسع مقاييس: طول القامة والذراعين، ومحيط الصدر وطول الرأس وعرضه، وطول الأذن اليمنى و الأنف وطول القدم الأيسر والأصبع الوسطي لليد اليسرى، وطول المرفق الأيسر، مع إضافة صورة فوتوغرافية أسماها بـــ الصورة الناطقة « **éportrait parl** »[280].

وقد تم اعتماد هذا النظام في ولاية الشرطة الباريسية بفرنسا منذ سنة 1882، لينتشر بعد ذلك في بقية العالم[281]، ولازال متبعا حاليا بالمغرب لدى مصالح الشرطة والدرك والمحاكم والسجون، حيث تسجل مجموعة من المعلومات القياسية (الطول، الهيئة، طول

---

[275] -l'anthropométrie « كلمة مركبة ترجمت إلى اللغة العربية من طرف المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي في معجمه " الفقه والقانون بكلمة شخصمة وهي كلمة مركبة من "شخص" و "جسم"

[276]-FRANÇOIS DAOUST ,**du jugement de dieu a la police scientifique**, revu dossier pour la science n° 70 janvier-mars paris 2011p 10

[277]-ALAIN BUQUET, **manuel de criminalistique moderne et police scientifique** 3éme édition presses universitaire de France, paris 2001p161

[278] -François Daoust **, du jugement de dieu a la police scientifique**, revu : dossier pour la science n° 70 janvier-mars paris 2011p 10

[279] -Charles Diaz, **la police technique et scientifique, que sais-je**? 2eme edition, Paris 2005, p10

[280]- محمد الطيب بوطيبي، **التحقيق الجنائي العملي**، ط الأولى 1998 ص 26

[281] -FRANÇOIS DAOUST ,**du jugement de dieu alla police scientifique**, revu : dossier pour la science n° 70 janvier-mars paris 2011p10.

- ARNAUD LEVY ,la police scientifique : la technologie de pointe au service des enquêteurs, hachette pratique, paris 2008 p17

الرجل اليسرى، الأصبع الوسطى...) والوصفية ( العين، اللحية، الشعر، الملامح المميزة...) والسوابق القضائية في جذاذات بطاقية أو سجلات[282]، وأفرزت التجربة العملية للطريقة البريتيونية الكلاسيكية الشديدة التعقيد، عدة نواقص لقصورها وعدم دقة نتائجها[283] ما أدى إما لتطويرها أو ابتكار أساليب أخرى أكثر فعالية وجودة، و دقة في النتائج وإن كان يبقى لها أنها أول مبادرة فسحت المجال أمام التطورات لاحقة لأنظمة تحقيق الشخصية، حيث أصبحت في عصرنا رقمية ومتطورة جدا وبشكل إلكتروني .

## 2)نظام التبصيم الصباعة

**الصباعة أو علم البصمات الجنائي**: هو العلم الذي يهتم بدراسة خطوط أصابع اليد لاستخراج النقط المميزة لكل بصمة وترتيبها حسب صيغتها للإدلاء بها عند الحاجة أمام القضاء[284].

وقد اعتمد كنظام لتحقيق الشخصية وكشف المجرمين في العقد الأول من القرن العشرين كبديل لنظام القياس الجسماني لــ "بيرتيون" ، بفضل دراسات ونظريات مجموعة من الباحثين الرواد أمثال الألماني "جوهنز بوركنجي"[285]، والسكتلاندي "هنري فولدوز"[286] والإنجليزيين " وليام هرتشل" و "فرانسيس كالتون" وغيرهم ممن أسهموا في تطويره ووضع أسسه النظرية والتطبيقية، التي تبلورت عبر سلسلة تاريخية طويلة من الدراسات والأبحاث و والإحصاءات والتجارب، حتى أضحى وسيلة أساسية في التشخيص القضائي،

---

[282]- تدون هده المعلومات القياسية و الوصفية لدى مصالح الشرطة المغربية في بطاقة في النموذج 105) يطلق عليها "سجل الشرطة« **Casier de police** » وفي بطاقة الأوصاف" لدى المؤسسات السجنية

[283]- في عام 1903 بالسجن الفدرالي بولاية كانساس الأمريكية لم يتمكن العاملون في السجن من التمييز والتفريق بين سجينين بالشكل والمقاسات الجسمانية حيث وجد تشبه كبير بينهما : عبد الله بن محمد اليوسف، **أنظمة تحقيق الشخصية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط الأولى، الرياض 2007 ، ص 70

[284]- محمد الطيب بوطيبي، **التحقيق الجنائي العملي**، ط الأولى 1998، ص 89 .

- نشأت فكرة استخدام البصمات في تحقيق الشخصية وكشف المجرمين مع الألماني "جوهانجبوركينجي" أستاذ علم التشريح بالجامعة الألمانية الدي قدم أطروحة ابرز فيها اختلاف البصمات كما قام بوضع مضام لتصنيفها وقسمها إلى تسعة أنواع فكان أول من وضع أسس علم البصمات الجنائي.

- عبد الله بن محمد اليوسف، **أنظمة تحقيق الشخصية** ، م س ،ص 25 .

[285]- كذلك مقال بعنوان تاريخ تحقيق الشخصية، مجلة الشرطة العدد الثاني سنة 1961 ص18 - طبيب اسكتلاندي اشتغل ضمن بعثة طبية في اليابان، اقرح الاستفادة من بصمات الأصابع للعثور على الفاعل في الجريمة وفي سنة 1880 نشر نتائج أبحاثة عن البصمات في مقال بمجلة "العلوم الطبيعية البريطانية

-Arnaud Levy : **la police scientifique** : la technologie de pointe au service des enquêteurs, hachette pratique, paris 2008 p21,22

[286]- عبد الله بن محمد اليوسف، **أنظمة تحقيق الشخصية**، م س، ص 27.

معتمدة من قبل أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم، و تبوأ مركزا هاما بين أساليب تحقيق الشخصية وكشف المجرمين، وبين مصادر الأدلة الجنائية الفنية[287]، بعد أن أثبتت البصمات فعاليتها وكفاءتها، لما تنفرد به من خصائص ومميزات دقيقة، ترتكز على أسس ومعطيات علمية[288]كخاصية الثبات وعدم التغير ، وخاصية التنوع[289] فهي شخصية ولا تتأثر بالوراثة، إذ تختلف باختلاف الأشخاص ولو كانوا إخوة توائم[290]، كما لا تتأثر بالعوامل المكتسبة كنمو الأعضاء والسن والحوادث والإصابات التي يتعرض لها الجلد، وتلازم الفرد مدى حياته وهذا ما أكسبها قيمة قانونية، ولما تنفرد به عمليا من الموثوقية.

أما في المغرب فبدأ استخدام بصمات الأصابع في عهد الحماية الفرنسية سنة 1913 مع إنشاء أول إدارة التصوير وقياس السجناء، حيث كانت تأخذ للمعتقلين في السجون[291]، وفي سنة 1967 عملت الإدارة العامة للأمن الوطني بعد مرور عقد على تأسيسها على إحداث مرجع أبجدي للبصمات الأصبعية بمقر المصلحة التقنية المركزية والمصالح الجهوية التابعة لها، بهدف مساعدة الشرطة في التعرف على المجرمين من خلال الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة[292]، وبصدور الظهير المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية سنة 1977، عملت المصالح الخارجية للتشخيص القضائي، على تنظيم وتوسيع عملية أخذ وتخزين بصمات الأصابع وتعميمها على المواطنين لوضع الجذاذة الوطنية[293]، وقد أدخلت المصلحة

---

[287]- جاء في قرار المحكمة النقض المصرية أن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ، ولا يهون منها ما استنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر ، قرر 17-4-1967 اورده المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ص 769.

[288]- صدر تقرير عن المجمع العلمي الفرنسي في فاتح يونيو عام 1907، جاء فيه: " **إن الصفة النوعية لبصمات الأصابع وعدم قابليتها للتغير تجعلها دليلا ثمينا في التحقيقات الجنائية عند ضرورة إثبات شخصية المجرم، وأن لهذه الطريقة أساسا علميا كما أنها غير قابلة للتقليد، وتتنوع وتختلف من شخص لآخر بحيث أن لكل شخص من هذه البصمات طابعا خاصا يتميز به**"

- راجع: عبد الله بن محمد اليوسف، **أنظمة تحقيق الشخصية**، م س ، ص 35

[289] -CHRISTIAN JALBY ,la police technique et scientifique, que sais-je? 2eme Edition Paris 2010,p64

- كوثر أحمد خالد، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين اربيل، العراق ص285.

[290]- وفي سنة 1906 تقرر في مؤتمر " **التاريخ الطبيعي الجنائي للإنسان**" الذي انعقد في مدينة تورينو الإيطالية: أنه بعد دراسة عميقة لخمسة أجيال في عائلة واحدة ، ثبت أنه لا أثر لا أثر للوراثة في بصمات أصابع أفرادها ، راجع: حسين محمد علي ، **الجريمة وأساليب البحث العلمي**، دار المعارف المصرية ، ط الثانية 1966 القاهرة، ص 181.

[291]- محمد الطيب بوطيبي، **التحقيق الجنائي العملي**، م س، الهامش، ص 90.

[292]- بيان ما أنجزه الأمن الوطني خلال سنة 1967، مجلة الشرطة العدد الأول، يناير - فبراير - مارس، السنة الثامنة 1968، ص 13

[293]- منير فكيكي : "**الشرطة التقنية والعلمية**" ، مجلة الشرطة ، ع5 يونيو 2005 ص 21،22 .

- محمد الطيب بوطيبي، **التحقيق الجنائي العملي**، م س، الهامش ص 92.

التقنية المركزية بالإدارة العامة ولأول مرة نظاما معلوماتية آليا للتخزين والتصنيف والمقارنة[294].

ورغم ظهور تقنيات ووسائل حديثة فلم تحجب دور وقيمة بصمات الأصابع في التحقيقات الجنائية، وأبحاث الشرطة التقنية والعلمية، التي لازلت تعتمدها في كشف غوامض الجرائم وتحديد شخصية الجناة وضحايا مجهولي الهوية، وفي معرفة المجرمين ذوي السوابق القضائية[295] بما لها من دلالة قطعية على تواجد صاحبها بمسرح الجريمة[296]، وفي استنتاج مجموعة من المؤشرات والعلامات التشخيصية المميزة للجاني، كسنه وجنسه وحالته الصحية، وقد تم تطوير وتحديث نظام البصمات باعتماد آخر ما استجد من وسائل واليات تكنولوجية ومعلوماتية عالية التقنية، لاسيما مع إدماجه في نظام القياسات الحيوية أو البيومترية، ووضع النظام الوطني الآلي لحفظ واسترجاع البصمات (نظام ألي رقمي للتشخيص القضائي)[297]، الذي يمتاز بالسرعة ودقة البحث والتحليل والتشخيص، وكل العمليات الآلية لرفع البصمات والتخزين والتصنيف والفرز والمقارنة مع استحداث تقنيات رفع جد دقيقة ورقمية، ووسائل الفحص ودراسة البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة، كآلية المسح الرقمي والمجهر المقارن، والبرامج المعلوماتية وغيرها.

## 3)التصوير الوصفي التقريبي:

يعد التصوير الوصفي التقريبي من بين أولى الأنظمة التي استخدمتها الشرطة التقنية والعلمية لتكوين صورة للمشتبه به منذ خمسينيات القرن الماضي[298] وهو عبارة عن وضع

---

- وقد تم إحداث بطاقة التعريف الوطنية بموجب ظهير بمثابة قانون رقم 1.73.560 بتاريخ 15 فبراير 1977، و مرسوم رقم 2.73.538 بتاريخ 21 مارس القاضي بتطبيقه. أنظر الجريدة الرسمية عدد 3362، السنة السادسة والستون بتاريخ 6 أبريل 1977.

[294] -l'ordinateur au service de la direction Générale de la surete nationale, revue de police , n° 114 ,18ème année 1978, p8.

[295] -CHRISTIAN JALBY ,la police technique et scientifique, que sais-je? 2eme edition Paris 2010,p 64.

- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، م س، ص مصر 2008 ،ص 110 وما بعدها

[296]- لحسن بيهي، **الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي**، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، ع الأول، مكتبة دار السلام ط الأولى يناير 2007 ص.33.

- NAGIRE E. GENGE ,police scientifique, éditions j'ai lu, paris 2003p 35.

[297] - Le Fichier national automatisé des empreintes digitales

[298]-CHARLES DIAZ, la police technique et scientifique, que sais-je ? 2eme édition, paris 2005, p89

صورة تركيبية للشخص من خلال تصريحات شاهد أو عدة شهود، « La réalisation du portrait synthétique d'un individu à partir des déclarations d'un ou plusieurs témoins »[299]

أو بعبارة أدق هو إجراء يمكن من رسم أو تركيب صورة تقريبية لوجه المشتبه به من خلال ما يتذكره الشهود عن أوصافه و ملامحه[300]،ويعود الفضل في ابتكار أول نموذج له لعميد الشرطة الفرنسي "شابو" سنة 1950 الذي اتخذه بديلا عن أسلوب الصورة الناطقة لـ "بيرتيون" وعوضه بأسلوب وصفي تفصيلي ومنهجي للملامح، يقوم على تجميع الأجزاء المرسومة الثلاثة للوجه (الشعر والجبين، العينين والأنف، الفم والذقن) من خلال أقوال الشهود[301] وانتشر هذا الأسلوب عبر العالم، حيث استوحى الأمريكي "هيو ماكدونالد" من شرطة لس أنجلس في نفس الفترة نموذجا مغايرا عرف ب"انطباق القسمات المرسومة" وقد اعتمده مكتب التحقيقات الفدرالي، ومع مطلع الثمانينيات القرن العشرين تم تحديث تقنية التصوير الوصفي بتطوير برامج وأنظمة معلوماتية ذات نتائج دقيقة وفورية من خلال تركيب آلي لعناصر مرسومة أو مصورة للمشتبه بهم، وقد ساهمت هذه التقنية في حل مجموعة من القضايا الجنائية الكبرى وساعدت أجهزة الشرطة في الاهتداء إلى المشتبه بهم في ارتكاب عمليات إجرامية[302].

## ثانيا ـ تحليل الأسلوب الإجرامي

تعد نظرية الأسلوب الإجرامي من النظريات الحديثة للبحث والتحقيق الجنائي، ظهرت أوائل العقد الثاني من القرن العشرين وبالضبط سنة 1913 عندما توصل لصياغتها الإنجليزي « Major General atcherly » مدير شرطـــــة " ويست ريدنج" بمقاطعة

---

[299] -CHRISTIAN JALBY , la police technique et scientifique, que sais-je ? 2eme édition paris 2010,p79

[300]-Samuel DEMARCHI , Les témoignages ; pièges a conviction - revu : dossier pour la science « police scientifique »n° 70 janvier-mars paris 2011p72

[301] -Charles Diaz, la police technique et scientifique, que sais-je ? 2eme edition, Paris 2005 p89.

[302]- تم اعتماد هذه التقنية في تحقيقات الحادث الإرهابي ليوم 16 أبريل 2011 بمقهى **"أركانة"** بمراكش، حيث استند المحققون في تحديد المشتبه به.
بوضع صورة تقريبية لملامحه من خلال تصريحات سائحين هولنديين نجيا من حادث التفجير وتقديم أوصافه بكونه شاب بشعر طويل ويرتديملابس رياضية ويحمل حقيبة على ظهره، وقد تداولت هذا الخبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

يورك، بعد أن قام برصد للجرائم واستنتج بأن لكل مجرم أسلوبا مميزا لا يتم تغييره إلا نادرا، وأخذ يدون طرق ارتكاب كل جريمة ونسبتها إلى صاحبها، ما سهل عليه معرفة عدد من الجناة في قضايا مجهولة الفاعل، وقد أخذت أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم تستفيد من هذه التقنية للتعرف على مرتكبي الجرائم مجهولي الهوية، بعد أن حققت نجاحا في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لاسيما بعد أن أقر المؤتمر الدولي للشرطة سنة 1922 بنيويورك نتائج هذه النظرية[303] التي أضحت وسيلة أساسية في تحقيق شخصية الجناة.

وقد كانت مصر أول دولة عربية أدخلت نظام الأسلوب الإجرامي في يونيو سنة 1924 في نطاق عمل شرطة القاهرة قبل أن يتم تعميمه على مصالح الشرطة بمختلف المحافظات[304]، وفي المغرب فقد استفادت الشرطة القضائية من هذه النظرية وأدمجتها ضمن أساليب أبحاثها الجنائية منذ سبعينيات القرن الماضي لاسيما بعد أن عملت الإدارة العامة على إحداث فرقة مركزية تولت تنسيق وتوجيه الأبحاث عن المجرمين[305]، وتزويد المصلحة التقنية المركزية، بنظام آلي لتسجيل المعطيات التشخيصية، من سوابق قضائية، مذكرات البحث، رخص حمل السلاح ... وكل المعلومات التي تهم مصالح الشرطة في التعرف على المجرمين والأشخاص المبحوث عنهم[306]، إلا أن تحليل الأسلوب الإجرامي لم يكن يرتكز على قواعد منهجية يتم على ضوئها تنظيم هذه الطريقة في أبحاث الشرطة القضائية، إلا بعد وضع هيكلة جديدة للإدارة العامة للأمن الوطني سنة 2005 وإحداث مصلحة الربط الخاصة بالتحليل الجنائي العمليات التابعة القسم القضايا الجنائية، سواء بمقرها المركزي أو على صعيد المصالح الخارجية.

وتنطلق مقاربة الأسلوب الإجرامي، من مسلمة بديهية مؤداها أن كل مجرم يتصرف وفق طريقة أو أسلوب معين يقوم بتكراره كل مرة ويعمد إلى تطويره وملاءمته بحسب

---

[303]- حسين محمد علي، **الجريمة وأساليب البحث العلمي**، دار المعارف المصرية، القاهرة، ط الثانية 1966، ص 205،206

[304]- عبد الله بن محمد اليوسف، **أنظمة تحقيق الشخصية** ، م س، ص 45.
- حسين محمد علي ،**الجريمة وأساليب البحث العلمي**، دار المعارف المصرية، القاهرة، ط الثانية 1966.

[305]- بيان أنجزه الأمن الوطني خلال سنة 1967، مجلة الشرطة، ع الأول، يناير - فبراير - مارس، السنة الثامنة 1968، ص 14.

[306] -L'ordinateur au service de la direction Générale de la sureté nationale, revue de police , n° 114 ,18ème année 1978, p8

الحالات[307]، فنجاحه في إتمام أول جريمة اقترفها بالصورة التي رسمها لنفسه، يكون دافعا له في تكرارها في مكان مماثل ووقت مشابه بنفس الطريقة التي اتبعها والتي سرعان ما يألفها ويتعود عليها حتى يكتسب تخصصا في نوع من الجرائم ويصير أسلوبه خاصية مميزة له يتصف ويعرف به.

وقد تطورت أساليب ارتكاب الجرائم مستفيدة من التقدم العلمي والتقني وتطور وسائل الاتصال، وبرزت مجموعة من تمظهرات تحول الجريمة من النمط البدائي البسيط الذي ينكشف بالأدلة التقليدية إلى جرائم تعتمد التنظيم والتخطيط الدقيق والتسلسل والاحتراف والتقنية، فانتشرت عند بعض المجرمين أساليب وتقنيات خاصة في تنفيذ جرائمهم كالتخصص في السطو على المنازل وسرقة السيارات الفارهة، وعمليات النصب والاحتيال، والقتل أو الاغتصاب بالتسلسل[308]، والجريمة الإرهابية[309]... وأمام هذه التحديات تعاظمت الحاجة لدراسة الأساليب الخاصة بكل نمط إجرامي.

وشرعت مجموعة من الدراسات والأبحاث المتخصصة تهتم ببحث وتصنيف الجرائم بالاستناد إلى مجموعة من المعايير أو عناصر تمييز الجرائم من وجهة نظر البحث والتحقيق الجنائي، كديناميكية الفعل السلوكي للجاني، الأسلوب الإجرامي، المعلومات الشخصية المستنتجة من كلا العنصري،[310] كما طورت الدول أجهزة شرطية فرعية للبحث والتحقيق

---

[307]- فاضل أطاع الله، **التحليل الجنائي**، مجلة الشرطة العدد 33 أكتوبر 2007، ص 33.
- جزاء غازي العاصمي العمري، **إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 2020، ص 57.

[308]- من النماذج الإجرامية للاغتصاب بالتسلسل بالمغرب، قاتل فتيات مدينة السطات بين سنة 2007 و 2008 الذي ارتكب ثلاث جرائم اغتصاب مقترن بالقتل بنفس الأسلوب الإجرامي حيث كان يقوم باختيار ومراقبة الضحايا، فتيات بنفس المواصفات والفئة العمرية وضع سيناريو تنفيذ الجريمة من مرحلة التعرف والمقابلة حتى مرحلة الممارسة الجنسية وإزهاق روح المجني عليها و في نفس الظروف المكانية والزمانية وقد توصل المحققون وعناصر الشرطة التقنية والعلمية والطب الشرعي في الكشف عن الجاني والاهتداء إليه انطلاقا من سوابقه القضائية وأسلوبه الإجرامي المميز له.
للاطلاع على هذه الواقعة ، يراجع أبوبكر سبيك ، نرجسية الذات وحب اللذة ، مجلة الشرطة العدد 51 أبريل 2009 ص 51 وما بعدها .

[309]- يتميز الأسلوب الإجرامي في الجريمة الإرهابية بمجموعة من الخصائص العامة :1- عناصر في الجانب الشخصي: الدقة في الإعداد والتخطيط - الدافع والغاية : المس الخطير بالنظام العام والانتقام - القصد الجنائي غير المحدود : كالاعتداء العمدي على حياة أو سلامة الأشخاص ، التخريب والإتلاف...، 2- عناصر في الجانب المادي : وقت ومكان ارتكاب الجريمة :الأماكن والمنشأة العامة... - ووسائل التنفيذ: المتفجرات والأسلحة النارية ( العبوات والأحزمة الناسفة السيارات الملغمة.)

[310]- توصل مجموعة من الباحثين في تصنيفهم لجرائم الاغتصاب المقترن بالقتل إلى أربعة فئات: من حيث الدافع لارتكاب الجريمة وميزوا بين الاغتصاب المقترن بالقتل إما بهدف السيطرة على الضحية ، أو بهدف ممارسة الخيال الجنسي ، أو الإنتقام ، أو الإشباع الجنسي المرضي وقدموا لكل وصف الأسلوب الإجرامي للمغتصب بالتسلسل الذي ينسجم ودوافعه.
للتوسع راجع : د ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، **البحث والتحقيق في جرائم الاغتصاب** إصدارات مركز بحوث الشارقة 2006، الإمارات العربية المتحدة ص 15 وما بعدها

في سلوك المجرم أثناء ممارسة الفعل الإجرامي، وخصائص أسلوبه في تنفيذ الجريمة، وتزويدها بمجموعة من التقنيات المنهجية والأنظمة المعلوماتية الخاصة، وعملية رصد الأسلوب الإجرامي تقتضي مجموعة من الوسائل التقنية والمنهجية التي يمكن إجمالها في عنصرين:

**عنصر موضوعي**: يتمثل في التسجيل الجنائي الذي يوفر المعطيات الكافية المرتبطة بكل من الجريمة و المجرم و الضحية، **وعنصر شخصي**: يتمثل في قدرة المحقق الجنائي على التحليل الجنائي، ونوضح لكل من العنصرين في الآتي:

## 1)التسجيل الجنائي:

تعددت تعاريف التسجيل الجنائي بتباين وجهات نظر الباحثين حول مضمونه ومجاله، فمنهم من عرفه بكونه "**عملية فنية مهمتها رصد مظاهر النشاط الإجرامي المختلفة للإفادة منها في مطاردة المجرمين وضبطهم، وهو يبحث في شخص المجرم وأوصافه وأسلوبه في الإجرام، وأجه نشاطه وتحركاته والأماكن التي يتردد عليها هو شركاؤه ، كما يبحث في تفاصيل الجريمة التي ارتكبها من حيث طبيعتها والوقت الذي ارتكبت فيه والآلات المستخدمة**"[311]، ورأى فيه آخرون "**نظاما يقوم على رصد مظاهر النشاط الإجرامي التي تتصل بشخص المجرم أو فعله سواء كان مشتبها فيه أو متهما أو محكوما عليه للإفادة منها في مكافحة الجريمة وضبط المجرمين**"[312] وقد توسع في تعريفه أخرون واعتبروه " **مجموعة المعلومات ذات المصدر الإجرائي، المجمعة من قبل المصالح المساهمة في عمل الشرطة القضائية، والتي في حاجة لاستغلالها لغايات عملياتية ولدراسات إحصائية**"[313].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج أن للتسجيل الجنائي معنى شكلي يتمثل في السجلات الجنائية باعتبارها وثائق منظمة ومصنفة تحفظ فيها المعلومات الجنائية التشخيصية للمبحوث عنه (سوابقه القضائية، أوصافه، بصماته) وأسلوبه في تنفيذ

---

[311]- حسين محمد علي، **الجريمة وأساليب البحث العلمي**، دار المعارف المصرية، القاهرة، ط الثانية 1966 ، ص 205

[312]- محمد نبوي إسماعيل، **التسجيل الجنائي** ، مجلة الأمن العام المصرية، ع السادس سنة 1959 ص 42

[313] -« **recouvre l'ensemble des informations d'origine procédurale recueillies par les services qui concourent à la mission de police judiciaire et qu'ils ont besoin d'exploiter a des fins opérationnelles et d'études statistiques** »

- Charles Diaz, la police technique et scientifique, que sais-je ? 2eme edition , Paris 2005 p98

جرائمه[314]، ومعنى موضوعي باعتباره نظاما للتحقيق في الجريمة وشخصية مرتكبها من خلال رصد تمظهرات النشاط الإجرامي، من مختلف المعطيات المتاحة للشرطة القضائية والتي يمكن تصنيفها إلى معطيات مسجلة (السجل الجنائي ) ومعطيات ميدانية.

## أ. المعطيات الميدانية

يتحدد أسلوب الإجرامي على مجموعة من المعطيات تسمى بالنقط العشرة، تسمح معاينة الجريمة بتوفير المعطيات الأولية لانطلاق سلسلة الأبحاث والتحريات ولدراسة الأساليب الإجرامية ، إذ لا يخفى - كما سبق البيان- ما لمسرح الجريمة من أهمية باعتباره المكان الذي تنبثق منه كافة الدلائل والمؤشرات سواء من خلال الآثار الجنائية أو الضحايا والشهود، فالآثار الجنائية لها دور في الاستدلال عن الأسلوب الإجرامية[315] حيث بتتبعها تكشف عن الأطوار التفصيلية لسلوك المجرم و كل الجوانب التنظيمية للجريمة، كالمسار الذي سلكه الجاني في دخوله وخروجه من مسرح الجريمة ( التسلق، الكسر )آثار الأقدام وكيفية ووسائل ارتكابها ( القوة والعنف، الدهاء والحيلة)، وتصرفاته ومميزاته الشخصية ودوافعه.

## ب.السجل الجنائي

تحتاج مقاربة الأسلوب الإجرامي، التوفر مسبقا على مجموعة من المعلومات المرجعية التي تشكل نقطا للاستدلال يمكن الركون إليها من قبل المحققين، إذ كلما توفرت المعلومات بكيفية أكبر كلما ازدادت نسبة المقارنة بين القضايا المسجلة[316].

واقتناعا منها بدور المعلومات الجنائية كعنصر محوري وفعال في رصد الأسلوب الإجرامي عملت أنظمة الشرطة القضائية في ربوع العالم على تنظيم وتصنيف سجلات جنائية لحفظ وتخزين هذه المعلومات بغاية مراجعتها كلما اقتضت حاجة البحث والتحقيق،

---

[314]- عباس أبو شامة، **الأصول العلمية الإدارة عمليات الشرطة**، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ط الأولى 1408ه، الرياض ص 108.

[315]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، م س، ص 74،75

كذلك : معجب معدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ط الأولى 1999 ، ص 12.

[316]- فاضل أطاع الله، **التحليل الجنائي**، مجلة الشرطة ، ع 33 أكتوبر 2007، ص33

نشأت في بداياتها بإمكانيات ووسائل بسيطة، عبارة عن أرشيف من بطاقات وسجلات ورقية مصنفة، و تطورت بفضل المعلوميات إلى أنظمة معالجة آلية وقواعد معطيات رقمية، فعلى غرار مجموعة من الدول الرائدة كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بريطانيا، ألمانيا، فرنسا، هولندا، إسبانيا، عمل المغرب على إعداد نظام معلوماتي وطني يجمع قواعد المعطيات الرقمية الخاصة بالجناة وأساليبهم الإجرامية، يمكن الركون إليها ومراجعتها من قبل المحللين في حال وقوع جرائم مستقبلية لتشخيص الجناة المحتملين[317].

ولتصنيف الأساليب الإجرامية ضمن هذا النظام المعلوماتي، تم استحضار النموذج المعمول به في مجال البصمة الوراثية بهدف خلق "بصمة إجرامية" خاصة بكل مجرم أو مجموعة من المجرمين إلى جانب المعلومات الشخصية الخاصة بهم كأسمائهم العائلية والشخصية وألقابهم، عناوينهم و أرقام هواتفهم، وأرقام الصفائح المعدنية للسيارات... [318] ولا يقتصر دور هذا النظام المعلوماتي على تخزين وتصنيف الجنائية إنما يقوم بكل عمليات التحليل للمعطيات المجمعة من المعلومات مقاربات ومقارنات، بإعمال قواعد منهجية رياضية لاحتساب "مستوى الدقة" بالنسبة للعلامات المميزة، ومعامل الملاءمة بالنسبة للجزيئات[319].

وبالرغم من أهمية هذا النظام المعلوماتي المتطور، الذي يبسط إجراءات الشرطة القضائية في الأبحاث الجنائية، بما يوفره عنها من جهد، وسرعته ودقته في التصنيف وسعته في التخزين، والقيام بكل عمليات التحليل، فإنه لم يحجب دور السجلات والبطاقات الورقية التي لازالت الشرطة القضائية تستعين بها في مختلف دول العالم، كما لم يتجاوز دور المحقق في التحليل الجنائي، فما هو التحليل الجنائي؟ وما هو دور الشرطة العلمية والتقنية في التحليل الجنائي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في النقطة الموالية.

---

[317] -rapport du groupe du travaille sur le traitement des crimes en série, direction des affaires criminelles et degrâce, service des affaire européennes et internationales, ministère de la justice française , paris 18 octobre 2006 page 97,98,99.

- أنظر كذلك: فاضل أطاع الله، **التحليل الجنائي**، مجلة الشرطة، ع 33 أكتوبر 2007 ، ص 34 وما بعدها

[318]- فاضل أطاع الله، **التحليل الجنائي**، مجلة الشرطة، ع 33 أكتوبر 2007 ص 34 وما بعدها.

[319]- العلامات المميزة، هي المعايير المحددة في كل أسلوب إجرامي مثل السلاح، الأدوات المستعملة، وسائل النقل، أسلوب التخفي ، تصرفات الجاني بمسرح الجريمة...

أما الجزيئات: هي العناصر الأكثر تأثيرا في كل علامة مميزة.

- راجع في هذا المعنى: فاضل أطاع الله ،**التحليل الجنائي**، م س ،ص 335

- تعرف لدى مصالح الشرطة القضائية ب "**سجل للجنايات والجنح**"، وكناش التصريحات لدى مصالح الدرك الملكي.

## 2)التحليل الجنائي:

إن التحليل الجنائي باعتباره تقنية مساعدة في التحقيق لا يقتصر دوره على المرحلة البحث و التحقيق الجنائي وإنما يمتد حتى مرحلة المحاكمة فهو يؤدي إلى صياغة تقرير كتابي من خلاله يفسر المحققون المنهجية المعتمدة و النتائج المتحصلة، إذ يلحق هذا التقرير بالمسطرة الإجرائية، قصد ضمان احترام مبدأ المواجهة، وليوضح لهيأة المحكمة تسلسل الوقائع أثناء التحقيق الإعدادي أو التفصيلي، ولإبراز أهمية التحليل الجنائي في التحريات والأبحاث الجنائية ودوره في تحديد الأسلوب الإجرامي وتحقيق شخصية الجناة، كان لابد لنا من بيان مفهومه من حيث تعريفه وتصنيفاته قبل التطرق لدور المحقق في التحليل الجنائي.

### أ. تعريف التحليل الجنائي وأصنافه

- **تعريف التحليل الجنائي:** عرف مكتب الشرطة الأوروبي: التحليل الجنائي بكونـه " **البحث والإيضاح المنهجي للعلاقات بين معطيات الجريمة نفسها من جهة، وبين معطيات الجريمة و المعطيات الدالة الممكنة من جهة أخرى، لأهداف تطبيقية، قضائية وشرطية** "[320]،وكانت قد اعتمدت هذا التعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائيـــة " الإنتربول" كما تبنته اثني عشر دولة أوروبية عضوة فيها هي فرنسا، ألمانيا، إنجلترا، الدانمرك، سويسرا، بلجيكا، إسبانيا، هولندا، إيطاليا، النرويج، البرتغال، روسيا، كما اعتمدته دول أخرى[321].
- **أصناف التحليل الجنائي:** يصنف الباحثون التحليل الجنائي إلى صنفين: التحليل الجنائي الاستراتيجي، والتحليل الجنائي الميداني أو العملياتي: التحليل الجنائي الاستراتيجي: هذا النوع من التحليل ليس موضوعا لتحقيق جنائي خاص وإنما

---

[320] -« L'analyse criminelle« **est la recherche et la mise en évidence méthodique de relations entres les données de criminalité elles-mêmes d'une part, et entre des données de criminalité et d'autres données significatives possibles d'autre part, a des fins pratique judicaires et policières** ».

- L'analyse criminelle et l'analyse comportementale, Rapport du groupe de travail interministériel, bureau di politique pénales et de la protection des libertés individuelles, direction des affaires criminelles et des grâces, Ministère de la justice française, juin 2003.

[321] -L'analyse criminelle et l'analyse comportementale, op. cit, p5

يساعد المسؤولين الأمنيين في اتخاذ قرارات استراتيجية[322]، ويهتم بدراسة ظاهرة الجريمة من خلال مصادر مفتوحة ( صحافة، دراسات، معطيات اجتماعية سوسيولوجية أو أنطولوجية، وثائق اقتصادية أو مصادر مغلقة (عناصر الإجراءات المسطرية)،والمظهر العام للجناة والضحايا ،فهدفه كما يذهب البعض[323] هو بحث وتحديد الجناة ولكن أيضا توقع الأفعال المقترفة مستقبلا، فهو المفصل بين السياسة الجنائية و الدعوى العمومية، ويجد مجاله في العلوم الإنسانية.

- **التحليل الجنائي العمليات :** ويكون موضوعه مسطرة خاصة، أو مجموعة مساطر إجرائية بصدد نفس الجريمة، يهدف إلى تبسيط أعمال ضباط أو أعوان الشرطة القضائية في التحريات الجنائية[324] وتحقيق الزجر على المدى القصير، شريطة أن يكون مصحوبا بنتائج فورية آنية، كإيقاف شخص متهم أو مبحوث عنه في جريمة، أو حجز أشياء مستعملة أو متحصلة عنها...[325]

## ب.قدرة المحقق في التحليل الجنائي

بالرغم من توفير أنظمة معلوماتية قادرة على التحليل الجنائي، فإن المحقق يظل قطب الرحى في هذه العملية، إذ إن التحليل الجنائي ليس مسألة حديثة العهد أو وليد اليوم، فطبيعة مهام الشرطة القضائية القيام بدراسة وتحليل الظواهر الإجرامية لكون ذلك جزء متأصل من عملهم اليومي[326]، ويستثمرون ما يجود به العصر من وسائل وأساليب تظل شاهدة عن اجتهاد العقل البشري وإن عفى عنها الزمن، كالجذاذات والبطائق والسجلات الورقية... [327]

والتحليل الجنائي بحسبانه أحد العناصر العقلانية للكفاءة أو المهارة الشرطية، هو نتاج دقيق ومعبر عن المعارف العلمية للمحلل وانعكاس لخبرته العملية، تبلور في القدرة على التقريب بين عناصر ومعطيات ووقائع متباينة، بهدف إدماجها ضمن نسق واضح

---

[322] -rapport du groupe du travaille sur le traitement des crimes en série, op. cit, p23

[323] -Pratique de la criminologie: analyse comportementale, victimologie, médecine légale, expertise judiciaire, pénologie carcérale, PJJ- panorama du droit, collection dirige par guillaume BERNARD, 2éme trimestre 2010 France. p108

[324] -rapport du groupe du travaille sur le traitement des crimes en série, op. cit, p 23

[325]- فاضل أطاع الله ،**التحليل الجنائي**، م س، ص 33

راجع كذلك:L'analyse criminelle et l'analyse comportemental, op, p5

[326]- فاضل أطاع الله، **التحليل الجنائي**، م س، ص32

[327] -rapport du groupe du travaille sur le traitement des crimes en série, op, p 23.

ومفهوم، إذ أن التحليل في جوهره نشاط أو عملية تأمل ذهنية لربط تلك العناصر بعضها ببعض، لمعرفة ما قد يوجد بينها من علاقات، والتعمق فيها واستقراء ما تعنيه من دلالات وما تشير إليه من احتمالات.

بعبارة أخرى التحليل هو تلك العملية العقلانية التي يقوم فيها المحلل بالتعمق داخل المعطيات والعناصر المادية والمعنوية التي يقوم برصدها من خلال القيام بعمليات الملاحظة (المعاينة) والمراقبة الاستنباط و استنتاج ما تعنيه كل منها من أمور وأفكار ودلالات واحتمالات ونتائج تعينه في ضبط الجناة[328]. وتحديد هويتهم من خلال ايجاد العلاقة الرابطة بين الجريمة وأسلوب مرتكبها، من خلال تجميع المعطيات وتمحيصها ومقارنتها، وهذا ما يصطلح عليه في التحقيق الجنائي" **بالمقاربات الجنائية** "

## الفقرة الثانية: الفحوص التقنية للآثار الجنائية

وتهدف هذه الفحوص إلى تحقيق ذاتية الآثار المادية المرفوعة من مسرح الجريمة للكشف عن طبيعتها وخواصها، ومدى علاقتها بالجريمة لإجراء المقارنات بينها وبين عينات أو نماذج مرجعية، لتوقيف المشتبه به بمسرح الجريمة[329]، ويمكن تقسيم مجال الشرطة التقنية في الفحوص التقنية المعملية إلى ثلاث فروع: فحص آثار الأسلحة النارية ( أولا)، و فحص الخطوط و الوثائق (ثانيا )، وفحص الأثار التكنولوجية والرقمية (ثالثا).

### أولا – فحص الآثار المادية للأسلحة النارية

شهد العقد الأول من القرن الواحد والعشرين تصاعدا مهولا في مؤشرات الجرائم المرتبطة بالأسلحة النارية، سواء بنمطها التقليدي كالاعتداء والقتل والسطو باستعمال

---

[328]- أحمد ضياء الدين محمد خليل، **المهارات الأمنية ودورها في منظومة الأداء الأمني**، مجلة الأمن والقانون، إصدار كلية شرطة دبي، ع الأول السنة الرابعة 1996 الإمارات العربية المتحدة، ص 37.

[329]- يقصد بتحقيق الذاتية: تمييز الآثار المادية عن سواها من خلال الصفات التي تختص بها، ولا يشاركها فيها شيء آخر، ونسبتها إلى أصلها - معجب معدي الحويقل؛ **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، م س، ص81.

السلاح[330]...، أو مجرد حمله وحيازته بدون ترخيص أو بشكلها المعاصر المنظم والعابر للحدود، كالعصابات المسلحة، والإرهاب والإتجار غير المشروع في الأسلحة وتهريبها...

وقد كان وراء انتشار الظاهرة التي اكتسبت بعدا دوليا، مجموعة من الأسباب المتصلة بالسياق العام التحول نمط الجريمة بفعل التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الذي عم كافة مناحي الحياة، وما وفرته العولمة من وسائل الاتصال والنقل السريع، وأسباب خاصة مرتبطة بانتشار ورواج الأسلحة النارية الخفيفة والثقيلة[331] (مسدسات، بنادق، رشاشات ...) وسهولة وصولها إلى المدنيين لخفة حملها ويسر استعمالها وإخفائها وتفكيكها.

وأمام هذا الوضع المقلق والمهدد للسلم والأمن والاستقرار، لم تتوالى الدول في دعم وتنسيق الجهود عبر مجموعة من الآليات المؤسساتية والتشريعية الوطنية والدولية، وعقد مجموعة من المؤتمرات بدعوة من منظمات الدولية وتحت إشرافها لبحث سبل مكافحة انتشار الأسلحة النارية الصغيرة والخفيفة، ولوضع ضوابط قانونية لتنظيم حيازتها وصنعها وبيعها كالأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية ومؤسسة أوكسفام[332]، ومن جانب آخر تعزيز آليات وإجراءات الكشف عن الأسلحة النارية وتعقب الجرائم المرتبطة بها، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[333]، التي تقدم مجموعة من آليات الدعم للدول الأعضاء[334].

---

[330]- تستخدم الأسلحة النارية في أكثر من 245000 جريمة قتل سنويا في أنحاء العالم دون احصاء البلدان التي تمزقها الحروب جاء تقدير هذه الأرقام من طرف الشرطة الجنائية الدولية في نشرتها الإعلامية " الأسلحة النارية " لسنة 2011.

[331]- أظهرت إحصائيات للأمم المتحدة حول الأسلحة الصغيرة في سنة 2003 بأنها في تزايد مستمر إذ قدرت بحوالي 639 قطعة سلاح ناري 59% منها يحتفظ به المدنيون بطريقة قانونية

وبلغت حصة المدينين في شرائهم الأسلحة النارية الصغيرة حوالي 80% سنويا، هناك 1134 شركة في 98 دولة تساهم في إنتاج الأسلحة هناك 1134 شركة في 98 دولة تساهم في إنتاج الأسلحة الصغيرة أو الذخيرة أو هما معا.

للاطلاع على هذه الإحصائيات وغيرها : راجع الكتاب السنوي للأمم المتحدة ، جنيف 2003

[332]- طالبت العديد من المنظمات الدولية من خلال مجموعة من المؤتمرات الدولية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة.

راجع تقرير الحوار الإنساني في المقام الأول - منظور الأمن الإنساني إزاء توافر الأسلحة الصغيرة وسوء استعمالها، جنيف، 2003 ص37

[333]- عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مطلع هذه السنة في الفاتح من يناير 2011 بمقر أمانتها العامة في ليون بفرنسا، اجتماعا دوليا حول الأدلة الجنائية المتحصلة بالأسلحة النارية تركز على اتخاذ إجراءات عالمية لمكافحة جرائم الأسلحة النارية.

راجع النشرة الإعلامية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " رقم 2011/9.

[334]- تقدم منظمة الشرطة الجنائية مجموعة من آليات الدعم للدول الأعضاء كتبادل البيانات البلاستكية، و تنظيم دورات تدريبية حول الفحوص التقنية للأسلحة النارية. راجع النشرة الإعلامية " الأسلحة النارية " لسنة 2011

على غرار الاهتمام الدول الأعضاء في هذه المنظمات بالوسائل الفعالة لمواجهة الجريمة المرتبطة بالأسلحة النارية، عمل المغرب من خلال دعم التعاون الدولي من جهة، ولمواصلة جهوده المطردة والمتواصلة لتعزيز منظومته القانونية الزجرية والإجرائية[335] من جهة أخرى، بتحديث آليات جديدة للسياسة الجنائية لمكافحة الجريمة عموما و الجريمة المرتبطة بالأسلحة النارية بصفة خاصة، التي لم تنأى عنه بتهديداتها، فغالبا ما ترتكب جرائم قتل أو اعتداء أو سطو مسلح، بأسلحة مهربة من بلد أو قارة أخرى[336].

ويأتي قسم الأسلحة النارية المتفرع عن الشرطة التقنية لكل من مختبر الشرطة التقنية للأمن الوطني، والمركز الوطني للأبحاث والتحاليل التقنية والعلمية التابع للدرك الملكي، في مقدمة هذه الآليات، التي تضطلع بفحص الآثار المادية للجرائم المرتبطة بالأسلحة النارية، فماهية الأسلحة النارية؟ وما هي طبيعة الآثار المادية المتخلفة عنها؟، وما هو دور الشرطة التقنية في فحص هذه الآثار الجنائية؟

## 1)ماهية الأسلحة النارية وطبيعة آثارها الجنائية

يعود اختراع أول سلاح لإطلاق المقذوفات إلى أوائل القرن الرابع عشر، حيث يعتقد أن القس الألماني **"برتولد شوارتز"** (القس الأسود) هو من اخترع أول بندقية حوالي عام 1293، وتفيد " الأسلحة النارية " في مدلولها العام كل أداة تستخدم مادة كيميائية متفجرة،

---

[335]- في التشريع المغربي، مجرد حيازة ذخيرة حية أو سلاح صيد بدون ترخيص تدفع المتهم كيفما كانت صفته للمثول أمام المحكمة الدائمة للقوات المسلحة أي القضاء الاستثنائي وليس القضاء العادي وفي ذلك دليل على تشدد المشرع المغربي على مجرد التفكير في حائزة هذا النوع من الأسلحة التي تعتبر خطرا على النظام العام. ( الفصل الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.286 بتاريخ 2 شتنبر 1958 حول زجر مخالفات القانون المتعلق بالأسلحة والعتاد والمتفجرات، الجريدة الرسمية عدد 2393 بتاريخ 5 شتنبر 1985.
كما أن النصوص القانونية المنظمة لحيازة الأسلحة الخفيفة تفرض على طالب الرخصة الخضوع لإجراءات وشروط وأبحاث معقدة . راجع بشأن إجراءات وشروط الحصول على رخصة حمل السلاح الفصل 15 من ظهير المؤرخ في 31 مارس 1937 المتعلق باستيراد وتجارة وحمل وحيازة الأسلحة والعتاد، الجريدة الرسمية عدد 1279 بتاريخ 30 أبريل 1937. والمادة 49 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.02.297 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 .

[336]- شهد صيف سنة 2011 مجموعة من الوقائع الإجرامية المرتبطة بالأسلحة النارية الخفيفة (مسدسات ، بنادق صيد، رشاشات، قاذفات) في أنحاء متفرقة من البلاد ( طنجة، الرباط، الدار البيضاء، مراكش، افران، وجدة، الناظور، جرادة...) وقد تنوعت هذه الجرائم بين تهريب السلاح وحيازته و الإعتاء، و القتل و السطو المسلح .. والإرهاب ...، عن جريدة الأحداث المغربية العدد 4426 بتاريخ يوم الثلاثاء و غشت 2011 .
ويظل أبرز وأخطر هاته الوقائع تفكيك المصالح الأمنية المغربية لما عرف بخلية أمغالا" الإرهابية في شهر يناير من هذه السنة، وبحوزتها أسلحة نارية تم إخفاؤها في منطقة صحراوية تبعد عن مدينة العيون بحوالي 220 كلم، عبارة عن 34 بندقية « كلاشينكوف)، ومدفع هاون من عيار 82 مليمترا، وقاذفتين من نوع «آر بيجى»، بالإضافة إلى 7162 رصاصة، و14 قذيفة. جاءت هاته الأرقام في سياق المؤتمر الصحفي الذي عقده وزير الداخلية المغربي بتاريخ يوم الأربعاء 5 يناير والذي تناقلته مختلف وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية.

معدة للقتل والإيذاء الجسدي، وهي بذلك لا تقع تحت حصر، إذ منها الخفيفة كالمسدسات والبنادق و القنابل والرشاشات...، والثقيلة كالمدافع و القاذفات...، ودون أن ننشغل في هذه النقطة بسياق التفاصيل غير الملحة كان لابد لنا قبل تحديد طبيعة الآثار المادية للأسلحة النارية، من تعريفها وبيان أصنفها لتحديد نطاقها بما ينسجم وطبيعة الموضوع، فيما له ارتباط بالتحقيق والبحث الجنائي وأعمال الشرطة التقنية.

## أ. تعريف الأسلحة النارية وتصنيفها

√ **تعريف السلاح الناري**: عرف السلاح الناري بكونه " **آلة معدة لرمي مقذوف معدني بواسطة قوة الغاز المتولد عن احتراق البارود**"[337]،و في تعريف آخر" **كل آلة معدة لرمي المقذوفات، حيث تنطلق هذه المقاذيف بالقوة الضاغطة التمدد الغازات الناتجة عن اشتعال مواد متفجرة، ويندرج تحتها الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة التقليدية** "[338]، وبذلك يخرج من مفهوم الأسلحة النارية، المتفجرات كالأحزمة والعبوات الناسفة، والأسلحة البيضاء كالسيوف والسكاكين والساطورات... وكل الأدوات والأشياء الواخزة والراضة أو القاطعة أو الخانقة.

والحقيقة أن مدلول الأسلحة النارية في حد ذاته و انطلاقا من التعاريف السابقة يستحيل الاستيعاب كل نوعياتها التي يصعب حصرها بل وحتى تصنيفها، لتشعب جزئياتها اللامحدودة و تفرعاتها في الخصائص و الأسس المميزة لكل صنف عن الآخر (مجال الاستخدام، الحجم، الشكل، العيار، قوة الاختراق ...) والتي لا تتسع لتفاصيلها سوى صفحات الموسوعات العلمية المتخصصة[339]،ونقتصر في هذه الفقرة على بحث نماذج للأسلحة التي تندرج تحت تصنيف **"الأسلحة النارية الصغيرة"** التي عادة ما تستعمل في ارتكاب الجرائم، بما ينسجم وأهداف الموضوع فيما يتصل بالتحقيق والبحث الجنائي ومجال الشرطة التقنية والعلمية.

---

[337]- عمر معايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2007، ص 167 .

[338]- صلاح الدين البرلسي، **التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط الأولى 1990، ص 31 .

[339]- من الموسوعات العلمية المتخصصة في الأسلحة النارية " **موسوعة السلاح المصورة** " الصادرة عن دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع سنة 1982، جنيف، سويسرا، وقد تضمنت هذه سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية، مرجع سابق، ص المئات من النماذج المفصلة في آلاف الصفحات المقسمة على ست أجزاء

**و الأسلحة النارية الصغيرة**:

عرفت منظمة الأمم المتحدة الأسلحة الصغيرة بكونها:" **الأسلحة المصممة للاستعمال الشخصي (...) وتشمل المسدسات والمسدسات الذاتية التحميل والبنادق والرشاشات الصغيرة وبنادق الهجوم والرشاشات الخفيفة** "[340]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأسلحة وإن كانت تصنع بموصفات عسكرية لاستخدامها في الحروب والصراعات المسلحة، فقد تسربت للأفراد والجماعات الإجرامية و الإرهابية، ولم تعد حكرا على القوات المسلحة والشرطة، وثبت وجود روابط بين جرائم الأسلحة النارية كتهريب والإتجار غير المشروع فيها وسرقتها...، والأنشطة الإجرامية المنظمة العبر وطنية كالجماعات الإرهابية والعصابات المسلحة، والإتجار الدولي في المخدرات...[341].

## ب.تصنيف الأسلحة النارية:

من خلال التعريف الذي سقناه يمكن تقسيم الأسلحة النارية الصغيرة إلى قسمين المسدسات والبنادق الحربية، وإذا كانت هذه الأسلحة النارية ذات طبيعة عسكرية، فإن واقع الجريمة أثبت استخدام بنادق الصيد في مجموعة من الوقائع التي ارتبطت بهذه الأسلحة، وهو ما يقتضي دمجها ضمن هذا التصنيف لاسيما وأنها تنسجم مع تعريف الأسلحة النارية الصغيرة بحسبانها مصممة لاستعمال الشخصي من جهة، وتشترك مع الأسلحة الحربية في مجموعة من الخصائص الأساسية من جهة أخرى.

---

[340]- تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 54/54 تاء، دجنبر 1999 المعنون ب " **الأسلحة الصغيرة** " اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة الثالثة، من 19 حتى 30 مارس 2001 نيويورك ص 29 .

[341]- جاء في كلمة افتتاحية للأمين العام للمنظمة الشرطة الدولة، في ندوة دولية عقدت بمقر المنظمة في ليون بفرنسا مطلع هذه السنة في الفاتح من يناير 2011 حول الأدلة الجنائية المتصلة بالأسلحة النارية: " **نلاحظ باستمرار وجود روابط بين جرائم الأسلحة النارية وغيرها من الأنشطة الإجرامية، من الفساد و الجريمة المنظمة، وصولا إلى الإتجار بالبشر والإرهاب..**" راجع النشرة الإعلامية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " **الإنتربول** " رقم 9/2011 ص
كما أشارت مجموعة من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وبياناتها وتقاريرها إلى أن عمليات تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو مفرط ومزعزع الاستقرار هي عمليات وثيقة الصلة بازدياد نشوب الصراعات وحدتها وارتفاع معدلات الجريمة،
راجع : تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 54/54 تاء، دجنبر 1999 المعنون ب "الأسلحة الصغيرة " اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة الثالثة، من 19 حتى 30 مارس 2001 نيويورك ص4 كذلك ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2 مارس 2001 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2326، الرقم 39574

- **المسدسات:** تمتاز بقصر مسورتها التي تكون عادة محلزنة وتستخدم بيد واحدة،[342]، ومن أنواعها المسدس ذاتي التحميل ، المسدس بخزانة دوارة ، والمسدس وحيد الرصاصة (الفرد)[343].
- **البنادق الحربية**: وهي عبارة عن أسلحة نارية تسند على الكتف les[344] وعلى عكس المسدسات تمتاز بطول مسورتها (السبطانة) ، المحلزنة، وسرعة اندفاع طلقاتها وهي إما عادية، أو آلية الطلقات، التي تكون إما متقطعة أو متواصلة[345]، ومن أنواعها بنادق الهجوم والرشاشات.
- **بنادق الصيد**: وتمتاز بطول مسورتها التي يمكن أن تكون أحادية أو مزدوجة، وغالبا ما تكون ملساء التجويف السبطاني، (غير محلزنة)، وتطلق قذائف صغيرة عبارة عن حبيبات من الرصاص أو الفولاذ يسمى الخردق أو الرش، تكون معبأة في خرطوشة من الورق المقوى أو البلاستيك، محاطة بقاعدة نحاسية[346]، ومن أنواع بنادق الصيد: ، والبندقية ذات المضخة القربينة و بنادق صيد ذاتية التحميل[347].

## 2)طبيعة الآثار الجنائية المتخلفة عن الأسلحة النارية

يمتاز مسرح الجريمة المرتبطة بالأسلحة النارية بوجود آثار ذات طبيعة عامة لمعظم الجرائم بصمات، آثار أقدام، بقع دموية..) وأخرى ذات طبيعة خاصة، تتخلف عن عملية إطلاق النار بالأسلحة النارية كالظروف الفارغة، ورؤوس الطلقات النارية (الرصاصات)، وشظايا البارود المحترقة، وتؤدي الشرطة التقنية والعلمية دورها في تحديد الأسلحة النارية التي أطلقت منها الظروف الفارغة والمقذوفات النارية التي تضبطها وتحجزها بمسرح الجريمة، أو التي يتم استخراجها من أجساد الضحايا أثناء التشريح الطبي[348]، ويمكن تلخيص الآثار المادية المرتبطة بالأسلحة النارية في عنصرين أساسيين في الأبحاث والتحقيقات

---

[342] -NAGIRE E. GENGE ,**police scientifique** ,éditions. J'ai lu, Paris 2003 p 127.

[343]- مصطفى عبد اللطيف كامل، **تطور الأسلحة النارية**، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة، ع الثاني، يوليو 1995 إصدار كلية شرطة دبي ص 19

[344] -NAGIRE E. GENGE,**police scientifique ,éditions**. J'ai lu, Paris 2005 p 17.

[345]- حسين علي شحرور، **الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط الأولى 2006 ، ص86

[346] -NAGIRE E. GENGE , police scientifique ,éditions j'ai lu, paris 2007 p 118.
كذلك : حسين علي شحرور، **الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة**، م س، ص 87

[347]- للتوسع في نماذج و انواع بنادق الصيد، راجع: مصطفي عبد اللطيف كامل، **تطور الأسلحة النارية**، م س، ص 23 وما بعدها.

[348] -NAGIRE E. GENGE :police scientifique éditions j'ai lu, paris 2003 p 130.

الجنائية، وهي الأظرفة والمقذوفات النارية كأجزاء من الخرطوشة (أ)، وآثار الإصابات وشظايا المقذوف الناري (ب).

## أ. الأظرفة و المقذوفات النارية

الأظرفة الفارغة والمقذوفات النارية من أهم الأسس التي تعتمد في عملية تشخيص السلاح المستخدم في الجريمة، بتمييزه وتحديد نوعيته من خلال العلامات الخاصة التي تنطبع على الخرطوشة.

- **ظرف الخرطوشة:** وهو عبارة عن غلاف أسطواني الشكل يكون نحاسيا في خراطيش الأسلحة العسكرية، وبلاستيكيا في أسلحة القنص والرماية، ينفصل عن المقذوف لحظة إطلاق النار، ويطرد من خزنة التحميل في الأسلحة الآلية، وتبدو أهمية الظرف الفارغ للخرطوشة في الأبحاث والتحقيقات الجنائية، في المعلومات التي يحملها عن رقم العيار الملائم لقطر ماسورة السلاح، وتاريخ الصنع والمصنع... إلى جانب علامات خاصة تطبعها الأجزاء الداخلية للسلاح؛ من إبرة التفجير واللقاف وقاذف الظرف.
- **المقذوف الناري**: يتكون المقذوف في أسلحة الصيد من مجموعة حبيبات كروية من الرصاص أو الفولاذ[349] يطلق عليه الرش أو الخردق[350]، أما في الأسلحة العسكرية الصغيرة ، فيكون عبارة عن رأس معدني صلب يسمى "الرصاصة" يتشكل من الرصاص أو من نواة رصاصية مغطاة بطبقة من النحاس أو النيكل[351]، وهو على أنواع، إذ يختلف طوله وقطره وشكله باختلاف أصناف وعيارات الأسلحة، فهو طويل ومدبب في البنادق العسكرية، وقصير محدب الشكل، في المسدسات [352].

---

[349]- كاظم المقدادي، **الطب العدلي والتحري الجنائي** ،محاضرات لطلبة الأكاديمية العربية في الدنمارك 2008، ص 108،109

كذلك : مصطفى عبد اللطيف كامل، **تطور الأسلحة النارية**، م س، ص46

[350]- NAGIRE E, GENGE :police scientifique, quand la science traque le crime, éditions j'ai lu, paris 2003 p 128

[351]- حسين علي شحرور، **الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة**، م س، ص 87

[352]- للتوسع في هذه الأصناف راجع: مصطفى عبد اللطيف كامل، **تطور الأسلحة النارية**، م س، ص 37 وما بعدها

ومن خلال المقذوف وشكله يمكن تحديد نوع السلاح وصنفه، كما أن الأسلحة العسكرية عادة ما تكون ذات سبطانة حلزونية التجويف تأخذ الرصاصة شكل خطوطها اللولبية ( الميازيب) كعلامات مميزة خاصة بكل سلاح[353].

## ب.آثار الإصابات وبقايا الإطلاق

كل طلق ناري سواء كان ذات طبيعة جنائية أو عن طريق خطأ دون توفر القصد الجنائي يخلف الإصابات، من خلال هذه الأخيرة تحدد فتحات دخول وخروج المقذوف وشظايا احتراق البارود وهي كتالي.

### √ فتحات الدخول والخروج المقذوف الناري:

تخلف المقذوفات النارية آثار مادية لفتحات الدخول والخروج على جسم الضحية طلق ناري أو بفعل ارتطامها بالأشياء كالسيارات والجدران والأبواب وغيرها[354] ،والجروح وإصابات الأسلحة النارية لها صفات خاصة تميزها عن غيرها من إصابات الأسلحة الأخرى وتختلف الإصابات التي تحدثها أسلحة الصيد عن تلك التي تخلفها المسدسات أو البنادق العسكرية، فأسلحة الصيد مثلا تمتاز بانتشار حبيبات الخردق أو الرش حول فتحة دخول المقذوف الناري في جسم المجني عليه، يتسع قطر الإصابة كلما كانت مسافة الإطلاق بعيدة، على عكس رصاصة البنادق العسكرية التي لا تخلف هذا النمش البارودي وتحدث فتحة دخول واحدة تخرج غالبا من الجسم[355] " لتباين المقذوف في كل صنف من البندقيتين كما تؤثر تباين المسافة في شكل الفتحات ولو كان الإطلاق من نفس السلاح، وبدراسة هذه الآثار وتمظهرتها انطلاقا من فتحة الدخول والخروج يمكن تحديد اتجاه وزاوية الإطلاق والمسافة التقريبية وفيما إذا كان الحادث عرضيا أو انتحاريا أو جريمة[356].

---

[353] -NAGIRE E. GENGE , **police scientifique, quand la science traque le crime**, éditions j'ai lu, paris 2003,p129

[354]- سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية، م س، ص 660

[355]- عبد الفتاح مراد ،**التحقيق الجنائي الفني**، م س، ص 235

[356]- كاظم المقدادي، **الطب العدلي والتحري الجنائي** ، محاضرات لطلبة الأكاديمية العربية في الدنمارك 2008، ص 110 وما بعدها.

√ **آثار البارود:** يعد البارود أحد المكونات الأساسية للطلقات النارية، إذ بفعل اشتعاله تتكون الغازات التي تدفع بالمقذوف سواء كان رصاصة أو رشا[357]،وعند إطلاق النار تسقط على ظهر يد مستخدم السلاح، وخاصة الإبهام والسبابة، بعض ذرات البارود المحترق جزئيا، أو غير المحترق، مع الدخان (أسود كربوني) وخاصة الأسلحة الأوتوماتيكية، لذلك يتم البحث عن آثار البارود ودخانه على أيدي المشتبه فيهم، وعلى ملابسهم، إذا ضبطوا عقب وقوع الجريمة ويمكن كشف عن هذه الآثار بالأشعة تحت الحمراء أو فوق البنفسجية، مع الاستعانة بالتحليل الكيميائي (اختبار البارافين) للتأكد من طبيعتها وتركيبها، بالمعامل الجنائية[358].

وتسهم آثار البارود في تضييق دائرة البحث، وترجيح الفرضيات حول طبيعة الواقعة، مع إمكانية تحديد زمن إطلاق النار، وربط العلاقة بين المشتبه به و السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، فهي تشكل قرينة قوية على استخدامه أو إمساكه للسلاح، أو حضوره عملية إطلاق النار فمثلا في واقعة القتل، عدم وجود آثار البارود على يد القتيل، يدعم عند المحققين فرضية الجريمة واستبعاد واقعة الانتحار.

## 3)الفحوص البلاستكية

البلاستيك أو المقذافية [359] هو فرع من فروع علم الفيزياء، يختص بدراسة الأجسام المقذوفة في الفضاء، وعلى وجه الدقة المقذوفات الحربية سواء من داخل السلاح الناري، أو بمعزل عنه"[360]،أما في مجال الشرطة التقنية والعلمية فإنه " يشمل مجموعة الأعمال المرتبطة بالأسلحة النارية أو القذف والذخيرة"[361] وبعبارة أخرى "دراسة الأسلحة النارية وذخيرتها"[362]، وتنقسم هذه الدراسة إلى ثلاث فروع بحسب مسار المقذوف[363]:

---

[357]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، م س، ص 358.

[358]- كاظم المقدادي، **الطب العدلي والتحري الجنائي** ، م س ، ص 117

[359]- اشتق مصطلح «balistique» من الكلمة اللاتينية «Ballista » التي كانت تستخدم للدلالة على إحدى المعدات العسكرية القديمة لإطلاق الإسجام الكبيرة إلى مسافات بعيدة (المنجنيق).

- صلاح الدين البرلسي، **التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها**، م س، ص 17

[360] -Encyclopédie universalise: www. universalis.fr/encyclopédie/balistique, 20/08/2011

[361] -CHARLES DIAZ, **la police technique et scientifique, que sais-je** ? 2005 p97

[362] -CHRISTIAN JALBY ,**la police technique et scientifique, que sais-je** ? op. cit, 9 p84

- **البلاستكية الداخلية:** وتتعلق بوصف آليات السرعة الدورانية للمقذوف في ماسورة السلاح الحلزونية وتمكن عند الفحص من ملاحظة عدد الميازيب (الخطوط اللولبية) واتجاهها وعرضها، وكذلك الآثار المتخلفة على الظرف.
- **البلاستكية الخارجية:** وتعنى بدراسة مسار الطلقة من لحظة خروجه من الماسورة.
- **البلاستكية النهائية:** وتعني تحليل تباطؤ الطلقة حتى نقطة التأثير، ورد فعل الوسط المحيط (الهدف).

وتشمل الفحوص التقنية للخبرة البلاستكية، تشخيص السلاح الناري وتحديد الظروف الملابسة لعملية إطلاق النار.

## أ. تشخيص السلاح الناري

يتم حجز السلاح الناري خلال إجراء المعاينات بمسرح الجريمة الرئيسي أو ضبطه أثناء القيام بعمليات التفتيش، في حوزة المشتبه به، أو في أماكن يكون قد تخلص منه أو أخفاه فيها كأرض خلاء أو بئر ، أو بدفنه تحت التراب ...

√ **فحص السلاح**: يشرع خبير الأسلحة في البداية، بتحديد صنف السلاح ( بندقية صيد، مسدس رشاش) ونوعه وعياره، ورقمه التسلسلي، و كل المعلومات الصناعية المميزة، التي تفيد في بيان مصدره وتاريخ تصنيعه، ومالكه وفيما إذا كان مسروقا، وما إذا كان من الأسلحة المشروع قانونا حيازتها[364].

و يقوم بفحص حالة اشتغال السلاح، وقياس الضغط ، للتحقق من مدى سلامته وعدم وجود خلل به، ينفي احتمال الإطلاق غير المتعمد[365]، كما يفحص الأجزاء السلاح الخارجية ( الماسورة) و ما إذا تم إحداث تغييرات بها أو استبدالها، والأجزاء الداخلية ( إبرة التفجير، قاذف الظرف) التي تكتسب دورا أساسيا في طبع العلامات النوعية الخاصة بها على الظرف تبعا لقاعدة " الخاصية الأحادية للسلاح" .

---

[363] -ALAIN BUQUET , **manuel de criminalistique moderne et police scientifique** 3éme édition presses universitaire de France, paris 2001p27, 28

[364] -CHRISTIAN JALBY ,**la police technique et scientifique, que sais-je** ? 2eme édition paris 2009 p 84,85

[365] -CHARLES DIAZ, **la police technique et scientifique, que sais-je** ? op. cit, 2005 p98

بعد ذلك يقوم بإجراء إطلاق اختباري للمقارنة، بخرطوشة مماثلة ومطابقة للسلاح المحجوز بهدف تأكيد أو نفي إطلاق المقذوف أو الظرف المرفوع من مسرح الجريمة، وتعتمد مجموعة من التقنيات لإجراء الاختبار واستعادة الرصاصات، كصندوق محشو بالقطن أو بئر مغمورة بالماء[366].

√ **فحص عناصر الخرطوشة:** تشكل أجزاء الخرطوشة ( الظرف و المقذوف) عناصر أساسية لوضع المقاربات وتحديد السلاح الذي أطلقت منه، فلكل سلاح **"توقيعه"** أو **"بصمته"** البلاستكية الخاصة ويرتكز الفحص التقني لعناصر الخرطوشة بالأساس على منهج المقارنات، وحساب الاحتمالات[367] وتخصص لذلك مجموعة من الوسائل والأجهزة التقنية كجهاز المسح الرقمي والمجهر المقارن والمجهر المجسم، وميكرو متر لقياس الأبعاد الدقيقة[368]، كما يعتمد على قاعدة معطيات لمقارنة الأظرف الفارغة والرصاصات تطورت من سجلات ورقية إلى أنظمة معلوماتية آلية لجمع وتخزين المعطيات وتحليلها ومقارنتها.

وقد وضع المغرب بالمختبر المركزي للشرطة التقنية خلال النصف الأول من سنة 2010 أحدث منظومة معلوماتية التشخيص الباليستي[369] وهو من الأنظمة التكنولوجية الرقمية التي تم تطويرها في تسعينيات القرن الماضي بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا[370]، ومنهما انتشر عبر العالم، وقد أدخلته مجموعة من البلدان العربية كالإمارات

---

[366] -ARNAUD LEVY ,la police scientifique : la technologie de pointe au service des enquêteurs, hachette pratique, paris 2008 p101

[367]- يستند الفحص الباليستي للخطوط المطبوعة على سطح الرصاصة على ثلاث مقاربات منهجية:

* المقاربة الذاتية:« approche subjective» و تتبناها وتدافع عنها جمعية خبراء الأسلحة النارية وآثار الآلات الأمريكية «AFTE » التي ترى أن : التشخيص ذاتي بالطبيعة، فهو وإن كان يستند على مبادئ علمية، ولكن أيضا على خبرة ومراس الخبير، وقد تعرضت للنقد من طرف مجموعة من خبراء الأدلة الشرعية لكونها تتعارض مع التفكير المنطقي والعلمي..

* المقاربة الكمية: «approche quantitative» وقد وضعت من طرف الخبير الأمريكي **Alfred Biasotti** في خمسينيات القرن الماضي تحديد سلسلة الخطوط المتوافقة على التوالي « les series consécutivement concordant » المطبوعة على الرصاصة.

* مقاربة الإحتمالات: «approche probabiliste» وتستند على نظرية Bayes الإحصائية، في حساب الاحتمالات الدراسة الفرضيات المحتملة.

راجع :

-Charles SAULEAU, Michael PETIT, Olivier RIGAL : Balistique; trahi par des stries, revu : dossier pour la science a police scientifique »n° 70 janvier-mars ,Paris 2011 p 16

[368] -ALAIN BUQUET, manuel de criminalistique moderne et police scientifique 3éme édition presses universitaire de France, paris 2001p29

[369]- منظومة للتشخيص الباليستي في مختبر الشرطة التقنية، جريدة الصباح، العدد 3451 بتاريخ 17 ماي 2011 ص13

[370]- تم تطوير نظام « IBIS » ( integrated ballistics identification system ) بين كل من مكتب الكحول والتبغ والأسلحة والمتفجرات الأمريكي ATF » والشركة الكندية لتكنولوجيا الأدلة الجنائية « Forensic Technology »

العربية المتحدة، والجزائر...[371] كما وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول" بمقر أمانتها العامة بليون الفرنسية، لتزويد الدول الأعضاء بأكبر شبكة دولية لتبادل ومقارنة المعلومات البلاستكية للربط بين المجرمين والجرائم العابرة للحدود[372].

## ب.تحديد ظروف إطلاق النار

لإعادة بناء وقائع إطلاق النار وترتيب تسلسل الأحداث، أو توجيه الأبحاث، يتم قياس مجموعة من الأبعاد انطلاقا من المؤشرات التي توفرها الآثار الجنائية، لاسيما بقايا احتراق البارود، ( الرش، النمش البارودي) وفتحات دخول وخروج الطلق الناري، بتطبيق المبادئ الرياضية للهندسة الإقليدية[373]، ويصطلح على هذه المرحلة النهائية من الفحص البلاستيكي ب "البالستكية الجرحية" التي تهتم بدراسة شكل الجرح الناتج عن اختراق الطلقة[374] وذلك لاستنتاج كل من مسار وزاوية الإطلاق، وتحديد المسافة بين السلاح ومكان الإصابة.

√ **تحديد مسافة الإطلاق:** ويتم تقدير المسافة بفحص دقيق لنقطة تأثير المقذوف على الهدف، من خلال شكل الإصابات النارية وخصائص فتحات دخول وخروج الطلق وآثار الرش الذي يتسع قطر انتشاره كلما زادت المسافة، وهو ما يتيح لخبير الأسلحة تحديد ما إذا كان الإطلاق ملامسا أو شديد القرب » أو بعيدا، بحسب العلامات المميزة لكل مدا[375].

√ **تحديد مسار و زاوية الإطلاق**: لمعرفة اتجاه الطلقة واستنتاج زاوية الإطلاق ومكان المشتبه به، يتم تحديد طبيعة وشكل الإصابة النارية ( دائرية، نجمية...) بتمييز كل من فتحة الدخول والخروج و موقع كل منهما على المجني عليه ( الرأس، الرقبة، الصدر، الساق...)[376]، أو الأشياء التي أخترقها أو ارتطم بها المقذوف بمسرح الجريمة ( سيارة، جذع شجرة ،زجاج ،النافذة، باب، جدار...) وقياس ارتفاعها، ويستند خبير الأسلحة على مجموعة

---

ALAIN BUQUET, manuel de criminalistique moderne et police scientifique, op,cit,p32

[371]- سامي حارب المنذري، موسوعة العلوم الجنائية، مرجع سابق ص 659

[372]- الشرطة الجنائية الدولية ، النشرة الإعلامية " الأسلحة النارية " لسنة 2011 و العرض العام لبرنامج شبكة الإنتربول للمعلومات البلاستكية « IBIN » على موقع المنظمة: http://www.interpol.int .

[373] -ALAIN BUQUET, manuel de criminalistique moderne et police scientifique, op,cit p32

[374] -ARNAUD LEVY, la police scientifique : la technologie de pointe au service des enquêteurs, op. cit, p104,105

كذلك: مصطفى عبد اللطيف كامل، تطور الأسلحة النارية، م س، ص 3

[375] -CHRISTIAN JALBY ,la police technique et scientifique, op, cit p 88

[376]- إبراهيم صادق الجندي، **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 2000 ص 123 و ما بعدها

من الوسائل التقنية كجهاز أشعة الليزر لقياس المسار وسرعة المقذوف، الذي عوض الأدوات التقليدية ( أشرطة القياس، خيوط، قضبان...) و الاستعانة بتقارير التشريح الطبي، و محاضر معاينة مسرح الجريمة[377].

## ثانيا – فحص الخطوط و الوثائق:

يعهد بفحص الوثائق في المادة الجنائية للشرطة التقنية والعلمية، الذي يدخل في نطاق اختصاصها إنجاز أعمال الخبرة والأبحاث الجنائية، وتشمل خبرة الوثائق كل عمليات المرتبطة بالتثبت من صحة الوثائق المشتبه في زيفها أو زوريتها، والتحليل الجنائي للخطوط للتعرف عليها المضاهاة) وتشخيص كاتبها[378]، وعموما البحث في كل الجرائم ( التزوير، التزييف، القتل، الانتحار، خطف الرهائن، التهديد، انتحال صفة...) التي تشكل فيها الوثائق والمحررات عناصر لكشف الحقيقة و حججا ووسائل إقناع ،فالوثائق شأنها شأن باقي الآثار الجنائية مثل البصمات والشعر والدم التي تشكل دعائم الأدلة الجنائية المادية، وإن كان لكل منها أساليبه التقنية والمنهجية الخاصة.

الحقيقة أن مجال الخبرة الجنائية للوثاق جد شاسع ومتعدد الجوانب، فلم يعد يقتصر على خبرة الخطوط بعدما أضحى هذا المفهوم متجاوزا ولا ينسجم والتطورات التي كرسها واقعها الحديث، والذي انتقل بها من مجرد تطبيق لقدرات فردية و مقارنات شكلية وحسية، إلى أسلوب يعتمد المنهج العلمي والرقمي [379]، بفضل التطور السريع للتكنولوجيا و التقدم الذي حققته العلوم الجنائية في مختلف فروعها، والتي أضافت الكثير للنظريات العلمية، والتوجهات الحديثة لعلم التحقيق الجنائي، والخبرة الجنائية.

وقد عمدت الأنظمة الحديثة إلى الاستعاضة عن عبارات من قبيل **"خبرة الخطوط"** خبير التزييف والتزوير واستبدالها بمصطلح **"خبرة الوثائق"** المتداول في الدول

---

[377]- ARNAUD LEVY ,**la police scientifique** : la technologie de pointe au service des enquêteurs, op. cit p104

[378] -Thibaud FRITZ, Frank PARTOUCHE, François DAOUST :Faux document, lettres anonymes comment lutter? Revu : dossier pour la science , **police scientifique** 70 janvier-mars paris 2011p31

[379]- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، مطابع دار المعارف، مصر 1972، ص103

الأنجلوساكسوني، فهو يبدو في رأي الباحثين أكثر ملاءمة وانسجاما ومجال هذه الخبرة الجنائية المعقد والمتشعب العناصر يساير التوجهات الحديثة في مكافحة الجريمة[380].

ويتولى الخبرة الجنائية للوثائق في المغرب وحدة الوثائق المزورة المتفرعة عن المختبر التقني للشرطة التقنية والعلمية، وقسم خبرة الوثائق والمخطوطات التابع لمختبر الدرك الملكي للأبحاث والتحليلات التقنية والعلمية، وتستفيد من أعمالهما كل من مصالح الدرك الملكي والمصالح الولائية للشرطة القضائية، والبنك المركزي ومختلف المحاكم بالمملكة، حيث نجد الوثائق التي تقام عليها الخبرة الجنائية نوعان: وثائق تحتوي على عناصر مكونة تؤمن سلامتها ووثائق تشتمل على الكتابات والتوقيعات (تحقيق الخطوط)[381].

## 1)تحقيق الخطوط

يعتبر تحقيق الخطوط في مدلوله العام فرعا من فروع العلوم الجنائية[382] التي تندرج ضمن تقنيات البحث والتحري التي ترمي إلى تحديد هوية صاحب الخط أو التوقيع من خلال تحليل ومقارنة الخاصيات البيانية للخطوط أو التوقيعات المشكوك فيها، مع نظيرتها الأصلية[383]، ويقدر بعض الباحثين أن بداية عهد خبرة الخطوط ارتبط بظهور علم الخط [384] فالكتابات والمنشورات في الموضوع تكاد تكون نادرة في اللغة العربية وغالبية الأبحاث تعالج خطوط اللغات ذات الأصل اللاتيني.

---

[380]- يري الأستاذ أحمد السيد الشريف دكتور في علم الخبرة الخطية، وأستاذ العدالة الجنائية بجامعة نيوهافن بالولايات المتحدة الأمريكية أن عبارة "خبير التزييف والتزوير" على حد تعبيره " تثير في كثير من الأحيان بعض الغموض بل أبعد من ذلك إلى التشكيك في مهمة هذا الخبير" ويفضل عبارة " مستندات" لكونها أعم مضمونا وأدق دلالة في تمييز نطاق كل من خبير المستندات وخبير العملة الذي مكانه دار السكة ومطابع الأوراق البنكية، وهو الوضع السائد في الدول الأجنبية، ويساير المفاهيم الحديثة في مكافحة الجرائم قبل وقوعها وسرعة اكتشافها.
د: أحمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزييف، مطابع دار المعارف، مصر 1972 ص 26
وهو نفس ما ذهب إليه « Alain Buquet » الذي يرى أنه نظرا للتطور السريع للتكنولوجيا أضحت تسمية "خبير الخطوط" متجاوزة وأن عبارة "خبير الوثائق" « expert en document » المتداولة في الدول الأنكلوساكسونية تبدو أكثر ملاءمة مع تعقد المشاكل، فغالبا ما لا تنحصر هذه المهمة في فحص بسيط للكتابة، ولكنها تعتمد تقنيات مرتبطة بالعمليات المصرفية الإلكترونية ، المعلوميات، الطباعة الآلية، مناهج تحليل قيزيوكميائية...
ALAIN BUQUET, manuel de criminalistique moderne et police scientifique, op.cit, p43

[381]- فاضل أطاع الله، **خبير في الوثائق المزورة**، مجلة الشرطة، ع 5 يونيو 2005، ص32 .

[382]- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، مطابع دار المعارف، مصر 1972، ص 102.

[383]- عبد الرحمان اليوسفي العلوي، **خبرة الخطوط** ، مجلة الشرطة ع 72، يناير 2011 ، ص 30 .

[384]- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س ، ص 101.

ونشأت أولى مبادئ التعرف على الكتابة في إيطاليا، مع نهاية القرن السادس عشر في أعمال كل من "بروسبيرألدسيريوس" سنة 1594 و"جان فريجيولي" سنة 1610 و "كاميلو بلادي" سنة 1622[385]، ثم فرنسا في مؤلفات "فرانسوا دومال" سنة 1609 و "جاك رافونو" سنة 1666 و " إتيان دو بلونيي" سنة 1698، الذين عاصروا كل من الملك هنري الرابع و لويس الثالث عشر ثم لويس الرابع عشر[386].

ولازلت مؤلفات هؤلاء الرواد تشكل مراجع أساسية تؤصل لدراسة تحقيق الخطوط وتعود أولى محاولات تنظيم خبرة الخطوط في فرنسا إلى سنة 1569، في عهد الملك شارل التاسع عندما أقدم مزور على اقتراف جريمة مزدوجة التزوير والمس بشخص الملك بتقليد توقيعه[387]، أما في إنجلترا فأول تشريع نص على خبرة الخطوط كان القانون الجنائي لسنة 1865 وقبله القانون المدني سنة1854.[388]وللإحاطة بجوانب خبرة الخطوط في علاقة بالأبحاث والتحقيقات الجنائية كان لنا أن ندقق في تعريفها وإبراز أهميتها على أن نحدد نطاق الفحص الجنائي للخطوط وطبيعة هذه الأخيرة.

## أ. خبرة الخطوط ونطاقها في الأبحاث الجنائية

تلتبس خبرة الخطوط بمجموعة من المفاهيم والأبحاث والتحاليل التي تتخذ من الكتابة والحركية الخطية موضوعا لها وعلى وجه التخصيص العلم الاستدلالي أو الكرافولوجيا، الأمر الذي يثير إشكاليتين؛

إشكالية على مستوى الخلط المفاهيمي و أخرى ذات طابع موضوعية مرتبط بتعدد الحقول العلمية والمعرفية التي تشكل روافد للخبرة الخطية الجنائية، فما هي الخبرة الخطية الجنائية وما هي حدود علاقتها بالعلم الاستدلالي ؟.

---

385 -ANDRE MINCH ,L'expertise en écritures et en signatures, Septentrion, Québec, 2000 p 16

386 -ALAIN BUQUET ,Techniques de lecture des traces en sillons, La revue experts n° 46 , mars ,2000

387 -ANDRE MINCH ,L'expertise en écritures et en signatures, Septentrion, op 16.

388- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س، ص 101

### √ تعريف خبرة الخطوط الجنائية:

تعرف الخبرة الخطية بكونها " **عملية تحليل واختبار الكتابة لمعرفة طبيعتها ونوعها وماهيتها سواء كانت هذه الكتابة على الورق أو الجلد أو الخشب أو المعادن، أينما وجدت فهي إحدى دعائم الدليل لأجهزة العدالة الجنائية** "[389]،كما تعرف بكونها محاولة تفهم عناصر ومكونات الخطوط التي تكون موضع دعوى مدنية أو جنائية في جميع النواحي التي تقع تحت طائلة القانون سواء كانت هذه الخطوط صادرة من اليد أو خطوط آلية مكتوبة بالآلة الكاتبة أو المطبعة، وسواء كانت هذه الخطوط عبارة عن كتابة تفصيلية، كالرسائل أو مختزلة كالتوقيعات[390].

ويبدو أن التعريفين، وإن كان كل منهما كاف ليشمل كل المحررات كيفما كانت طبيعتها، ويحمل في مضمونه جميع الحالات والصور التي تقع فيها الكتابة تحت عوامل الجريمة، إلا أنه اقتصر في نظرنا على جانب من جوانب الخطوط، وهو الكتابة التي تفسر من وجهة النظر الفنية، بأنها: **" الحركات التي تصدر من اليد الكاتبة في شكل جرات خطية تتبلور في أشكال حروف لها مدلول لفظي ومعنوي"**[391]، في حين أن المفهوم الشامل للخطوط ينصرف كذلك إلى الرموز والإشارات والعلامات، كالختم والبصمة والتوقيع التي وإن كانت غير مقروءة إلا أنها تكشف عن مميزات فردية قلما تتواجد عند غير صاحبها.

وينبه الباحثون[392] إلى ضرورة التمييز وعدم الخلط - وهو الأمر الشائع - بين كل من الخبرة الخطية وعلم التحليل النفسي للخطوط أو الكرافولوجي التي تركز هدفها على الكشف

---

[389]- هذا التعريف ل "A.Kanger" ورد في المرجع السابق للدكتور أحمد السيد الشريف، في معرض تعريفه للخبرة الخطية، ص 102

[390]- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س، ص 102 -110.

[391]- أحمد عبيد البح، **موسوعة العلوم الجنائية**، م س، ص 517 .

مدلول كتابي أو معنى 4- التوقيع الشكلي مقتبس من كلمة « format » ويطلق على نمط من التوقيعات التي تكون عبارة عن جرات خطية تصاحبها التفافات ليس لها اللغوي، راجع : أحمد عبيد البح، **موسوعة العلوم الجنائية**، م س، ص 484 و ما بعدها.

ويرى الدكتور عبد الوهاب حومد في مؤلفه ، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص مكتبة التومي الرباط ص 417 أن التوقيع بأية إشارة غير الكتابة المعروفة لا يعتبر توقيعا كما لو وقع الشخص بإشارة زائد أو الضرب الحسابية، في حين يخالفه الأستاذ أحمد بن عجيبة الرأي ويعتبر التوقيع كل إشارة أو علامة تصدر من شخص أراد اعتبارها توقيعا منه، لاسيما أن المشرع الجنائي المغربي لم يحدد للتوقيع شكلا معينا. راجع: أحمد بنعجيبة، مجلة الإشعاع، ع 23، ص 71.

[392] -CHRISTIAN JALBY ,la police technique et scientifique, op, p99

-Thibaud FRITZ, Frank PARTOUCHE, Françoise DAOUST :Faux document, lettres anonymes comment lutter ? Revu : dossier pour la science « police scientifique » n° 70 janvier-mars paris 2011p33.

عن شخصية الكاتب و تفسير سيكولوجيته من خلال خطه، إلى حد إنكار بعض الباحثين الفرنسيين، لكل علاقة لها بعلم التحقيق الجنائي[393].

في حين يؤكد اتجاه مناصر للمدرسة الألمانية[394]،على علاقة الكرافولوجيا وإسهاماتها في تطوير الخبرة الخطية الجنائية، وتخليصها من الجمود والأخطاء الجسيمة التي كانت تشوبها وتجعلها موضع شك من قبل المحاكم، وأن سيكولوجيا الخطوط (الكرافولوجيا) أضحت الحجر الأساس في المقارنات الخطية الجنائية التي على خبير الخطوط الجنائي الإلمام بها، لأنها في بعض الأحيان صمام كشف الجريمة والاهتداء إلى المجرم المجهول، كما في حالات الانتحار التي يترك فيها المنتحر بعض الكتابة ويكون البحث عما إذا كانت هذه الكتابة مصطنعة أم صادرة حقيقة عنه، أو في حالات فحص التوقيع أو الكتابة التي يكون مدونها تحت تأثير السكر ويدعي فقدان الوعي، أو التسميم وتأثيره في الحركات الخطية[395].

وبالرغم من الجدل والتشكيك الذي يطرحه علم الكرافولوجيا في حدود علاقته مع الخبرة الخطوط الجنائية، ومدى فعاليته في كشف حقيقة القضايا الجنائية، فقد كان له نصيب في تطوير الخبرة الخطية في المجال الجنائي وكانت له إسهامات في الانتقال بها إلى أسلوب البحث العلمي لا يمكن إنكاره[396]، وجمعت بينهما قواسم مشتركة، في دراسة وتحليل الحركية

---

راجع كذلك - عبد الرحمان اليوسفي العلوي، **خبرة الخطوط** ، مجلة الشرطة العدد 72، يناير 2011 ص 31.

[393]- يرى مجموعة من الباحثين من معهد البحث الجنائي الدرك الوطني الفرنسي « THIBAUD FRITZ FRANCOIS DAOUST » IRCGN و Frank PARTOUCHE :أن **" هذا النوع من التحليل غير ذي مصداقية ومحل نظر وغير موضوعي وليس فرعا معرفيا في التحقيق الجنائي الفني"** la criminalistique.

[394]- تطورت خبرة الخطوط بظهور مجموعة من النظريات الحديثة بعد الحرب العالمية الأولى في علم النفس وفروعه كعلم النفس التجريبي وعلم النفس الجنائي والتي شكلت روافد للعلوم الجنائية، كان لمجموعة من الرواد الألمان دور في نشأتها و في طليعتهم الفيلسوف وعالم الكرافولوجيا الألماني « Ludwig Klages) (1872-1956« منشئ نظرية الظواهر التعبيرية « la theorie de l'expression » ومؤسس علم التعبيرات ، **جورج ماير**« Georg Meyer » (1869-1917) الذي جعل من الكرافولوجيا مادة علمية وبين أن الكتابة ليست من اليد وإنما من الدماغ ثم **ويليام لنجنبروخ** « Wilhelm Langenbruch) (1860-1932 »، و عالم الإجرام وأستاذ علم النفس الجنائي بجامعة برلين "هانز شينكرت Hans Schneickert » صاحب النظرية الخاصة بالمميزات الخطية، ومن أوائل واضعي أسس التحاليل الخطية الجنائية - : أحمد السيد الشريف، الحديث في التزوير والتزييف، مرجع سابق ص 102 وما بعدها

-LE BOUCHER.T, VALENTIN.F et VIAL.J" :Tout ce que vous avez toujours voulu savoir sur la graphologie sans jamais oser le demander " La revue PERSONNEL n° 317 ,1990 p46

[395]- يتبنى هذا الموقف الأستاذ أحمد السيد الشريف، دكتور في علم الخبرة الخطية، وأستاذ العدالة الجنائية بجامعة نيوهافن بالولايات المتحدة ، الذي يشدد على ضرورة إلمام الخبير الجنائي بسيكولوجيا الخطوط الجنائية، ويدعم رأيه بالاستدلال باقتباسات من كتابات رائد هذا الاتجاه، الفقيه الألماني "« Hans Schneickert » في كتابه "خيوط المقارنات الخطية القضائية" الذي جاء فيه" أنه على خبير الخطوط الجنائي أن يلم إلماما تاما بأساسيات علم سيكولوجيا الخطوط (الكرافولوجيا) كزاوية ارتكاز" وفي مقدمة له لكتاب **جورج ماير** « Georg Meyer » "أساسيات الكرافولوجيا العلمية" أن سيكولوجية الخطوط " هي المدرسة الأولية للمقارنات الخطية الجنائية.

- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س، ص 41 – 108.

[396]- راجع ما سبق استعراضه في الهامش حول دور الكرافولوجيا وروادها في تطوير الخبرة الخطية الجنائية.

الخطية إلى حد التطابق، إذ يبقى لكل منهما طبيعته الخاصة، غير أن الخبرة الخطية الجنائية استفادت من نظريات والحقول المعرفية التي شكلت نسيج العلوم الجنائية، أو بعبارة أوسع معنى وهي" **التحليل الجنائي للخطوط**"[397].

والحقيقة أن هذا المصطلح لئن كان يكسب الإجراء الصبغة العلمية، فإنه إلى جانب ذلك ينسجم والطبيعة القانونية الإجرائية للشرطة القضائية ، ويزيح اللبس عن مفهوم الخبرة الجنائية كآلية قانونية للتحقيق تندرج ضمن اختصاص السلطة القضائية وحصرا هيئات التحقيق والحكم[398]، بعد تحريك المتابعة وتوجيه الاتهام، كما لا يهمل الاستعانة التقنية المستخلصة من البحث التمهيدي في الجرائم التي تشكل فيها المحررات والوثائق حججا ووسائل إقناع أساسية، كرسائل الانتحار والتهديد والانتقام والوثائق المشكوك في زوريتها[399].

### √ أهمية التحليل الجنائي للخطوط ودوره في الأبحاث الجنائية:

تعتبر الخطوط آثار مادية يمكن أن تشكل أدلة جنائية، مثلها في ذلك مثل الزجاج والدم والشعر وبصمات الأصابع[400]، والتحليل جنائي يندرج ضمن علم التحقيق الجنائي الذي يتتبع آثار الخطوط سواء كانت في صورة محررات أو توقيعات، وقد اكتسب أهمية كبرى في فك لغز الأبحاث الجنائية، فاللجوء إلى تقنيين متخصصين راجع إلى تطور الأساليب الإجرامية، ولما تقدمه تلك العناصر من وسائل إثبات في العديد من الجنايات والجنح، كالقتل والتزوير والتزييف والانتحال والتهديد.. وما توفره الوسائل البشرية والتجهيزات المتطورة المستثمرة في مختبرات الأبحاث الجنائية[401] ،الذي جعل منها ومن عناصر الشرطة القضائية العاملين بها فاعلا أساسيا في نظام العدالة الجنائية.

---

[397]- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س، ص 103

[398]- نظم المشرع المغربي إجراءات الأمر بالخبرة الجنائية ضمن المواد من 194 إلى 209 من قانون المسطرة الجنائية.

[399]- وهذا الطرح ينسجم وتصور المشرع المغربي في المادة 59 الذي خول ضابط الشرطة القضائية تفتيش المنازل والأماكن المعدة للاستعمالي المهني، متى كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكنه إثباته بحجز أوراق ووثائق أو مستندات أو أشياء في حوزة أشخاص مشتبه في مشاركتهم في الجريمة أو لهذه الأشياء علاقة بأفعال إجرامية، وبصفة فورية، توخيا للسرعة والتي يعتبرها بعض الأساتذة الباحثين في العلوم الجنائية من أولى الصفات التي ينبغي أن تتصف بها المسطرة الجنائية لما لها من فوائد تجنب اندثار الحجج ووسائل الإثبات. - أستاذنا الدكتور محمد بوزلافة: المسطرة الجنائية المغربية. من زاوية حقوق الإنسان. محاضرات ألقيت لطلبة ماستر المنازعات العمومية جامعة سيدي محمد بن عبدالله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية شعبة القانون الخاص فاس 2009

[400]- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س، ص 111

[401]- عبد الرحمان اليوسفي العلوي، **خبرة الخطوط** ، مجلة الشرطة، ع 72، يناير 2011 ص 33

## ب.نطاق تحليل الخطوط في الأبحاث الجنائية

يعكف التحليل الجنائي للخطوط على دراسة وتحليل المخطوطات للتأكد من صحة الوثيقة المشتبه بها، وتشخيصها جنائيا للتعرف على الفاعل في الجريمة[402]،ولا تقتصر تطبيقاته على حالات الكتابة والتوقيعات المشكوك في تزييفها أو تزويرها، بل تمتد لكل الوثائق التي لها ارتباط مباشر بارتكاب أفعال إجرامية.

√ **التأكد من صحة خط المشتبه به:** للتأكد من صحة الخط و سلامته، يستلزم الأمر إجراء مقارنات بين أصل الوثيقة المشتبه في صحتها، وعينات خطية سليمة لكتابات أو توقيعات تأخذ تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية[403]، بهدف الكشف عن وجود تغييرات أو إضافات وقع فيها الخط تحت عوامل التزوير أو التزييف أو التقليد وتحديد صاحبه، كما يمكن تحديد مصدر الوثائق المطبوعة أو المرقونة أو المنسوخة من خلال العلامات النوعية المميزة لآلة الطباعة أو الناسخة، وتقدير تاريخ الوثيقة وتمييزها عن أخرى[404].

ويتم اعتماد مجموعة من تقنيات التحليل أحدثها تقنية " **الضغط** " وتقنية تحليل التركيبة الكيميائية لمواد الكتابة ،فعند كتابة أو توقيع وثيقة معينة يمارس صاحب الخط ضغطا خاص به يختلف من شخص لآخر، تنطبع آثاره على ظهر أو أسفل الورقة، يتم إظهارها بأجهزة إلكترونية ومواد كيميائية خاصة، عبر تمرير تيار كهربائي ورش مسحوق ناعم يتسرب إلى الانعراجات الخطية و يكشف عنها وتشمل هذه الطريقة في الفحص، حالات الكتابة المطبوعة للكشف عن آثار ضغط الأجزاء الميكانيكية الداخلية لآلة الطباعة، التي تترك بصمة خاصة بها على سطح المطبوع[405].

أما تقنية تحليل التركيبة الكيميائية لمواد الكتابة فهي أسلوب متقدم، يتم اللجوء إليها في الحالات الخطيرة، كتلك التي يتعذر معها كشف التغييرات المفتعلة، أو تحديد صاحب الخط أو طبيعة الورق والحبر ،فالورق والمداد نادرا ما يشبه أخر لاختلافات المواد الكيماوية،

---

[402] -THIBAUD FRITZ, FRANK PARTOUCHE, Françoise DAOUST :Faux document, lettres anonymes comment lutter ? op. cit.p 31

[403]- فاضل أطاع الله، **خبير في الوثائق المزورة**، م س ، ص32

[404] -CHRISTIAN JALBY ,la police technique et scientifique, op. cit, p91.

[405]- THIBAUD FRITZ, FRANK PARTOUCHE, François DAOUST :Faux document, lettres anonymes comment lutter ? op. cit. p 32.

والعناصر المكونة التي يضيفها المصنعون، وكلها مميزات تسهم في تحديد طبيعة الورق والحبر، عند التحليل والمقارنة بين الوثائق الأصلية والمزورة[406].

√ **التشخيص الجنائي للخطوط:** لا يقتصر التحليل الجنائي للخطوط على دراسة المخطوطات التي تكون فيها المحررات ركا ماديا، وعنصرا من العناصر الأساسية للجريمة (التزوير، التزييف، التقليد...) وإنما يمكن أن يسهم في الكشف عن شخصية الفاعلين في أفعال إجرامية والتعرف عليهم، من قبيل القتل والانتحار والتهديد[407] والانتحال التي يكون لوثائق أو مخطوطات صلة مباشرة بها ( مذكرات، خطابات، رسائل ...) ،ويتم تحليل مضمونها ودراستها بشكل دقيق، بتتبع تمظهرات الكتابة من خلال المقارنات الشكلية الخصائص المميزة لأسلوب وعادات الكتابة، كالعبارات، شكل الحروف، الانعراجات الخطية، الأخطاء النحوية المتكررة...، إذ إن معظم الناس يكتبون بصيغة متفردة تميز كل شخص عن الآخر[408]، تبعا لنظرية تفرد الخط المتفرعة عن النظرية العامة للتباين الطبيعي وعدم التماثل[409].

وتأخذ في ذلك الأبحاث الجنائية بعين الاعتبار، مختلف العناصر المادية والمعنوية المحيطة بالوثيقة في وضع المقاربات التشخيصية، كطبيعة الجريمة ودوافعها[410]، و الآثار المادية ( بصمات، ضغط الكتابة، التقاطيع الجانبية لتمزيق الورقة..) ،وقد كان للشرطة التقنية والعلمية سواء في المغرب[411] أو دول أخرى[412]، دور بارز في مجموعة من القضايا

---

406 -ARNAUD LEVY ,la police scientifique : la technologie de pointe au service des enquêteurs, op. cit, p 109

407- نظم المشرع الجنائي المغربي أحكام جنحة التهديد في الفصول من 425 إلى 429 من القانون الجنائي، وقد حدد وسائل ارتكاب التهديد: في الكتابة الموقعة وغير الموقعة، أو الصور أو الرموز أو العلامات، كما يمكن أن يقع التهديد شفاهه.

408 -NAGIRE GENGE : police scientifique, op. cit p139.

409- أمجد عمر عطية، **المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات**، معهد الدراسات المصرفية والمالية ، مصر المركزي للأمم الاستشارات والتدريب، المملكة الأردنية الهاشمية، ( بدون طبعة أوسنة) ص 34 وما بعدها.

- راجع كذلك ما سبق بيانه بشأن نظرية التباين الطبيعي وعدم التماثل وعلاقتها بكشف الجريمة،

410- يرى الدكتور أحمد السيد الشريف أن الدوافع العامة لرسائل التهديد، تكون إما الغيرة أو الحقد أو الانتقام أو الحرمان الجنسي أو عدم القناعة أو عقدة الذنب..

- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س، ص 223

411- من بين أشهر القضايا التي تمكنت الشرطة التقنية والعلمية من فك غموضها، قضية المدعو **"زويتة"** القاتل بالتسلسل الذي خلق حالة رعب الدر البيضاء، فالرسالة التي ضمنها بالعلبة الكرتونية، والتي لف فيها جثة مقطعة، انتحل فيها صفة امرأة أكدت من خلالها أنها أقدمت على القتل انتقاما من عشيق خائن. هذه الرسالة تمت مقارنة خطها بكتابات سابقة للجاني فتبين تطابقها، ومقاربة تقاطيع تمزيقها الجانبي مع التقاطيع الموازية التي بقيت في دفتر عثر عليه بمنزله فتبين تناسبها، وأخيرا اعتماد تقنية "الضغط" التي كشفت وجود آثار لنفس الرسالة، ناتجة عن عملية الضغط على الصفحات الموالية لورقة الرسالة بالقلم الذي استعمله الجاني، الذي لم يمنع انتحاره بعدها من إقامة الدليل عليه.

و فك غموض مجموعة من الأفعال الإجرامية شكلت فيها وثائق وتسجيلات خطية عناصر مادية أساسية في كشف الجناة.

## ت.طبيعة الخطوط موضوع التحليل الجنائي

يعرف الخط بأنه النتيجة الثابتة للحركة الشخصية للكتابة"[413]، وتشمل الخطوط موضوع التحليل الجنائي الكتابات التفصيلية سواء كانت بخط اليد أو مرقونة أو مطبوعة، (رسائل، مذكرات، عقود، شواهد....) كما تشمل التوقيعات بمختلف صورها كالتوقيع بالاسم أو التوقيع الشكلي أو الإلكتروني... والبصمة والأختام، ويمكن تصنيفها عموما إلى كتابات وتوقيعات وأختام، وهي نوعين، كتابات محررة بخط اليد وكتابات آلية مطبوعة.

√ **الكتابة المحررة بخط اليد:**

وهي التي تصدر من يد الشخص وتحتوي على مميزات خطية فردية يمكن نسبتها لكاتبها، وتعني في مفهومها الفني " **الحركات التي تصدر من اليد الكاتبة في شكل جرات خطية تتبلور في أشكال حروف لها مدلول لفظي ومعنوي**"[414].وتنقسم من وجهة نظر التحليل الجنائي للخطوط والوثائق، إلى كتابة طبيعية أولا إرادية لكونها جرات خطية تصدر من الكاتب بصورة تلقائية عفوية من اللاوعي أو الإدراك أو اللاشعور للشخص وعليها تجري المقارنات أو المضاهاة الفنية، وكتابات غير طبيعية أو إرادية ويصاحبها تدخل إرادي من

---

راجع :- فاضل أطاع الله، **خبير في الوثائق المزورة**، م س، ص 32.
وفي قضية ما عرف ب"قاتل تاودانت" الذي اقترف عمليات قتل بالتسلسل، مقترنة باعتداءات جنسية وحشية في حق أطفال قاصرين في صيف 2004، وقد أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير حكمها في حقه بالإعدام، حيث تم اكتشاف ركام من عظام وجماجم بشرية وبالقرب منها علبة سرين فارغة بداخلها ورقة انتزعت من مذكرة adidas )وتحمل عبارة "تاريخ 12 أكتوبر الأسبوع 41" دونت من جهة بحبر أخضر، وبالجهة الأخرى كتبت بالحروف وبالعربية كلمة " حاضي" وقد عثر اللاتينية و تقريبا بنفس القلم، الأرقام والعبارات التالية: « ADIDAS 55 HADI 2303 بمكان إقامة الجاني على مذكرة أوراقها متطابقة مع الورقة التي تم العثور عليها بمكان اكتشاف الرفات.
- أحمد أيت الطالب، **حديث خاص لمجلة الشرطة**؛ قاتل تارودانت يحكي عن نفسه و عن تفاصيل جرائمه، مجلة الشرطة العدد الأول فبراير 2005 ص 40 .

[412]- في عام 1983 تم الكشف عن أكبر خدعة إعلامية، فقد صرح صحفي بمجلة "سترن" الألمانية أن بحوزته 62 جزءا من مذكرات أدولف هتلر" كان يعتقد أنها فقدت في حادث تحطم طائرة بالقرب من مدينة "دريسن" الألمانية سنة 1945، وأنها خضعت لخبرة الكرافولوجيا عدة مرات للتعرف على كتابة "هتلر" وقد حققت المجلة زيادة في مبيعاتها بعد نشر الإعلان ومقتطفات من المذكرات، لتبين بعد فترة وجيزة أن الأمر يتعلق بعملية أبحاثا كشفت عن زيفها، وحكم على كل من نصب، بعد أجرى المختبر المركزي للتحقيق الجنائي الألماني « BKA »المزيف الذي حررها و صحفي المجلة المتواطئ معه بالسجن لأربع سنوات.
-Thibaud FRITZ, Frank PARTOUCHE, François DAOUST :Faux document, lettres anonymes comment lutter ? op. cit.p34

[413]- مؤلف علم التعبيرات، أورده ، أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س، ص 201.

[414]- أحمد عبيد البح، **موسوعة العلوم الجنائية**، م س، ص 517.

الوعي والشعور والإدراك، فتكون مصطنعة مجانية للحقيقة، وتستبعد من عملية المضاهاة لعدم صلاحيتها لذلك[415] ولا توجد منهجية عامة في الفحص الخطوط وإنما مجموعة من التقنيات المختلفة التي توظف حسب طبيعة الوثائق المودعة للدراسة، بحيث لا تعالج مشكلة فحص وصية مثلا، بنفس أسلوب رسالة مجهولة أو توقيعات، بل يكون إجراء الفحص محددا حسب كل حالة[416].

√ **الكتابة الآلية أو المطبوعة**[417]:

وهي التي تصدر من مختلف الآلات الطباعة ( الفاكس، مطابع المنشورات ، الحاسوب...) والآلات الكاتبة وتفتقر إلى التنوع الطبيعي بحكم ثباتها وارتباطها بأشكال حروف طباعية[418]، ويتخذ التحليل الجنائي في هذا الصنف من الكتابات المرقونة على الآلة الكاتبة أو المطبوعات الإلكترونية أحد المظهرين :**حالة وجود وثيقة أو عدة وثائق، مع غياب نموذج للمقارنة؛** يركز الفحص على تحديد نوعية وطراز الآلة المحتمل تطابقها مع الكتابة أو الوثيقة المعنية، وإجراء مقاربات مع قضايا مماثلة، المستندات سبق فحصها، من المحتمل وجود علاقة بينها وهذا التشخيص يقدم للمحقق أو القاضي عناصر أولية، تمكنه من البحث بين المشتبه بهم، عن حائز الآلة، **وحالة حجز آلة كاتبة أو نموذج وثيقة للمقارنة تم ضبطها عند المشتبه به**: أمام هذا الوضع، يتم إجراء المقابلة، بالبحث عن الخصائص العامة المتطابقة، وعن المؤشرات المميزة لتحديد نوعية وطراز الآلة المحجوزة[419].

√ **التوقيعات والأختام:**

انتشرت التوقيعات متلازمة مع الكتابة المنظمة المحكومة بقواعد وضوابط لغوية، فنشأت في بداياتها على شكل أختام تعلق على الصدر أو توضع في الأصبع، تنقش عليها أسماء الحكام من الملوك والقياصرة التي كانت على قمة الهرم الاجتماعي، فكانت بذلك

---

[415]- أمجد عمر عطية، **المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات**، م س، ص 26،27.

[416] -ALAIN BUQUET , manuel de criminalistique moderne et police scientifique, op.cit, p43

[417]- كما يطلق عليها الكتابة الصامتة، راجع : أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س، ص 53.

[418]- أحمد عبيد البح، **موسوعة العلوم الجنائية**، م س، ص 518.

[419] -ALAIN BUQUET, manuel de criminalistique moderne et police scientifique, op.cit, p49 -50

-CHRISTIAN JALBY ,la police technique et scientifique, op.cit, p91

تقتصر على خاصة الناس دون عامتهم[420]، قبل أن تتخذ التوقيعات شكلها المعاصر وتميز عن الأختام التي عرفت بدورها تطورا ، وإن ظل التوقيع عادة ملازما لها في صلب الوثيقة.

√ **التوقيعات أو الإمضاءات:**

يعرف التوقيع بأنه " **الشكل الخطي الذي يختاره الشخص للتحقيق شخصيته بالنسبة للأشخاص الآخرين، فهو يعين شخصية الفرد ويميزه عن غيره** "[421]، كما يعرف بـ " **تلك الإشارة أو العلامة التي توضع عادة أسفل الأوراق المحررة من طرف الذي يكون قد صدر منه المحرر** "[422]، ويلاحظ أن التعريف الأول ذو طابع وظيفي حدد وظيفة التوقيع في تحقيق شخصية الموقع، ولم يبين صوره، لاسيما أن هناك أشكال خطية لا تصلح في حد ذاتها لأنها تعتبر توقيعات كالخط الأحادي المستقيم أفقيا كان أم عموديا، أما التعريف الثاني فيكتسي طابعا تقنيا، حدد شكل التوقيع في الإشارة أو العلامة ولم يحدد وظيفته ، ويمكن اعتبار التوقيع كل ما يوضع على محرر كيفما كانت طبيعته ويتخذ شكل عبارات أو حروف أو التفافات خطية لرموز أو علامات يكون لها طابع متفرد في تمييز شخصية الموقع ونسبة المحرر إليه، وذلك حتى يعتبر التوقيع حجة على صاحبه وملزما له في التمسك بمضمون السند.

وتصنف التوقيعات من حيث أشكالها الخطية إلى عدة صور ونماذج، يمكن إجمالها في التوقيعات العادية المحررة بالكتابة، كالتوقيع بالاسم أو بالحروف المختزلة، والتوقيعات الشكلية أو المدمجة التي تكون عبارة عن جرات خطية ليس لها أي مدلول لغوي، وتوقيعات مركبة وهي نمط التكوينات يجمع بين أسلوب الكتابة (حروف وعبارات) والأسلوب الشكلي ( رموز وعلامات...)[423]، ويخضع التوقيع لفحوص تقنية، تختلف في أسلوبها نسبيا عن الكتابات التفصيلية، بتحليل خائصه العامة وعلاماته الجوهرية الحقيقية أو المصطنعة، و البحث في الجرات الخطية الدالة أو زلات القلم، مع دراسة حركية التوقيع[424].

---

[420]- أحمد عبيد البح، **موسوعة العلوم الجنائية**، م س، ص 478.

[421]- أمجد عمر عطية، **المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات**، م س، ص 45

[422]- أحمد بنعجيبة، مجلة الإشعاع، العدد23 ص 71.

[423]- أمجد عمر عطية، **المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات**، م س، ص 45
كذلك: أحمد عبيد البح، موسوعة العلوم الجنائية، مرجع سابق ص 484 وما بعدها

[424] -ALAIN BUQUET , manuel de criminalistique moderne et police scientifique, op.cit, p44.

√ **الأختام:**

يعود استخدام الأختام إلى عهد الحضارات القديمة، كحضارة بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية، وقد كانت تصنع محليا من مواد طبيعية حيوانية كالعاج والعظام، أو خزفية كالطين والصلصال، كما كان يتم جلبها من البلاد المجاورة كفارس والهند وقد كانت تحمل نقوشا وأشكال لحيوانات أو آلهة وأسماء لملوك أو الكبار موظفي الدولة كنائب الحاكم أو المبعوث الملكي[425].

وتلجأ الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء منها العامة، كالمصالح الإدارية للدولة، والمؤسسات و المنظمات الحكومية، أو الخاصة كالشركات والجمعيات والأبناك، لختم وثائقها، بطوابع تميزها عن غيرها، لدرجة وجود وثائق لا تتأكد صحتها ولا تكتسب الصفة الرسمية ما لم تكن حاملة لختم الجهة التي صدرت عنها[426]، وتتخذ الأختام أو الطوابع أشكال هندسية مختلفة[427]، عادة ما تكون دائرية أو مستطيلة، تحمل أسماء ورسومات وعلامات مميزة.

ويتم تحليل الأختام في حال الاشتباه أو الطعن في صحتها، بإجراء مقارنات بينها وبين نموذج لختم صحيح، وتتبع المميزات الدقيقة والمكونات التي يطبعها الإطار الخارجي، والكشف عن آثار الضغط التي يخلفها على وجه الوثيقة وظهرها، وعن علامات مميزة سرية يتم الاستدلال بها عن الختم الحقيقي وتمييزه عن المقلد، وتحليل مواد مداد الختم، كتلك التي تتسم بخاصية التألق عند تعريضها للأشعة فوق البنفسجية[428]

## 2)فحص الوثائق المؤمنة:

بعد أن أضحى التزييف واحدا من بين العناصر المادية التي تتحقق بها معظم أصناف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فالمزيفون تنامي دورهم في جرائم الهجرة الغير

---

[425]- يعود استخدام الأختام الطينية المنقوشة بتصاميم بسيطة إلى 5000 قبل الميلاد، كما تم اختراع الخاتم الأسطوني سنة 3500 قبل الميلاد.
راجع : أمجد عمر عطية، **المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات**، م س، ص 61.

[426]- محمد أحمد وقيع الله، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، أكاديمية نايف العلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 2003 ص 83 .

[427]- أمجد عمر عطية، **المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات**، م س، ص 61

[428]- محمد أحمد وقيع الله، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، م س، ص 84 وما بعدها

الشرعية والاتجار الدولي للمخدرات والإرهاب وتهريب السيارات والأسلحة... وقد سارعت معظم الدول إلى سن تشريعات جنائية من أجل مكافحة هذه الظواهر الإجرامية، كما ترسخت قناعتها بتأمين وثائقها الرسمية وإحاطتها بمعايير ومواصفات يصعب معها تزييفها، ويسهل بالمقابل إمكانية رصد مظاهر التزييف والتزوير.

ونتطرق إلى تعريف هذا النوع من الوثائق ووسائل تأمينها من التزييف ثم لصورها:

## أ. الوثائق المؤمنة ووسائل تأمينها

√ **تعريف الوثائق المؤمنة**: عرف قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة الوثائق المؤمنة بكونها: " **الوثائق التي تتضمن سمات تأمينية تكفل حماية قيمة الوثيقة**"[429]، وعرفها بعض خبراء الوثائق بكونها " **وثائق تحتوي على عناصر مكونة تؤمن سلامتها**"[430]، ويستنتج من التعريفين أن هذا الصنف من الوثائق يتكون من عناصر مادية تشكل وسائل تقنية وقائية تهدف لتأمينها وحمايتها مسبقا.

√ **وسائل تأمين وحماية الوثائق**: وهي عبارة عن وسائل فنية لضمان وحماية الوثائق[431]، التي لم تعد تأخذ صورة محررات ورقية فحسب، وإنما أفضى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم إلى إيجاد جيل جديد من الوثائق ذات عناصر تكوينية حديثة، من تجلياتها الوثائق المعلوماتية[432] أو البطائق الإلكترونية، كبطاقة التعريف البيومترية، وجواز السفر البيومتري، والبطاقات البنكية.. وذلك لتطوير وتأمين صناعتها و تحصينها من كل أشكال التغيير بفعل عوامل التزييف والتزوير، ومقاومة المؤثرات الجوية كالرطوبة و الحرارة، أو تلك الناتجة عن عملية التداول، وتختلف وسائل تأمين وحماية الوثائق الرسمية والإصدارات، من دولة لأخرى، ومن وثيقة لأخرى بحسب طبيعتها، ورقة نقدية، شيك

---

[429]- دليل لتعزيز القدرة على فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا، قسم المختبر والشؤون العلمية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قسم اللغة الإنجليزية و المنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة فيينا، 2010 ص 1.

[430]- ورد هذا التعريف الخبير الوثائق ورئيس المختبر التقني التابع للشرطة التقنية والعلمية، الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي العلوي في معرض تمييزه الوثائق التي تقام عليها الخبرة، بين نوعين وثائق مؤمنة ووثائق تتضمن كتابات وتوقيعات.
- فاضل أطاع الله، **خبير في الوثائق المزورة**، مجلة الشرطة العدد 5 يونيو 2005، ص 32.

[431]- أمجد عمر عطية، **المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات**، م س، ص 13.

[432]- تنبه المشرع الجنائي المغربي إلى الفراغ الذي يشوب نصوص المجوعة الجنائية لسنة 1962 التي أضحت قاصرة عن استيعاب المظاهر الحديثة الأنشطة ووسائل التزوير والتزييف، وانتفاء نصوص تجرم هذه الأفعال التي تطال الوثائق المعلوماتية، وأصدر القانون رقم 03.07 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.197 بتاريخ 11 نونبر 2003 المتمم للقانون الجنائي والمتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. أنظر الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003 ص 4284

بنكي، بطاقة إلكترونية، بطاقة تعريف، جواز سفر... وإن كانت تشترك في مجموعة من المواصفات والمعايير المرجعية

√ **وسائل التأمين السرية:** وهي عبارة عن مميزات غير مرئية مدمجة بالوثيقة السليمة[433]، لا يكشف عنها إلا تقنيون خبراء بوسائل وأجهزة علمية خاصة، وتشمل العلامات المتوهجة تكون على شكل صور ورسومات وأشكال هندسية وكتابات وأرقام تتوهج تحت الأشعة فوق البنفسجية، كصور رؤساء وملوك الدول والرقم التسلسلي للوثيقة، إلى جانب علامات مستترة، مخفية، من أشهرها الكتابات المجهرية والصور الثلاثية الأبعاد والوسائط الإلكترونية، كالرقائق والشرائط المغناطيسية التي تخزن بيانات مشفرة إلى جانب الأحبار الخاصة، المتلونة والمشعة والمغناطيسية[434].

√ **وسائل التأمين المرئية:**

وهي علامات ظاهرة تتميز في جانب منها بسهولة التعرف عليها من قبل الشخص العادي باعتبارها سمات لا تتطلب سوى فحص بصري ويدوي، مع الاستعانة بالأشعة فوق البنفسجية والتكبير المحدود[435]، من أبرزها الحامل أو سند الوثيقة الذي يراعي في إنتاجه وتركيبه العضوي مكونات خاصة، بهدف تأمينها وتعقيد عملية التزييف والتزوير مع دمج مجموعة من العناصر الدقيقة المتفرقة في الوثيقة كالعلامات المائية وخيوط الأمان وشعيرات الحريرية الملونة في نسيج الورق ( الأوراق النقدية ، صفحات جواز السفر...)، والطباعة المؤمنة التي تتعدد أشكالها، البارزة والغائرة يمكن تحسسها بلمس الوثيقة، والطباعة الليزرية، والترقمية لإعطاء الوثيقة رقما تسلسليا، والبرنامج الذي يمنحها خلفية تصويرية[436].

---

[433]- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س، ص 249

[434]- محمد أحمد وقيع الله، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، م س، ص 123 وما بعدها - دليل لتعزيز القدرة على فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا، لقسم المختبر والشؤون العلمية، لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق ص 8.

[435]- محمد أحمد وقيع الله، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، م س، ص 117.
- دليل لتعزيز القدرة على فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا، لقسم المختبر والشؤون العلمية، لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق ص 9

[436]- أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، م س، ص 249 - 250 .
- محمد أحمد وقيع الله، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، م س، ص 117 وما بعدها.
- أمجد عمر عطية، **المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتواقيع والأختام والبصمات**، م س، ص 58 وما بعدها

√ **صور الوثائق المؤمنة**، يمكن تقسيم صور الوثائق المؤمنة إلى ثلاث:

- **وثائق الهوية**: وهي" **كل وثيقة يمكن أن تستعمل في التحقق في جوانب الهوية الشخصية لشخص ما"**[437]، وقد تبلور موقف المملكة المغربية على غرار مختلف دول العالم إلى إصدار جيل جديد من الوثائق التعريفية بمعير ومواصفات حديثة[438].
- **بطاقة التعريف الوطنية:** أحدث المشرع المغربي بطاقة تعريف وطنية إلكترونية، بموجب القانون رقم 35.06 القاضي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 المؤرخ في 30 نونبر 2007 [439]. وهي عبارة عن بطاقة ممغنطة مطبوعة بطريقة دينامية حرارية وتتوفر على مواصفات ومعايير أمنية عالية الدقة، وتحتوي بداخلها على رقاقة مدمجة ومشفرة تجعلها صعبة التزييف[440]، وقد طبع على وجهها البيانات الشخصية لصاحب البطاقة، كالاسمه العائلي والشخصي، تاريخ ومكان ولادته وصورته، إلى جانب رقم تعريفه الوطني، وتاريخ انتهاء الصلاحية مع بيان السلطة التي سلمت الوثيقة وتوقيعها، أما الظهر فقد تضمن بدوره الرقم الوطني وتاريخ انتهاء الصلاحية إلى جانب نسب صاحب البطاقة ومقر سكناه ، ورمز جنسه والرقم الترتيبي لحالته المدنية، كما تخزن كل من الشفرة القضيبية ( شريط مغناطيسي) والرقاقة الإلكترونية البيانات الشخصية السابقة مشفرة مع خصائص بيومترية ( النقط المميزة لبصمتي حامل البطاقة )[441].
- **جواز السفر البيومتري:** أحدث جواز السفر البيومتري بناء على المرسوم رقم 2.08.310 بتاريخ 23 أكتوبر 2008[442]، وقد عرفه المشرع في مادته الأولى بكونه وثيقة وطنية شخصية خاصة بالسفر، تسلم لكل مواطن مغربي بناء على طلبه، بصرف النظر عن سنه لتمكينه من مغادرة التراب الوطني والرجوع إليه.. وقد حدد شكله ومضمونه في المادة الثالثة والرابعة والخامسة، واعتبره دفترا يتوكن من صفحات، تتضمن واحدة منها المعلومات الشخصية في حين تبقى الأخرى مخصصة للتأشيرات

---

[437]- دليل لتعزيز القدرة على فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا، لقسم المختبر والشؤون العلمية، لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق ص 1.

[438]- فاضل أطاع الله وتزييف الهوية، مجلة الشرطة العدد52 ماي 2009 ص 15 وما بعدها

[439]- الجريدة الرسمية عدد 5583، السنة السادسة والتسعون بتاريخ 3 دجنبر 2007 ص 3839.

[440]- فاضل أطاع الله ،تزييف الهوية، مجلة الشرطة ع 52 ماي 2009 ص 19

[441]- راجع المادتين 3 و4 من القانون رقم 35.06 المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية.

[442]- الجريدة الرسمية عدد 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

والدمغات، إلى جانب رقاقة إلكترونية مدمجة تخزن بيانات بيومترية و معلومات عن الجواز وصاحبه والسلطة التي أصدرته.

- **إصدارات الدولة:** ينصرف مفهوم الإصدارات إلى كل عمل تقوم به الدولة في المجال النقدي كإصدار الصكوك أو الأوراق النقدية أو في المجال المالي كإصدار سندات القرض العام أو في المجال المرفقي كإصدار الطوابع والمطبوعات[443]، وتختلف نوعية الآلات المستخدمة في عمليات السك عن تلك المستخدمة في عمليات الطباعة حسب طبيعة الإصدارات، نقود معدنية أوراق نقدية طوابع مخزنية... وإن كانت عمليات الطباعة المؤمنة (الطباعة الغائرة أو الحفرية، الترقيمية، والطباعة على آلة الأوفسيت لا تختلف بين صور الوثائق الورقية ، كالأوراق النقدية والطوابع والمطبوعات، كالطوابع المخزنية ملصقات الضريبة على السيارات... والتي تحتوي على عناصر أو سمات تأمينية متفرقة في الورقة تختلف من وثيقة لأخرى[444].
- **وسائل الدفع البنكية:** تصدر الأبناك والمؤسسات المالية والتجارية الكبرى وسائل دفع تستخدم كبديل عن الأوراق النقدية في الأداء وسحب الأرصدة، وقد أفرز التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات صور جديدة ملائمة لطبيعة المعاملات الاقتصادية في ظل عصر العولمة، واتساع المبادلات التجارية، ومن أهم وسائل الدفع :
- **الشيكات البنكية:** تحرر الشيكات على صيغ مطبوعة من طرف المؤسسات البنكية التي تقدمها بالمجان لعملائها المتوفرين لديها على حسابات بنكية[445]، تتضمن مجموعة من الوسائل الفنية لتأمينها، منها عناصر تكوينية توفر حماية داخلية للشيك ، وذلك بإضافة مواد كيميائية تخلط مع عجينة الورق أثناء الصنع، وأخرى عبارة عن علامات خارجية تطبع على سطح الورقة بحبر حساس للمواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في عملية

---

443- محمد التغدويني، **إشكالية التجريم في التشريع الجنائي المغربي**، مطبعة فاس بريس 2002،ص 300 الهامش.

444- تتكون الأوراق البنكية للمملكة المغربية من مجموعة من عناصر الأمن:

- √ **العلامة المائية**: عبارة عن صورة لجلالة الملك مدمجة داخل الورقة النقدية، ترى عند توجيهها الضوء.
- √ **الرسم التطابقي**: عبارة عن رسم غير تام يتواجد على وجهي الورقة تتم مشاهدته بشكل متطابق تماما عند النظر للورقة باتجاه الضوء.
- √ **الصورة الكامنة**: رقم القيمة المالية للورقة النقدية يمكن رؤيته عند توجيهها للضوء.
- √ **الطباعة البارزة**: يمكن التعرف عليها باللمس، خاصة على مستو صورة صاحب الجلالة، بنك المغرب، والقيمة بالأرقام والحروف.
- √ **شريط الأمان:** هو شريط شفاف مدمج داخل الورقة النقدية، يمكن مشاهدته شفافا داخل جميع الأوراق النقدية، أما الأوراق من فئة 100 و200 درهم، يمكن مشاهدته جزئيا ويكون مصحوبا بكتابة مصغرة، للتوسع راجع منشور: مرحبا بكم في دار السكة ، بنك المغرب ص 6.

445- المادة 310 من قانون التجارة المغربي.

المحو الكتابة، إلى جانب أساليب الطباعة المميزة ؛ السطحية والبارزة والغائرة والترقيمية[446].

- **البطاقات البنكية:** البطاقات البنكية أو ما يطلق عليه النقود البلاستيكية، عبارة عن بطاقات بلاستيكية مغناطيسية، يستطيع حاملها استخدامها في شارع معظم حاجياته، أو في أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات، دون الحاجة لحمل مبالغ مالية كبيرة، قد تعرض لمخاطر السرقة أو الضياع والتلف[447].
- وتنقسم إلى بطائق بنكية ائتمانية تتيح لحاملها إمكانية الحصول على قروض، وبطائق بنكية غير ائتمانية تعتمد على وجود أرصدة فعلية في صورة حسابات جارية[448].
- وهي عبارة عن بطائق مستطيلة الشكل، أطرافها شبه دائرية، عرضها يتراوح بين و5.5 سم، وطولها بين 8 و8.5 سم، بسمك حوالي 0.8 سم، يتم تصنيعها من مادة كلورفيلين غير المرن، وتطبع عليها علامات المؤسسة البنكية المصدرة، ويتضمن وجهها بيانات شخصية لحائزها مطبوعة بشكل بارز كاسمه، ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء الصلاحية، كما يمكن أن تطبع عليها صورته وتوقيعه، طباعة ليزرية. ويوجد على ظهرها شريط مغناطيسي بني أو أسود، يتم تحميله ببيانات خاصة بالبنك، كرقم حساب صاحب البطاقة والحد الأقصى لمسحوباته من آلات الصرف الآلية ( الشبابيك الأوتوماتيكية)[449].

## ب.مناهج وأساليب الفحص الجنائي للوثائق المؤمنة

يهدف فحص الوثائق المؤمنة المشتبه بها، إلى الكشف عن الوثائق المزيفة أو المزورة، أو تقرير صحتها بالتأكد من وجود السمات التأمينية[450]، ومقارنتها بالمعايير المعروفة، والتعرف على الأساليب الإجرامية المتبعة في التزييف والتزوير[451]، وتقديم استشارات بشأن إضافة سمات تأمينية جديدة.

---

[446]- محمد أحمد وقيع الله، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، م س، ص 125 و ص 126.
[447]- رضوان رأفت، **عالم التجارة الإلكترونية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 1999، ص 48.
[448]- لتوسع راجع: نواف عبد الله باتوبارة، **أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السابع، ع 4 الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، دجنبر 1998 ص 47
[449]- محمد أحمد وقيع الله، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، م س، ص 160.
[450]- فاضل أطاع الله، **خبير في الوثائق المزورة**، م س، ص 32.
[451]- د: عبد الفتاح مراد ،**التحقيق الجنائي الفني**، م س، ص 368.

ويعتمد خبير الوثائق على مجموعة من الوسائل العلمية والمعدات المتخصصة، ومعظم عمليات الفحص تتطلب إجراء مقارنات بين الوثائق المشتبه في صحتها، بالوثائق الأصلية، من خلال تطبيق المواصفات والمعايير المرجعية التي تشمل الوثائق المؤمنة، كوثائق الهوية ، الأوراق المالية ، الشيكات... والعلامات التأمينية المدمجة ( علامات مائية، هلوغرام، أنواع الحبر، شكل الطباعة، الوسائط الإلكترونية)، التي يتم تحليل مختلف خصائصها ومضاهاتها وتقييمها[452]، للتعرف بالأسلوب العلمي على المدى الذي استطاع المزيف تحقيقه في إتقان الوثيقة التي قام بتزييفها[453].

## ثالثا – فحص الآثار التكنولوجية

تعد الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، كالجريمة السيبرانية والجريمة المعلوماتية[454] والإلكترونية إحدى مظاهر تطور تقنيات المعلومات والاتصالات في جميع جوانب الحياة اليومية التي جلبت مجموعة من التهديدات والمخاطر المحدقة، المصاحبة للمزايا التي حسنت سبل عيش الإنسان. وأضحت هذه الجرائم الحديثة، المعقدة التي يصعب كشفها بالوسائل العادية[455]، إحدى المجلات الطبيعية لعمل الشرطة التقنية والعلمية، المؤهلة بأساليبها العلمية والعملية لتحقيق والإثبات في هذا الصنف من الإجرام.

ولمواكبة التطورات الأمنية عمل المغرب على غرار مختلف الدول، على إحداث وحدة لمتابعة الآثار التكنولوجية، خلال النصف الأول من سنة 2010، ضمن مختبر الشرطة

---

[452]- دليل لتعزيز القدرة على فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا، لقسم المختبر والشؤون العلمية، لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، م س، ص 8.

[453]- عبد الفتاح مراد ،**التحقيق الجنائي الفني**، م س، ص 371.

[454]- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين فقد تبنى التعريف الآتي الجريمة المعلوماتية (4) إنها: " أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية" - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، المنعقد بفيينا السويسرية من 10 إلى 17 أبريل 2000 .

[455]- وضع بعض الباحثين مدلولا اصطلاحيا للجريمة المعقدة، وعرفها بكونها " ذلك النوع من الجرائم الذي يرتكب بأحد الشكلين: أحدهما أن تتكون الجريمة من مجموعو من الجرائم أو الحلقات المركبة بحيث تشكل معا منظومة إجرامية يصعب معها كشف لغزها أو سهولة الوصول إلى فاعلها والأخر أن ترتكب الجريمة بوسطة عصابة إجرامية منظمة، أو في الخفاء بحيث لا يستطيع أحد كشفها أو الوصول لمرتبها"

وقد صنفت الجريمة التكنولوجية أو التقنية ضمن هذا النوع من الإجرام

- نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام المعقد ،**منشأة المعارف**، مطبعة نور السلام الإسكندرية 2007،ص 7.

- لذا يؤكد البعض على ضرورة اعتماد الخبرة التحقيقية العملية وأساليبها العلمية اللازمة لإثبات الجرائم التقنية ومن ضمنها جريمة التزوير الإلكتروني، باعتبارها أحد الأساليب الفعالة في البحث والإثبات.

عبد الله مسعود محمد السمراني، **فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جرائم التزوير الإلكتروني**، ط الأولى 2011، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض، ص 11.

التقنية، التابع لمديرية الشرطة القضائية، للأمن الوطني، وقبل ذلك بعشر سنوات قسم آثار التكنولوجيا الحديثة المتفرع عن مختبر الأبحاث والتحليلات التقنية والعلمية للدرك الملكي، يختص كل منهما بإجراء المعاينات والأبحاث والتحاليل على آثار التكنولوجية للأجهزة الإلكترونية والمعلوماتية المحجوزة رهن التحقيقات الجنائية.

## 1)طبيعة الآثار الجنائية التكنولوجية

اقتحمت التكنولوجيا الحديثة مجلات جد شاسعة إن لم نقل كل جزئيات الحياة الاجتماعية المعاصرة، فاندمجت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثلا في كل المنتجات السيارات والمباني، فالإمداد بالكهرباء والبنية التحتية للنقل، والخدمات اللوجستيكي العسكرية ... وتقريبا كل الخدمات الحديثة باتت تعتمد على استخداماتها، إلى درجة يشق معها حصر المجلات والأنشطة التي تتدخل فيها التكنولوجيا الحديثة التي لا تقتصر على تلبية الحاجيات النافعة للأفراد والمجتمعات، وإنما تسربت حتى للسلوكيات الإنسانية المحظورة وأشدها خطورة على أمنها واستقرارها. وما الجرائم التقنية المستحدثة[456]، إلا أحد تمظهرات تهديدات التكنولوجيا وإساءة استخدامها، هذه الجرائم التي تعددت وسائلها التكنولوجية، وأساليبها الإجرامية الشديدة التعقيد ( إرهاب الانترنت، التزوير الإلكتروني، قرصنة المعطيات ...) لاسيما في البحث والتحقيق والإثبات الجنائي، الذي لم تعد تنفع فيه الوسائل التقليدية التي أضحت محدودة، والاستعاضة عنها بوسائل أكثر ملاءمة وفاعلية كالاستعانة بتقنيين متخصصين، والاستفادة من الوسائل العلمية في الإثبات والأبحاث الجنائية، عبر فحص وتحليل الآثار الخاصة بها، التي تتخذ إما شكل معلومات أو بيانات رقمية مقروءة أو بصرية، أو مسموعة إلى جانب المعدات والتجهيزات الإلكترونية والمعلوماتية المستخدمة كوسائل تقنية في ارتكاب الجريمة، ويمكن تصنيف الآثار التكنولوجيا عموما في :الآثار الصوتية و البصرية (أ)، و الأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية (ب).

[456]- نسرين عبد الحميد نبية، **الإجرام المعقد**، م س، ص

## أ. الآثار الصوتية و البصرية

تشتغل الشرطة العلمية والتقنية على الآثار الصوتية والبصرية التثبت من صحتها و تحسين جودتها. كالتسجيلات الصوتية، صور والفيديوهات الكاميرات الرقمية، المتضمنة في الآلات المحجوزة[457].

√ **الصورة:** قطع التقدم التكنولوجي أشواطا كبيرة في مختلف جوانب الحياة العامة والخاصة، فاكتشفت وطورت في مجال الأجهزة البصرية مجموعة من المعدات التقنية كالكاميرات الرقمية وآلات الفتوغرافية والهواتف النقالة، التي انتشرت على نطاق واسع، وساعدت في توثيق مجموعة من الأعمال في مختلف الميادين المعرفية و الإعلامية والسينمائية والتجارية.. وحتى الأمنية والجنائية، وصارت تقدم من وسائل وتقنيات للمراقبة حماية للمواطنين وممتلكاتهم، و في إجراءات البحث الجنائي ما يمكن المحققين من كشف حقائق العمليات الإجرامية وفك غوامدها، والملابسات المجهولة فيها، بحجز وتحليل الآثار البصرية ( صور، افلام ، فيديوهات...) التي تشكل مصادر قيمة للتشخيص الجنائي، و في إثبات جرائم تكون فيها أدلة أساسية مباشرة كالأفلام الإباحية وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال[458]، أو عرض صور تحرض على الجريمة كالدعارة والإجهاض[459]...

وعلى هذا المستوى تتدخل عناصر الشرطة التقنية والعلمية[460]. لتحليل ومعالجة الصور وإخضاعها المجموعة من التقنيات لتحسين جودتها بإزاحة مصدر التشويش وتصحيح الخلل المؤثر في وضوحها، قبل الكشف عن خصائصها و تركيباتها les montages » المحتملة، وإجراء المقارنات[461].

---

[457] -ARNAUD LEVY ,la police scientifique : la technologie de pointe au service des enquêteurs, op,cit, p228.

[458] -NAGIRE E. GENGE ,police scientifique, quand la science traque le crime, éditions j'ai lu, paris 245-2003

[459]- المادة 499 الفقرة الخامسة من القانون الجنائي المغربي.

[460] -ARNAUD LEVY,la police scientifique: la technologie de pointe au service des enquêteurs, op.cit p230.

[461] -CHRISTIAN JALBY,la police technique et scientifique, op. cit ,p.96

√ **الصوت:** الصوت ظاهرة فزيائية تصدر عن الإنسان في شتى المناسبات عن طريق جهاز النطق، ويعد من أهم الوظائف لديه[462]، وتعتمد التحقيقات الجنائية في كثير من الوقائع على استغلال الأصوات والمحادثات المسجلة بمعدات وأجهزة إلكترونية ومعلوماتية ( مسجلات، أشرطة، أقراص مدمجة، كمرات مراقبة، حواسيب...) أو التقاط المكالمات المنجزة بوسائل الاتصال كالهواتف النقالة والثابتة والفاكسات وشبكة الأنترنت... الاستخلاص الأدلة الجنائية وكشف عدد لا يحصى من الجرائم[463] التي تستخدم فيها المكالمات و المحادثات كوسائل لازمة في مراحل الإعداد والتحضير وحتى التنفيذ[464]، كالاتصالات التنسيقية بين عناصر تنظيم إجرامي، عقد صفقات تجارة المخدرات والأسلحة، مكالمات التهديد والابتزاز وطلبات الفدية، نداءات الاستغاثة، تسجيلات صوتية لأنظمة المراقبة لوقائع وعناصر تنفيذ جرائم سطو أو قتل...

وتتم إجراءات البحث والتحقيق بأخذ نسخ لتلك المكالمات أو الاتصالات أو حجز التسجيلات الصوتية وإرسالها للمتخصصين في الشرطة التقنية والعلمية، متى اقتضت ذلك ضرورة البحث الجنائي في إطار إجراءات قانونية وبأمر من السلطة القضائية المختصة[465]. و تتم مضاهاتها ومقارنتها مع تسجيلات صوتية مرجعية لأشخاص متهمين أو مشتبه بهم، بالاستعانة بأجهزة للتحليل الصوتي[466]، وفي وضع مقاربات تثبت تورطهم أو تستبعدهم من دائرة المبحوث عنهم، بعد أن تخضع تلك التسجيلات لمجموعة عمليات تقنية متتابعة، بتصفيتها من التشويش والضوضاء وتحديد مصدر ذلك، وضبط مستوى الصوت فيها،

---

[462]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1998، ص 79.

[463] -NAGIRE E. GENGE ,police scientifique, quand la science traque le crime, éditions j'ai lu, paris 2003, p245.

[464]- د: قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات**، م س، ص 80.

[465]- راجع الفصل 24 من الدستور الجديد للمملكة المغربية لسنة 2011 الذي نص على حضر انتهاك سرية الاتصالات الشخصية، وعدم الترخيص إلا في إطار القانون وبموجب قرار قضائي، والمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي أسندت الاختصاص بالأمر بالتقاط الاتصالات والمكالمات للكل من قاضي التحقيق والوكيل العام للملك.

[466]- « Spectrographic»: جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي للشريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازية ومتباينة لها تفاصيل خاصة تتغير بتغير الصوت المراد تحليله، ويرتكز الاختلاف في الأصوات على عدة جوانب، النبرات، اللهجة، عيوب النطق ...

- حسنين المحمدي البوادي، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، م س، ص 67.

لإعادة نسخها، ثم التثبت من صحتها، بمعرفة ما إذا كانت أصلية أو مفبركة، والبحث عن الخصائص الكلامية والألسنية المميزة للمتحدث كالنبرة واللهجة و عيوب النطق[467].

وقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفسها في تطوير وسائل وأساليب عمل أجهزة البحث والتحقيق الجنائي، ومن تجليات ذلك ظهور الهاتف النقال الذي غير عمليات التنصت على المكالمات التي كانت تجرى على الهواتف الثابتة بوسائل كلاسيكية، قبل رقمنة الاتصالات، وأصبح العاملون بشبكات الاتصال يحولون المكلمات نحو مراكز الاستماع الخاصة بالشرطة[468].

√ **الأنظمة المعلوماتية:**

ويقصد بها مجموعة البرامج والأدوات المعدة لمعالجة البيانات والمعلومات، وهي بذلك تشمل قواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية (مواقع الأنترنت، نظم المعالجة الآلية، وثائق وسجلات رقمية، رسائل إلكترونية ...)، والأجهزة والمعدات الإلكترونية (حواسيب، هواتف نقالة، أجهزة رصد المواقع GPS المودم، أقراص مدمجة، بطائق إلكترونية...) اللامتناهية التعداد[469] .

ويعمل المتخصصون ضمن الشرطة التقنية والعلمية بالبحث في كل نظام إلكتروني مشتبه به، واستخلاص المعطيات أو استرجاع كل المعلومات التي تم محوها أو إخفاؤها أو تشفيرها، من ذاكرة الجهاز حاسوب، هاتف نقال، قرص صلب، رقاقة إلكترونية ...) للكشف عن كل مخالفة تشكل مساس أو إساءة استغلال الأنظمة معلوماتية.

## ب.المعاينة وتتبع الآثار التكنولوجية

تثير إجراءات تتبع الآثار التكنولوجية في البحث والتحقيق مجموعة من الإشكاليات العملياتية والقانونية.

---

[467] -CHRISTIAN JALBY ,la police technique et scientifique, op. cit, p96.

[468]- في فرنسا ما يصل إلى 27000 تنصت هاتفي يتم الترخيص به كل سنة، وحوالي 4 مليون مكالمة يتم مصادرتها في إطار التحقيقات.

-ARNAUD LEVY ,**la police scientifique -la technologie de pointe au service des enquêteurs**, op. cit , p228.

[469] -NAGIRE E. GENGE ,**police scientifique, quand la science traque le crime**, op. cit p 224 -249.

√ **الوسائل التقنية:** مسرح الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة جد معقد نظرا لطبيعة آثارها السريعة الزوال و تنقل المعلومات المعرضة للتشفير، ولصعوبة الكشف عن هوية كل مستخدم[470]، لذلك فإنها تتطلب أساليب متطورة في التحقيق الاكتشاف الدليل الإلكتروني، ودعمه من قبل الفنيين المختصين، بحيث يستدعي ذلك اتخاذ تدابير سريعة تختلف عن تلك الأساليب العادية للتحريات والأبحاث الجنائية (المعاينة، التفتيش، الاستجواب ...) المتبعة في الجرائم التقليدية، فمثلا جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني تستدعي اتخاذ إجراءات سابقة لأن هذا الأسلوب في تزوير التوقيع لا يعني تقليده، وإنما الاستيلاء عليه من منظومته المسؤولة عن تصديقه، واستخدامها دون معرفة مالكه الأصلي[471].

كما أن أساليب العمل والخطوات التقنية تتطلب من المحقق الجنائي تغييرها باستمرار، للتعرف على الآليات الإلكترونية والمعلوماتية المرجح أن تقدم أدلة جنائية، وإيجاد التدابير الكفيلة بحفظها، فهذا الصنف من الجرائم يغطي مجالات واسعة من الأنشطة، ويمكن لأي من الوحدات المتدخلة في التحريات والأبحاث الجنائية أن تعترض الحاجة إلى جمع أدلة إلكترونية، كحجز صور ملتقطة بآلة تصوير رقمية، أو مخزنة في ذاكرة هواتف نقالة، أو تتبع شبكة معلوماتية متصلة بعشرات خطوط الاتصال مع الأنترنت[472].

√ **الآليات القانونية:**

تثير الآثار التكنولوجية مجموعة من الإشكاليات الأكثر تعقيدا في نطاق الإجراءات الجنائية، حيث وضعت الآليات المسطرية الكلاسيكية، لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم كانت ترتكب بدورها بأساليب تقليدية، تطورت بتقدم العلوم والتكنولوجيا، وأضحت تكتنفها صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها، ومن تجليات ذلك أن الجرائم المعلوماتية و السيبيرانية تتعلق في كثير من الأحيان ببيانات معالجة إلكترونيا، وكيانات صورية غير مادية، ضمن واقع افتراضي، يعقد كشف هذه الجرائم من جميع جوانبها، ويحول من نواح أخرى دون جمع الأدلة بشأنها، ومما يزيد من تعقد الإجراءات في هذا النمط الإجرامي

---

[470] -NAGIRE E. GENGE **,police scientifique, quand la science traque le crime**, éditions j'ai lu, paris 2003 p 242.

[471]- د: عبدالله سعود محمد السراني ،**فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جرائم التزوير الإلكتروني**، م س، ص 88 .

[472] -NAGIRE E. GENGE , **police scientifique, quand la science traque le crime**, éditions j'ai lu, paris 2003 ,p242.

سرعة ودقة التنفيذ وإمكانية محو آثارها، وطمس الأدلة المتحصلة عنها عقب التنفيذ مباشرة، كما يواجه التفتيش وجمع الأدلة عوائق، قد تتصل بمعطيات مخزنة في أنظمة أو شبكات إلكترونية موجودة بالخارج، ويثير مسألة الدخول إليها ومحاولة جمعها وتحويلها إلى الدولة التي يجري فيها التحقيق، تجاذبات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التي توجد المعطيات بحوزتها وفي هذه الحالة يحتاج الأمر إلى تعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش والتحقيق وجمع الأدلة، وتسليم المجرمين، بل وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بشأن هذه الجرائم[473].

ومن جهة أخرى تثار إشكالية الشرعية الإجرائية التي تشكل ضمانا لحريات الأفراد وحقوقهم، حول مدى إمكانية اعتماد مجموعة من الآليات التكنولوجية في البحث والتحقيق الجنائي لاسيما وسائل المراقبة الإلكترونية بما فيها من وسائل التسجيل السمعية والبصرية[474]، ضرورة وضع ضوابط إجرائية لها، تعمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة العدالة الجنائية لكشف غموض الجريمة وضبط فاعليها والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة.

---

[473]- تم تعديل قانون تحقيق الجنايات البلجيكي بمقتضى القانون الصادر في 23 نونبر 2000، وقد تضمن مادة (88) نصت على أنه إذا أمر قاضي التحقيق بالتفتيش في نظام معلوماتي أو في جزء منه، فإن هذا البحث يمكن أن يمتد إلى نظام معلوماتي آخر يوجد في مكان آخر غير مكان البحث الأصلي ويتم ذلك وفقا ضابطين : ضرورة كشف الحقيقة و وجود مخاطر تتعلق بضياع الأدلة لسهولة عملية المحو أو الإتلاف أو نقل البيانات. ويدفع بعض الفقه، بعدم جواز ذلك التفتيش وأنه ينتهك السيادة الوطنية، في غياب اتفاقية ثنائية بين دولتين، تجيز الامتداد، ويؤكد على ضرورة التعاون الدولي في مجال الجريمة المعلوماتية.

MEUNIER.C: La loi du 28 novembre 2000 relative a la criminalité informatique, Revu. Dr. Pen. Crim, 2002, p676.

[474]- نص الدستور الجديد للمملكة المغربية لسنة 2011 في الفصل 24 على حضر انتهاك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، وعدم الترخيص على الإطلاع على مضمونها أو نشرها كلها أو جزء منها أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بموجب أمر قضائي ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون. وقد نظم المشرع الجنائي المغربي إجراءات التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، وخصص لها تسعة مواد من 108 إلى 108 من ق م ج، وأسند الاختصاص بالأمر بالإجراء للسلطة القضائية في كل من قضاء التحقيق والنيابة العامة، ويبدو أن المشرع اقتصر بالنص على المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد كالهواتف النقالة والثابتة والفاكس وشبكة الأنترنت دون التسجيلات الصوتية سواء المخزنة بذاكرة تلك الوسائل ( الحاسوب، الهاتف النقال ..) أو التي يتم التقاطها عبر أنظمة التسجيل والمراقبة، كالميكروفونات والمسجلات الرقمية وكاميرات المراقبة، الأقراص المدمجة... ما يطرح في نظرنا اشكالية شرعية التنصت السري أو حجز تسجيلات صوتية، و حسب الرأي السائد فقها فإن المراقبة الإلكترونية بما فيها التسجيل الصوتي بالوسائل العلمية نوعا من التفتيش أو إجراء شبيها به مما يمكن سريان أحكام التفتيش عليها ولا سيما في الحالات التي لا تتعارض مع طبيعته، ولا يمن اللجوء إليها إلا بصدد جريمة مرتكبة فعلا، وهذا أكدته محكمة النقض المصرية التي قضت أن **" الأصل في الإذن بالتفتيش أو تسجيل المحادثات أنه إجراء من إجراءات التحقيق"** وبذلك لا يجوز للشرطة القضائية ممارسته دون إذن السلطة القضائية المختصة.

# المطلب الثاني: التحاليل المخبرية للعينات الدقيقة

يشرع خبراء الشرطة العلمية في مختبراتهم الجنائية ببحث و تحليل مختلف العينات التي يتم رفعها من مسرح الجريمة أو تلك التي تردهم من مختلف مصالح الضابطة القضائية للشرطة و الدرك، أو السلطات القضائية لمختلف المحاكم، في إطار أبحاث جنائية أو أوامر قضائية بإجراء الخبرة العلمية، إذ تساهم أبحاثهم التقنية والعلمية في دعم التحقيقات الجنائية والكشف عن حقيقة جوانب كثيرة في الوقائع الإجرامية، كإعادة بناء تسلسل الأحداث لكل من الجاني والضحية، وتهيئة الدليل العلمي والفني لجهة القضاء، فأدورهم تتكامل مع أدوار كل من تقني مسرح الجريمة وأبحاث عناصر الشرطة التقنية، ومختلف الأنظمة الفرعية للعدالة الجنائية من شرطة قضائية وسلطات قضائية.

وقد كتب أحد الباحثين الفرنسيين معبرا إذا كان مكان وقوع الجريمة هو **"مسرح"** الشرطة التقنية، فإن المختبر بمنصة أبحاثه وآليات التحليل المتقدمة، هو الحرم أو المقام المقدس للشرطة العلمية[475].

واقتناعا من المغرب بالدور الذي تشغله علوم الأدلة الجنائية في دائرة الأبحاث الشرطية، فقد أحدث مختبرين للشرطة العلمية، منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي يتجسد في كل من مختبر الدرك الملكي للأبحاث والتحاليل التقنية والعلمية، سنة 1991، ومختبر الشرطة العلمية للأمن الوطني سنة 1995، لإجراء الأبحاث الجنائية والخبرة العلمية على المستوى الوطني، يراعي كل منهما الشروط والمتطلبات التي يستدعيها هذا النوع من البنيات في بقية دول العالم[476]، ويشغل هذه المختبرات أخصائيون ذوي شواهد علمية عليا،

---

[475] -« **si la scène de crime est le théâtre de la police technique, le laboratoire, avec ses(paillasses) "plans de travail carrèles) et ses instruments d'analyse toujours plus perfectionnés, est le sanctuaire de la police scientifique** »
- ARNAUD LEVY,**la police scientifique - la technologie de pointe au service des enquêteurs**, op. cit , p90

[476]- تميزت حصيلة المختبر الوطني للشرطة العلمية بالدار البيضاء منذ تاريخ تأسيسه في دجنبر 1995، بتسجيل تطور مضطرد من حيث عدد الخبرات المنجزة، فخلال سنة 1996 تمت معالجة 88 قضية فقط، لتصل إلى 1246 قضية خلال سنة 2004، بينما بلغ إجمالي القضايا المسجلة سنة 2009 ما مجموعه 1789 قضية.
- منير الفكيكي، **الشرطة التقنية و العلمية**، مجلة الشرطة، ع 5 يونيو 2005.

ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة كالطب والبيولوجيا و الفيزياء و الكيمياء والهندسة... وتضم مختبرات الشرطة العلمية عادة شعبتين أساسيتين: **شعبة الكيمياء:** ويختص خبراؤها بإجراء التحاليل الفيزيوكيمائية للكشف عن المخدرات والسموم والتفجيرات و الحرائق وغيرها، **وشعبة الأحياء أو البيولوجيا:** و يعهد إليها بدراسة العينات البيولوجية للدم والشعر والألياف، وتحاليل الحمض النووي للكشف عن البصمة الجينية، وتقسم هذه الشعبتين إلى فروع أو أقسام متخصصة[477].

وعلى أساس ذلك نقسم دراسة ومناقشة هذه المطلب إلى فقرتين: نتطرق في الأولى التحاليل البيولوجية، على أن نخصص الثانية للتحاليل الفيزيوكيميائية:

## الفقرة الأولى: العينات البيولوجية

يشكل علم البيولوجيا أو الأحياء الجنائية أحد فروع علم البيولوجيا، الذي يختص بدراسة و تحليل الأثار البيولوجية المتخلفة سواء بمسرح الجريمة أو المتعلقة بالجاني أو المجني عليه، ويهدف أساسا إلى استنباط الحقائق والمعلومات التي تقدمها تلك الآثار، والاستفادة منها في الوصول إلى الحقيقة من خلال ربط صاحب الأثر بمسرح الجريمة وذلك لخدمة القانون ولتحقيق العدالة، ويكون ذلك من خلال وتطبيق الأساليب التحليلية المستسقاة من مبادئ العلوم العامة كالطب والكيمياء وعلم الأحياء والفيزياء والإحصاء وقوانين

---

راجع كذلك:
- رضوان حفياني، **منظومة للتشخيص الباليستي في مختبر الشرطة التقنية**، جريدة الصباح العدد 3451، ليوم الثلاثاء 17 ماي 2007، ص 13.

[477]- راجع بشأن أقسام المختبر الجنائي السائدة في مختلف الدول العربية:
- عمر الشيخ الأصم، **نظام الرقابة النوعية للمختبرات الجنائية في الدول العربية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 1999، ص 18.

ويشتمل المختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء على أربع شعب:
- شعبة البيولوجيا.
- شعبة الكيمياء والحرائق والمتفجرات
- شعبة السموم والمخدرات.
- شعبة الوثائق المزيفة.

أما مختبر الدرك الملكي للأبحاث والتحاليل التقنية والعلمية « **LARATES** » فيتفرع إلى سبعة أقسام:
- قسم الآثار المجهرية.
- قسم الحشرات الجنائية، قسم علم السموم.
- قسم المتفجرات والحرائق.
- قسم الأسلحة.
- فقسم البصمات.
- إلى جانب مخبر جيني.

الوراثة[478]، ويضطلع قسم التحاليل البيولوجية بمختبرات الشرطة العلمية، أساسا بالكشف عن البقع والمخلفات العضوية البيولوجية، بهدف دعم البحث والتشخيص الجنائي.

وقد أضحت تحاليل البصمة الجينية تشكل الغالبية العظمى من تطبيقات البيولوجيا الجنائية، وإن كانت لم تقصي بشكل تام التحاليل البيولوجية الأخرى الأقل تكلفة، والتي يكون اللجوء إليها ضروريا في كثير من الوقائع الجنائية، إذ بدراسة بقعة أو غيرها من الآثار البيولوجية، يكمن الكشف عن طبيعتها فيما إذا كانت دما أو منيا أو لعابا، أو شعيرة.... وتحديد مصدرها وأصلها البشري أو الحيواني[479].

ونظرا للدور والإسهامات التي أضحت تحققها التحاليل البيولوجية للجينات البشرية، في التحريات والأبحاث الجنائية، تفرد لها حيزا ملائما بعد مناقشة الآثار البيولوجية الأخرى:

ويقصد بالعينات البيولوجية الآثار المادية المرفوعة من مسرح الجريمة والتي يعود أصلها أو مصدرها النبات أو الحيوان أو الإنسان[480]، وهذه الصنف من الآثار البيولوجية لا يقع تحت حصر مما يشق معه تعدادها و تصنيفها، وتفصيلها يحتاج إلى موسعات علمية تتجاوز مئات إن لم تكن آلاف الصفحات والسطور حتى يمكن الإلمام بها و السيطرة عليها، و حتى تقترب صورها إلى الأذهان و ترتيبها بشكل يؤدي للإفادة منها بما يتلاءم وموضوع الأبحاث الجنائية للشرطة العلمية نتناول الآثار البيولوجية الأساسية في التحاليل الجنائية ضمن تصنيفها على أساس أصولها البشرية و الحيوانية والنباتية، على هدي التصنيف السائد عند الباحثين والفقهاء، و يمكن تقسيمها إلى: مخلفات وإفرازات جسمانية إنسانية (أولا)، آثار الكائنات الحية: الحيوانية و النباتية والمجهرية (ثانيا).

---

[478]- أحمد عبد الله، **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، ج الأول مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارق ،الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى 2007 ، ص 208 .

[479] -CHRISTIAN JALBY ,la police technique et scientifique, op. cit, p92.

[480]- أحمد عبد الله، **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، م س، ص 211.

## أولا – الإفرازات والمخلفات الجسمانية

وهي مجموعة الآثار البيولوجية التي يكون مصدرها جسم الإنسان[481]، كالشعر واللعاب و الدم، والبول...، وقد أصبح التشخيص الجنائي أو الاستعراف بواسطة تحليل عينات الشخص البيولوجية مثل الدم، المني، الشعر، العظام وباقي الأنسجة، معروفا في علوم الأدلة الجنائية منذ سنة 1904 ، ومع تطور السنين استخدمت العديد من تحاليل البيولوجيا الجنائية مثل نظم المولدات المضادة أو البروتينات المتنوعة في كريات الدم الحمراء والبيضاء، وتقسم الإفرازات إلى بقع أو آثار حيوية، وأثار غير حيوية أو فضلات عضوية يطرحها الجسم بشكل طبيعي للتخلص منها أو نتيجة عوامل خارجية كالتبول نتيجة خوف أو تساقط الشعر بسبب عنف أو احتكاك، أو تعرق لشدة الحرارة.

### 1) بقع الجسم الحيوية

البقع أو الآثار البيولوجية الحيوية[482] هي تلك الآثار التي تحتوي على مكونات حية (الأنسجة والخلايا) يمكن تحليلها في المختبر والتوصل إلى مصدرها على سبيل الدقة والتحديد[483]،وهي تشكل وسائل أساسية في الأبحاث الجنائية للكشف عن الجريمة والاستدلال على مجموعة من الوقائع كعدد الجناة، أسلوب ومسار تنفيذ الجريمة، طبيعة الجريمة، وفي التشخيص الجنائي لكل من الجاني والمجني عليه، بما توفره من معطيات وخصائص مميزة، كالعمر والجنس والصفات الوراثية، وتشمل بصفة أساسية ما يلي:

---

[481]- منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، م س، ص88

[482]- يعرف الدكتور عبد الفتاح مراد البقعة بكونها:" **أثر ظاهر أو خفي ينشأ عن تغير اللون من مواد غريبة أو أوساخ، ترسبت أو وضعت على جسم إنسان أو ملابس أو آلة أو أي جسم آخر يؤدي إلى إيجاد قرينة يستدل منها على شخصية الإنسان أو اشتراكه في الجريمة**".

- عبد الفتاح مراد ،**التحقيق الجنائي الفني**، م س، ص 262.

ويذهب محمد حماد مرهج الهيتي: " **أنه استنادا إلى مدلول البقعة ومفهومها اللغوي والمنطقي فإن الأثار الحيوية التي يمكن أن توجد بمسرح الجريمة إما أن تكون على شكل بقعة أو شكل أثر لها سواء بعد جفافها أو تعرضها لعوامل الإزالة، ويؤكد أن القول بوجود بقعة دموية، منوية...سيكون مقبولا أو أكثر دقة متي لم تتعرض للإزالة سواء من الملابس أو السلاح او السجاد بالغسل، وإلا وجب اعتبارها آثارا متى تعرضت للغسل و الإزالة**"

- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، م س، ص 196 و ص 234.

[483]- معجب معدي الحويقل؛ **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، م س، ص 320 .

أحمد عبد الله، موسوعة العلوم الجنائية، **تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، م س، ص 212.

## أ. البقع الدموية

الدم عبارة عن سائل لزج أحمر اللون، وتبلغ كميته في الجسم البشري بنسبة **7,7 %** من وزن الجسم تقريبا، فالشخص الذي يزن 70 كيلوغراما مثلا يحتوي جسمه على حوالي خمس لترات من الدم ما يعادل 5 كيلوغرامات تقريبا، ويقوم الدم بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم المختلفة بالأكسجين و الغذاء، ونقصها عن الخلايا يسبب تلفها، حيث يتكون الدم من العناصر الخلوية ( كريات حمراء، كريات بيضاء، ال صفائح الدموية) بنسبة **45%**تقريبا من حجم الدم، بينما البلازما عبارة عن سائل مائي القوام، لونه أصفر باهت وتحتوي على نسبة **90%**من الماء، وعلى ثلاث مجموعات البروتينية: البيومين – جلوبيولين – فيبرونيوجين، إضافة إلى مواد كيميائية أخرى كالكلوكوز، الدهون، ومركبات حيوية كالأنزيمات، وأجسام مضادة وغيرها[484].

وتفيد البقع الدموية المرفوعة من مسرح الجريمة أو أدوات الجريمة أو ملابس المشتبه به أو المجني عليه أو المأخوذة من جسمهما، في الاستدلال على مجموعة من الوقائع، ككيفية وقوع الجريمة والاتجاه الذي سلكه الجاني أو المجني عليه، ففي كثير من الأحيان يكون مسرح الجريمة ملطخة بالدماء التي من المتوقع أنها تقاطرت من جرح أو علقت بالاتصال بكائن حي نازف سواء كان إنسانا أم حيوانا، فتحليل الشرطة العلمية لتلك البقع يمكن أن يساعد في إعادة بناء الوقائع، وتصور الكيفية التي وصلت بها إلى المكان الذي تقاطرت أو علقت به، باستنتاج واحد أو أكثر من السيناريوهات المحتملة لتسلسل الأحداث[485]، كما يمكن أن تساعد في تحقيق الشخصية عن طريق تحليل الفصائل، أو إجراء تحاليل الحمض النووي، للكشف عن البصمة الجينية التي تجزم بتأكيد أو نفي نسبة البقعة إلى المشتبه به أو المجني عليه[486].

وتجرى التحاليل لتأكيد طبيعة البقعة للكشف عما إذا كانت دموية أم تعود لمادة أخرى كصبغ أحمر أو حبر، أو سائل، وذلك بإجراء اختبارات كاشفة كاختبار ، أو اختبار " أخضر ليكومالاكيت ، ففي الإختبار الأول يتم أخذ قطعة من ورق الترشيح ومسحها على سطح

---

[484] -lire le crime dans les traces de sang, Revu : dossier pour la science « **police scientifique** »n° 70 janvier-mars paris 2011 ,p22.

[485]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، م س، ص 202

[486]- معجب معدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، م س، ص 32-33.

البقعة الجافة المشتبه بأنها دموية، ثم وضع قطرة أو أكثر من مادة الفينولفثالين على العينة، وإضافة قطرات من مادة فوق ثاني أكسيد الهدروجين، فإذا تغير اللون خلال ثوان إلى البنفسجي، فإن ذلك مؤشر قوي أن البقعة دموية، أما إذا لم يتغير اللون فإنه دليل على نفي ذلك[487]، ويتم تحديد ما إذا كانت تلك البقعة الدموية بشرية أم تعود لحيوان أو طائر، و ذلك إما بإجراء فحوصات مجهرية للبقعة الدموية، حيث يتم وضعها تحت المجهر، والكشف عن الكريات الحمراء والخصائص المميزة لها عن دم الحيوان، فإذا ما كان شكل تلك الخلايا كروية كانت البقعة آدمية، أما إذا كانت بيضاوية فإنها تعود لحيوان[488].

كما يمكن الكشف عن ذلك بإجراء اختبارات كيميائية كاختبار الأنواع Test des espèces، وذلك بأن يتم وضع قطعة القماش الموجودة عليها العينة داخل أنبوب بلاستيكية، يوضع فوقها قطرات من الماء المقطر، ويترك لمدة دقائق، تم يؤتى بأنبوبة شعرية يملا نصفها بمحلول من المصل المضاد لدم الإنسان، و النصف الآخر يملا بالسائل الدموي المخفف، ويمتزج كل من المصل المضاد وبروتينات الدم، ليكونا تفاعلا ترسبيا، أو ما يشبه ضبابا أبيض اللون، متى كان الدم آدميا ، أما إذا كان حيوانيا فلا يتكون ذلك الضباب الأبيض[489].

## ب.البقع المنوية

يحتوي السائل المنوي على خلايا جنسية ذكرية، تسمى الحيوانات المنوية، يتم إنتاجها داخل أحد أعضاء الجهاز التناسلي الذكري، وهو الخصيتين، ويحتوي كل مليلتر من السائل المنوي في الذكر البالغ على حوالي 60 حتى 100 مليون حيوان منوي أو خلية منوية، السائل المنوي يحتوي على أنزيم أو بروتين يسمي الفوسفوتاز الحمضي، إضافة إلى مواد كيميائية أخرى. وقد اكتشفت الحيوانات المنوية من قبل العالم الهولندي "فان ليونهوك" الذي نشرت أبحاثه سنة 1677[490]، ويتكون الحيوان المنوي بشكل عام من أربعة أجزاء رأس وعنق وجسم وذيل، ويبلغ طوله ما بين 50 حتى 70 ميكرون ( الميكرون = 1/1000 من

---

[487]- أحمد عبد الله، **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، م س، ص 217.
[488]- عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي الفني**، م س، ص 267.
[489]- أحمد عبد الله، **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، م س، ص 218.
[490]- أحمد عبد الله، **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، م س، ص 213-214.

المليمتر) وطول الرأس عشر طول الكلي للحيوان، يكون شكله بيضاويا، أما الذيل فهو مذيب كالإبرة[491].

وتعتبر البقع المنوية من أهم الأدلة التي يتم الإعتماد عليها لإثبات الجرائم الجنسية كالاغتصاب وهتك العرض ...، إذ يمكن أن توجد على جسم الضحية أو ملابسها الداخلية و خاصة حول أعضائها التناسلية و فخديها و بطنها، و على جسم المشبه به وملابسه، و أيضا في أحد جوانب مسرح الجريمة على السرير أو السجاد أو في حاوية القمامة على قطعة قماش أو عازل طبي...[492]

وينبه الباحثون والخبراء[493] إلى ضرورة الإسراع بضبط الأشياء والمواضع التي من الممكن أن تحتوي بقع منوية، لما لها من قيمة في كشف الجرائم الجنسية والاستدلال على طبيعة وظروف الواقعة، (اغتصاب، هتك عرض، فساد ...) التي تدل عليها مجموعة من المؤشرات و العلامات، كتمزقات في الملابس واقتلاع قطع أزار بفعل التعنيف و المقاومة، وفي التشخيص الجنائي للتعرف على هوية الفاعل، بإجراء تحاليل الحمض النووي.

وقبل إجراء تحاليل الحمض النووي للكشف عن البصمة الجينية و تشخيص هوية صاحب البقعة، فإن المختبرات الجنائية تشرع بداية بإجراء اختبارات بيوكيماوية، مبدئية وتأكيدية للتعرف على السائل المنوي بنفس مراحل اختبار بقع الدم.

ومن أهم تلك التحاليل اختبار حمض الفوسفاتيز هو عبارة عن أنزيم يحتوي عليه السائل المنوي الذي يكون غنيا به، فلو عثر على بقعة يشتبه بأنها منوية، فإن التقنيون الأخصائيين للشرطة العلمية يلجؤون لهذا الاختبار، وذلك بترطيب ورقة ترشيح بماء مقطر، توضع على البقعة ويتم الضغط عليها، لينتقل جزء منها إليها، وإذا كانت البقعة إيجابية فإنها

---

[491]- عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي الفني**، م س، ص 270.
[492]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، م س، ص137-238.
[493]- انظر:
- عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي الفني**، م س، ص268.
- حسين علي شحرور، **الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة**، م س، ص 130.

فوسفات النفتيل الورقة، تم ترش بمادة كيميائية خاصة تتحول للون الوردي الذي يبدو شاحبا مع مرور الوقت[494].

أما الفحص التأكيدي للبقع المنوية فيتم بإجراء ملاحظات مجهرية باستخدام المجهر الضوئي، حيث يمكن تمييز الحيوانات المنوية بعد صبغها بملونات خاصة[495]، ولا يمكن الجزم بطبيعتها المنوية إلا إذا شوهدت تلك الحيوانات كاملة الأجزاء ( الرأس، والعنق والذيل) بالاستعانة بالمجهر الإلكتروني[496].

## ت.البقع اللعابية

اللعاب عبارة عن سائل لزج عديم اللون، يتركب من 99% من الماء، ويحتوي على « ألفا أميليز » الذي يتميز بخاصية تحويل نشا إلى سكر المالتوز، ومواد أخرى، ويفرز اللعاب عن طريق غدد موجودة في الفم، وقد يصل إلى حوالي لتر يوميا ما يدل 1000 سم مكعب، كما يحتوي على الخلايا الطلائية المبطنة للطبقة الداخلية للفم التي تتساقط و تمتزج به، ومنها يمكن استخلاص البصمة الوراثية[497].

وتبدو الأهمية الجنائية للبقع اللعابية في التشخيص الجنائي للتعرف على هوية المجرمين في العديد من الجرائم المختلفة، مثل جرائم السرقة، والقتل، والاغتصاب، والتهديد وذلك عن طريق بصمة الحامض النووي التي يمكن الكشف بفحص العينات اللعابية المرفوعة من مسرح الجريمة، المأخوذة من ملابس أو جسم المجني عليه، ومقارنتها بالبصمة الجينية للمشتبه به أو المتهم، وهي وسيلة جازمة في نفي أو إثبات علاقة المتهم بالجريمة، وتحديد شخصية صاحب البقة[498].

وتتواجد البقع اللعابية على جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه، أو بمسرح الجريمة، حيث تعدد وتتنوع المواضع التي من المحتمل أن تحتوي على آثار أو بقع لعابية

---

[494]- أحمد عبد الله، **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، م س، ص 218.
[495]- عبد الفتاح مراد ،**التحقيق الجنائي الفني**، م س، ص 270.
[496]- أحمد عبد الله، **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، م س، ص 218
[497]- أحمد عبد الله، **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، م س، ص214.
[498]- ابراهيم صادق الجندي، **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**، م س، ص 203- 202.

كالكؤوس والطوابع وأظرف الرسائل وأعقاب السجائر، وفرش الأسنان، والأقنعة والكمامات، والمناديل وبقايا الأطعمة[499].

وتخضع عينات اللعاب بدورها للتحاليل بيوكيماوية، والملاحظات المجهرية، ويتم مبدئيا تحديد طبيعة البقعة فيما إذا كانت لعابية، أو نفي ذلك من خلال نتائج اختبار النشا واليود للكشف عن أنزيمات التي تحول وبشكل تدريجي المواد النشوية إلى سكر المالتوز، ثم الكلوكوز في حالة ما إذا كان السائل لعابا، وفي حالة العكس فإن المحلول يبقى لونه أزرقا لعدم تحلل النشا، ويختفي اللون متى تم عريضة للحرارة[500].

## 2)المخلفات والفضلات غير الحيوية

إلى الإفرازات الجسمية التي سبق بحثها فإن الجسم يمكن أن يطرح إفرازات أخرى، يعتبر البعض منها إفرازات طبيعية تطرح خارج الجسم على شكل فضلات، وإفرازات تنتج بسبب عوارض تأثر في جسم الإنسان كتناوله مواد سامة، أو ضارة، فالآثار التي يمكن العثور عليها بمسرح الجريمة لا تقتصر على البقع الحيوية كالدم والمني واللعاب، بل قد تتخلف آثار بيولوجية أخرى، لكل منها مميزاته الخاصة، سواء من حيث تركيبها أو شكلها أو لونها أو رائحتها[501]، قد تدعو ضرورة البحث الجنائي وكشف الجريمة إلى إخضاعها لتحاليل جنائية.

### أ. المخلفات البيولوجية

يتكون جلد الإنسان من طبقتين، طبقة خارجية تسمى بالبشرة، وطبقة داخلية تسمى الأدمة، ويتعلق بهاتين الطبقتين وينمو منهما تكوينات تسمى الزوائد الجلدية، وهي الشعر والأظافر والغدد الشحمية[502] ، وقد تتخلف بمسرح الجريمة أو تعلق بالجاني أو المجني عليه

---

[499] -ARNAUD LEVY ,la police scientifique : la technologie de pointe au service des enquêteurs, op.cit, p 133.

[500]- راجع موقع الشرطة العلمية:

http///**www.tpecriminalistique.sitew.com**/les_techniques_utilisees.E.htm≠Les_techniques_utilisees.Ele 14/9/2011.

[501]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، م س، ص 253.

[502]- أحمد شعبان القصاب، **تحليل الآثار البيولوجية في حوادث الاعتداء الجنسي- الفحص المجهري الجنائي للشعر وأهميته في تحديد هوية الأفراد** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 1.

شعيرات أو أظافر نتيجة مقاومة أو عنف أو احتكاك، وتشكل تلك العناصر آثار مادية يمكن تحليل عينات منها في المختبرات العلمية والاستفادة بها في التحقيقات الجنائية:

ونعرض في ما يلي لكل من الشعر والأظافر باعتبارها أهم المخلفات البيولوجية:

**الشعر:** تتكون الشعيرة من ثلاث طبقات: سطح القشرة والقشرة والنخاع، يسمى الجزء البارز فوق الجلد بالجذع، أما الجزء المختفي داخل الجلد فيسمى الجذر الذي تحتويه البصيلة[503] ، ويتنوع الشعر عموما بين خمسة أصناف: الشعر المتهدل، وهو صلب القوام، سميك وطويل، ويسقط إلى أسفل بتأثير ثقله، والشعر الناعم، وشعيراته رقيقة وناعمة، فالشعر المتموج شعيراته قصيرة متموجة، والشعر المجعد، شعيراته قصيرة وملتوية، ثم الشعر الصوفي وشعيراته قصيرة يصعب فردها[504] .

ويتخلف الشعر كأثر مادي خاصة في جرائم العنف والجرائم الجنسية، حيث يسقط الشعر نتيجة مقاومة أو تعنيف، كما يمكن أن يعلق بالجاني أو المجني عليه أو ملابسه، أو في مواضع من مسرح الجريمة، كالفرشة والأغطية والحمام....

يتم التحليل الجنائي للشعر بفحصه بالعين المجردة وإخضاعه للاختبار الكيمائي والملاحظة المجهرية للتأكد من طبيعته، وشكله وطوله ولونه، والكشف عما إذا كان الآدمي أم لحيوان، معرفة مصدره من جسم الإنسان (الرأس، العانة، اللحية...)، وتحديد ما إذا القتل عام سقط لظروف طبيعية، وتشخيص صاحبه، قبل إخضاع لتحاليل الحمض النووي[505].

**الأظافر:** تظهر آثار الأظافر في جرائم العنف، كالسرقة واستخدام الضرب، وفي جرائم الخنق، والقتل، والاغتصاب (نتيجة لمقاومة المجني عليها)، وفي تعاطي المخدرات، وأثناء التسمم، قد يكون للأظافر أهمية كبيرة، حيث يقوم الخبير بالكشف عليها، وغالبا ما يلاحظ، نتيجة للمقاومة، وجود آثار دماء، أو طبقات من جلد أو لحم الجاني، ملتصقة بالأظافر، من هنا يمكن مقارنتها مخبريا بالآثار الموجودة على جسم الجاني، ظاهريا أو

---

[503]- أحمد شعبان القصاب، **تحليل الآثار البيولوجية في حوادث الاعتداء الجنسي – الفحص المجهري الجنائي للشعر وأهميته في تحديد هوية الأفراد**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 1.

[504]- عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي الفني**، م س، ص 270.

[505] -ARNAUD LEVY ,**la police scientifique : la technologie de pointe au service des enquêteurs**, op. cit, p 95.

مخبريا، والتعرف على الجاني من خلالها، ولابد من دراسة السحجات على وجه أو جسم الجاني أيضا، لتحديد مصدرها، وعمرها قانونيا هذه الآثار مجرد قرائن[506].

## ب.الفضلات غير الحيوية

يقصد بالفضلات غير الحيوية تلك الإفرازات الجسمية التي لا تحتوي على مكونات حية[507] يطرحها الجسم للتخلص من بعض الواد غير المرغوب فيها[508] ،ويعد العرق والبول والبراز أهم تلك الإفرازات غير الحيوية في الأبحاث والتحاليل الجنائية.

**العرق:** يعد العرق أحد الإفرازات الجسمية غير الحيوية التي يتخلص بها الجسم من بعض المواد غير المرغوب فيها، وتتعدد الأشياء والمواضع التي يتمكن أن يعثر فيها على إفرازات عرقية كالملابس الداخلية والمناديل...لتخضع للوسائل العلمية للاستفادة منها في الأبحاث الجنائية، بعد رفعا من مسرح الجريمة، لارتباطها بالمشتبه به الذي يتعرق في حالة الانفعال، فتفرز غدد جلده مواد تساعد بشكل أساسي في تكوين البصمات[509] ، كما ثبت أن مجموعة البكتيريا التي تعيش في جلد الإنسان، تختلف من جلد الآخر من حيث درجة الحساسية للمضادات الحيوية وسلوكها المتفرد اتجاه التحاليل الكيميائية، وأثبت الفحص لآثار العرق والعلاقة بين المتهم وآثار العرق الموجودة على بعض المضبوطات في مسرح الجريمة مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية[510].

**البول والبراز:** قد يتبول أو يتغوط الجاني بمسرح الجريمة لما قد يعتريه من حالات الانفعال والتوتر النفسي والعصبي لخوف أو سخرية واستهزاء من الماكن أو المجني عليه، أو بحكم العادة، ويستفاد من هذه المخلفات في التشخيص الجنائي أو تضييق دائرة البحث، فمن خلال فحصها وتحليلها يمكن تحديد فصيلة دم صاحبها، أو بعض ظواهر الأمراض، التي قد تكشف عنها تحاليل العينات البولية، كالبلهارسيا أو السكري أو الزهري، أو وجود

---

[506]- جلال الجابري، **الطب الشرعي القضائي، المكتبة القانونية**، الدار الدولية ودار الثقافة، عمان، ص 68.
[507]- معجب معدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، م س، ص 42.
[508]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، م س، ص 254.
[509]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، م س، ص 255.
[510]- زكريا إبراهيم الدوري، **العرق وأهميته في البحث الجنائي**، مجلة الأمن المصرية، ع 87- 1979، ص 23.

مواد كحولية، أو في عينات البراز التي يمكن أن تثبت الإصابة بالانكليستوما أو الدرزنتري أو الدودة الشريطية[511] .

## ثانيا– آثار الكائنات الحية

تفرعت عن علم البيولوجيا مجموعة من التخصصات العلمية كعلم الحيوان « **la Zoologie** » وعلم النبات أو البيولوجيا النباتية « **la botanique** » الذي يغطي مجالات واسعة من التوجهات العلمية، وجدت لها مكانا حتى ضمن علوم الأدلة الجنائية[512] ، وكانت أقدم وأحدث أشكال البحث الجنائي[513] ، ولذلك فإن تحليل الآثار البيولوجية في المختبرات الجنائية للشرطة العلمية لا يقتصر على العينات التي يكون مصدرها جسم الإنسان، وغنما يشمل حتى تلك التي تعود في أصلها لباقي الكائنات الحية كالنبات والحيوان والحشرات والمجهريات.

### 1) آثار النباتات والحيوانات

### أ. آثار الحيوانات

يمكن تحليل الآثار البيولوجيا كالدم والشعر... والاستفادة منها في الأبحاث الجنائية، للكشف عن مجموعة من الوقائع كسرقة حيوان وانتزاع فرائه أو الاستعانة بحيوان مفترس في ارتكاب جرائم، فتواجد الشعر مثلا بمسرح الجريمة أو على ملابس المشتبه به، يستفاد منه في تحديد العلاقة بينه وبين ذلك الحيوان[514] ، وفي بعض الدول التي يمنع تشريعها صيد أنواع معينة من الحيوانات، فعند القبض على متهم، فإنه يتم فحصه مجهريا لمعرفة نوع الحيوان، ومتابعة المتهم[515] .

---

[511]- محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، م س، ص 263 وما بعدها.

[512]- استخدام المفاتيح الطبيعية في علم الأدلة الجنائية، يعتمد على إمكانية تصنيف النباتات وبذورها وحبوب اللقاح بدقة، والمبادئ التي يستخدمها العلماء لتسمية وتصنيف النباتات والحيوانات وضعها السويدي "ليونس كارل فون لينيه" (1778-1707) المشهور باسمه اللاتيني كارلوس ليون .

- إيان غراهام، **علوم في دائرة الضوء – مكافحة الجريمة**، ترجمة أحمد المجدوب، سلسلة علوم في دائرة الضوء الطبعة العربية شركة سفير 1993 القاهرة، مصر.

[513] -NAGIRE E. GENGE , **police scientifique, éditions j'ai lu**, Paris 2003, p 165.

[514]- أحمد شعبان القصاب، **تحليل الآثار البيولوجية في حوادث الاعتداء الجنسي – الفحص المجهري الجنائي للشعر وأهميته في تحديد هوية الأفراد**، م س، ص 14.

[515]- أحمد عبد الله، **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، م س، ص 216.

## ب.آثار النباتات

قد يحدث أن تلتقط ملابس بقايا نباتات أو بذور زهور وحبوب لقاح عند مروره ببساتين أو عبوره مزارع وغابات، أو تعلق به أثناء صراعه مع المجني عليه، في حديقة المنزل أو مكان به شجيرات، فيمكن لتلك النباتات أو مخلفاتها (لقاح، أوراق، لحاء، غصينات....) أن توفر دلائل قيمة، تساعد على إثبات علاقة المشتبه بمسرح الجريمة وتواجده أو قربه منه[516]، بأن تقدم مؤشرات مهمة لتحديد الأماكن المحتملة لارتكاب الوقائع، والكشف عن مسارات تنقل الفاعلين[517]. خاصة أن بذور بعض النباتات غالبا ما توجد في بعض المناطق دون غيرها، وفي أوقات من السنة دون أخرى[518].

## 2)الحشرات والمجهريات

### أ. الحشرات

يشكل علم الحشرات الجنائي أحد فروع علم الحيوان الذي يختص بالبحث عن التحديد الدقيق لتاريخ الوفاة، بدراسة يرقات الحشرات التي تقتات على الجثة وتحللها[519] ، ويهتم خبراء بدراسة الطبيعة الحيوية لنمو الحشرات وتكاثرها، وتحليل وتحديد نوعها وعمرها، والوقت الذي استعمرت فيه الجثة، لاكتشاف العديد من الأدلة الجنائية، خاصة التحديد الدقيق للوقت الذي مر على الجثة قبل اكتشافها.

فبالرغم التقنيات التي يتوفر عليها الطب الشرعي يستحيل عليه تحديد ذلك، على جثة مر على وفاة صاحبها أكثر من 72 ساعة[520] ، فجثة أي كائن ميت إنسانا كان أم حيوانا، هي موضع تكاثر مجموعة من الحشرات، والذباب أول من يحضر إلى الجثة من الحشرات بعد

---

[516]- إيان غراهام، **علوم في دائرة الضوء – مكافحة الجريمة**، م س، ص 17.

[517] -CHRISTIAN JALBY ,**la police technique et sciatique**, op. cit, p92.

[518]- إيان غراهام، **علوم في دائرة الضوء- مكافحة الجريمة**، م س، ص 17.

[519] -« **L'entomologie médico-légale ou entomologie francique est une discipline de la médecine légale qui cherche à déterminer la date précise d'une décès en étudiant les insectes, et plus particulièrement les larves qui décomposent le corps** ».
Voir le site :http:/fr.wikipedia.org/wiki/Entomologie_m%C3%A9dico*1%C3A9gale le 14/09/2011.

[520]- ARNAUD LEVY ,**la police scientifique : la technologie de pointe au service des enquêteurs**, op. cit, p 185

دقائق من الموت، ويحدد ما إذا كانت الجثة مكانا ملائما لوضع بيضه، ومصدر لغذاء اليرقات بعد التفقيص.

عندما تضع الذبابة بيضها، يبدأ توقيت الساعة البيولوجية، وهو الفترة الزمنية الكافية لنمو البيضة لتصبح يرقة ومن تم ذبابة بالغة، وهي مدة تتراوح بين الأسبوعين والثلاثة أسابيع، وبتحديد أطوار نمو الحشرة يمكن لخبراء للشرطة العلمية من ذوي الاختصاص[521]، تقدير عمر الحشرة وربطه بالفترة الزمنية لموت صاحب الجثة[522].

### ب.الكائنات العضوية المجهرية

تشكل الكائنات العضوية المجهرية كالطحالب و الباكتيريا دلائل في كشف بعض الوقائع يبدو اللجوء فيها إلى هذه المجهريات ضروريا في الأبحاث الجنائية، خاصة تلك التي يكون فيها الماء عنصر في الجريمة، ففي حالة اكتشاف جثة مغمورة بالماء، فإن البحث عن الطحالب المجهرية في المسالك التنفسية أو في أعضاء من الجسم، يكون مهما لتأكيد طبيعة الموت و فيما إذا كانت غرقا أو بأسلوب إجرامي آخر[523]، ويتم التحقق منها بإجراء تحاليل أو فحوص مجهرية لعينات من سوائل و إفرازات جسمية[524].

## الفقرة الثانية: التحاليل البيولوجية للجينات البشرية

يعتبر تطبيق تحاليل تصنيف الحامض النووي امتدادا طبيعيا لأدلة العينات الحيوية، في مجال التحاليل الجنائية، التي كانت تعتمد بشكل أساسي على الأمصال في نظام الفصائل الدموية) في الكشف عن المميزات الوراثية على مستوى البروتين، قبل أن تشمل تلك التحاليل اختبار الحامض النووي لدراسة مميزات الفرد الشخصية على مستوى تسلسل الحامض النووي، وقد استحدثت في العقود الأخيرة العديد من تطورات البحث العلمي، كتحديد الخلل و الاضطرابات و الأمراض الوراثية.

---

[521]- يتوفر مختبر الدرك الملكي للأبحاث والتحليلات التقنية والعلمية، على قسم خاص بعلم الحشرات الجنائي.

[522]- إيان غراهام، **علوم في دائرة الضوء – مكافحة الجريمة**، م س، ص 18.

- voir aussi : EMMANUEL GAUDRY, **les maitres des mouches**, Revu : dossier pour la science « **police scientifique** » n°70 janvier-mars paris 2011 p 64.

- NAGIRE E. GENGE **, police scientifique, éditions j'ai lu**, Paris p 153.

[523] -CHRISTIAN JALBY ,**la police technique et scientifique**, op. cit, p92

[524]- إيان غراهام ،**علوم في دائرة الضوء - مكافحة الجريمة**، م س، ص 20.

وقد استخدم تحليل تصنيف الحامض النووي لأول مرة في الأبحاث الجنائية عام 1985 بالمملكة المتحدة، وكان أول تطبيق له في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر عام 1986[525]، أما في مصر فكان أول تطبيق سنة1998[526]. وقد أحدثت تحاليل الحمض النووي ثورة في مجال الإثبات الجنائي، وسارعت العديد من التشريعات المقارنة لملاءمة قوانينها مع هذا الاكتشاف العلمي الجديد، والاستفادة منه في مكافحة الجريمة[527].

أما في المغرب فرغم تزايد اللجوء إلى مختبرات الشرطة العلمية لتحاليل الحمض النووي من ناحية العمل القضائي[528]، إلا أنه من الناحية التشريعية لا توجد قواعد قانونية خاصة تنظم وتفصل إجراءات الخبرة الجينية[529]، ولازلت تستند إلى القواعد العامة للمسطرة الجنائي.

---

[525]- هنري سي. لي، **التطبيق العملي للحامض النووي في إقامة العدالة**، المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين، دبي - الإمارات 1994
مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية العدد الثاني يونيو 1994، ص 127.

[526]- في قضية تتلخص وقائعها في ارتكاب جريمة قتل شخص ثم إضرام النار فيه في إحدى المناطق الصحراوية، وقد دلت تحريات الشرطة إلى تحديد مكان الواقعة، إلا أنه لم يعثر فيه حتى على عظام أو أشلاء لأنسجة آدمية لأنسجة آدمية، ومع ذلك تكن الطب الشرعي من الحصول على كمية من الرمال بها آثار دماء في محل الواقعة، وأجرؤ عليها تحليل الحمض النووي، وتوصلوا إلى أنها من جسم آدمي إلا أنهم تعذر عليهم فقهيا استكمال الأبحاث لقلة كمية الحمض النووي.
- محسن العبودي، **القضاء وتقنية الحامض النووي ( البصمة الوراثية)** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007 ص 19 .

[527]- نظم المشرع الفرنسي مسطرة إجراءات الخبرة الجنائية والتحاليل الجنائية، بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 29 يوليوز 1994 المتعلق بحرمة الجسد البشري والذي أضاف المادة 11-16 إلى القانون المدني الفرنسي، الذي ينص إلى أن تحديد هوية شخص معين باعتماد بصمته الوراثية، لا يمكن أن يتم إلا في إطار إجراءات البحث والتحقيق المأمور بها بمناسبة مسطرة قضائية.
- يوسف وهابي، **إشكالية الاستعانة بالخبرة الجينية (البصمة الوراثية) في الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة، مجلة الملف ع الثامن أبريل 2006 ص 36.
- و المشرع البلجيكي بمقتضى القانون 22 مارس 1999 المتعلق بمسطرة التشخيص من خلال تحليل الحمض النووي في المادة الجنائية، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 30 مارس 2002 والذي أدرج في قانون التحقيق الجنائي الشروط التفصيلية لأخذ العينات الضرورية لتحديد البصمات الجينية لتسهيل عملية تشخيص الجناة.

[528]- تتوفر الشرطة العلمية بالمغرب على مختبرين لإجراء تحاليل الحمض النووي، الأول تابع للأمن الوطني بالدار البيضاء، والثاني للدرك الملكي بتمارة.
- الطب الشرعي و الخبرة الجنائية، **واقع الحال و نظرة المستقبل، السياسة الجنائية بالمغرب واقع و أفاق**، المجلد الثاني ( أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9- 10 و 11 دجنبر 2004)، ط الأولى جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ع 4 سنة 2005 ص 403.

[529]- يجمع الباحثون المغاربة وتوافقهم الرأي أنه رغم أهمية البصمة الجينية في مكافحة الجريمة والإثبات فإن التشريع المغربي يعتريه النقص فلم لم يفرد لها نظاما خاصا يفصل فيه إجراءات اعتمادها كوسيلة علمية في الإثبات، على غرار التشريعات الحديثة.
- لحسن بيهي، **الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي**، م س، ص 39.
- يوسف وهابي، **إشكالية الاستعانة بالخبرة الجينية ( البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة**، م س، ص 27. أنظر كذلك موقف كل من سعيد الواهلية و عبد الإله المستاري، الذي يرى أن الخبرة الجينية في أعمال الضابطة القضائية لا تستند إلى أي أساس قانوني.
- الطب الشرعي و الخبرة الجنائية، **واقع الحال و نظرة المستقبل، السياسة الجنائية بالمغرب واقع و أفاق**، م س، ص 401

# الباب الثاني: الأدلة العلمية والتقنية الحديثة وقناعة القاضي الجنائي علاقة التأثير والتأثر

إن فكرة الإثبات قديمة قدم المعاملات الإنسانية، اهتدى إليها الإنسان منذ القدم، نظرا لما يترتب عن هذه المعاملات من نزاعات وخلافات، الشيء الذي حكم إيجاد طرق تعمل على إيقاف هذه المنازعات والوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال صياغة وسائل وقواعد الإثبات، التي تهدف إلى كشف الحقيقة وإرجاع الأمور إلى نصابها، فللإثبات في المادة الجنائية أهمية بالغة، ذلك أنه ومن خلال الأدلة التي تتوفر في الدعوى تتحصل القناعة لدى المحكمة، فتصدر حكما بناء على ما اقتنعت به في موضوع الدعوى انطلاقا من مبدأ حرية القاضي في الإثبات والاقتناع، في إطار الشرعية القانونية، وحيث أن التطور العلمي هو حتمية طبيعية في كل شيء كان لا بد ان يواكب تطور الجريمة تطور الوسائل العلمية و التقنية للإثبات الجنائي الامر الذي يستدعي التطرق الى الوسائل العلمية و التقنية للإثبات الجنائي بعد دالك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ومدى تأثرها بالدليل العلمي.

**الفصل الأول: الوسائل العلمية و التقنية للإثبات الجنائي**

**الفصل الثاني: قناعة القاضي الجنائي ومدى تأثرها بالدليل العلمي.**

# الفصل الأول: الوسائل العلمية و التقنية للإثبات الجنائي

إن الامتدادات المتعددة للظاهرة الإجرامية وتقاطعها مع مجموعة من الجرائم المستحدثة، فضلا عن شيوع استخدام التقنيات الحديثة في ارتكابها، كانت عوامل دفعت إلى تسخير العلم في خدمة التحقيق الجنائي، وذلك بتقوية دور الخبراء في المجالات العلمية والتقنية، كما أبانت مساهمة الشرطة التقنية والعلمية في التحقيقات الجنائية على جودتها ومهارتها بالاعتماد على الدليل العلمي المستمد من المعاينات والتحريات التقنية التي تباشرها بمكان مسرح الجريمة، لذلك سنحاول الحديث عن الوسائل العلمية و التقنية ومشروعيتها في الإثبات الجنائي مع رصد مواقف الفقه و مختلف التشريعات القانونية منها المشرع المغربي ورأي القضاء المغربي و المقارن.

**المبحث الأول: الوسائل العلمية للإثبات الجنائي**

**المبحث الثاني: الوسائل التقنية للإثبات الجنائي**

# المبحث الأول: الوسائل العلمية للإثبات الجنائي

تتعدد وسائل الإثبات الجنائية العلمية وتتطور بتطور العلوم الحديثة مواكبة بذلك تطور الجريمة وطرق ارتكابها، هذه الوسائل العلمية منها ما يمس اللاوعي الإنساني للمتهم (**المطلب الأول**)، ومنها ما يمس جسمه"كلما ظهرت أدلة جسدية ، يبدو أننا انتقلنا منها الحقيقة في المعاملات إلى الحقيقة المطلقة لأن الدليل يقوم على عنصر تحليل جسم الإنسان علميا "[530] (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول: الوسائل العلمية التي تمس اللاوعي الإنساني ومدى مشروعيتها

إن الوسائل العلمية للإثبات الجنائي جاءت نتيجة حتمية نظرا لتملص المجرمين من العقاب جراء السبل التي يتخذونها لتضليل العدالة، لذلك كان لابد من ابتكار العديد من الوسائل العلمية لكشف معالم الجريمة ومعاقبهم، حيث نجد مما طوره العلم والتكنلوجيا والطب جهاز كشف الكذب (**الفقرة الأولى**)، إلى جانب التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي (**الفقرة الثانية**).

### الفقرة الأولى: جهاز كشف الكذب

إن الطفرة العلمية التي يعيشها العالم اليوم قد تركت بصمتها في مجال الكشف عن الجريمة والبحث عن أدلتها ومرتكبيها، فاستفادت بذاك وسائل الإثبات الجنائي من ثمرات التقدم العلمي، ولئن كان الغرض من استعمال هذا التقدم هو التخلي عن الممارسات التقليدية المعتمدة في التحقيق والمنتهكة بشكل صارخ الحرمة الجسدية والمعنوية للمتهم، إلا أنها لا

[530] -« Toutes les fois que la preuve corporelle intervient, il semble que l'on soit passé d'une vérité transactionnelle à une vérité absolue parce que la preuve s'appuie sur un élément du corps humain analysé scientifiquement »,voir: DALBIGNAT-DEMARO Gaëlle. Vérité scientifique et vérité judiciaire en droit privé. LGDJ, 2004. p22

تعدو أن تكون سوى تطور من حيث تقنيات النيل من الحرمة المعنوية [531] له في ثوب جديد تحث لواء التطور العلمي، ومن أهم التقنيات المستعملة في مجال التحقيق الجنائي التي تصبو إلى معرفة مدى صدق أو كذب المتهم الماثل أمام هيئة التحقيق أو الحكم على اعتبار أن الإنكار هو القاعدة والنسق الذي يعتمده الجاني لإبعاد التهمة عنه، كما أن المجرم المحترف يتحلى بتقنية المراوغة والخداع وتضليل العدالة باستعمال الكذب والاحتيال الشيء الذي أدى إلى التفكير في طريقة يتم على أساسها التغلب على كذب المتهم محل المتابعة الجنائية ، ومن بين هاته الأساليب التي تم التوصل إليها نجد جهاز كشف الكذب.

## أولا – ماهية جهاز كشف الكذب

جهاز كشف الكذب[532] هو جهاز يسجل ضغط الشرايين وحركة التنفس وإفرازات العرق لشخص خاضع للاستجواب الجنائي[533]، ويعتبر جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة العلمية التي يستعان بها في البحث الجنائي واكتشاف الحالات التي يكذب فيها المتهم ، وقد أعد الجهاز لرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور

---

[531]- وقد ظهرت قديما أولى محاولات كشف الكذب، حيث كان يطلب من الجاني أو الشاهد أن يلعق بلسانه قضيبا من الحديد المحمي على النار، فإذا احترق لسانه يكون دليلا على كذبه، إذ أن الجاني الكاذب يخاف من افتضاح كذبه فيجف ريقه نتيجة هذا الخوف فيحترق لسانه، كما أنه في الصين القديمة كان يطلب من الشاهد أن يمضغ شيئا من الأرز المطحون ثم يبصقه بعد ذلك، فإذا كان مسحوق الأرز جافا فإن ذلك علامة على كذب الشاهد، أما إذا كان لينا فهو دليل على صدقه.

[532] - أولى المحاولات العلمية **لكشف الكذب** كانت عام 1875م، حيث ابتدأ العالم موسو يستخدم العلم لكشف الكذب فابتدأ بطريقة التداعي اللفظي واستخدم في ذلك ساعة رصد، وأعد نحو مائة كلمة معروفة من بينها ثلاثون أو أربعون كلمة تتعلق بموضوع الاختبار، ثم توضع هذه الكلمات في أسئلة توجه إلى الشخص المختبر ويرصد زمن كل إجابة ويستنتج الكذب من التأخير في الرد على الأسئلة المشتملة على الكلمات المتعلقة بموضوع الاختبار، وظهر بعدئذ جهاز الرصد ضغط الدم والتغييرات التي تطرأ عليه بسبب الانفعالات النفسية.

وأجرى العلماء عدة تجارب أخرى لمعرفة العلاقة بين الحالة النفسية وحركة التنفس، وظهر جهاز عبارة عن اسطوانة حلزونية من السلك مكسوة بغلاف دقيق من المطاط تربط على الصدر، بحث تحدث أقل حركة في التنفس أثرا في طول الاسطوانة، فتنكمش أو تنفرد فيؤثر حجم الهواء داخل الأنبوبة في مؤشر يرصد هذا الزفير على شكل خطوط.

وابتدأ **لومبروزو** في عام 1904م يستخدم جهازاً لقياس ضغط الدم وتغييره عند الانفعالات النفسية، وبجانب هذه التجارب تعددت المحاولات لرصد التغييرات التي تحدث من أثر تلك الانفعالات النفسية في حركة العين والصوت ودرجة الحرارة، ودرجة مقاومة الجلد لسريان التيار الكهربائي الخفيف فيه، وتأثر هذه المقاومة بالحالة النفسية للشخص. حتى جاء ليونارد كلير فكان أو من فكر في تجميع بعض هذه الأجهزة في جهاز واحد، ويرصد حركات التنفس وضغط الدم ومقاومة جلد الإنسان بتيار كهربائي خفيف. واستخدم هذا الجهاز في كشف الكذب، وأنشأ سنة 1926م أول مدرسة لتعليم طريقة العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرتكز نجاح الجهاز قبل كل شيء على الخبير الكفء لإجراء هذه التجارب وتفسير نتائجها، ويقتضي إلماما كافياً بعلم النفس ووظائف الأعضاء وخبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب.

انظر:

الملا صادق سامي، **اعتراف المتهم أثناء التحقيق**، مجلة الأمن العام، يناير 1972، ص128.

[533]- محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، طباعة الفنية للنشر، بدون سنة النشر، ص 122.

بالمسؤولية أو الجرم، ويرصد الجهاز كل التغييرات التي تحدث في التنفس، وضغط الدم، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف فيه حسب القسم المستهدف من هذا الجهاز.[534]

فأجهزة كشف الكذب تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم، فقد أثبت هذا العلم أن الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف في صورة تغيرات في نمط أدائها، مما ينتج التغير في ضربات القلب أو في معدل ضغط الدم أو في إفراز اللعاب أو في سرعة التنفس، وبقياس معدلات أداء أجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها عند استجوابه يتضح ما إذا كان هناك اختلاف بين الحالتين أم لا، ويعطي هذا الاختلاف إن وجد دلالة على أن هذا المتهم لا يقول الحقيقة وذلك على أساس ما يثبت علميا من أن الإنسان في جنوحه إلى الكذب أو إلى تغيير الحقيقة يبذل جهدا غير عادي للسيطرة على حواسه، وينتج عن هذا الجهد غير العادي تغيير في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم [535].

يطلق على جهاز كشف الكذب **polygraphe**[536] وهذه الكلمة تتألف من شقين: الشق الأول **poly** ومعناه الخطأ أو الكذب أو الغش، والشق الثاني **graphe** ومعناه الرسم أو الصورة أو التسجيل[537]،ويقصد به ذلك الجهاز الالكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس

---

[534]-وينقسم **جهاز كشف الكذب** إلى ثلاثة أقسام:

- √ **قسم التنفس**: ويرصد تردد حالات الشهيق والزفير والتغيرات التي قد تحدث في هذه الحركة، بسبب الانفعالات النفسية التي قد تطرأ على الشخص المستجوب وتغير حجم الصدر.
- √ **قسم ضغط الدم**: ويرصد التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة التي تعتريه.
- √ **قسم درجة مقاومة الجلد**: ويرصد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات.
- سامي صادق الملا، م س، ص128.

[535]- عمر الحسني الفاروق، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، دون ذكر مكان النشر، ط 1986، ص148.

[536]- سنة 1929 حيث أعلن جون لارسون عن استكمال جهاز يسجل جملة متغيرات تظهر على الشخص أثناء استجوابه، ومنها قياس ضغط الدم والتنفس إلى جانب قياس درجة المقاومة الكهربائية لجلد البشرة ورصد التغيرات التي تحدث عند مقاومة الجلد لتيار كهرباني خفيف خصوصا ارتعاشات الدم وحركات الأطراف، وأدخلت تحسينات مهمة على الأجهزة خلال الستينيات وطور الهيئات الاتحادية في الولايات المتحدة الوسائل الفنية لاستخدام اختبارات الكشف عن الكذب بدون علم الشخص الذي يخضع للاختبار ويعتمد عل مقعد مظهر عادي وفي نفس الوقت مزود بما يسجل حرارة الجسم والنبض والاعصاب حيث استقر في شكله حالي عبارة عن كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب وعلى كل المسندين رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة تصبب العرق، إضافة إلى جهاز حول إبطه لقياس ضغط الدم وأنبوبة تلتف حول صدره لقياس التنفس، حيث يتم إحضار المستجوب وتوجيه الأسئلة له ومطالبته بالإجابة بنعم أم لا كما تطور الآن عبر تطبيق في مجموعة من الهواتف الذكية.

[537]- JEAN SUISINI, **un chapitre nouveaux de police *scientifique***, la détection objective du mensonge, revue de science et de droit pénal, 1960, N° 2, p 326.

النبضات المختلفة في جوارح المتهم وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه، وتحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضليل في أقواله وأفعاله، وتجرى اختبارات جهاز البيليوغراف وفقا لقواعد وبرامج عملية مؤكدة ومعقدة يشرف على إعدادها أساتذة متخصصون في علم النفس والاجتماع، ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المدربين على درجة عالية[538]،كل هذه التعريفات تعطينا فكرة عامة عن تعريف والاستخدام الجهاز من الجانب التقني أما التعريف القانوني والفقهي يبقى من الاختصاص رجال القانون والفقه.

## 1)تعريف القانوني لجهاز كشف الكذب

عرف الفقه الجنائي جهاز كشف الكذب[539]:" **بأنه ذلك الجهاز المستخدم للحصول على دليل علمي، عن طريق قياس الإشارات العضوية بجسم الإنسان بواسطة الضغط الداخلي لجسم الشخص، بواسطة الإجابة على أسئلة تقدم من طرف الفني الذي يقوم بتسجيل الجهاز، إذ به شاشة تظهر رسوم وخطوط متعددة لبيان التغيرات في ضغط الدم والنبض والتنفس ونشاط الغدد وحركة العضلات وتستخدم هذه الرسوم والخطوط وما تمثله من دلالات في بيان مدى تناسبها مع حالة المتهم في التعبير عن الصدق أو الكذب من خلال إجابته التي يقدمها**"[540].

كما عرفه جانب الأخر من الفقه [541]:" **أن جهاز لا يكشف الكذب ،حيث يستند مبدأ هذا الجهاز على فرضية أن الكذب يسبب ردود الفعل النفسية الفسيولوجية ،والجهاز**

---

[538] - **polygraphe,** il s'agit d'enregistrer les réactions du système nerveux autonome (rythme cardiaque, respiratoire, sudation, pression artérielle, mouvements) uniquement de suspect, à des questions dites de contrôle, pertinentes ou hors sujet Il faut cependant relativiser les interprétations qui peuvent être faites par l'expert de ces réactions. Des éléments émotionnels parasites peuvent intervenir et fausser l'analyse. Il est de plus possible de passer au travers de la détection avec un entrainement adapté, voir :

[539] - حمود راجح محمد، **حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة والقوانين الوضعية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1992، ص 587.

[540] - SAMUEL DELTENRE, **L'expertise en matière pénale Phase 1** : Cartographie des pratiques Rapport final de recherche mai 2002 – mai 2003 Version finale du 12 juin 2003

[541] -B . RENARD, **« Quand l'expression de la vérité est attribuée au corps – Etat des lieux et quelques questionnements sur la légitimé de l'utilisation du polygraphe en procédure pénale** », A. Leriche (s.l.d.), La criminalistique, du mythe à la réalité quotidienne, Bruxelles, Kluwer 2002, p 365.

Ces termes sont toutefois incorrects car le polygraphe ne détecte pas les mensonges. Le principe de cet appareil repose sur l'hypothèse selon laquelle le fait de mentir entraîne des

**يستخدم فقط لقياس هذه التفاعلات والتي يمكن ان تكشف في نهاية المطاف الأكاذيب"**، من خلال التعرفين السابقين يتضح لنا جليا أن جهاز كشف الكذب يتأثر بمجموعة من العوامل تؤثر على صحة النتائج التي ينتجها .

## 2)العوامل المؤثرة على صحة نتائج جهاز كشف الكذب

من أهم العوامل التي تؤثر على صدق نتائج الجهاز تعود إلى للمتهم الخاضع للتجربة وبالتالي تؤثر على قيمة النتائج التي يمكن التوصل إليها، وترمي الجهاز بعدم الدقة و الفائدة، حيث نجد علاقته بمكان مسرح الجريمة وليس بالجريمة ذاتها[542] ،بالإضافة إلى عوامل راجع إلى الصفاة الشخصية للمتهم موضوع رهن الاختبار.

- **الشخصية العصابية:** هي شخصية في الغالب ما تصدر عنها انفعالات وتوترات في المواقف الصعبة وهو الأمر الذي يتطلب التمييز الدقيق بين هذه الانفعالات وبين الانفعالات الأخرى المعبرة عن الكذب، خاصة إن كان هذا الشخص العصابي بريء فعلا ، لأنه يكون أكثر رهبة من أن يسفر الجهاز عن إدانته خلافا للحقيقة[543].
- **النمط الطفلي:** وهي شخصية معتادة على الكذب بطبيعتها، إذ يصدر عنها سلوك الكذب دون أن يصاحبه أية اضطرابات أو قلق في الحالة النفسية لديه، مما يستتبع عدم قدرة الجهاز على تسجيل أي انفعالات غير عادية عند الاختبار.
- **شخصية المختل عقليا:** هذه الشخصية تكون بالغة التعقيد سواء بفحصها عن طريق جهاز كشف الكذب أو بواسطة الطرق التقليدية للاستنطاق، ومصدر هذه الصعوبة هو أن إجابات هؤلاء تأتي غير مترابطة وغير ذات دلالة باتجاهات شخصية صاحبها

---

réactions psychophysiologiques. Le **polygraphe** sert donc uniquement à mesurer avec précision ces réactions, qui peuvent éventuellement révéler des mensonges.

[542]- مصطفى محمد الدغيري، يعطي مثال هنا عن العوامل المؤثرة، **" كحالة تردد الشخص على مكان الجريمة لسبب يريد اخفاؤه، مثل تردده هذا الأخير على منزل له فيه علاقة غير شرعية، ثم تحدث فيه جريمة تعاصر وقت تردده على المكان وعند حصر الأشخاص المترددين على المكان يتم التوصل إليه وعند استخدام الجهاز يسجل كذب هذا الشخص محاولة منه إخفاء تردده مما يعطي نتائج غير صحيحة** "كما يردف كاتب مجموعة الأخرى من الأمثلة مشابهة التي تؤكد تأثر على نتائج الجهاز، م س، ص 249

[543]- bon instrument d'analyse de l'émotivité, ce système doit cependant être exclu à titre de preuve ou présomption pénale car, d'une part, un sujet spécialement émotif peut déclencher l'enregistrement par l'appareil sans qu'il y ait mensonge de même qu'un sujet parfaitement maître de lui peut mentir sans que cela soit repéré. Même fiable, au surplus, l'appareil aurait l'inconvénient de révéler des signes qui ne sont pas sous la domination de la volonté du sujet interrogé, voir : H. MATSOPOULOU, Les enquêtes de police, L.G.D.J., 1996, n° 894, p 722.

بصفة عامة، غير أن الجهاز قد يرصد بعض انفعالات هؤلاء ويحتاج إلى خبرة المحقق في تحليلها وتفسيرها[544].

- ✓ **استجواب معتادي الإجرام**: ما يميز هذا النوع من المجرمين هو عدم تمييزهم لما هو مباح وما هو مجرم، معتقدين أن دورهم في الحياة ينحصر في إرضاء نزواتهم بغض النظر عن أية اعتبارات قانونية أو أخلاقية وغير مبالين بالقيم السائدة داخل المجتمع، وبالتالي فالكذب بالنسبة لهؤلاء هو نوع من السلوك الطبيعي الذي يتفق مع مفاهيمهم وفلسفتهم في الحياة، ولا يصاحبه أي تغير أو اضطراب انفعالي، الشيء الذي يعيق عمل الجهاز حيالهم، مهما كانت براعة المحقق في صياغة الأسئلة[545]، أضف إلى ذلك اعتياد المجرمين تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية و بعض العقاقير التي قد تكون سببا في عدم استجابته للاختبار أو إضعاف نسبة نجاحه.[546]

## ثانيا – مشروعية جهاز كشف الكذب في الفقه والقضاء

إن الحديث عن مشروعية جهاز كشف الكذب يقتضي منا التطرق إلى موقف الفقه من هذا الأخير (**1**)، وكذا التشريع والقضاء (**2**).

### 1)موقف الفقه من جهاز كشف الكذب

لقد ثار الخلاف بين فقهاء الجنائيين بخصوص قبول هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي وبين مشروعية الدليل المتحصل عليه أثر استعمال جهاز كشف الكذب حيث انقسم رأيهم بين مؤيد ومعارض.

---

[544] -N. GHISLAIN, « **Toute la vérité sur le polygraphe** », Journée jurés. 2002/ 16, p. 2.

[545] - النبراوي سامي محمد، **استجواب المتهم**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، 1991، ص99.

[546]- المؤثرات التي يمكن أن تتدخل في النتائج عن عدم نجاح جهاز كشف الكذب في كثير من القضايا لأسباب لا دخل لجهاز بها وإنما لأسباب تتعلق بالشخص موضوع الاختبار ومن أمثلة ذاك معاناة الشخص من اضطراب عقلي أو من أمراض القلب وارتفاع ضغط دم غير العادي واضطراب في الجهاز التنفسي وكذا في انفعالاته غير العادية أو الخوف الشديد الذي ينتاب الفرد عند الاتهام، بلادة الحس لدرجة عدم الانفعال أو الاستجابة لأي مؤثر ورغم هذا يرى **سوسيني** غير ذاك فيرى أن الجهاز لا يحرم المتهم من إرادته ولا يؤثر فيها.

انظر: عبد الحكيم فودة، **الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية**، ج 4، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط الأولى 1998، ص 491-495.

**J.-J. PALMATIER**, « **Systèmes d'analyse du stress dans la voix : vrais détecteurs de mensonge** ? Un point de vue d », AJ Pen. 2008, p. 124

## أ. الاتجاه المؤيد

يرى انصار اعتماد هذا الجهاز في مجال البحث عن الأدلة، أنه لا مانع من استخدامه مقدمين عدة تبريرات يتميز بها هذا الجهاز من نجاعة لا يمكن إنكارها،[547] وعليه ليس من العدل أن تحرم المجتمع من الاستفادة من وسيلة علمية ناجعة لإماطة اللثام عن الجريمة طالما أن المجرمين يسارعون بدورهم في استخدام أحدث ما توصل إليه العلم لارتكاب جرائمهم ،كما أن النتائج المتحصل عليها لا ترتقي لمرتبة الأدلة بل تعدو أن تكون مجرد مؤشرات يستعان بها لإثبات الحقيقة فلا يجب أن يطرح استخدامه بحجة أن فيه اعتداء على الكرامة الإنسانية للمشتبه فيه.[548]

ما يعضض هذا الطرح، ويؤده بعض الفقه الفرنسي المتخصص في الميدان الجنائي[549] أنه من غير المناسب أن يقف التعلق الأدبي بتقاليد الوظيفة القضائية التي ترسخت قواعدها على مر السنين عقبة في طريق التطور العلمي على وجه يحول دون الاستفادة من كل جديد يمكن أن يعين المحقق الجنائي في أداء واجبه بصورة أفضل، ولاسيما إذا كانت تلك السبل تؤدي إلى التأكد من صحة الأقوال التي يدلي بها المتهم ولا تؤثر في حرية إرادته، بحيث النتائج العلمية للمحققين الذين يستخدمون هذا الأسلوب الفني الحديث في الاستجواب يحققون تفوقا أكبر مقارنة مع غيرهم من المحققين الذين يعتمدون الأسلوب التقليدي في الاستجواب، فاستخدام جهاز كشف الكذب

---

[547] -aux États-Unis, l'usage du détecteur de mensonge est habituel, et parfois obligatoire dans certains États. C'est ainsi que pour accéder à certains emplois, notamment comme agent du FBI, il faut accepter de passer au traditionnel test **du polygraphe**, lequel a été admis en 2007 par la loi dans dix-neuf États et est laissé à l'appréciation du juge dans les cours fédérales, voir : Rapport n° 476 (2011-2012) de **MM. Alain CLAEYS**, député **et Jean-Sébastien VIALATTE**, député, fait au nom de l'Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, déposé le 13 mars 2012

[548] -«La preuve ainsi obtenue suite à un examen polygraphique, constitue une technique scientifique innovatrice admissible en preuve. L'opinion de l'expert polygraphe est également recevable en preuve parce qu'il n'émet pas une opinion sur la crédibilité du témoin. Sa fonction consiste plutôt à interpréter certaines données physiologiques et à indiquer si ces données correspondent à celles provenant d'une personne qui dit la vérité. », voir :

[549]- GORPHE FRANÇOIS, pente on réaliser une justice scientifique, revu ,international de criminel et de Police scientifique, 1990, p 83.

ليس بوسيلة ثانوية يلجأ إليها المحقق عند عجزه عن الكشف عن الحقيقة بالطرق التقليدية، وإنما يجب استخدامه دون أن يتعرض المتهم لأية ضغوط معنوية [550].

يرى جانب من الفقه القانوني الفرنسي أن مجال استخدام جهاز كشف الكذب يدخل في مجال الخبرة الجنائية، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن هذا الإجراء لا يعدو عن كونه عملا من أعمال الخبرة الجنائية[551]، شأنه شأن غيره من المسائل الفنية التي يتوقف عليها سير التحقيق أو الفصل في الدعوى، والتي كثيرا ما يكون متعذرا على القاضي أو المحقق أن يقطع فيها برأي من نفسه دون الرجوع بشأنها إلى ذوي الخبرة، كما هو الشأن في مضاهاة البصمات وتحليل عينات الدم وغيرها.

كما أن أعمال الخبرة على مختلف مستوياتها خاضعة في نهاية المطاف لتقدير قاضي الموضوع وفقا لاقتناعه الشخصي فله وحده كلمة الفصل تأسيسا على القاعدة التي تقضي بأن القاضي خبير الخبراء، ومع ذلك فإن هذا المبدأ قد تعرض للتجريح والنقد من جانب الفقه المعاصر بدعوى أن القاضي من الناحية العلمية لا يمكنه تجاوز رأي الخبير الذي يظل مهيمنا على وجدان القاضي والموجه لعقيدته، فهذا الأخير ما كان يلجأ لأهل الخبرة لو لم يشعر بقصوره وعدم قدرته على الخوض في المسائل الفنية[552].

يرى جانب من الآخر من فقهاء القانون [553] بقبول استخدام جهاز كشف الكذب كمبدأ عام بعد إحاطته ببعض الضمانات والضوابط منها أن يكون الخبير على درجة عالية من الكفاءة على المستويين العلمي والتحقيقي، والتحلي بالصبر والمروءة والهدوء

---

[550] - **INDOU (F),** lie detection and criminal interrogation, Baltimore, 1953, p 55.

[551]-**Le polygraphe** est un instrument qui semble nouvellement s'imposer dans notre droit de la procédure pénale. A quel titre peut-il ainsi s'y inscrire ? Dans les premières affaires au sein desquelles on y a recouru, les magistrats ont requis des polygraphistes étrangers d'agir comme experts pour donner une indication sur les déclarations de personnes impliquées dans ces affaires, si l'expertise semble être la voie première pour conditionner l'utilisation du polygraphe, certains pensent au contraire qu'elle ne peut se pratiquer comme une expertise, mais doit conserver la forme qui la caractérise dans "ses pays d'origine". Le polygraphiste, policier, se met au service d'une équipe d'enquêteurs, afin de faire avancer leur investigation en évaluant la véracité des déclarations d'une personne impliquée, et en la confrontant aux résultats de cette évaluation , voir : **Jean-Paul**, "**Polygraphe**, hypnose et interview cognitive au service de l'audition", in Custodes, n° 1/2000, Dossier sur les aspects particuliers de l'audition policière, p. 55.

[552] - أمال عبد الرحيم عثمان، **الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية**، م س، ص 306.

[553] - الملا صادق سامي، **إعتراف المتهم أثناء التحقيق**، مجلة الأمن العام، يناير 1972، ص 131.

والاتزان، وبالتالي فنجاح هذا الجهـاز للوصول لنتائج صحيحة يرتكز على الخبير الكفـء وأن يكون ملمـا بعلـم النفـس الجنائي وله خبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب[554]، غير أنه في حالة تعسف الخبير وإساءته استخـدام الجهـاز كاللجوء إلى تهديد المتهم أو تخويفه فإن الإجـراء يعتريه البطلان[555]

في نفـس الصدد يرى الأساتذة القانون الجنائي الفرنسي أن الدلائل المستخلصة من استخـدام هذا الجهـاز هي مؤشرات يتعين على القـاضي التعامل معها بمنتهى الحذر والحرص،[556] وبالتالي عدم اللجوء إليها بدعوى أن استخـدام الجهـاز فيه اعتداء على حقوق الإنسان وحقه في الدفاع على الكرامة الإنسانية[557].

نجد مجموعة من فقهاء القانون وخبراء في الميدان الجنائي يؤيدون مشروعية استخدام هذا الجهاز وفق ضوابط معينة تحترم حقوق المتهم كما تقابلها مسؤولية مدنية وجنائية اتجاه القائمين على هذا الاختبار، إلا أنه تسلم النتائج المتحصل عليها من جهاز كشف الكذب من النقد والمعارضة الشديدين وذلك لعدة الاعتبارات انتجت لنا اتجاه معارضا لاستخدامه.

## ب. الاتجاه المعارض

على الرغم من كون جهاز كشف الكذب من ثمرات التطور العلمي إلا أن النتائج المتحصل عليها يكتنفها الشك والغموض وعدم الدقة، فمن جهة أولى يبقى تقدير نتائج

---

[554] - الملا صادق سامي، م س، ص 131.

[555] - سليمـان عبد المنعم، **أصول الإجـراءات الجزائية في التشـريع والقضـاء والفقـه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- القـاهـرة، ط 1997، ص 554.

[556] -Dans l'état actuel de la législation, il faut s'en remettre à l'appréciation du juge du fond pour évaluer les conditions dans lesquelles l'appareillage a été utilisé, et ainsi jauger le poids à donner à cet élément présenté devant lui , Cela nécessite de donner au magistrat les moyens de cette évaluation, par exemple en lui assurant une information adéquate sur les conditions requises pour garantir au mieux la validité des résultats, On pourrait ainsi renvoyer à un arrêt de la Cour de Cassation du 21 juin 1978 qui affirme que l'utilisation de l'appareil dit «**multinova**» n'étant ni interdite, ni réglée par la loi, le juge du fond apprécie, dans chaque cas, la valeur probante des constatations faites à l'aide de cet appareil; in R.D.P.C., 1978, p. 793. **BOURDOUX, Gil** et **GUILLEMIN, Marc**, L'audition et le procès-verbal d'audition après la loi du 12 mars 1998,

[557] **- Levasseu**r, les méthodes scientifiques de la recherche de la vérité colloque sur les méthodes scientifiques de la recherche de vérité, Abidjan 10-16 janvier 1972, revu international, N° 3-4, p 336 et337.

الاختبار محل نقاش إذ أن تفسير الانفعالات هو رهين الموقف الذاتي لكل خبير[558]، إضافة إلى نسبة الخطأ المفترضة سواء من الجهاز في حد ذاته أو من طرف المحقق وهذا ليس بالأمر الهين في المادة الجنائية، ومن جهة أخرى فإن إجابات الخاضع للجهاز يمكن أن يتأثر بالظروف التي أحيطت بالاستجواب ذلك أن بعض المجرمين قد يتمرنون على إخفاء مشاعرهم وردود افعالهم من أجل عدم إنجاح هذه التجربة، وبالتالي لا يستطيع الجهاز كشف كذبهم ،كما أنه يسمح للكشف عن إجابات كاذبة غير كافية لثبت إدانة الشخص ولكن الكذب يمكن ان يفسر قبول،[559] كما أن الانفعالات النفسية قد تكون سابقة لخضوعه لهذا الجهاز، وذلك أما لخوفه من أن يقع اتهامه أو لمرضه سلفا بضيق التنفس أو ارتفاع الضغط الدم أو إفراز زائد في العرق، ذلك أن الردود الأفعال التي تظهر على الشخص انفعالي وعصبي لا تكون بالضرورة تدل عن كذبه، بل إن بعض الأشخاص ينفعلون بسرعة وتزداد دقات قلوبهم بمجرد أن يطرح عليهم المحقق سؤال مهما كان عاديا، على نقيض معتادي الإجرام و المتمرس في مواجهة القضاء وذي السوابق العدلية لا يتأثر بالجهاز ويقدر أن يتحكم بمشاعره وعواطفه ولا يستطيع الجهاز أن يكتشف كذبه من صدقه.[560]

---

[558] - Dans la grande majorité des cas, les résultats **de la polygraphie** ventilatoire confrontés aux données de la clinique suffisent à porter le diagnostic de S.A.S. et à proposer une stratégie thérapeutique adaptée. Mais dans quelques situations, la polygraphie ne permet pas d'en arriver à ces conclusions :

- Soit parce que, d'emblée des signes d'une « maladie du sommeil » ont été repérés ;
- Soit parce que les résultats de la polygraphie la font suspecter ou sont incomplets pour conclure avec certitude.
- Soit parce qu'il y a contradiction entre la clinique et les résultats de la polygraphie.
- Soit parce qu'un traitement prescrit n'apporte pas l'amélioration attendue.

Dans ces cas, une véritable « **exploration du sommeil** » ou polysomnographie doit être proposée, voir : BILLIARD M, DAUVILLIERS Y. NARCOLEPSIE , **Les troubles du sommeil. Masson. Paris ; 2006. Chapitre 9 : 150-164.**

[559] **-**G. CLEMENT, «Le **secret de la preuve pénale**» , in Mélanges BOULOC. Le droit et les droits, Dalloz, 2007, p. 190 : « **il en est de même du mensonge qui peut être interprété comme un aveu implicite de culpabilit**é ».

[560] - **le détecteur de mensonges** pose de sérieux problèmes. Les déclarations obtenues ont une valeur probante incertaine. Une personne peut avoir une capacité élevée à masquer ses émotions et ainsi créer l'illusion de la vérité. En ce sens, une personne aguerrie, connaissant parfaitement cette technique, peut se préparer à l'avance et résister devant l'appareil, contribuant ainsi à biaiser les résultats. Alors qu'un innocent, pris d'une certaine angoisse, peut perdre ses moyens. Cette perte de contrôle peut aboutir à une augmentation de sa tension, par là même à une augmentation de la courbe respiratoire, Il apparaît donc que cet appareil est d'une fiabilité incertaine. Pourtant, en cas de résultat positif, **le détecteur de mensonge** fait

يرى بعض الفقه [561] بعدم استعمال هذا الجهاز أن القانون قد رتب للمتهم حقوق للدفاع عن نفسه لا يجوز المساس بها، ومنها الحق في الصمت والحق في الحرية الدفاع عن نفسه سواء صادقا كان هذا الدفاع أم كاذبا، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السماح باستعمال هذا الجهاز رغما عن التهم معناه أن ما أعطاه القانون باليمين للمتهم، وهو الحق في حرية الدفاع قد سلبه إياه باليسار، عن طريق جهاز يترجم انفعالاته التي تفضح كذبه، ومن ثم النتائج المترتبة عنه باطلة، فهي تساوي تماما مع تلك التي يتم الحصول عليها بالتعذيب[562].

من الفقه من أقر أن جهاز كشف الكذب يعتبر من قبيل الإكراه المادي لذلك فإن أي اعتراف صادر نتيجة استخدامه يعتبر اعترافا باطلا لا قيمة قانونية له مطلقا،[563] وبالتالي فهو إجراء غير مشروع ولا يجوز مباشرته في إطار البحث عن الدليل سواء برضا المتهم الخاضع للاختبار أم بالإكراه، وسواء كان هذا الرضا سابقا أم لاحقا،[564] ولا يمكن تصور رضا المتهم باستخدام هذا الجهاز إلا إذا كان صادقا في أقواله لتأكده من أن الجهاز لن يسجل أية نتيجة ضده، ولن يقبل في حالة كذبه لعلمه المسبق بحالة الإدانة التي سيكشفها الجهاز، وعليه باستعماله يكون دائما مشوبا بالإكراه المادي[565].

نتيجة لهذا كله، يكون محظورا اللجوء لاستخدام جهاز كشف الكذب أو الأخذ بنتائجه، وقد نادى البعض الفقه الجنائي باستعمال هذا الجهاز خلال مرحلة البحث التمهيدي [566]، وذلك تحت تصرف الشرطة القضائية وعدم التمسك به أمام المحكمة

---

peser sur l'individu une présomption de culpabilité, voir : La criminologie un outil de gouvernance pénale, approche comparée France-Canada, Criminologie états des lieux, AJ pénal, 2009

[561]- رمزي رياض عوض، **مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية مقارنة**، ط الأولى 2007 ، دار النهضة العربية، ص263

[562] -cette solution est somme toute logique dans la mesure où la personne mise en cause bénéficie du droit au silence et de la faculté démentir. Dès lors, l'usage d'un détecteur de mensonge sur la personne mise en cause porte atteinte à son droit au silence et à la faculté de mentir. Etant donné que l'objet de cet appareil est la **détection de mensonges**, il se trouve alors en porte-à-faux avec l'exercice des droits de défense, Le mensonge est un moyen de défense comme un autre, voir **:**E. MOLINA, **La liberté de la preuve des infractions en** doit **français contemporain**, PUAM, 2001, n° 52, p.

[563] - عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاء**، دار الكتب القانونية، ط 2004، ص 93.

[564] - عبد الحميد الشواربي، **البطلان الجنائي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ، ص 35.

[565] - الملا صادق سامي، م س، ص 135.

[566] - La doctrine est de ce fait très réticente. Elle s'accorde majoritairement à proscrire l'emploi du **détecteur de mensonge** au nom de l'absence de valeur scientifique absolue,

كوسيلة إثبات بمعنى أن دور الجهاز مقتصر على رسم الطريق أمام سلطات التحقيق في تتبع الأدلة وتقصي الحقيقة التي تكتسها طبيعة البحث فقط[567].

عليه فإن أغلب الفقه يستهجن بشدة هذه الوسيلة، ويرفض الاستعانة بها أو الاعتماد على نتائجها، فالمتهم الذي يخضع لهذا التدبير لا تسلب منه حقوق الدفاع فحسب بل أنه لا يعامل فعلا معاملة المشتبه فيه البريء، لأنه سيتحمل مضايقات متنوعة وآلام جسيمة حادة ومعاناة شديدة[568].

## 2) موقف التشريع والقضاء من الدليل العلمي المستمد من جهاز كشف الكذب

سنتعرض من خلال هذه الموقف التشريع من مشروعية جهاز كشف الكذب (1) وموقف القضاء الوطني والمقارن (2).

### أ. موقف التشريع من الدليل العلمي المستمد من جهاز كشف الكذب

إن غياب التنصيص على جواز استعمال جهاز كشف الكذب من عدمه عند أغلب التشريعات أدى إلى وجود تضارب على مستوى القرارات القضائية للمحاكم، الشيء الذي أدى بهيئة الأمم المتحدة سنة 1973 إلى مطالبة التشريعات الداخلية بضرورة النص صراحة على جواز استعمال هذا الإجراء وفق شروط معينة وعلى

---

l'atteinte à l'intimité et aux droits de la défense. Malgré cette vive hostilité, certains auteurs estiment que l'on ne peut se passer d'un tel procédé qui permet d'obtenir des résultats spectaculaires en rendant service à la justice. D'autres encore l'admettent comme un simple moyen mis à la disposition de la police : il ne peut servir qu'à l'enquête de la police et non comme un moyen de preuve pouvant être évoqué devant le tribunal. En dépit de cet encadrement, le libre exercice de la défense s'oppose au recours au détecteur de mensonge dans la recherche de la vérité. Son admission exige la suppression pour la personne mise en cause de son droit au silence et de la faculté de mentir ,voir : M.-C. NAGOUAS-GUERIN, **Le doute en matière pénale**, Dalloz, 2002, n° 325, p 228

[567] - حسين محمد حمحوم، **موسوعة العدالة الجنائية**، ج 4، الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط 2004، ص 123.

[568] - M.-L. RASSAT, Traité de procédure pénale, PUF, 2001, n° 211, p. 332, « bon instrument d'analyse de l'émotivité, ce système doit cependant être exclu à titre de preuve ou présomption pénale car, d'une part, un sujet spécialement émotif peut déclencher l'enregistrement par l'appareil sans qu'il y ait mensonge de même qu'un sujet parfaitement maître de lui peut mentir sans que cela soit repéré. Même fiable, au surplus, l'appareil aurait l'inconvénient de révéler des signes qui ne sont pas sous la domination de la volonté du sujet interrogé ce qui est contraire au droit élémentaire de se défendre »

أيدي متخصصين وخبراء[569]، ورأى البعض أن استخدام هذا الجهاز في مجال العدالة الجنائية رهين بإحاطته بجملة من الضمانات الكافية[570].

وهو ما نص عليه نص الدستور المصري صراحة في المادة 43 على أنه**:" لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر"**[571]، وفي نفس السياق تنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على أنه:" **لا يجوز المساس بحرية المتهم في التعبير عن إرادته أو القرارات الصادرة عنه باستخدام وسائل العنف أو الإرهاق أو الإيلام أو التدليس ،ولا يجوز استخدام أي من وسائل الإكراه المخالفة لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات، ويحظر التهديد بأية إجراءات أخرى"**[572]، كما يمنع قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافي من استخدام أساليب القوة أو الضغط أو أية وسيلة أخرى بما فيها جهاز كشف الكذب بهدف الحصول على إقرارات أو اعترافات المتهم وهو ما أكدته المادة 218 من هذا القانون[573].

لم يقتصر التشريع الجنائي الإيطالي على منع هذا الإجراء، بل عاقب على استعماله حيث نصت المادة 213 من نظام العقوبات الإيطالية في الباب المتعلق بعدم الأهلية الناتجة عن استخدام العنف على أن من وضع متهما بدون رضاه في حالة تنقل فيها قدرته على الاختيار أو الإدراك وذلك باستخدام أي من أساليب العنف أو أية أساليب أخرى لهذا الغرض يعاقب بالسجن سنة نافذة كما تشدد وتضاعف العقوبة إذا كان الفعل صادرا من احد رجال السلطة[574].

تجدر الإشارة إلى أن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي منع النظام استخدام جهاز كشف الكذب إذ يجوز استعماله إلا بالإذن

---

[569] - حسين محمد إبراهيم، **النظرية العامة للإثبات العلمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1981، ص 142.

[570] - زيدان عبد الحميد عدنان، م س، ص 223.

[571] - زيدان عبد الحميد عدنان، م س ، ص 228.

[572] - الحسيني عمر الفاروق، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، ط 1988، م س، ص54

[573] - زيدان عدنان عبد الحميد، م س، ص 295.

[574] - D. MAYER et J.-F. CHASSAING, «Y **va-t-il une place pour l'hypnose en procédure pénale ?**» , D. 2001, p. 1342 : « **la prestation de serment est donc incompatible avec tout procédé tendant à annihiler le contrôle de la parole, qui est nécessairement et seulement exploratoire** ».

القضائي مكتوب[575]، وذلك في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت: " **لا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف مع المتهم للحصول على دليل ضده، وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراهه... أو أي وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد بها ولا بما يسفر عنه في الإثبات...".**

من خلال التشريعات المقارنة نجد اغلبها لم ينص على هذا الاختبار جهاز كشف الكذب مباشرة في قوانينه الإجرائية بخلاف ما نص عليه المشرع السعودي حيث أشار إليه مباشرة في قانونه الإجرائي وتتجه أغلب التشريعات على اعتبار الاعتراف الصادر عن المتهم نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب باطلا ويجب استبعاده كدليل في الإثبات لأن القانون رتب للأفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها[576].

أما في التشريع الوطني نجد المشرع المغربي لم يتطرق لهذا الإجراء كما لم ينص على عدم استعماله مما يجعلنا تحت الضرورة الوقوف عند بعض مواد قانون المسطرة الجنائية المغربي في القسم المتعلق بالتحقيق الإعدادي[577]:" **حيث لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ التدابير المفيدة بما فيها القيام بفحص طبي نفساني، كما أتيح لجهاز نيابة العامة** [578] **إمكانية مطالبة قاضي التحقيق بالقيام بكل إجراء مفيد في إظهار الحقيقة**"، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن إمكانية اللجوء إلى إستخدام جهاز كشف الكذب انسجاما مع قانون المسطرة الجنائية المغربي خصوصا إذا كان الغرض منه هو إظهار الحقيقة، كما أن المشرع المغربي عندما أجاز إمكانية القيام بفحوصات طبية نفسانية كتدابير مفيدة في التحقيق، أمكن القول

---

[575]- حسين المحمدي بوادي، م س، 171.

[576] - نبيل ناجي الزعبي، **بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها**، مجلة نقابة المحاميين لسنة 1971، ص 321.

[577] - تنص الفقرة الأولى من المادة 88 من ق م ج على ما يلي:" **يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفساني...**"

[578]- تنص المادة 89 من ق م ج م على أنه:**" يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.**

**يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية للقيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه.**

**ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة.**

**يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا القانون".**

اجتهادا بأن استخدام جهاز كشف الكذب يدخل ضمنها وليس هناك ما يمنعه طالما لم يرتب المشرع منع إخضاع المتهم لهذا الإجراء.

## ب.موقف القضاء من مشروعية جهاز كشف الكذب

يبدو أن هناك إجماع في أنظمة القضاء المقارن حول رفض استخدام جهاز كشف الكذب والاعتماد على نتائجه وقبول النتائج مستمدة من استخدامه بشكل مطلق وعدم قبوله كدليل جنائي في الإثبات، لكن بعض الأنظمة قضائية قد اتجهت الى قبول نتائج الجهاز في حدود معينة، وفق شروط وضمانات خاصة.

في هذا الصدد سنقف على اتجاه القضاء المقارن من كل من الولايات المتحدة وأروبا والدول العربية تضاربت الأحكام القضائية في مختلف محاكم ولايات المتحدة الامريكية حول النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب بين رفض والقبول النتائج كدليل جنائي، حيث أن القاعدة العامة لغالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بهذا الجهاز كوسيلة من وسائل الاثبات وذلك على أساس أن نتائجه التي لم تحظ بعد بالاعتراف أو التأييد العلمي له [579]في مقابل أيدته بعض المحاكم [580].

اتجه القضاء الأوربي بأن الحصول على اعترافات من المتهم نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب تصرف لا يجوز لأنه يمس حق من حقوق المتهم فيما يتعلق بالحق في الصمت، ومن ثمة فإن الاعترافات الصادرة من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز – أمام سلطة التحقيق – أو المترتبة على مواجهة المتهم بنتائجه هي اعترافات

---

[579]- كان أول قرار لمحاكم الأمريكية منذ القضية الأولى التي طرحت بين يده حيث جاء في قرارها ( **هو أن هذا الدليل غير مقبول لأن الاختيار لم يحظى بالقبول العلمي)** ، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا لولاية نيومكسيكو بالولايات المتحدة برفض النتيجة المتحصلة من استخدام جهاز كشف الكذب( على اعتبار أن الوثوق بتلك النتيجة غير محقق) ، وذهبت محكمة شيكاغو في نفس سياق جاءت إحدى قراراتها أنه:( **لا يمكن قبول النتائج المستنبطة من جهاز كشف الكذب كدليل علمي لافتقارها للأساس العلمي الذي تستند عليه والذي يجب أن يقدم الدليل القانوني بصورة مقبولة يطمئن إليها وإلى دقتها** ) أنظر:

- أحسن يوسف مصطفى، **مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية**، دار العلمية للنشر والتوزيع2003،ص47

[580]- ورغم ذلك، فقد قبلت محكمة نيوجيرزي حكما لها أنه (إذا كان للمحكمة أن تقبل أراء الخبراء في مقارنة الخطوط، وفي الأمراض النفسية وغير ذلك من اعمال الخبرة، فلماذا لا يسمح بالدليل المستمد من جهاز كشف الكذب ) وفي قرار الاخر لنفس المحكمة قالت كذلك (إنه أذا تأدية هذه الاختبارات على أساس سليم ،فإنه يمكن قبولها) وهو نفس الشيء الذي جاء في حكم لمكمة ولاية كاليفورنيا العليا (**تقبل نتائج جهاز كشف الكذب شريطة أخذ موافقة المتهم سلفا بذلك أو استجوابه بناء على طلبه بحجة ان رضاه من شانه غزالة ما قد يؤثر على إرادته)**
من باب الاساس العلمي الذي ينطوي عليه جهاز كشف الكذب كان محلا لرفض من قبل اللجنة الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان وفي هذا الإطار أوصى القسم العلمي للدائرة الأوربية بروكسيل سنة 1968 بضرورة الحد من استخدام الوسائل العلمية بما فيها جهاز كشف الكذب ورفض اللجوء غاليها بهدف الحصول عللا اعتراف المتهم حماية لحقوق الإنسان.
أنظر: محمد إبراهيم زيد، **الجوانب التاريخية والعلمية للوسائل الفنية الحديثة**، دار الكتاب 1996 ،ص223 .

باطلة[581] الا أنه بعض أحكام القضائية تجيزه من باب الاستئناس[582] و تعزيزه بأدلة أخرى تؤكد الاتهام [583] ، نشير إلى أن الدول الأوربية تمنع اعتماد جميع أنواع التعذيب أو أي وسيلة غير مشروعة من أجل انتزاع الاعتراف وهو ما أكدته من خلال قراراتها القضائية، تؤكد سلامة الوسائل المستخدمة في التحقيق الجنائي[584].

وفي الدول العربية لم تسمح الفرصة لحد الآن للقضاء ليقول كلمته في استعمال جهاز كشف الكذب لأن هذه الوسيلة العلمية غير مستعملة في التحقيقات الجنائية سواء في مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي، كما أن نصوص القانون لا تتعارض مع إستخدام هذا الجهاز ولا يترتب على استعماله بطلان الاعتراف الصادر من المتهم، لأنه لا يستند إلى إجراء باطل في ذاته على شرط ألا يكون الاعتراف نفسه مشوبا بما يبطله مثل التهديد المتهم أو إكراهه[585].

بناء على ما سبق من خلال تناوله الفقه والقضاء الجنائي يتضح أن النتائج التي يشير إليها جهاز كشف الكذب تعتبر قرائن بسيطة، لا يجوز أن يبني عليها وحدها أي حكم قضائي، ولا ترقى أبداً إلى مرتبة الدليل القاطع، للأسباب التالية:

- √ أن هذا الجهاز غير دقيق في نتائجه لأن هناك من الأشخاص يستطيع التحكم في هذا الظواهر والأعراض النفسية فلا تظهر.
- √ أنه جهاز غير معتمد حيث ما زالت التجارب تكشف عن آراء متناقضة في هذا الجهاز.

---

[581]- من باب الاساس العلمي الذي ينطوي عليه جهاز كشف الكذب كان محلا لرفض من قبل اللجنة الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان وفي هذا الإطار أوصى القسم العلمي للدائرة الأوربية بروكسيل سنة 1968 بضرورة الحد من استخدام الوسائل العلمية بما فيها جهاز كشف الكذب ورفض اللجوء غاليها بهدف الحصول عللا اعتراف المتهم حماية لحقوق الإنسان أنظر قدري الشهاوي، م س، ص 195.

[582] - قضت المحكمة السويسرية العليا في إحدى القضايا حيث جاء في قرارها (**بإمكانية قبول نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب كوسيلة للإثبات وذلك على عكس المخدر الذي يشل وعي المتهم تماما، فجهاز كشف الكذب يسمح للمتهم بإيقاف الاختبار في أي لحظة، كما أقرت نفس المحكمة بأنه لا يمكن الاعتماد فقط على نتيجة استعمال هذا الجهاز بل لا بد من تعزيزه بأدلة أخرى تؤكد الاتهام**) سامي صادق الملا، م س، ص 131.

[583]- صدر عن استئنافية روما الإيطالية في إحدى قرارتها ( **تقبل النتائج التي يسفر عنها جهاز كشف الكذب على أنها من عناصر الإثبات وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل بل مجرد دلائل ليس إلا**) أنظر فرنان بالي، **الاثبات التقني و العلمي** ،اجتهادات قضائية منشورات الحلبي، ط الأولى 2009 ، ص120-103

[584] - حسني الجندي، **أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء قضاء محكمة النقض**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى 1998، ص 813.

[585]- مبدر الويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، مطبعة منشاة المعارف الإسكندرية، ط الأولى 2009، ص 17 .

- √ أن هذا الجهـاز لا يصلح حين يكون المتـهم مصاباً بحالة عصبية أو بمرض القلب أو الجهـاز التنفسي أو يكون على درجة من الحساسية الشديدة تجعله عرضة للاضطراب والقلق.
- √ أنه جهاز قاصر، بمعنى أنه لا يصلح لفحص جميع الأشخاص المشتبه فيهم فهو لا يجدي مع الأشخاص الذين تعودوا على الكـذب أو الأشخاص الذي احترفوا الإجرام، وكذلك بعض الأشخاص لديهم القـدرة الكافية لتضليل هذا الجهـاز بل وتضليل المحقق نفسـه[586].

## الفقرة الثانية: التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي

### أولا – التحليل التخديري

اختلفت أدلة الإثبات التي لجأت اليها أجهزة التحقيق الجنائي للكشف عن الجريمة وتنوعت من حيث أهدافها كتلك التي تشل وعي المتهم لكي يمكن التسلل الى عقله الباطن والحصول منه على ما تعذر الوصول إليه في الوسائل العادية لتحقيق، حيث انفتحوا على عالم الطب وخاصة الطب النفسي والعقلي ، وكذلك مجال الأدوية الطبية من حيث طبيعتها وتأثيرها على وضائف العقل البشري، ومن هذه الوسائل التحليل التخديري أو كما يطلق عليه **"مصل الحقيقة "**.

### 1)تعريف التحليل التخديري

يمكن تعريف التحليل التخديري بمعناه العام في الأوساط الطبية بأنه: **" عبارة عن مادة تستعمل لتخدير سواء عن طريق الحقن أو بأي وسيلة أخرى بمادة مؤثرة على مراكز معينة في المخ دون غيرها، بحيث تبقى قدرته على التذكر والسمع والنطق بما يتيح استجوابه بتوجيه أسئلة يرد عليها بصورة إرادية دون أدنى تحكم من جانبه "**، كما تطلق عليه مجموعة من المصطلحات كالتحليل التخديري ومصل الحقيقة، أما التعريف الذي يعتمده فقهاء القانون الجنائي في تعريف عملية التحليل التخديري[587] **" مواد يتعاطاها الإنسان**

---

[586]- النبراوي، م س، ص496.

[587]- يعتبر العالم ألماني الشهير **سيغمون فرويد** هو أول من وجه الأنظار إلى داخل النفس البشرية واتخذ من **التحليل النفسي** وسيلة إلى كشف ما تخفيه [الأنا] العميقة من ذكريات ورغبات مكبوتة، يرجع إليها الفضل في كل ما يصدر عن الإنسان من الأفعال فمنذ زمن طويل كانت قبائل الأمازون تستعمل بعض المواد المخدرة مثل

**وتسمى بمصل الحقيقة[588] فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليما فترة التخدير على الرغم من فقد الإنسان القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية"**[589]

كما نجد بعض من الفقهاء يصطلح عليه" بمصل الحقيقة "[590] حيث يحقن الشخص موضوع الاختبار بمادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة من المخ مما يؤدي إلى استغراقه في نوم عميق لفترة تتراوح ما بين خمس دقائق وعشرين دقيقة تقريبا، مع بقاء الجانب الإدراكي سليما أثناء عملية التخدير، وفقدان السيطرة على التحكم الإرادي ليكون أكثر استعدادا وقابلية للإيحاء وتزداد لديه الرغبة في الإفصاح عما بداخله[591].

## 2)ماهية التحليل التخديري

وتستخدم هذه العقاقير لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن، بما يمكن معه التعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس البشرية، فيفضي بما في داخل نفسه من مؤثرات عاطفية وصدمات سابقة تعرض لها في حالة الإدراك والوعي[592]، فالتحليل التخديري يمثل في مجموعه طريقة

---

**(السكالين)** لإفقاد الوعي، وفي السنين القريبة يبدو أن استعمال **الكلوروفورم** في الطب هو الذي لفت الأنظار إلى أن الأشخاص الذين يكونون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة دون رقابة من وعيهم. وفي عام 1905م أثناء قيام **هورسلي** بعمليات جراحية في انجلترا لا حظ أن الشخص الواقع تحت تأثير المخدر كثيراً ما يدلي بمعلومات تفصيلية يخزنها عقله الذي يمتنع عن الإفاضة بها في حالة تمتعه بشعوره على الوجه الكامل، ثم ما لبثت التجارب الطبية الخاصة **بالتشخيص النفسي** أن انتقلت إلى النطاق القانوني بواسطة بعض الأطباء وعلماء الإجرام. فاستخدمت في البحث عن الشعور الداخلي لدراسة الأسباب التي تكمن وراء الانحراف والعوامل المؤثرة في الشخصية التي دفعتها إلى السلوك الإجرامي، وسميت تلك **الطريقة بالتحليل عن طريق التخدير**.
انظر النبراوي، م س، ص461.

[588]- قدري الشهاوي، **الموسوعة الشرطية القانونية**، دون ذكر مكان وتاريخ النشر، ص 173.
وأضاف بقوله: "ويرى البعض أن تلك التسمية فيها شيء من التجاوز، فالتحليل بطريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة، إذ من الحقائق العلمية أن الأقوال أو الاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ليس من الضروري أن تطابق الحقيقة في معظم الأحوال وقد دلت الإحصاءات أن نسبة نجاح هذه المادة في الوصول إلى الحقيقة هي 12% فقط".

[589]- سامي الملا، م س، ص 178.

[590] - **La narco-analyse** consiste en une psychanalyse accélérée par l'emploi de substances chimiques, dite **vulgairement** « sérum de vérité » voir J. LARGUIER, Procédure pénale, PUF, 2008, p. 43.

[591] - مصطفي محمود، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، ج 1، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة ط الأولى 1977، ص 90.

[592]- ويعتبر **مصل الحقيقة** أو العقاقير الطبية المخدرة من الوسائل التي استعملتها الشعوب البدائية قديما لكشف الحقائق واستعملت أيضا في تشخيص وعلاج الأمراض النفسية والعصبية، كما استعملت في الحرب العالمية الثانية

بحث نفسي ومرضي تمارس بمعرفة طبيب مؤهل علميا عن طريق الحقن في الوريد بمحاليل مركبة متغيرة في تركيبتها الكيميائية، متماثلة في تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي، وهي تعمل على أن يكون الشخص في حالة انفكاك في الوعي، واسترخاء أي في حالة تقليل لليقظة والإحساس إلى الحد الذي تزول فيه عناصر اضطراب الشعور الباطن[593]، أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن ويمكن من معرفة المعلومات التي يحتويها هذا الأخير[594].

وبتعبير آخر، فالتحليل التخديري يؤدي إلى إضعاف الحاجز بين الشعور واللاشعور وإزالته تماما[595]، مما يمكن من الوقوف عن معلومات داخلية ولذلك أطلق على استجواب الشخص تحت تأثير التخدير بالاستجواب اللاشعوري[596]، وتتم عملية التخدير عبر ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** ويتم فيها تهيئة الشخص محل الاختبار نفسيا لهذه العملية، وذلك بوضعه على سرير مسندا رأسه على وسادة مرتفعة قليلا وفي مكان هادئ وخافت الضوء أو شبه مظلم، بقصد جعله مهيأ لعملية الحقن بالعقار المخدر، ولخلق الثقة بينه وبين الطبيب القائم بإجراء الاختبار[597]،ويرجع نجاح أو فشل التجربة إلى مدى قدرة الطبيب على خلق الثقة واقتناع الشخص بالموافقة على ذلك.

**المرحلة الثانية:** تتمثل في حقن العقار المخدر في الدم عن طريق الوريد ثم تزداد سرعة الحقن تدريجيا إلى حين حصول التخدير، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الكمية اللازمة

---

بواسطة الجيوش اليابانية والأمريكية والبريطانية عندما قدمت لأفرادها مادة الأسكوبولامين (Scopolamine) لإبعاد الخوف والرعب من قلوبهم ،وهي أولى المواد التي تم إدخالها في المجال الجنائي بولاية تكساس حيث أطلق عليها لأول مرة اصطلاح مصل **الحقيقة**( ثم ظهرت مواد أخرى مثل بنتوتال الصوديوم وأميثا الصوديوم وهي مواد تسبب لمتعاطيها حالة من الغيبوبة الواعية أو النعاس، حيث يفقد الشخص السيطرة ويصبح ثرثارا يكشف ما في مكنون نفسه من حقائق، وتحت تأثير هذه المواد المخدرة يستطيع المحقق أن يوجه أسئلة التحقيق كما يشاء للحصول على الاعتراف أو على أدلة تكشف المجرم الحقيقي

[593] - خليفة محمد عبد العزيز، **مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، دار الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية تصدر عن شرطة الشارقة، 1992، مج 1، 2، ص 219.

[594] - أمال عبد الرحيم، م س، ص 162.

[595] - محمود حسين، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى 1981، ص 147.

[596] - زيدان عبد الحميد، **ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982-1983، ص 138.

[597] - المرصفاوي صادق، **الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي**، المجلة الجنائية القومية، ع 1، المجلد 10، مارس، 1967، ص 41.

لإحداث التخدير تتفاوت من شخص لآخر تبعا لاختلاف حساسية تقبل الجسم للمواد المخدرة[598]،كما تقل الكمية بالنسبة لكبار السن، وعموما يتم الحقن عادة في الفترة الصباحية قبل تناول الطعام لتجنب حالات ضغط الدم الشرياني المنخفض والاضطرابات الكبدية وغير ذلك من الأمراض المزمنة[599].

**المرحلة الثالثة:** وتسمى مرحلة التخدير حيث يكون الشخص محل الاختبار أقرب إلى حالة الوعي يعقبها حالة نصف شعور السابقة لحالة اليقظة، وفي هذه الحالة يصفو ذهن الشخص محل الاختبار ويكون أكثر جرأة وصدقا، إذ تضعف إرادته ويعجز عن السيطرة أو التحكم فيها، ويندفع بالكلام فاضحا أسراره، مسترجعا ذكرياته المكبوتة والمنسية وصدماته الانفعالية، وهو ما يطلق عليه بالتفريغ العاطفي ، وتختلف ردود الأفعال الصادرة من شخص لآخر، حيث يظل البعض محتفظا بصمته في حالة نصف شعور، بينما يبدو البعض الآخر ثرثارا وأكثر ميلا للكلام والمصارحة[600]، وبشكل عام يفقد الشخص الموضوع تحت التخدير القدرة على التحكم الإرادي والاختيار، ويصبح أكثر قابلية لإظهار مكنونات عقله الباطن الأمر الذي يُمَكِّنُ الطبيب من السيطرة عليه لأنه أصبح حطام الإنسان[601].

## 3)مشروعية استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي

في ظل غياب نصوص تشريعية وطنية ودولية تنظم عملية التحليل التخديري في قوانينها الإجرائية الجنائية، نجد الفقه الجنائي يهتم بهذا الموضوع في كتابته الفقهية أو بتنظيم مؤتمرات دولية تهتم بأساليب البحث الجنائي وما تخلقه من الإشكالية علمية وعملية، إذ نجد الفقه الجنائي ينقسم بين مؤيد ومعارض في أخد بدليل العلمي مستمد من التحليل التخديري.

---

[598] -**عزيز محمد**، الاستجواب في مرحلة التحقيق الإعدادي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، 1986، ص 38.

[599] - **زيدان عبد الحميد**، م س، ص 139.

[600] - أرحومة مسعود موسى، م س، ص 60.

[601] -l'utilisation **de la narco-analyse** est subordonnée au consentement de la personne dont l'objet est la décharge de l'innocent , cette technique est un obstacle à la faculté de menti ,précisément, l'injection de penthotal supprime cette faculté. La personne devient un objet, **« une loque humaine » voir R. MERLE et A. VITU**, Traité de droit criminel, procédure pénale, 5è me éd., Cujas, 2001, n° 155, p. 197

## أ. موقف الفقه من الدليل العلمي المستمد من التحليل التخديري

√ **الاتجاه المعارض:**

يجتمع فقهاء القانون الفرنسي أن استعمال العقاقير المخدرة التي تدخل ضمن عملية التحليل التخديري، لحمل المتهم على الاعتراف فيه اعتداء واضح على حرية الشخصية وفيه مساس بكرامة الإنسان وحقوقه، تلك الحقوق التي أقرتها للإنسان مبادئ الثورة الفرنسية ،ووصف الوسيلة صراحة على أنها تعذيب يعود بها إلى عصور الوسطى، ويرون أن كل إجراء لا يحترم شخصية المتهم أو يضيق من حريته في التعبير عن رغبته، لا يصح اعتباره وسيلة مشروعة لجمع الأدلة ضده [602]، كما لا يجوز استخدام العقاقير المخدرة حتى لو كان ذلك برضاء المتهم ، وأن الاعترافات الصادرة من المتهم نتيجة استعمال هذه الوسائل تعتبر باطلة [603].

يذهب في نفس السياق جانب آخر من الفقه الفرنسي[604] إلى أن هذا الإجراء يؤثر على الملكات العقلية العليا للإنسان وتحول دون سيطرة العقل الواعي لديه، حيث يذهب باليقظة الذهنية وتطفو نتيجة ذلك بالعقل الباطن(اللاشعور) وتتدفق المعلومات المخزونة بما فيها من الأسرار الخاصة بالمتهم موضوع التجربة والتي لا صلة لها بالجريمة المتهم بارتكابها، مما يعد انتهاكا صارخا لسرية ضميره وخصوصياته التي يجب ان تكون ملكه وحده، ولا يجوز لمحققين كشفها أو الاطلاع عليها، ولا تخرج إلا بإرادته، كما أن من شأن هذه الوسيلة أن تضع المتهم في حالة لا يمكن معها أي مقاومة[605].

---

[602] - J. BOUCIQUE, **La Narco-analyse**, Revue belge de droit pénal,1990 , p 330.

[603] - M.-C. NAGOUAS-GUERIN, **Le doute en matière pénale**, Dalloz, 2002, p.228.

[604]- EL KETTANI ECHARIF, **pour l'obtention de l'expertise en matière pénale**, mémoire en droit privé rabat , 1989, p284.

[605]- analyses, par **emploi du penthotal**, dont l'objet est de briser les résistances de l'individu à l'aide de la science, afin de l'obliger à avouer, sont prohibés. Il est également déloyal même si la personne soupçonnée consent librement à s'y soumettre car, en pareilles circonstances, l'individu est fragilisé et devient assujetti à une procédure qui viole ses libertés et droits fondamentaux au nom de la recherche d'aveux. Si l'accusé est relégué à un statut de sujet de la procédure il n'est pas certain, en outre, que lesdits procédés scientifiques, notamment par narcose, garantissent de façon absolue l'obtention de la vérité matérielle, celle qui résulte des pièces versées au dossier pénal. L'aveu ainsi extorqué pourra être le résultat d'un fantasme ou mêler des faits véridiques à des faits imaginaires. Ce produit est, dans ces conditions, un « sérum de déballage » plutôt qu'un sérum de vérité, voir: **Michèle LAURE RASSA**T, Traité de procédure pénale, éd. PUF, coll. Droit fondamental, mai 2001

حيث نستخلص من هذه الدراسة أن هذا الإجـراء المتمثل في حقن المتهم بمصل الحقيقة من الممكن ألا يقتصر فقط على الأسرار المرتبطة بموضوع الجـريمة والسياق الذي جـاءت مرتبطة بارتكابها، وإنمـا قـد يتعداه لأمور شخصية لا علاقة لها بالجـريمة، وهذا في قـد يرجع بالأساس إلى طبيـعة المحقق الذي يقوم باستجواب المشتبه فيه أثنـاء مرحلة التحقيق والبحث، بحيث أن عملية تدبير التحقيق إذا لم تكن ممنهجة ودقيقة فستؤدي حتمـا إلى الخروج عن الهدف والغاية التي من أجلها وضع هذا الإجـراء ،يمكن أن يؤدي إلى بعض الاضطرابات العميقة في شخصية المتهم الأمر الذي من شأنه أن يتسبب في عدم اتزانه النفـسي، نـاهيك عمـا للتخدير من تأثير ضار على صحته العامة.

√ **الاتجاه المؤيد:**

يرى الفقه المؤيد أنه لا بأس في استخدام العقاقير المخدرة "بعد موافقة المتهم الذي يكون هدفه هو دفع التهمة وتصريف برأته، كما أن المتهم البريء يتلقى الموافقة بسهولة أكبر من المشتبه فيه "[606]، كمـا أن أصحاب هذا الاتجاه يؤكدون أن استخـدام هذه الوسيلة لا ينطوي على أي اعتداء على حقوق المتهم لمـا له من أهمية في مجال البحـث الجنائي واكتشاف الحقيقـة، ولمـا يكشـف عنه من اضطرابات نفسية وعضوية له ،من خـلالها يمكن معـرفة البواعث التي دفعته إلى ارتكاب هذه الجـريمة وعلى ضوئها يمكن تقـدير مدى المسؤولية الجنـائية، كمـا يؤكد هذا الاتجاه الفقهي على أن هذا الإجـراء يظل سليمـا إذا تم بموافقة المتـهم وأن يكون راضيا وعالمـا بالموضوع قياسا على الرضـا بالتفتيش على اعتبـار أن الرضـا يفيد تنازله عمـا هو مقرر لمصـلحته من ضمـانات قانـونية[607].

نستخلص من خلال هذا التوجه المؤيد لاستخـدام هذا الإجـراء حيث ربط الاقتصار في استخـدامه للبراءة فقط دون الإدانة وذلك باعتبـاره - العقـار المخـدر- يصب في مصـلحة

---

[606]-"**l'utilisation de «** la narco-analyse » **est subordonnée au consentement de la personne dont l'objet est la décharge de l'innocent, Il est vrai qu'un innocent comme un policier préfère l'utilisation de tous les moyens possibles pour prouver pour l'un son innocence et pour l'autre la culpabilité. Le consentement serait, croit-on, plus facilement donné par un innocent que par une personne refusant l'immixtion dans son for intérieur. Le refus de consentement serait interprété défavorablement** "voir **M.-C. NAGOUAS-GUERIN**, Le doute en matière pénale, Dalloz, 2002, p.228.

[607] -MACHICHI ALAMI MED IDRISSI**, recherche et examen des moyens de preuves**, rev de la sureté nationale, 32ème année, N 171, p 7.

المتـهم الشيء الذي يبرر اللجوء إليه وإتاحة الفرصة للمتهم من أجل إثبات براءته بكافة الطرق ومن ضمنها الطرق العلـمية المساعدة على الوصول للحقيقة، وبالتالي لا يمكن استخـدامها فقط كأداة لإدانة المتـهم.

## ب.موقف القضـاء من الدليل العلـمي المستمد من مصل الحقيقـة

تأسست مجموعة من الأحكام القضائية في بعض الدول التي تأخذ بعملية التحليل التخديري في مجال البحث الجنائي عن الإدانة المتهم خاصة في بعض الجرائم الغامضة والتي لا تخلف أي آثر مادي في مسرح الجريمة، حيث نجد القضـاء الأمريكي في مجموعة من قراراته القضائية يرفض استخـدام هذه العقـاقير التي تعوق حرية الإرادة للحصول على الاعتراف من المتـهم ويعتبر الاعتراف باطـلاً طالمـا استخدم العقـار المخـدر للحصول عليه، حيث ترى المحكمة فيه تقيد للمتـهم ولم تعد إرادته حرة [608]، وقد قررت أغلب المحاكم الامريكية عدم قبول النتائج المترتبة عن مصل الحقيقة واستبعاد مثل هذه الاختبارات لأنها لم تحقق بعد الحد الأدنى من الحقوق المتهم التي يكمن ان تقرر المحكمة قبول استخدمها في المحاكمات الجنائية [609].

هو نفس التوجه الذي ذهب إليه القضـاء الفرنسي بتحريم استعمـال التحليل التخديري أثنـاء التحقيق الجنائي ،كما جاء في أحد قرارات صادرة عن محاكم الفرنسية [610]: " **أن التحليل التخديري عملية بغيضة لأنه يعامل المتهم في المختبر كالحيوان و يعيد إنعاش صور القديمة للتعذيب، كما أن هذه التقنية تنصب على الجسم في البحث عن الدليل الجنائي وأن الكرامة الإنسانية تحظر إي اعتداء على السلامة الجسدية للمتهم خلال التحقيق الجنائي** "[611].

---

[608]- قضت محكمة الامريكية بكاليفورنيا العليا بأن "على رغم من قبول نتائج الفحص المترتبة على استعمال مصل الحقيقة لازالت محل تساؤلات، إن استعمال هذا المصل لا يحول ولا يمنع الطبيب النفساني من عرض هذا العرض – عرض التحليل النفسي-هو إيضاح ما إذا كان المتهم عاقلا وقت ارتكاب الجريمة أمكان غير عاقل ذلك أن القصد من المعلومات التي قدمها المتهم الى الطبيب لم يكن لإثبات حقيقة أمر ينصب أو يتعلق مباشرة بالموضوع المطروح في الإدانة المتهم ماثل أمام المحكمة "أنظر **سامي صادق الملا**، م س، ص 173.

[609] **- R. M**, « **La narco-analyse** et la jurisprudence des tribunaux américains », Rev. sc. crim. 1990, p. 138

[610] - Aix-en- Provence, 8 mars 1961, Rev. Sûreté nationale, mars-mai 1961, p. 48

[611] - De ce fait, elle ne peut recevoir aucune approbation. On comprend alors la décision de la cour d'appel d'Aix-en-Provence qui affirme que **la narco-analyse** constitue un procédé « qui répugne à la conscience car il traite l'être humain en animal de laboratoire et ressuscite

كما منع القضـاء الفرنسي اللجوء لهذه الوسيلة الاثباتية حتى لو كانت بطلب من المتـهم، إلا أن القضـاء الفرنسي[612] يأخذ بنتيجة التحـليل بالمـادة المخـدرة لغرض تحديد مسؤولية المتـهم، على أن تكون هذه المرحلـة لاحقة لمرحلـة التحقيق والمحاكمة، أي بعد صدور الحكـم على المتـهم بالإدانة فمثل هذا الإجـراء يكون لصـالحه [613].

يتضح أن القضاء الفرنسي يرفض استخدام التخدير كوسيلة للتحقيق الجنائي، ولكن استثناء لا يرفض استخدمها لمعرفة ما إذا كان المتهم يعاني مرضا عضويا أو عقليا، حيث جاء قرار قضائي صادر عن محاكم الفرنسية [614]: **" أن التحليل التخديري لا يعد جريمة**

---

l'ancienne torture », cette technique fait appel au corps humain dans la recherche de la preuve. Or, la dignité humaine interdit toute atteinte à l'intégrité physique. Cette exigence se justifie par le fait que l'emploi d'une substance dans le but d'obtenir l'aveu s'immisce dans le for intérieur de la personne concernée **voir R. MERLE et A. VITU**, Traité de droit criminel, procédure pénale, 5è me éd., Cujas, 2001, n° 155, p. 197 ; LAURET et LASIERRA, La torture propre, Grasset, 1975.

[612] - L'utilisation de méthodes coercitive pour extorquer des aveux ne saurait servir les intérêts de la personne qui les subit. Aussi en cas d'interrogatoires menés en violation des principes de respect de la dignité humaine et de loyauté, cette condition est toujours remplie. En France la nullité issue des mesures d'instruction ou de l'enquête préliminaire, doit être prononcée par la chambre de l'instruction. Celle-ci peut être saisie par les parties, le juge d'instruction ou le Procureur de la République. Si la demande émane des parties, celles-ci doivent adresser à la chambre d'instruction une requête motivée (article 173 alinéa 3). La chambre d'instruction peut, selon l'article 173-4 CPP, d'office refuser la demande, si celle-ci est irrecevable car non motivée ou invoquée trop tardivement. La chambre de l'instruction a le droit de s'autosaisir (article 206 CPP), et examine la régularité de la procédure lors de la clôture de l'instruction (Cass. Crim 6 mai 2003, Bull. n°92). Enfin depuis une réforme du 4 janvier 1993, selon le nouvel article 385 CCP, le tribunal correctionnel n'a plus qualité pour constater la nullité des procédures qui lui sont soumises lorsqu'il a été saisi par un renvoi ordonné par une juridiction d'instruction. L'ordonnance de renvoi, à condition qu'elle ait été régulièrement portée à la connaissance des parties, couvre les vices de l'instruction (art. 178 al. 2 et 179 al.5 CCP). Le législateur a donc exclu le juge de première instance du prononcé de la nullité des preuves issues de l'instruction, voir : J. PRADEL :**Manuel de procédure pénale**, 14ème édition, Cujas, Paris, 2008

[613] -PEGGY LARRIEU «La **réception des neurosciences par le droit** », AJ Pénal 2011, p. 231

[614]- عرضت على محكمة السين في 23 فبراير1949ووتلخص وقائعها في أن قاضي التحقيق كان قد أشتبه في أن الماثل امامه ، ويدعى رايمون سينز Raymond CENSE يتظاهر بعدم القدرة على النطق ن فأمر بإحالته على الطبيب الشرعي لتحقق من حالته تلك ، حيث تم تكليف تلاته من خبراء المتخصصين للكشف عليه وهم الدكتور HEYER والدكتورين GENIL PERRIN ET LAGENL LASINE ، ولما لم تفلح الأساليب العادية المتبعة في مثل هذه الحلات، لجا الأطباء الثلاثة الى حقن المتهم بعقار البنتوثال وقد تكلم المتهم تحت تأثير المخدر ، وأجاب عن الأسئلة التي طرحت عليه ، الامر الذي جعل الأطباء يقرون بأنه كان في حالة تصنع ن وعلى إثر ذلك قام المتهم برفع دعوى ضد الأطباء المذكورين أعلاه أمام محكمة جنايات السين مطالبا بتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الجرح العمدي بسبب حقن المخدر ، وهو ما يقع تحت طائلة المادة 309 من قانون الجنائي الفرنسي وكذلك بإفشاء سر مهنة طبقا للمادة 378 من القانون المذكور بسبب التقرير الذي رفعه هؤلاء الى قاضي التحقيق لوصف حالته ن ودفع محاميه ببطلان الإجراءات باللجوء الى تشخيص حالته الصحية بوسيلة كهذه مطالبا بالإصدار الدليل المستمد عن طريق الإجراء المذكور ، وقد قضت المحمة سالفة الذكر ببراءة الأطباء الثلاثة من التهم التي نسبها إليها الطاعن .

**جرح عمدي إذا ما استخدم من قبل الخبراء على الاعتبار أن الحقنة المستعملة لا تحدث أي جرح للمتهم ،ولا تسبب له الشعور بالألم ،ولا سيما وأن المتهم قد قبل الخضوع للتجربة، وأن ما يطرأ من تغيرات نفسية من جراء استخدام عقار المخدر لا يمكن تشبيهها بذلك العنف الذي يجرمه القانون نظرا لعدم النص على الإكراه والعنف النفسي"**، كما أوردت المحكمة في حيثيات حكمها بأن: " **التحليل التخديري الذي لجأ إليه الأطباء ليس لغرض تحقيق جنائي لانتزاع اعتراف من المتهم ، وإنما مجرد وسيلة لتشخيص حالة التصنع أو التظاهر لديه ، وهو الأمر الذي طلبته المحكمة من الأطباء"**.

إذا كان القضاء الفرنسي له بعض الاستثناءات في الأخذ بوسيلة التحليل التخديري ليس كدليل إدانة بل لإثبات البراءة، نجد القضاء الايطالي يرفض الأخذ بوسيلة التحليل التخديري في أحكامه القضائية ، فلم تقبل" **محكمة النقض الإيطالية إستخدام هذه الوسيلة مستندة في ذلك على ما يترتب على استعمالها من تأثير وشل إرادة وتفكير المتهم"**[615] ،بل وذهبت أكثر من ذلك برفض هذه الوسيلة حتى لو كانت بطلب من متهم يريد أن يثبت براءته، معللة سبب الرفض إلى أن هذه الطريقة " **تؤدي إلى نزع الاعتراف من المتهم بدون إرادته"**[616]، يرفض كذلك القضاء الألماني الأخذ بوسيلة التحليل التخديري في التحقيقات الجنائية التي حيث ألغت المحكمة الاتحادية العليا الفيدرالية في ألمانيا حكما قضائيا لأنه اعتمد اعترافا صدر من متهم تحت تأثير المخدر لأن من حق المتهم أن يدلي بأقواله له بحرية تامة[617].

نستشف أن القضاء الأوربي يرفض الأخذ بالتحليل التخديري فاستقرت أحكمه القضائية على عدم جواز استعمال الوسائل غير المشروعة، فاستندت على أن التحقيقات

---

انظر رسالة الأطروحة الدكتوراه التي تقدم بها: الدكتور خليل ممدوح، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى 1983 ،ص 506.

[615] -ESHEEDY(CHARLES), **Macro interrogation of criminal suspect**, Journal of criminology and police science, vol 50, 1950, n° 2, July-August, 1959, p 54.

[616] -WEINTRAK (NATHAN), **les répercussions techniques nouvelles d'investigation en droit belge**, revu internationale, droit pénal 14ème année, 1970, n° 1-2, p 89.

[617]- محمد فريد رشم، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت، جامعة الإمارات، 2000، ص 68.

الجنائية لم تدرج هذه الطريقة إلا حديثا وهي تعتمد في الأساس على سلب أو تعطيل الإرادة الواعية للمتهم فيندفع للبوح بأقوال يعجز عن وقف اندفاعها[618].

اتجه القضاء العربي في نفس الاتجاه الذي سار عليه القضاء الأوربي حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية أن التحليل التخديري في تحقيق الجنائي في حكم لها " أنها وسيلة من وسائل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان"[619]، ومن المبادئ المقررة في القضاء المصري أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف، فعندما يدلي المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه ومن ثمة فأي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنفاً أم تهديدا أم وعدا يصيب إرادته وبالتالي يفسد اعترافه[620] ويبطل الاعتراف طالما أن فيه مساسا بسلامة الجسدية للمتهم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك[621].

## ثانيا – التنويم المغناطيسي

بدأت ظاهرة التنويم المغناطسي تلوح في حضارات مختلفة ومنذ زمن بعيد ،وكان في بداية ظهوره قد اختلط بأعمال الشعوذة إلا أن الاهتمام المتزايد في العصر الحديث[622] ،كثرت

---

[618]- خليفة محمد محمد، **بحث مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب**، المجلة الجنائية القومية، ع 1، مصر 1967، ص 90.

[619]- نقض 18/1/1985 مجموعة الاحكام محكمة النقض المصرية السنة خامسة رقم 86 أورده **د أحمد فتحي سرور** الوسيط في شرح قانون العقوبات، ص424

[620]- تقرير الدكتور محمود حمود مصطفي المقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، سنة 1953.

[621]- محمود نجيب حسني، **الحق في سلام الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، س29 ع 3، ص 15.

[622]- ويرجع تاريخ نشأة التنويم المغناطيسي لآلاف السنين، حيث عثر لدى الفراعنة وثيقة عمرها ثلاثة آلاف سنة كتب عليها إجراءات التنويم المغناطيسي وذلك في معابد النوم، وهي نفس الإجراءات المتبعة اليوم في التنويم المغناطيسي، كما كان بمدينة "أبيدوس" باليونان القديمة معبد اسكولابيوس Aesculapius إله الطب عند اليونان في تلك الحقبة، وكان الكهنة يستخدمون التنويم المغناطيسي ويقومون بجلسات تنويمية للمرضى قصد علاجهم من بعض الأمراض التي يشكون منها والتي عادة ما تنتهي بالشفاء.
وقد استخدم مصطلح التنويم المغناطيسي أول مرة من قبل الباحث الإنجليزي **James Braid** سنة 1743، حيث خلص من تجاربه التي أجراها أن للتنويم المغناطيسي طبيعة فيسيولوجية، فسرها بأنها تثبيت النظر نحو شيء لامع يعمل على إحداث تخشب الجفنين لدى الفرد مما يؤدي إلى النوم، وقد عمل على وضع مصطلحات جديدة للتنويم المغناطيسي مجردا إياه من الطابع المسمري.
ويعود الفضل في إرساء قواعد التنويم المغناطيسي وفوائده العلاجية لمجموعة من العلماء والأطباء الذين اعتمدوا على الأسس التي يقوم عليها علاج بعض الأمراض النفسية، حيث أن الاهتمام بالتنويم المغناطيسي على أساس علمي لم يبدأ

حوله الدراسات والأبحاث وخاصة في مجال التحليل النفسي في علاج وتشخيص الأمراض النفسية المستعصية، الأمر الذي جعل محافل الدولية توصي بقصر ممارسته على الأطباء والأخصائيين.[623]

لم تتعرض التشريعات إلى التنويم المغناطيسي إلا بعد أن ظهرت بعض الحلات تأثر فيها بعض مشاهدي العروض بنوبات هستيرية ورعشة، وتكررت تلك الحلات فظهر أول تشريع سنة 1955 في ولايات المتحدة الأمريكية تحدد فيه استخدام التنويم في علاج الطبي وعلاج الاسنان ويقتصر على الأشخاص المؤهلين طبقا لقانون المهنة الطبية حيث تعرضت لها من الناحية العلاجية فقط، وعلى الترخيص للمؤهلين طبقا لقانون المهن الطبية بممارسة هذه الوسيلة كعلاج.

## 1) مفهوم التنويم المغناطيسي

إن التنويم المغناطيسي في معناه العام هو حالة يكون فيها الشخص قابلا للإيحاء وبحالة متوسطة بين الوعي وعدمه، ومصطلح التنويم المغناطسي **(HYPONSIS)** هو مصطلح يوناني يعني النوم، لذلك يعرف التنويم المغناطيسي [624]بأنه **"عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة "**،وفي تعريف الأخر بأنه: **" حالة**

---

إلا مع الطبيبان الفرنسيان شاركوت وبرنهايم سنة 1880، وذلك في علاج المرض النفسي المعروف بالهستيريا، وقد أخذ منهما فرويد أصول التنويم المغناطيسي واستخدمه في علاج ذات المرض قبل أن يعلن نظريته المعروفة بنظرية التحليل النفسي.

[623]- لقانون يحظر ممارسة التنويم المغناطيسي من قبل من لا يحمل رخصة تنويم مغناطيسي سارية المفعول من قبل وزارة الصحة. وتعمل اللجنة على زيادة المعرفة بخصوص من يحق له ممارسة التنويم المغناطيسي وما هي المجالات التي لا يمكن للتنويم المغناطيسي أن يساعد فيها، استعمال التنويم المغناطيسي يتم من قبل أخصائيين ماهرين فقط. فقط أطباء، علماء نفس وأطباء أسنان مروا بتأهيل خاص ونجحوا في امتحان التنويم المغناطيسي من قبل وزارة الصحة، يحق لهم، ممارسة التنويم المغناطيسي بدون رخصة هي مخالفة جنائية، بموجب قانون استعمال التنويم المغناطيسي محظور تماما ممارسة "التنويم المغناطيسي الترفيهي". من أجل حماية الجمهور من المحتالين من جهة ومن مهنيين يمارسون التنويم المغناطيسي بدون رخصة من جهة أخرى أو أصحاب رخصة تنويم مغناطيسي يستعملون التنويم المغناطيسي في مجالات لم يحصلوا على تأهيل فيها ; أطلب من كل مواطن ومختص أن يبلغ لجنة التنويم المغناطيسي عن كل حالة يعتقد أنها تشكل خرقاً لقانون استعمال التنويم المغناطيسي ، لأنظمة استعمال التنويم المغناطيسي أو للإجراءات.**الدكتور أليكس أفيف رئيس اللجنة الاستشارية** بموجب قانون التنويم المغناطيسي

[624]- لعل تسمية هذه الوسيلة بالمغناطيسي ترجع الى ما يشاهده الناس، من انجذاب الوسيط الى المنوم وتتبع أوامره ،واجتناب نواهيه ،فهو منجذب إليه كما ينجذب الحديد الى مغناطيسي نظرية علمية أتى بها الطبيب النمساوي FRANZ ANTON MESMER في أواخر القرن ثاني عشر، إذ كان يعتقد أن الجسم سائلا له قطبان ، أحدها سالب وأخر موجب أنظر **محمد عزيز**- الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعد العلمية ووسائلها العلمية مطبعة بغداد 1996

**قريبة من النوم تتميز بخفض مستوى الوعي واندحار الوظائف الأساسية للشخصية من الإرادة والإدراك مما يجعله في حالة من اللاوعي "**[625].

عليه فالتنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وذلك من خلال تصنيف نطاق الاتصال للشخص النائم وحصره في شخص المنوم وإخراجه من عالم الشعور إلى اللاشعور وهذا الأخير يبقى تحت سيطرة المنوم[626]،وهي من الطرق التي اتجهت عليها الأفكار حديثا للاستعانة بها في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب، لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي ، حيث أن له أثر فعالا على شخصية المتهم ولا يمكن الوصول إليها بالطرق العادية وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن ظاهرة التنويم المغناطيسي لا يمكن تطبيقها على كل إنسان، فهي تختلف من شخص إلى آخر وبدرجات متفاوتة.

يتم التنويم المغناطيسي بواسطة خبير يطلب من المعني بالأمر الاستلقاء على مقعد، ثم يهيئ لها المناخ المناسب لتنويمه بتخفيف الضوء ومنع الضوضاء ، بعد ذاك يطلب منه أن ينظر الى نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر، مما يساعد على استرخاء أعصاب العين وبالتالي على التنويم ، ثم يبدأ المنوم بالتحدث إلى شخص الخاضع لهذه العملية موحيا إليه بأنه يميل الى النوم ،الشيء الذي يؤثر فينفسه وينام فتختفي ذاته الشعورية بينما تبقى ذاته اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم، فتراه يجيب على السؤال يوجه إليه دون المقدرة على إخفاء ما يكتمه.

---

[625] - **L'hypnose** peut se définir comme « un état proche du sommeil caractérisé par un abaissement du niveau de conscience, une régression des fonctions de base de la personnalité (notamment de la volonté et de l'effectivité) et surtout une élévation de la suggestibilité. Voir **V. GAMBIER**, « La défense des droits de la personne dans la recherche moderne des preuves en procédure pénale française », Dr. pén. 1992, chron. , n° 66

[626] - **l'hypnose** dont l'objet est de briser les résistances de l'individu à l'aide de la science, afin de l'obliger à avouer, sont prohibés. Il est également déloyal même si la personne soupçonnée consent librement à s'y soumettre car, en pareilles circonstances, l'individu est fragilisé et devient assujetti à une procédure qui viole ses libertés et droits fondamentaux au nom de la recherche d'aveux. Si l'accusé est relégué à un statut de sujet de la procédure il n'est pas certain, en outre, que lesdits procédés scientifiques, notamment par narcose, garantissent de façon absolue l'obtention de la vérité matérielle, celle qui résulte des pièces versées au dossier pénal. L'aveu ainsi extorqué pourra être le résultat d'un fantasme ou mêler des faits véridiques à des faits imaginaires. Ce produit est, dans ces conditions, un « **sérum de déballage** » plutôt qu'un sérum de vérité, **voir** : MICHELE LAURE RASSAT, **Traité de procédure pénale**, éd. PUF, coll. Droit fundamental, 2001,p,144.

وتظهر أهمية التنويم المغناطيسي في كونه وسيلة من الوسائل المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي أثناء عمليات الاستجواب[627]، إذ تبين عمليا أثره الفعال على شخصية المتهم عن طريق استجماع المعلومات المخزونة في مكنونات نفسه وعقله[628]، وسؤاله عن تفاصيل دقيقة عن الجريمة لا يمكن الوصول إليها إلا منه.

## 2) مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي.

### أ. موقف الفقه

√ **الاتجاه المعارض**

يفرق الفقهاء بين الهدف من التنويم ويختلف حكمهم تبع لذلك، فبينما يكون الاستفادة بالتنويم المغناطيسي بقصد الحصول على المعلومات من المتهم، وإذا كانت المعلومات مسموحا بها بأغراض البحث والتحقيق والتي تؤدي في النهاية قبولها كدليل مشروع، فإنه من الواجب وضع فاصل بين التنويم المغناطيسي كوسيلة للحصول على المعلومات، وبينه كوسيلة لانتزاع الاعتراف لا يمكن أن يكون المبرر القانوني، بل إن مجرد قيام ادنى شك أو شبهة في اللجوء إلى تنويم للحصول على الاعتراف، يوجب على المحكمة أن تجري تحقيقا للتثبت من حدوثه أو عدم حدوثه[629]، وجمهور الفقهاء متفقون على هذا الرأي، مقررين إن مثل هذا الاعتراف لا يمكن الأخذ به.[630]

يرى الفقه الفرنسي أن استخدام هذه الوسيلة أمر مرفوض لأنه وسيلة تصدم الضمير، فهي تستعيد التعذيب الذي كان في الماضي ثم انقضى، لأن الاعترافات التي تحصل عليها

---

[627] - الحالات مؤقتة حسب آليات ودرجة التنويم المغناطيسي والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث درجات متفاوتة:

1. درجة يسيرة وتسمى Somnolez تتسم عموما بطابع الاسترخاء وشعور النائم بالراحة والسلبية مع فقدان جزئي للشعور، كما يتضاءل فيها إحساسه بالألم بصورة تدريجية.
2. درجة متوسطة وتسمى catale pise وهي حالة نوم عميق مقترن بتصلب في الجهاز العضلي يعمل المنوم خلالها على إحداث فراغ في شعور النائم وملء هذا الفراغ، عن طريق الإيحاء إليه بصورة تؤثر على تصرفات معينة يقدم النائم على فعلتها، وهي حالة تشبه حالة فقدان الشعور التي تنتاب شخصا يتعرض لصدمة عصبية يعبر عنها بحالة فراغ الشعور.
3. درجة عميقة وتسمى somnambulismes وهي أعمق درجات التنويم المغناطيسي وهي حالة التجوال التنويمي، حيث يمكن للنائم فتح عينيه والتجول والسير في ارتباط إيحائي مع المنوم،

- احمد فريد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، بحث مقدم في اليوم الدراسي الثاني المنعقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بشأن كشف الجريمة بالوسائل العلمية، الرياض، 1965، ص 29

[628] - الغماز إبراهيم، **اكتشاف الكذب بواسطة وسائل البحث الحديثة**، مجلة الداخلية(الكويت)، ع 256، أكتوبر 1984، ص 24.

[629] - أكرم نشأت إبراهيم، **علم النفس الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى 2009 ، ص 61

[630] - مصطفى محمد الدغيدي، **التحريات والإثبات الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 ، ص 287

بواسطتها ليست بالضرورة مطابقة لحقيقة طالما أنها تقلل من قدرة الوعي وتستدعي اللاوعي[631]، ويرى جانب الاخر من الفقه " **أن التنويم المغناطيسي انتهاك للأسرار النفس البشرية مما يشكل عدونا على مقومات الانسان"**، بينما يرى غيرهم **" إنه يجرد الإنسان من الإدراك ويحرمه من صفاته الإنسانية، ومن تم تكون أقوله التي يدلي بها تحت تأثيره محل الشك"**[632].

أما موقف الفقه المصري يرى أنه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي أثناء الإجراءات الجنائية حتى ولو برضاء المتهم أو المشتبه فيه، طالما أنه يحتمل أن يكون رضائه ناتجا عن خوفه من أن يعتبر رفضه للخضوع لهذه الوسيلة قرينة على الإدانة، كما أن رضاء المتهم ليس له قيمة قانونيا لأن المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط بدفاعه إذ أن هذه الضمانات لا تخصه هو فقط بل المجتمع أيضا له حق في سلامة جسم الإنسان الذي هو عضوا فيه، ويترتب على ذلك الا يعد رضاء ذلك الشخص المستجوب لا يمكن تصوره لأنه لا يعرف على أي شيء يوافق إذ لن يكون يشعر بما سيصدر منه وهو تحت تأثر التنويم المغناطيسي، ولن يستطيع أن يحتجز أسراره الشخصية الواجب احترامها، ويرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الطريقة تعتبر أيضا من قبيل الإكراه المادي الذي يعيب الاستجواب، عن طريق التنويم المغناطيسي في مجال التحقيقات الجنائية يعتبر إجراء غير مسموح به قانونا ويترتب عليه بطلان كل ما يصدر تحت تأثيره من اعترافات كان المتهم يرفض الإدلاء بها لو كان في حالته الطبيعية ممتنعا بإرادته الحرة وسيطرته على ملكاته العقلية.

إن استخدام هذا الأسلوب فيه مساس بحرية الإنسان النفسية و**المعنوية** وهو محرم شرعاً، ومن الأصول المتفق عليها **"أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته"**، وفي هذا الأسلوب ما يوحي بأنه مذنب حيث يستخدم هذا الأسلوب للكشف عن مكونات أسراره داخل نفسه لا

[631]- Droit français : 1. Recueil Dalloz. 2001, p. 1340, D. Mayer et J.-F. Chassaing : Y a-t-il une place pour l'hypnose en procédure pénale ? 2. Jemma-Jejcic M. Psychanalyse et hypnose en 2003. L'Information Psychiatrique 2004 ; 80 : 17-24. 3. Puigelier, Catherine, JCP G Semaine Juridique (édition générale), n° 12 , 21/03/2001 , pp. 611-613, Jurisprudence II 10495 4. Revue de science criminelle 2001 p, 610, Témoignage sous hypnose ou expertise hypnotique ? (Cass. Crim , 12 déc. 2000), André Giudicelli

[632]- غازي مبارك الذنيبات، **التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007 ، ص 4.

شعورياً تحت تأثير إيحاء من ينومه، وهذا يتضمن انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان وخصوصياته، إن استخدام هذا الأسلوب يعتبر تعدياً مادياً يلحق بجسم الإنسان، ويؤثر على سلامة دماغه وجهازه العصبي والحسي، ويلحق الضرر به.

من **الناحية الفنية** فالتنويم المغناطيسي لم يحز الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على المعلومات الصحيحة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نتائجه في الإثبات أو بناء حكم الإدانة عليها وحدها، على اعتبار أنه يؤدي إلى قطع الروابط المنطقية التي تتجمع في البؤرة الفكرية، فبدلاً من أن نصل إلى الحقيقة تقابلنا أوهام وتصورات من نسج الخيال[633].

√ **الرأي المؤيد**

أما الرأي المؤيد لاستخدام التنويم المغناطيسي ، يرى أن هناك احتمالا قائما بالاستفادة من التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي في إطار اشتراط أخذ مواقف المستجوب الصريحة قبل إخضاعه لحالة النوم المغناطيسي، على أن تخضع المعلومات التي يحصل عليها من مثل هذا الاستجواب الا شعوري لتأكيد مادي [634].

كما أن اللجوء لهذه الوسيلة لا يتم إلا في حالة الضرورة وانعدام أي وسيلة إثبات أخرى، وأن تقتصر فقط على الجرائم الخطيرة وبمعرفة خبير مختص، وألا تعتمد لوحدها في إدانة المتهم، بل يجب أن تعززها ظروف الدعوى من أجل التأكد من مدى مطابقتها للوقائع[635].

## ب. موقف القضاء

يرفض القضاء استخدام هذا الإجراء حيت قرر القضاء الأمريكي أنه " متى كان من الممكن وضع الشخص المنوم تحت سيطرة الخبير وما يلقيه عليه من إيحاءات، وبالتالي دفعه لكي يقرر أية أقوال، فإن الاعترافات التي تتم في مثل هذه الظروف مثلها مثل النائم أثناء نومه ،واستنكرت المحكمة قبول مثل هذه الشهادة متسائلة (على أي

---

[633]-عمر الفاروق الحسيني، م س، ص148.

[634] - D. MAYER et J.-F. CHASSAING, « **Y a-t-il une place pour l'hypnose en procédure pénale ?** », D. 2001, p.

[635]- J. RAVANAS, «L'immixtion **arbitraire dans la vie privée**» , 1997, . P7

أساس يقبل مثل هذا الدليل )لأنه إن كان المتهم نائم فإنه يكون غير مدرك ولا واع لما يبدر منه ،وبالتالي فإن أقواله –في مثل هذه الظروف-لا تشكل أي دليل للاتهام[636]

كما رفضت محكمة النقض الفرنسية الاعترافات الناتجة عن الحيلة (التنويم المغناطيسي) أو الحيل المستخدمة في إنشاء الإثبات الجنائي فإنها تتعرض للبطلان وإلغاء الإجراء واستندت إلى القولة المأثورة من القانون الروماني ، **"لا يُطلب من أي شخص اتهام نفسه"[637]**

ورفضت المحاكم الأمريكية اعتبار التنويم المغناطيسي وسيلة علمية يمكن أن تتبوأ مكانا لها في ميادين التحقيقيات الجنائية [638]،هذا إلى جانب أن الاعتراف المتحصل عليه أثناء التنويم المغناطيسي يخضع لمبدأ عدم إكراه المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، وسيضل هذا المبدأ حاجزا مانعا من قبول اعتراف المتهم ، تحت تأثير التنويم الذي لا يمكن اعتباره مصدرا للدليل أمام المحاكم ،وإن كان من الممكن أن يضل وسيلة للاستقصاء والتحري وجمع المعلومات بمعرفة رجال الشرطة القضائية.

---

[636]- مبدر لويس، م س، ص293.

[637]- En France, la jurisprudence de la Cour de cassation rappelle l'interdiction qui est faite aux enquêteurs d'utiliser la violence physique ou symbolique **(le chantage ou la coercition)** pour obtenir des aveux, selon l'adage issu du droit romain**"** nemo tenetur se ipsum accusare**,** nul n'est tenu de s'accuser lui même". La jurisprudence prohibe en effet aux enquêteurs d'agir par ruse, donc de tendre des pièges au suspect afin que ce procédé déloyal ne serve à le confondre. Il s'agit ainsi d'éviter que ce soit le stratagème donc la tromperie qui serve de fondement à la manifestation de la vérité et non une procédure loyale. Tous moyens de preuve sont, en théorie, admissibles même s'il appartiendra au juge d'en faire le tri, en vertu du pouvoir souverain d'appréciation qui est le sien. Sur un plan juridique, la Cour de cassation prohibe donc les artifices ou stratagèmes utilisés dans l'établissement de la preuve
Cass. crim. 2 mars 1971, Gaz. Pal. 1971, 1, p. 324 (enquêteur se présentant comme un acheteur potentiel de stupéfiants) ; 17 oct. 1991, JCP G 1992, I, 3551 p. 43 (policiers se présentant comme des consommateurs anonymes dans un bar ouvert au public pour constater un délit de proxénétisme) ; 22 avril 1992, Dr. pénal 1992,p 215. (enquêteurs se dissimulant dans le bureau d'un maire pour y constater un délit de corruption

[638]- قضت محكمة كاليفورنيا في قضية **Camlio loumar** وهي من اشهر القضايا التي اهتز لها راي العام أمريكي بحيث يتهم كاميليولومار بقتل والديه بالمطرقة حيث عينت المحكمة خبير نفساني لزيارته Dr Max Helfand بزيارة المتهم في سجن الشرطة **ونومه مغناطيسيا** وحصل منه على اعتراف ، وقرر الدفاع أن الاعتراف جاء بناء على إيحاء دكتور هيلفانه وتهديده **وهو نائم مغناطيسيا**، ورفض المحلفون هذا الدفع وأصدروا قرارهم بالإدانة، ولكن محكمة الاستئناف الغت هذا الحكم على أساس عن الاعتراف لم يكن اختياريا بل جاء نتيجة تحت ضغط، أن المتهم حرم من الحريات التي كفلها الدستور .أورده د حسين محمود إبراهيم، م س، ص283

أما القضاء الفرنسي لم يعتبر التنويم المغناطيسي من الوسائل المشروعة[639]، فقد سحب التحقيق في اشهر قضية جنائية مرت بمحاكم الفرنسية حينما اعتقد قاضي التحقيق أن من واجبه الالتجاء إلى التنويم المغناطيسي في التحقيق لكي يتوصل الى معرفة المتهم الحقيقي في قضية "**الخطابات المجهولة الشهيرة** " لأن الوسيلة التي لجأ إليها القاضي فيها اعتداء على حقوق الإنسان[640]، كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الإختبار لا يمكن إعتباره إجراء من الإجراءات الخبرة الجنائية [641]سواء تعلق بالمتهم أو بشهادة الشهود، وقد

[639] - La Chambre criminelle de la Cour de cassation estime que l'utilisation de **l'hypnose** contrevient aux dispositions légales relatives au mode d'administration de preuve (articles 81, 101 à 109 du Code de procédure pénale) et par là, compromet l'exercice des droits de la défense. A travers cette solution, c'est le principe même de l'utilisation de cette technique qui est prohibé. Le consentement de la personne soumise à celle-ci n'a aucune incidence. Or, certains auteurs considèrent que la licéité de **l'hypnose** doit être subordonnée au consentement de la personne concernée. Dès lors qu'elle diminue la libre volonté, l'absence de consentement fait obstacle à son utilisation. De facto, le consentement justifie l'aliénation de sa liberté au profit de la vérité en l'absence de toute dérogation législative. Cette position n'est pas satisfaisante. La solution de la Chambre criminelle de la Cour de cassation mérite approbation. En ce sens, la Haute juridiction confirme le principe selon lequel l'inviolabilité du corps humain s'impose à toute personne. Toute atteinte doit faire l'objet d'une dérogation par la loi. Force est de constater que l'hypnose n'a aucunement été autorisée part le législateur voir Cass. Crim , 12 déc. 2000, Bull. crim , n° 369 ; D. 2001, p. 1340, note D. MAYER et J.-F. CHASSAING ; JCP 2001, II, 10495, **C. PUIGELIER** ; Dr. pén. mars 2001, n° 38, A. MARON ; Rev. sc. crim. 2001, A. GUIDICELLI, p. 610 ; Procédures 2001, p. 70, obs. J. BUISSON.

[640] - V. GAMBIER, « **La défense des droits de la personne dans la recherche moderne des preuves en procédure pénale française** », Dr. pén. 1992, chron. , n° 66

[641]- Dans un arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de Cassation du 12 décembre 2000 (La semaine juridique. Ed. Générale n° 12, 21 mars 2001), puis dans une décision rendue le 28 novembre 2001 (Dalloz 2002, p 372), les juges ont affirmé que le recours à **l'hypnose** n'est pas conforme aux dispositions légales relatives au mode d'administration des preuves en matière pénale. Dans le premier arrêt mentionné, un hypnologue, qui n'est pas expert auprès des tribunaux mais dont la reconnaissance en cette matière lui valut de participer à plusieurs missions d'expertise, avait été convoqué par un juge d'instruction pour procéder à la mise sous **hypnose** d'un témoin (un gendarme), en présence d'enquêteurs chargés de prendre en note les déclarations ainsi obtenues. Suite à cette procédure et au jugement de première instance qui s'en est suivi, la partie défenderesse fit appel de cette décision portant sur la violation des droits de la défense devant la cour d'appel de Dinan. Le jugement du tribunal correctionnel fut confirmé par la cour aux motifs que, d'une part, **l'hypnose** n'est pas un procédé interdit mais représente actuellement une technique encore expérimentale à laquelle les chercheurs s'intéressent, que, d'autre part, recourir à cette méthode pour entendre un témoin afin de tenter d'activer sa mémoire sur un fait précis ne peut être considéré comme attentatoire à la personne que si elle est utilisée à son insu, et enfin que si l'efficacité d'une telle technique mise en œuvre dans des conditions normales de forme peut être discutée, l'audition ainsi réalisée n'est pas irrégulière et n'a pas eu pour effet de porter atteinte aux intérêts des personnes mises en examen. **Danièle Mayer et Jean-François Chassaing le**

اعتبر القضـاء المصـري هذه الوسيلة غير مشروعة في مجال التحقيق الجنائي وأنها تعد من قبيل الإكراه الذي يؤثر على أقوال المتـهم الصادرة بناء عليه[642]

# المطلب الثاني: الوسائل العلمية التي تمس جسم المتهم

## الفقرة الأولى: الدليـل العلـمي المستمـد من البصمـات

تختلف أنواع البصمـات المعتمدة في مجال الإثبات الجنائي وتتعدد أنواعها لتشمل بصمة الصوت والمخ، كمـا تختلف المناهج المعتمدة في أخذ البصمـات والتقنيات المستعملة لرفعها، وسنتناول هذه النقاط بشيء من التفصيل ضمن هذه الفقرة .

يرجع تاريخ ظهور البصمـات إلى الحضارات القـديمة جدا، فقـد وجدت في الحضارة البابلية والفرعونية والصينية واليابانية، خصوصا على الأواني الفخارية والخزفية، كمـا استخدمت كدليل إثبات في الوثائق المختلفة الموجودة في المتحف البريطاني حيث كانت تتضمن أوامر بإلقاء القبض على أحد الأشخاص ومصادرة أموالهم بناء على بصمـات أصابعهم الموضوعة في الوثيقة[643].

أمـا في العصر الحديث، فأول من درس البصمـات وخصوصا البصمـات الملموسة هو العـالم الألمـاني **JEAN EVANGETIST PURTINJE** سنة 1823، حيث قسمها لعدة أنواع، لكن أبحاثه لم تلق نجاحا كبيرا نظرا لحداثة الموضوع آنذاك، ليأتي بعده العـالم الإنجليزي **ألسير وليام هيرشل** الذي كان حاكمـا في أحد أقاليم الهند إذ اصدر أمرا لأهاليها بالتوقيع ببصمـات أصابعهم على الوثائق الرسمية التي تثبت هويتهم، ثم جـاء بعده **فرنسيس جالتون** الذي قام بتنظيم هذه البصمـات وعمل على وضع أرشيف لها، إلى أن جـاء العـالم الإنجليزي **ألسير ادوارد هنري** الذي أدخل الكثير من التعديلات في نظام العمل بالبصمـات وطريقة حفظها إذ قسمها بطريقة خاصة حملت

---

**cadre de l'expertise semblerait plus approprié à l'utilisation de l'hypnose que celui du témoignage.** p. 1340, 2001,

[642] - نقض مصري: ممدوح خليل بحر، **حمـاية الحياة الخاصة في القانـون الجنائي، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، عمـان، ص 522.

[643]- عبد الحق غريب، **مجلة الموثق الجزائرية**، السنة 7، 1992، ص 34.

اسمه ووافقت عليها الحكومة البريطانية سنة 1900[644]، وذلك من أجل حفظ وترتيب بصمات الأصابع، بعد ذلك ظهر العالم الكرواتي **خوان فوسيتيش** الذي هاجر إلى الارجنتين والتحق بشرطة وبذل جهودا جبارة في حل غموض بعض الجرائم بالاستعانة بعلم البصمات، حيث توجت جهوده باختراع طريقة ممتازة لتصنيف وحفظ البصمات تختلف عن طريقتي **هنري وجالتون**، إذ وضع مؤلفه المعروف **"استخدام وتصنيف بصمات الأصابع"** بحلول سنة 1902 واعترفت الكثير من الدول بعلم البصمات وأخذت بنظام البصمات بصفة رسمية في قوانينها واستعانت بها في ميدان تحقيق الشخصية[645].

وسوف نركز على البصمة الوراثة لما لها من إشكالات علمية، عملية وقانونية واستخداماتها في مجال الإثبات الجنائي.

## أولا – تعريف البصمة الوراثية

من أهم المسائل التي ناقشها العلماء والفقهاء منذ ظهور البصمة الوراثية هي محاولة إعطاء تعريف دقيق شامل يفصح عن ماهية هذا الاكتشاف الحديث الذي أبهر العالم، وتحقيقا لذلك عقدت الكثير من المؤتمرات والندوات ، وألفت الكثير من المراجع التي تناولت موضوع تقديم تعريفات لغوية [646]"واصطلاحية[647] وقانونية للبصمة الوراثية، أدى اكتشاف البصمة

---

[644] - La **preuve génétique** est **la biométrie** la plus à la mode. Son utilisation par les services de police a révolutionné la lutte contre la délinquance. « La présence de **l' ADN** dans les organismes vivants a été découverte en 1869 par un physicien suisse du nom de **Friedrich Mieschere** en1937, les différents composants de **l' ADN** avaient identifiés la diffraction au rayon X avait montré que **l' ADN** avait une structure régulière et le lien entre **l' ADN** et l'hérédité avait été posé en 1953**Francis Crick** et **James Watson** ont proposé le modèle de structure **ADN** en double hélice ». Le premier article sur l'utilisation de l' DN dans la procédure pénale a été écrit par le professeur britannique **Alec Jeffreys** et publié en 1985. Voir **CABAL Christian**, rapport sur les méthodes scientifiques d'identification des personnes partir de données biométriques et les techniques de mise en œuvre, Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, juin 2003, p. 8 et 14

[645] - GAUDIN MCHIL et BAUER ALAIN, Livre blanc sur la sécurité publique, Paris, La Documentation française, Collection des rapports officiels, novembre 2011, 208 p

[646] - **البصمة لغة**: البصمة من بصم ، وبصم القماش رسم عليه ، والبصمة لغة هي العالمة وأصل الكلمة في اللغة بصم – بضم الباء وسكون الضاد – وتطلق على معنيين ، الأول الكثيف الغليظ ، ونقول ثوب ذو بصم ، أي كثيف كثير الغزل ، ورجل ذو بصم أي غليظ والبصم من الثياب الكثيف الغليظ منها ، والمعنى الثاني للبصم بضم الباء هو فوت ما بين الخنصر إلى البنصر ،و يقال ما فارقتك شبرا ولا فترا ولا عتبا ولا رتبا ،وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصبع.

الوراثية إلى حركة علمية واسعة من قبل الفقهاء والعلماء من أجل الدراسة المعمقة لهذا الاكتشاف وكانت من أهم المسائل هي محاولة إعطاء تعريف للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة ،حيث عرفت ندوة الوراثة والهندسة.

عرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بأنها [648]: " **البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل فرد بعينه ، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدين والتحقق من الشخصية** "، حيث أوصت بمصادقة الدول العربية على البصمة الوراثية في قوانينها الوطنية، وعرف الفقه الجنائي البصمة الوراثية بأنها:" **الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي الذي تحتوي عليه خاليا جسده**[649]"

كما عرفها جانب الآخر من الفقه الجنائي : " **تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خاليا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا للقواعد الأمينية على حمض الدنا، وهي خاصية لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية ، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية**

---

- لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة ،- **ابن منظور**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان ،القاموس المحيط ، صلاح الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مادة البصم

**البصمة اصطلاحا** : مدلول كلمة البصمة اصطلاحا في وقتنا الحاضر يراد بها بصمات الأصابع وهي الانطباعات التي تتركها عند ملامستها الأشياء ، وتكون أكثر وضوحا عند ملامستها الأسطح الناعمة وهي طبق الأصل الأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو وجه الأصابع لسان العرب، ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،الطبعة الثالثة ، - **ابن منظور** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،لبنان ، القاموس المحيط ، **صلاح الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب** ،الفيروز آبادي مادة البصم

[647] -

- **المعنى اللغوي:** الوراثية نعت وهي مشتقة من الوراثة ومعناها في اللغة الانتقال يقال ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثا، أي صار إليه بعد موته ، ويقال ورث المجد وغيره ،وورث أباه ماله أي ورثه عنه فهو وارث وهي وراثة ، والجمع ورثة ، وأورثه الشيء أعقبه إياه ، والوارث صفة من صفات الله تعالى ، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق بعد فنائهم
- **المعنى الاصطلاحي**: الوراثية مشتقة من الوراثة وهذه الأخيرة هي العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال ومنذ اكتشاف القواعد المنظمة لكيفية انتقال الصفات عبر الأجيال

[648]- وقد وضع "مندل " القوانين التي تفسر كيفية انتقال الصفات عبر الأجيال المختلفة بالقول بأن كل صفة يتحكم في إظهارها زوج من العوامل الوراثية "الأليات " والتي تنعزل أثناء تكوين الأمشاج ، ثم يعاد اتحادها عند تكوين الجنين ، ومعروف الآن أن الأليات تقع على الكروموسومات .

[649]- حسن محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط الأولى 2002، ص 754.

**من الأب 'صاحب الماء ' وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم 'صاحبة البويضة"**[650]

وهناك من عرف البصمة الوراثية بأنها " **معلومات خالصة تخص شخصا ما ، والتي تميزه عن غيره ، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية ،وكمعلومة تتعلق بالصحة"**[651].

نستخلص من هذه التعريفات التي ركزت على إبراز مسائل أساسية توضح معنى البصمة الوراثية أنها صفات وراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء متمركزة في الحمض النووي لكل إنسان وتساهم هذه الصـــفات الوراثية في إبراز التفرد الذي يميز كل إنسان عن غيره من البشر ، وبالتالي التحديد الدقيق لهوية كل إنسان بعينه ويتم التعرف على البصمة الوراثية عن طريق تحليل أجزاء من الحمض النووي المتمركز في الخلايا الجسدية.

## ثانيا – مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

### 1)موقف الفقه من الدليل المستمد من البصمة الوراثية

يتفق فقهاء القانون الجنائي من حيث المبدأ على مشروعية استخدام تقنية البصمة الوراثية في الحلات التي تقتضي فيها خدمة التحقيق الجنائي للحصول على الدليل العلمي، إلا أنهم يختلفون بشان تحديد الطبيعة القانونية لهذه التقنية العلمية الحديثة [652]، وقد أنقسم الفقه القانوني بشأن تحديد الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في اتجاهين مختلفين:

√ **اتجاه المؤيد**

يرى الفقه الجنائي المؤيد لتحليل البصمة الوراثية بغرض الإثبات الجنائي عملا من أعمال التفتيش الجنائي[653]، لهذا يجب إجراؤه تحت إشراف القضاء ، بهدف التوصل إلى دليل

---

[650] - **RAPHAEL COQUOZ**، La **preuve par l'ADN, la génétique au service de la justice**, Edition collection science Franciques، sans année, p11.

[651]- مضاء منجد مصطفى، **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 2009، ص 85.

[652]- عبد الرحمان تاج الدين ، **أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته** ، الإدارة العامة للطبع والنشر 2004، ص 305

[653]- فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات**، ج الأول، دار النهضة العربية - القاهرة، ط الثالثة 2010، ص 305

مادي في جريمة أو البحث عن أدلة في مسرحها وعليه عدم إدراج هذا الإجراء يؤدي إلى الإضرار بالعدالة والإفلات من العقاب [654].

من الفقه من أعتبر ان تحليل الدم أو المني أو البول في إطار البحث عن البصمة الوراثية، لا يعد من إجراءات التفتيش، إنما هو مجرد إجراء من الاجراءات التحقيق يقصد به التثبت من حقيقة المتهم أو المشتبه فيه و يندرج في نطاق أعمال الخبرة الجنائية [655]، ولكون أن الشرطة القضائية لا تستطيع إجراءه بنفسه فإنه يتم إجراءه تحت إشراف طبيب المنتدب لهذه الخبرة[656].

حيث يعتقد الفقه الجنائي الفرنسي المؤيد لهذا الإجراء كون أخذ حقنة أو عينة من أجل تحليل البصمة الوراثية لا يدخل ضمن الوضع القسري لجسم المهتم [657].

---

[654] -**Les preuves génétiques** ont véritablement marqué l'introduction de la science moderne dans la matière probatoire. L'analyse des **empreintes digitales**, puis celle des empreintes génétiques, sont aujourd'hui devenues des procédures incontournables pour permettre l'identification de l'auteur d'une infraction. **L'analyse biologique** est fondée sur le constat selon lequel toute personne dépose et emporte à son insu des traces comprenant des cellules humaines. Par l'établissement du profil génétique d'un individu grâce à un prélèvement corporel, la comparaison des résultats d'une analyse **ADN** avec des prélèvements de salive, des traces de sperme, sang, cheveux ou ongles, trouvés sur les lieux de l'infraction ou sur la victime, permet d'établir le lien nécessaire entre les faits et l'auteur de l'infraction. La force de ce **moyen de preuve** tient à sa fiabilité et au haut degré de certitude atteint par l'identification des empreintes génétiques Si les analyses **ADN** étaient encore considérées comme le moyen de preuve innovant il y a quelques années, elles ont été rejointes par une **nouvelle génération de preuves**, **L'étude des empreintes digitales, ou encore dactyloscopie**, date du début du 20ème siècle. F.-B. HUYGUE, ADN et enquêtes criminelles, 1ère. éd., Paris, PUF, 2008, p. 112.

[655]- إبراهيم حامد الطنطاوي، **التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والمعملية القاهرة** ، دار النهضة العربية، ط الأولى 2008، ص 206.

[656]- حسن المحمدي بواواي، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، منشأة المعارف الإسكندرية، ط الأولى 2009، ص150

[657] - certain estiment ainsi que le **prélèvement génétique** est **«peu coercitif».** Autre **prélèvement biologique** illustrant le caractère peu invasif du procédé, la lecture de la rétine, plus ancienne que celle de l'iris est effectuée l'aide d'un éclairage infrarouge non visible et d'intensité inoffensive. Les arguments de la recherche de la vérité et du caractère peu invasif du prélèvement biométrique sont principalement avancés S'agissant de la collecte des **échantillons génétiques** le conseil constitutionnel juge qu'en l'absence de caractère douloureux, intrusif ou attentatoire à **la dignité** des intéressés **le prélèvement externe** n'est pas contraire à l'**inviolabilité du corps humain** Les membres du conseil constitutionnel suivent d'ailleurs cette opinion : Décision constitutionnelle 13 mars 2003 n° 2003-467. Considérant n° 56: « le prélèvement étant effectué dans le cadre de l'enquête et en vue de la manifestation de la vérité, il n'impose à la **« personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre l'infraction » aucune rigueur qui ne serait pas nécessair »** DETRAZ STEFAN Refus de se soumettre au prélèvement de ses empreintes génétiques, Recueil Dalloz, 2007, p. 2981.

نستخلص من موقف فقهاء القانون الجنائي المؤيد لإجراء تحليل للبصمة الجنائية على المتهم أو المشتبه فيه، أنه إجراء من الإجراءات الجنائية كالتفتيش الجنائي أو الخبرة الجنائية .

√ **اتجاه المعارض**

ربط أنصار هذا الاتجاه البصمة الوراثية بالقرائن التي لا يمكن ان تخلو من عيوب وأخطار شأنها في ذلك شان الأدلة الأخرى، خاصة إذا أصاب العيب الركن المادي للقرينة، إذا من شأنه أن يؤثر سلبا على عملية الاستنباط ،وسيصبح بذلك غير مطابق للحقيقة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها وحدها في الإدانة أو التبرئة، لأنها تتأرجح بين استنتاجات أو افتراضات[658].

## 2) موقف التشريع والقضاء المقارن من الدليل المستمد من البصمة الوراثية

√ **التشريع المقارن**

يعتبر المشرع الفرنسي هو أول من عرف البصمة الوراثية تعريفا قانونيا مستقلا في تشريعاته حيث عرفها[659]بأنها" **تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي الريبي منقوص الأوكسجين وعبارة عن تسلسل في مجموعة النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين وبرمز له بالرمز (A)، الغوانين وبرمز له بالرمز (G)، السيتوزين وبرمز له هو الآخر بالرمز (C)، والتيمين بالرمز(T) ،ومن السكر ومجموعة فوسفاط"**، وقد سمى بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه بشكل أساسي في نواة خلايا جميع الكائنات الحية، وهذه القواعد الأربعة هي المسؤولة على تكوين الصفات الوراثية لكل شخص[660].

---

[658]- أبو الوفاء محمد أبو وفاء، **مدى حجية الصمة الوراثية في الأثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية و الجينوم والعلاج الجيني رؤية الإسلامية ، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت 2000، ص 123.

[659] -et antiparallèles de nucléotides. Chaque nucléotide, parfois appelé « perle », est constitué de trois éléments liés entre eux: • un groupe phosphate • un sucre, le désoxyribose, lui-même • une base azotée, adénine (A), thymine (T), cytosine (C) ou guanine (G). Ce sont ces bases qui assurent l'interaction entre les deux brins grâce à leur complémentarité : adénine thymine et cytosine-guanine. Un morceau d'ADN de 20 nucléotides pourrait donc être : 5'-ATTGCCGTATGTATTGCGCT-3'/ 3'-TAACGGCATACATAACGCGA-5

[660] - 2 Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 **relative au respect du corps humain**, JO, 30 juill. 1994, p. 11056 et loi n° 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et **produits du corps humain**, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, JO, 30 juill. 1994, p. 11060;voir

كما نص على البصمات الوراثية في قانون المدني الفرنسي واعتبرته دليلا مستقلا يمكن بناء الحكم عليه في مسائل النسب والنفقة، حست نص المادة 11/16 [661] ( **إن تحديد شخصية الفرد بناء على تحليل الجينات لا يجب البحث عنه إلا بمناسبة إتمام إجراءات تحقيق مصرح به من قبل قاضي المختص، وبصدد دعوى إنشاء أو منازعة في رابطة البنوة، أو دعوى طلب الحصول على النفقة أو إعفاء منها** )[662]،واعتبرها دليلا مستقل في القضايا الجنائية وهو ما نصت عليه صراحة المادة 226-28 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 والتي حددت نطاق إستخدام البصمات الوراثية في حالات التحقيقات والإجراءات الجنائية، كما قام المشرع الفرنسي بتوسيع نطاق العمل بتحاليل البصمة الوراثية في مجال الجنائي ليشمل إلى جانب الجرائم الجنسية الجرائم التالية :

- الجنايات ضد الإنسانية وجنايات وجنح الاعتداء العمدي على حياة الأشخاص والتعذيب والأعمال الوحشية، أعمال العنف العمدية على الأشخاص، تجارة المخدرات.
- جنايات وجنح السرقة، النهب، التخريب، الإتلاف والتدمير الأموال الغير.
- الأعمال الإرهابية، تزيف العملات وتكوين العصابات الإجرامية.

---

B. Py, **L'utilisation des caractéristiques génétiques** dans les procédures judiciaires : étude de dix années de pratique en Meurthe-et-Moselle (2003-2013), Mission de recherche Droit et Justice, 2017, p. 11.

[661] **- Article 16-11** :"L'identification d'une personne par ses **empreintes génétiques** ne peut être recherchée que :

1) Dans le cadre de mesures d'enquête ou d'instruction diligentées lors d'une procédure judiciaire
2) A des fins médicales ou de recherche scientifique ;
3) Aux fins d'établir, lorsqu'elle est inconnue, l'identité de personnes décédées.

En matière civile, cette identification ne peut être recherchée qu'en exécution d'une mesure d'instruction ordonnée par le juge saisi d'une action tendant soit à l'établissement ou la contestation d'un lien de filiation, soit à l'obtention ou la suppression de subsides. Le consentement de l'intéressé doit être préalablement et expressément recueille

[662] -Le fichier national automatisé des **empreintes génétiques** a été créé par la loi du 17 juin 1998 – relative à la prévention et à la répression des infractions de nature sexuelle. Le champ du prélèvement était à l'origine réduit puisque, selon **l'article 706-54** du CPP qui instaure ce fichier, peuvent faire l'objet d'un prélèvement génétiques : les personnes condamnées pour les infractions visées **à l'article 706-47** du CPP, c'est-à-dire : meurtre ou assassinat d'un mineur précédé ou accompagné d'un viol, torture ou actes de barbaries ou pour viol, agression sexuelle, exhibition sexuelle, corruption de mineur, diffusion d'images à caractère pédopornographique et atteintes sexuelles .**voir: CABAT Sandrine** : La preuve par l'ADN, Revue sciences et avenir, N° 643, septembre 2000, p36 .

- جنايات وجنح حيازة الأسلحة، والمتفجرات والمفرقعات والذخيرة المخالفة للتشريعات الفرنسية الجاري بها العمل[663].

كما قام المشرع الفرنسي بوضع سجل وطني آلي للبصمات الجنية من خلال أرشفة المعطيات والمعلومات والبيانات المرتبطة بالبصمة الجينية[664] ،للأشخاص الذين توجد ضدهم قضايا جنائية من شأنها تقوية الاتهام و الإدانة [665]، ويفهم من نصوص المنظمة للبصمة الوراثية

[663] - C'est la loi du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne qui a pour la première fois, modifié, les **articles 706-54 et 706-55** du code de procédure pénale. Sont toujours visées par cet article les personnes condamnées pour l'une des infractions visées à **l'article 706-55** du CPP Les infractions pouvant conduire au prélèvement et à l'inscription dans le FNAEG sont toujours principalement les infractions de nature sexuelle commises à l'encontre d'un mineur. Mais s'ajoute à cette liste de nouvelles incriminations : - Le recel de ces infractions de caractère sexuel commises à l'encontre d'un mineur, - Les crimes de vols, d'extorsions et de destructions, dégradations et détériorations dangereuses pour les personnes. - Les crimes constituant des actes terroristes. Il convient de souligner le manque de clarté du dispositif en résultant et ce en raison de multiples renvois. D'abord**, l'article 706-54** CPP créant le FNAEG renvoie à une liste d'infractions prévue à l'article 706-55 CPPf, ensuite, l'article **706-55 CPP** énonce une liste d'infraction, mais renvoie aussi à **l'article 706-47** CPPf qui énumère, de manière spécifique, les infractions en matière sexuelle. Ici, plusieurs difficultés apparaissent : - **l'article 706-47** créé par la loi du 17 juin 1998 n'a pas été immédiatement introduit dans le code de procédure pénale1 ; - l'article **706-47** renvoie aux infractions du code pénal, il faut donc utiliser un autre code, enfin, **l'article 705-55** CPPf procède également par renvoi aux dispositions du code pénal pour les infractions autres que celles de caractère sexuel, mais pouvant conduire au **prélèvement d'empreintes génétiques**. Deuxième extension. Voir, ***LEXLOUS VINCENT***, **Empreintes génétiques et procédures pénales- les empreintes génétiques en pratiques judiciaires,** sans cite l'édition,2000, p 113.

[664] -C'est le décret n° 2000-413 du 18 mai 2000 modifiant le code de procédure pénale et relatif au fichier national automatisé des empreintes génétiques et au service central de préservation des prélèvements biologiques qui a précisé les modalités d'enregistrement des empreintes dans le FNAEG. Aux termes de ce décret, sont enregistrées deux types d'empreintes génétiques :

- Celles issues de personnes inconnues, recueillies dans le cadre d'une enquête préliminaire, D'une enquête pour crime ou délit flagrant ou d'une instruction préparatoire concernant les infractions mentionnées à **l'article 706-47** CPPf ;
- Celles provenant d'une personne définitivement condamnée pour l'une des infractions Mentionnées à l'article **706-47** CPPf. Dans cette hypothèse, il faut l'autorisation du Procureur de la République ou du procureur général.

Plus particulièrement l'article 2 du décret contient des dispositions de droit transitoire en autorisant l'enregistrement dans le fichier des résultats des analyses d'identification par **empreintes génétiques** obtenus avant l'entrée en vigueur du décret. En outre, il précise que les scellés contenant les échantillons de matériel biologique sont conservés par le service central de préservation des **prélèvements biologiques**, cette conservation ne peut pas être effectuée au-delà d'une durée de quarante ans, soit à compter de l'analyse, soit à compter du jour où la condamnation est devenue définitive, sans que cette date ne puisse dépasser la date du quatre-vingtième anniversaire du condamné.

[665] - J.-R. DEMARCHI, **Les preuves scientifiques et le procès pénal**, LGDJ, 2012, p. 268

في التشريع الفرنسي أنه يلزم لإجراء هذا التحليل ضرورة الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة، سواء كان الإذن صادرا من جهة التحقيق قبل وصول القضية إلى المحكمة أو صادرا من القاضي المختص أو وكيل الجمهورية ،فلا يستطيع أي شخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية بصفة شخصية وبدون أن تكون هناك دعوى أو إذن من الجهة المختصة لخطورة الآثار الناجمة عن مثل هذه الفحوصات في كافة المجالات.

بذلك يكون المشرع الفرنسي قد أسس شرعية العمل بالبصمة الوراثية في مجلات النسب والنفقة والقضايا الجنائية، وأصبحت تطبق بشكل اعتيادي في البحث والتحقيق عن الجرائم، ولهذا يسميه الفقه جنائي الفرنسي بـــ " **سيد الأدلة** " أو" **ملكة الإثبات** " التي قد تكون صنفت بـــ " **المحنة الجديدة للقانون الجنائي المعاصر التي تحقق الأمن القضائي الكبير**" [666].

حدا التشريع الألماني حدو التشريع الفرنسي حيث أقر بإمكانية إخضاع المتهم لفحص البصمة الوراثية بناء على قرار من القاضي التحقيق أو المدعي العام إذا كانت هناك دلائل قوية تدل على ارتكابه الجريمة، وبالتالي فإن هذه الإجراءات لا تحتاج لتنفذيها رضى المتهم، بل تتم قهر إذا استدعى الأمر ذلك، وتشكل الاختبارات الجسدية كل العمليات الطبية التي من شأنها إثبات أو نفي الاتهام ، وقننها المشرع تحسبا لإساءة استعمال هذا التحليل فيما يلي:

- √ ألا تتم هذه التحليلات إلا بإذن قضائي.
- √ أن يكون هذا التحليل حيوي جدا وهام ولا يمكن الاستغناء عنه لحسم الدعوى.
- √ ألا تتم هذه التحليلات إلا على خلايا أو أنسجة المتهم.
- √ أن يتم هذا التحليل في مراكز ومختبرات تابعة لشرطة العلمية والتقنية ( مصلحة الطب الشرعي)[667]،ونص هذا القانون على إنشاء بنك معلومات للبصمات الوراثية تحت إشراف

---

[666] -C. AMBROISE-CASTEROT, **Les empreintes génétiques en procédure pénale**, Les droits et le droit, Mélanges Bouloc, 2007, p. 19.

[667] - le fichier allemand, créé en 1998 a été à l'origine, mis en place pour faciliter les enquêtes dans des affaires de crimes sexuels68. Mais, outre les atteintes sexuelles, le législateur avait également prévu la possibilité de prélever l'ADN des personnes suspectées pour une infraction « **d'une importance considérable** ». Une loi de 2005 a précisé que ce critère de l'importance considérable de l'infraction comprenait notamment la répétition d'infractions mineures Une telle interprétation a pour conséquence d'élargir le champ matériel du fichier et donc de multiplier les possibilités de prélèvement de l'ADN des individus. Voir: ROUGER PHILIPPE : Les empreintes génétiques, que sais-je?, PUF, N°3569, p 106

المكتب الفيدرالي للتحريات الجنائية ، ويحتوي هذا البنك على الآثار البيولوجية، وكذا البصمات الوراثية للمحكوم عليهم والمشتبه بهم. [668]

بالنسبة التشريعات العربية لم تعالج موضوعا واحد في الخبرة أو حتى في الفحص الطبي، بل جاءت مجملها أحكاما عامة، يمكن أن تندرج تحتها البصمات الوراثية أو ما يصف بالأدلة العلمية والتحاليل البيولوجية ،ومن ثم للقاضي أن يفسر النصوص المتعلقة بالخبرة أو بالفحص الطبي تفسيرا واسعا يتفق مع التطورات العلمية في الإثبات[669]، ومن أمثلة هذه التشريعات ما ضمنه قانون الإجراءات الجنائية المصرية في النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية والاستعانة بها، حيث نص(إذا استلزم إثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الأمر بها..)[670] وفي نص أخر(يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته )[671] هنا يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمات الوراثية في التشريع المصري على مبدأ حرية الإثبات الذي يأخذ به المشرع المصري في المجال الجنائي.

تعتبر دولة قطر كأول دولة عربية تصدر قانونا خاصا بالبصمة الوراثية حيث شمل أحكام استخدامها ومجالات الاستعانة بها، والجهات المشرفة على تنفيذ أحكامها ، كما تضمن مجموعة من التعاريف المرتبطة بالبصمة الوراثية[672] فقد عرفها المشرع القطري بأنها:" **السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسوم التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر**"، وبخصوص مجالات الاستعانة بالبصمة الوراثية حسب ما حدده المشرع فقد أعطى للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية فيما يلي:

- √ تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة

---

[668] - PETOR SHHNEIDER, Evolution de la base de donnée d'Adn national allemande et de la situation européennes ;la documentation française ,Paris ,2006 ,p26

[669]- أشرف توفيق شمس الدين، **الجينات الوراثية والحماية الجنائية للمحقق في الخصوصية، دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى 2006.

[670] - كتابة المادة 85 من قانون الجزاءات الجنائية المصرية

[671]- أبو علا النمر، **الأدلة الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض والفقه ن دراسة تحليل الدليل الجنائي فقها وعملا** ، دار الصداقة للنشر والتوزيع، ط الأولى 1998، ص 456.

[672]- 2013-10-28 بتاريخ 16، ج. ر، ع 2013-09-18 ، الصادر بتاريخ 2013 لسنة 09 - القانون رقم 1 .2013-9-18 11-12 بشأن البصمة الوراثية صدر في الديوان الأميري بتاريخ 2013-09-18

√ تحديد النسب وتحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم

يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في هذا القانون وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك بناء على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام، وتسجيلها ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس.

يجب على المكلف بإجراء فحص البصمة الوراثية، أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية، ويكون هذا الحفظ بناء على طلب جهات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويحظر استخدام العينات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.[673]

تعدم العينة الحيوية والأثر الحيوي المنصوص عليهما في هذا القانون بناء على قرار من النائب العام، والوزير أو المحكمة المختصة، الإذن بإعدام العينات طبقا للطرق العلمية أو المعملية المعمول بها في إعدام العينة أو الأثر المشار إليه في هذا المجال، حسب نوع وطبيعة العينة أو الأثر المراد إعدامه، فلا تعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا يتم فيها تبادل البيانات والمعلومات بشأن البصمات الوراثية مع الجهات القضائية الأجنبية وبشرط المعاملة بالمثل ، وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة[674].

√ **التشريع المغربي**

تعتبر تقنية البصمة الوراثية حديثة في ميدان الإثبات الجنائي، لذلك لا نجد نصا تشريعيا خاصا في ق م ج يجيز بشكل صريح إمكانية اللجوء إلى هذه الوسيلة العلمية الحديثة ، لكن هذا لا يمنع إمكانية الاستعانة بالقواعد العامة المنصوص عليها في ق م ج ، المتعلقة بوسائل

[673]- أنظر مادة 2 من القانون لمنظم للبصمة الوراثية الذي أورده المشرع القطري – م س.
[674]- انظر مادة 4 من القانون المنظم للبصمة الوراثية في التشريع القطري – م س.

الإثبات، [675] و مادام لا يوجد نص قانوني يمنع الاستعانة بالبصمة الوراثية في ميدان الإثبات الجنائي ، فإنه و بشكل ضمني يجوز للقضاء المغربي اللجوء إلى مثل هذه التقنية كآلية للإثبات في الميدان الجنائي، باعتبارها وسيلة ناجعة للإثبات في انتظار صياغة نص قانوني ينظمها.

في نظرنا فالمشرع المغربي أصبح اليوم ملزم أكثر من أي وقت مضى بوضع مسطرة خاصة تنظم كيفية اللجوء الى هذه التقنية و كذا الإجراءات و الضوابط القانونية التي يمكن للمحققين الاستعانة بأدائها، دون إغفال العقوبات اللازمة في حالة عدم احترام هذه الإجراءات، حتى يتمكن الدليل العلمي المستمد من البصمات من أداء الدور المنوط به على أكمل وجه و مساعدة القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، و بالتالي لا يكفي فقط لاعتماد هذه الوسيلة الاستعانة بالقواعد العامة المتعلقة بالإثبات الواردة في قانون المسطرة الجنائية، فالأمر يستدعي إرادة تشريعية واضحة المعالم تحدد نطاق هذا الدليل و حدود سلطة القاضي الجنائي في تقديره، كما تبين اجراءات استخلاصه و الأشخاص المخول لهم صلاحيات اتخاذ هذا الإجراء لأجل المساهمة في إصلاح منظومة الإثبات الجنائية و الانفتاح على المستجدات العلمية في ميدان الإثبات، بغية تحقيق العدالة المنشودة و تنوير مرفق القضاء الجنائي المغربي.

## 3) موقف القضاء الوطني والمقارن من الدليل المستمد من البصمة الوراثية

### √ القضاء المقارن

منذ تلقي القضاء الأجنبي خبر اكتشاف البصمة الوراثية، وتيقن أن هذا الاكتشاف يشكل قفزة علمية وخدمة جليلة في مجال الإثبات سواء في الأدلة الجنائية أو في الأدلة المدنية أو في مجال قضايا الأسرة وسارع القضاء المقارن إلى العمل بيها في حيث أخذ القضاء الفرنسي بنتائج البصمة الوراثية ووضع لها ضوابط اللجوء إلى اختبارات حامض النووي واشتراط ان يكون ذلك في نطاق دعوى قضائية، وأن توجد أدلة أو قرائن قوية وبصورة مصدقة [676].

حيث نجد القضاء البلجيكي أورد بعض الشروط والخصائص من أجل أخذ بدليل الجنائي المستمد من البصمة الوراثية للمتهم ماثل أماهم أن يكون صادر من الإرادة حرة

---

[675] - المادة 86 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه : **" يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم"**

[676]- FREDERIC DEBOVE, **Précis de droit pénal et de procédure pénale**, 5 éme édition mise à jour, Beyrouth 2014, p 725 - 726

وموافقة صريحة ،دون أن يكون مرتبط بالإكراه أو الخداع أو أي الإجراء غير عادل فغنه يتعرض للإبطال وعدم الأخذ به [677].

لم يتلق القضاء العربي نتائج البصمة الوراثية بصدر رحب كما فعل القضاء الأجنبي فبرغم التقدم الهائل الذي احدثه علماء الأحياء في مجال الهندسة الوراثية وعلم الجينوم البشرين نجد معظم القضاء العربي والتشريعات العربية لا تعتد بهذه النتائج كدليل قائم بذاته، يمكن أن ينبني عليه حكم فيما لا تعتبره حجة قاطعة في الإثبات وتعتبره من ضمن القرائن الظنية التي ممكن أن تعزز دليلا قائما أو تعزز هي بقرائن أخرى فهي قرائن ينبني عليها القضاء اقتناعه، وقد لا يقتنع بها ثم يتركها جانبا ويبحث عن دلائل أخرى ينبني عليها قناعته ،لذا نجد أن بعض القضاء العربي لا يعتبر نتائج الحامض دليلا في الإثبات ولا قرينة ظنية ولا دليلا مساعدا على الاخذ بالبصمة الوراثية.

√ **القضاء المغربي**

تعتبر البصمة الوراثية من الوسائل الحديثة في ميدان القضاء الجنائي المغربي إذ تساعد أجهزة العدالة على التعرف على هوية مرتكبي الأفعال الإجرامية، هو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي المغربي حيث جاء في أحد قرارته أن **" البصمة تعد حجية قانونية قاطعة على تواجد الجاني بمسرح الجريمة "** [678] حيث اعتبرتها محكمة دليلا قاطعا على تواجد

---

[677] - Le 31 janvier 2001, **(mis. acc.) 18A.R.A.R. Octobre 2000) a paru au J.T. 2001, 404.)** la Cour de la cassation **Belge** prononça un arrêt relative à l'analyse génétique en droit pénal **Belge**. Cet arrêt se situe sur la faille entre deux principes de base du droit pénal et de la procédure pénale **Belge**, à savoir d'une part le droit de l'inculpé ou du prévenu à garder le silence et d'autre part la liberté de la preuve pénale, impliquant la possibilité de preuve par le moyen d'éléments corporels provenant de celui-ci. Vu que le prévenu ne peut plus, après avoir cédé des éléments corporels, exercer de contrôle sur ce matériel, il importe de définir les limites que les enquêteurs se doivent de respecter en l'utilisant. C'est d'autant plus important que dès que du matériel humain est en jeu, un certain nombre de droits fondamentaux entrent en application ; la méconnaissance de ces droits est en effet susceptible d'entacher l'action pénale, voire d'en entraîner la nullité. Cet arrêt a également paru à la Pas, 2001, I, 196 avec concl. **av. gén.** R. LOOP, J.T. 2001, 402 (résumé) avec note et R.D.P. 2001, 730 avec concl. Et note. L'arrêt attaqué (Bruxelles) **voir** Introduits par la loi du 22 mars 1999 relative à la procédure d'identification par **analyse ADN** en matière pénale (Mon. b. 20 mai 1999, entrée en vaguer le 30 mars 2002). **M.-N. VERHAEGEN,** "La nouvelle loi relative à la procédure d'identification par **analyse ADN** en matière pénale", "Discussion de la loi relative à la procédure d'identification par **analyse ADN** en matière pénale", **Vigiles** 2000, p120 à p132.

[678]- قرار رقم 633 صادر عن محكمة الإستئناف بالجديدة بتاريخ 2003/03/15 غير منشور

الجاني بمسرح الجريمة ،وفي قرار الآخر، و الذي نجد أنه نص في إحدى حيثياته على أنه: **" إذا كانت الخبرة الجينية الوراثية دليلا تثبت الممارسة الجنسية على الضحية من قبل المتهم، فإنه ليست دليلا على جريمة الاغتصاب التي تتطلب توافر عنصر الإكراه "**[679] .

وجاء في قرار آخر صادر عن استئنافية الجديدة **"وحيث أمر السيد قاضي التحقيق بإجراء خبرة للتأكد مما إذا كان المولود الذي تزعم الضحية من صلب المتهم وابن له وأسندت مهمة القيام بها للمختبر العلمي للدرك الملكي بالرباط، وحيث خلص المختبر المذكور إلى أن الابن (ج) هو من صلب المتهم وابن له وابن الضحية، وحيث تكون الممارسة الجنسية على الضحية من قبل المتهم تبعا لتقرير المختبر المذكور بواسطة التحليل الحمضي ثابتة في حق المتهم** [680] كما صدر عن استئنافية مراكش قرار **"وحيث إن هذه الخبرة المنجزة من طرف مصلحة الدرك الملكي شعبة التخصص الجيني أسفرت بتاريخ (...) على أن المتهم هو الولد البيولوجي للطفل ابن الضحية بنسبة 99.999%، وحيث إننا في إطار تحولات علمية مثيرة ودقيقة ولا يمكن للقضاء أن يكون بعيدا عنها وبذلك تكون هناك علاقة ثابتة بين المتهم والضحية"**[681]، حيث أكدت نفس المحكمة في قرار الأخر وجاء فيه **"وحيث إن ما يؤكد صدق هذه الحقيقة هو ما ورد بتقرير الخبرة**

---

[679]- قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 36/05 ، ملف عدد 05/302 ، صادر بتاريخ 2005/12/15 منشور بمجلة الملف ع 9 ، ص 12. من خلال التعليق على هذا القرار انه يطرح بعض الإشكاليات، أنه اقر باعتبار الخبرة الوراثية دليلا يثبت الممارسة الجنسية على الضحية من قبل المتهم ، إلا أنه استبعد اعتباره دليلا على الاغتصاب وهنا يكمن التعارض القائم بين وسائل الإثبات العلمية و اثبات عناصر جريمة الاغتصاب ، و الذي يكمن في إجبار شخص في ممارسة جنسية بدون رضاه ، لكن لا يمكن إغفال الدور الكبير الذي يلعبه الدليل العلمي في إثبات عناصر الجريمة ، فلا يجب على القاضي الجنائي استبعاده في بعض الحالات العملية التي تستدعي طبيعتها ضرورة اعتماده، فإذا كان من شأن الدليل العلمي إثبات جريمة الاغتصاب، فإنه من باب أولى المساهمة في إثبات عنصر الرضا من عدمه ، فالآثار الظاهرة على جسم الضحية ، و كذا معرفة الحالة النفسية للضحية من شأن ذلك كله المساهمة في إثبات الركن المعنوي و المادي للجريمة ، لذلك لا نتفق مع موقف القضاء المغربي فيما سار عليه في القرار السابق ذكره ، فالدليل العلمي أصبح ضرورة ملحة فلا يمكن استبعاده فقط تحت ذريعة أنه غير قادر على إثبات عنصر الرضا ، فما دام غير قادر على إثبات عناصر جريمة الاغتصاب فمن شأنه كذلك المساهمة في إثبات عناصر الركن المعنوي ، فنطاقه غير مرتبط فقط بإثبات الوقائع المادية بل من شأنه أيضا اثبات الحالة النفسية للضحية .

[680] - حكم ابتدائي ع1774، صادر بتاريخ 2010/02/26،في ملف جنحي ع1328 /1/10، عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، **حكم غير منشور.**

[681] - حكم ابتدائي غير مشار إلى عدده، الصادر بتاريخ 2010/12/09،في ملف جنحي ع2010/400، عن المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، **حكم غير منشور.**

**الجينية المأمور بها من طرف المحكمة مما يثبت أن المشتكية مارست الفساد مع شخص آخر مما تكون معه تصريحاته غير صادقة[682].**

## الفقرة الثانية: الاختبارات البيولوجية

كما سبقت الإشارة في الباب الأول تعد الاختبارات البيولوجية من بين أهم الأدلة العلمية التي أصبح يعتمد عليها للكشف عن الجرائم لما لها من دور في تعزيز تكوين اقتناع القاضي الجنائي، و السؤال الذي يطرح نفسه هل اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات لا يتعارض مع حق المشتبه فبه في سلامة جسده ؟ و ما مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي ؟ و هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تطرقنا الاختبارات الدم و فحص متحصلات المعدة (**أولا**) ، و مشروعية الدليل المستمد من هذه الاختبارات ( **ثانيا**).

### أولا - الدليل المستمد من فحص الدم ومتحصلات المعدة و الأمعاء

تعد وسيلة تحليل الدم من الوسائل العلمية التي تستخدم لكشف شخصية الجاني في جرائم العنف كالقتل بنوعيه العمدي و الغير العمدي، و في جرائم السرقات و الاغتصاب [683]، و العثور على البقع الدموية في مسرح الجريمة له أهمية كبرى حيث تعطي لنا تصورا عن زمن حدوث الجريمة [684] ،وقد عرف الكثير عن الدم في العصر الحديث و صوره التي تقدم لنا معلومات هامة في المجال الجنائي[685].

---

[682] - حكم ابتدائي عدد 4،صادر بتاريخ 2012/01/2،في ملف جنحي تلبسي عدد 11/2103/3823، عن المحكمة الابتدائية بمراكش، **حكم غير منشور.**

[683]- ( فعندما تكون البقع الدموية رطبة فالجريمة أو الوفاة لم يمض عليها وقت طويل و إن كانت جافة فيشير ذلك إلى مرور وقت أطول ، حيث يبدأ الدم بالجفاف بعد مرور ساعة من الجريمة أو الوفاة إذا كان الجو بارد، واقل من ذلك إذا كان الجو حارا ، و بالإضافة إلى تأثير درجة الحرارة و جفاف البقع الدموية فإن كمية الدم تؤثر على ذلك، فإذا كانت البقع على هيئة نقط صغيرة فإنها تجف بسرعة في حين إذا كانت البقع كبيرة فإنها تبدأ تجف من الجوانب إلى أن تجف بالكامل في فترة تتراوح بين 12 الى 36 ساعة. حسنين المحمدي بوادي ، م س، ص 74.

[684]- و يتكون الدم من أجسام صلبة تسبح في سائل البلازما، أما الأجزاء الصلبة فهي : كريات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح و بالفحص الميكروسكوبي نميز بين الدم و سائل آخر مشابه بوجود الأجسام الصلبة أو أي تركيبات شاذة من شكل الكريات أو الصفائح، مثل الإيدز أو أية خلايا سرطانية يمكن بها التعرف على صاحب العينة، إن هذا التركيب الشاذ خاص بذات الشخص، و في عام 1900 تمكن الطبيب النمساوي كارل لاندستايز الذي كان يعمل في الولايات المتحدة الأمريكية من تقسيم الدم إلى أربعة فصائل هي ( A.B.AB.O) ولما كانت فصائل الدم بالنسبة للبشر هي اربعة فصائل فإن عددا كبيرا من الناس يشتركون في الفصيلة الواحدة و ذلك على النحو التالي:

- 45 % من مجموع البشر فصيلة دمهم ( O )

كما أن مسألة فحص متحصلات المعدة و الأمعاء من المسائل ذات الأهمية البالغة في ميدان الإثبات الجنائي، بحيث عن طريق هذا الفحص يحصل المحقق على دليل الإدانة، فبعض الجناة المحترفين ممن لديهم دراية واسعة في التعامل مع أجهزة الأمن و المحققين، يعمدون إلى ابتلاع اشياء تمثل في أغلب الأحيان الدليل المادي الوحيد على الجريمة المرتكبة، (كابتلاع قطعة مخدر في جرائم تعاطي المخدرات أو الاتجار فيها، أو قطعة من ألماز في جريمة السرقة، أو قصاصة ورق لها علاقة بالجريمة التزوير والتزييف، و يلجئون إلى مثل هذا التصرف بقصد إخفاء دليل الإدانة )، الأمر الذي يدفع بجهات التحقيق أحيانا إلى محاولة إخراج هذه الأشياء عن طريق ما يسمى بغسيل المعدة [686] أو كشف محتوياتها بالوسائل الفنية لإثبات حالة التلبس بالجريمة [687] هذا الأسلوب قد أثار جدلا كبيرا في الأوساط القانونية ما مدى مشروعية لهذه الوسيلة أو أسلوب استخدامها ، و الذي يعتبر من قبيل الفحص الجسدي للمشتبه فيه للحصول على الدليل المادي وهل يمكن اعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل التفتيش اسوة بالتفتيش العادي أو من إجراءات الخبرة شأنه شأن بقية الإجراءات الأخرى [688].

---

- 42 % من مجموع البشر فصيلة دمهم ( A )
- 10 % من مجموع البشر فصيلة دمهم (B)
- 3 % من مجموع البشر فصيلة دمهم ( AB ) فاطمة بوزرزور ، م س ، ص 67 .

[685] - **ولاختبارات الدم** أهمية كبرى في مجال **الإثبات الجنائي** لا سيما في ما يتعلق بإثبات بعض الجنح كالسياقة في حالة السكر وكذلك جرائم تناول المخدرات القوية والصلبة ، إذ يمكن من خلال فحص دم السائق لتحقق مما إذا كان هذا الأخير قد تعاطى الكحول أو المخدرات أم لا ، إذ تشير الكثير من الإحصائيات والدراسات الحديثة أن عددا كبيرا من حوادث السير المفجعة تعزى بالمقام الأول ، إلى الإفراط في تعاطي الخمر و المخدرات، بالإضافة إلى أنها تعد سببا في بعض الجرائم كالقتل و الاغتصاب و العنف عموما ، فعند تعاطي الشخص للكحول ينتشر هذا الأخير في سائر الأنسجة و الخلايا وعن طريق الدم يمكن معرفة نوع المخدر ودرجة السكر: حسنين المحمدي بوادي ، م س ، ص 74 و75

[686]- يتم غسيل الأمعاء عن طريق إدخال أنبوب بمعدة الشخص من الفم أو الأنف لاستخراج بعض محتويات المعدة للخارج قصد فحصها، وغالبا ما يكون مصحوبا بقيء فضلا عما يمكن أن يسببه من ألم. وقد يتم فحص متحصلات المعدة في حالة الوفاة عن طريق تشريح الجثة من طرف طبيب شرعي يبدأ بالفحص الخارجي من أجل البحث عن المظاهر الخارجية الطارئة على الجثة كالزرقة والتقلب وغيرها من العلامات، والفحص الداخلي الذي يتم من خلاله فحص المعدة داخل مدة زمنية قد تستغرق ساعة ونصف أحيانا وقد تفوقها أحيانا أخرى، وبعد ذلك يتم أخذ عينات من عصارات المعدة وما إن كان بطن الجثة يحتوي على سوائل معينة قد تكون دليلا على أن الوفاة غير طبيعية وتقتضي بالتالي إخضاع متحصلات المعدة لاختبارات تحليلية.

أنظر: لحسن بيهي، **الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي**، سلسلة رسائل نهاية تدريب المحلقين القضائيين، ع 1، يناير 2007، ص 28-29.

[687] - وفاء عمران ، م س، ص 50

[688] - لحسن بيهي، م س، ص 16 .

## ثانيا – مشروعية استخدام الاختبارات البيولوجية في الإثبات الجنائي

يثير موضوع فحص الدم و فحص متحصلات المعدة و الأمعاء بعض الجدل القانوني و إن كان أقل حدة مما أثارته بعض الوسائل التي سبق أن ذكرناها [689]، من حيث مدى مشروعية الدليل المستمد من هذا الإجراء في الإثبات الجنائي.

### 1) مشروعية الدليل المستمد من فحص الدم

إن مشروعية أو عدم مشروعية الدليل يتوقف على مدى مشروعية الفحص في حد ذاته، فقد سبق أن أوضحنا بأن العثور على البقع الدموية، أو آثار الدماء في مسرح الجريمة أو على ثياب المجني عليه أو الجاني، أو على الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة من شأنه أن يؤدي إلى ضرورة أخذ عينة من دم الأشخاص (جاني ، مجني عليه) ، لضرورة ذلك في إنجاز عملية المضاهاة – المطابقة – التي تتطلب المقارنة بين بقع الدم التي تم العثور عليها، و دم الضحية والمشتبه فيه [690]،و بالنسبة لمشروعية فحص الدم فقد أثار جدلا فقهيا و قانونيا سواء في التشريع الوطني أو في بعض التشريعات المقارنة من حيث إمكانية اللجوء إلى هذه الوسيلة العلمية للحصول على الدليل.

---

[689]- Il est clair que le même acte médical, par exemple une prise de sang, peut avoir de conséquences bien différentes sur le plan de la vie privée d'après ce qu'en est fait. Ce même prélèvement peut en effet être utilisé, par exemple, pour déterminer le taux d'alcoolémie, mais également pour l'établissement d'un profil génétique complet. Compte tenu de ses termes, soulève la question sensible des prélèvements contraints, voire forcés aux fins de recherche et d'administration de la preuve d'une infraction. Si le principe de l'inviolabilité du corps humain n'a pas en lui-même valeur constitutionnelle, le législateur ne doit jamais attenter à la dignité de la personne humaine Mais « les principes généraux du droit pénal veulent qu'en principe une personne ne puisse être contrainte à une intervention sur son corps ». Cette idée de l'inviolabilité des secrets du corps humain a été défendue avec vigueur par la doctrine pénaliste. En réalité, suppose d'examiner la notion de contrainte et la façon de l'entendre. Plusieurs dispositions apparaissent intéressantes à ce sujet **LE DÉCLIN IRRÉVERSIBLE DU PRINCIPE D'INVIOLABILITÉ DU CORPS HUMAIN** voir : MERLE R, **« Le corps humain, la justice pénale et les experts** », JCP G 1955, I 1219, n° 6.

[690] - وفاء عمران، م س، ص 50 .

## أ. موقف الفقه

يرى بعض الفقهاء في أن أخذ عينة الدم من المتهم اعتداء عليه مما يلزم موافقة المتهم على ذلك أو الحصول على إذن من القاضي [691] الذي نجد أساسه في بعض التشريعات حيث اقرت الموافقة موضوع الاختبار على عينات الدم المأخوذة في الإجراءات الجنائية ، حيث أن أخذ عينة من دم المشتبه فيه أصبحت ضرورة لازمة لأمرين:

√ **الأمر الأول:** هو ما تقتضيه عملية المضاهاة، وما تطلبه من إجراء فحوصات متعددة تتطلب كمية معينة من دم الشخص لا تتجاوز بأي حال من الأحوال حقنة طبية، بالإضافة إلى أنها كمية صغيرة جدا في لا تسبب ضررا.

√ **الأمر الثاني:** هو الضرر الذي يلحق المتهم من جراء أخذ العينة لا يتساوى مع الضرر الذي ألحقه الجاني بالمجتمع ، فالمصلحة واضحة في أن أخذ عينات الدم، و لا ينكرها أحد لأن نتائج الفحص و التحليل تؤدي إلى تحقيق العدالة، و قد يكون ذلك في صالح المتهم نفسخ لإظهار براءته، و تحقيق العدالة أجدى من حماية حق المتهم الذي لا يعدو أن يكون ألم وخز الإبرة [692].

---

[691]- article 60 Code de procédure pénal**e** : S'il y a lieu de procéder à des constatations ou à des examens techniques ou scientifiques, l'officier de police judiciaire a recours à toutes personnes qualifiées .Sauf si elles sont inscrites sur une des listes prévues à l'article les personnes ainsi appelées prêtent, par écrit, serment d'apporter leur concours à la justice en leur honneur et en leur conscience .Les personnes désignées pour procéder aux examens techniques ou scientifiques peuvent procéder à l'ouverture des scellés. Elles en dressent inventaire et en font mention dans un rapport établi conformément aux dispositions des articles157et 163 et 166. Elles peuvent communiquer oralement leurs conclusions aux enquêteurs en cas d'urgence. Sur instructions du procureur de la République, l'officier de police judiciaire donne connaissance des résultats des examens techniques et scientifiques aux personnes à l'encontre desquelles il existe des indices faisant présumer qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction, ainsi qu'aux victimes.

[692] - CABAL CHRISTIAN, apport sur les méthodes scientifiques d'identification des personnes partir de données biométriques et les techniques de mise en œuvre, office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, juin 2003, p. 8 et 14.

## ب.موقف القوانين المقارنة

فيما يخص مسألة مشروعية فحص الدم فقد تباينت مواقف التشريعات الأجنبية في هذا الإطار، فبخصوص المشرع السويسري فالدليل العلمي المستمد من فحص الدم قد أثار مواقف متعددة نتج عنه تباين و تضارب في مواقفه و اتجاهاته[693]، الشيء الذي أدى بالمشرع السويسري إلى وضع ضوابط قانونية يمكن من خلالها اللجوء إلى فحص الدم[694].

أما بالنسبة لمشرع البلجيكي فقد حدد هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية حيث أفرد ضوابط قانونية التي يتعين اتباعها، حتى تكون إجراءات الفحص سليمة من الناحية القانونية، و حيث أن هذا الإجراء لا يتم إلا بموجب أمر تصدره المحكمة أو النائب العام أو وكلاءه في الحالات الاستعجالية، شريطة أن يقوم بهذا الفحص طبيب مختص مؤهل لذلك و مقيد بجدول المحكمة، و لا يمكن للمتهم الاعتراض على ذلك ما لم يكن الفحص ضارا بمصلحته، كما أن نفس القانون يجيز فحص غير المتهم فحصا جسمانيا ولو بغير رضاه، غير أنه يمكن للمحكمة قبول طلب هذا الرفض، وهو ما يؤده موقف الفقه البلجيكي من مشروعية فحص الدم فهو يجيز اللجوء إلى الفحص البدني الإجباري ، بما في ذلك فحص الدم شريطة عدم التسبب في ضرر قد يلحق صحة المتهم [695] .

كما أقر المشرع الفرنسي بأخذ عينة الدم التي يتم إجرائها دون موافقة المتهم ،أو بناء على طلب الضحية بناء على تعليمات خطية من المدعي العام أو قاضي التحقيق [696]، حيث

---

[693] - ومن بين أهم الضوابط التي اعتمدها المشرع السويسري: إذا اشتبه في أن سائق السيارة قد قادها وهو تحت تأثير الكحول طبقا للفصل 97 من قانون المرور و الطرق الصادر في 19 دجنبر 1958 في الفحوص العسكرية و الفحوص للوقاية من الأمراض المعدية، تأكيدا لذلك قررت المحكمة الفدرالية السويسرية في أحد أحكامها بأنه: **" لا يجوز إجبار أحد على الفحص الطبي إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا"**

- لحسن بيهي، م س، ص16

[694] - مراد عبد الفتاح، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، منشأة المعارف الإسكندرية، ط الأولى 2003 ، ص 423

[695] -JEAN GRAVER ,**Les moyens admissibles d'investigation moderne dans l`enquête de la police er de l'instruction pénal.** revue international de criminologie et de police technique, vol 13 n 4 octobre N 128, P 33

[696] -Les personnes condamnées pour l'une des infractions mentionnées à l'article 706-47 peuvent être soumises à une injonction de soins prononcée soit lors de leur condamnation, dans le cadre d'un suivi socio-judiciaire, conformément à l'article 131-36-4 du code pénal, soit

أثير نقاش فقهي قانوني حول مسالة فحص الدم من جسم المشتبه قسرا ودون الحصول على الموافقة في الإجراءات الجنائية ، حيث يعتبره انتهاكا لحرمة جسم المتهم واسرار جسمه ويعد تراجع لحماية الجسم البشري في مواجهة القوانين الإجرائية [697]

## ت.موقف المشرع المغربي

بالرجوع إلى فصول قانون المسطرة الجنائية [698] و خاصة المادة 18 [699] نجدها تسمح لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى جميع التحريات المفيدة من أجل التثبت من

---

postérieurement à celle-ci, dans le cadre de ce suivi, d'une libération conditionnelle, d'une surveillance judiciaire ou d'une surveillance de sûreté, conformément aux articles 706-53-19, 723-30, 723-37, 731-1, 763-3 et 763-8 du présent code, dans les cas et conditions prévus par ces articles.
Lorsqu'une injonction de soins est ordonnée, le médecin traitant peut prescrire un traitement inhibiteur de libido conformément à l'article L. 3711-3 du code de la santé publique.
Les personnes pour l'une des infractions mentionnées à l'article 706-47 du présent code doivent être soumises, avant tout jugement au fond, à une expertise médicale .L'expert est interrogé sur l'opportunité d'une injonction poursuivies de soins.
Cette expertise peut être ordonnée dès le stade de l'enquête par le procureur de la République.
Cette expertise est communiquée à l'administration pénitentiaire en cas de condamnation à une peine privative de liberté, afin de faciliter le suivi médical et psychologique en détention prévu par l'article 717-1.

[697]- Conformément à l'article 60 du Code de procédure pénale, « s'il y a lieu de procéder à des constatations ou à des examens techniques ou scientifiques, l'officier de police judiciaire ou, sous le contrôle de ce dernier, l'agent de police judiciaire a recours à toutes personnes qualifiées ». Ces dispositions offrent aux enquêteurs « le pouvoir de charger toutes personnes qualifiées de missions techniques ou scientifiques de même nature que celles qui peuvent être confiées aux experts par le juge d'instruction en application de l'article 156 de ce même code ». Si elles permettent de diligenter des expertises *lato sensu* au stade policier, elles N'autorisent pas expressément les à employer la contrainte matérielle pour effectuer des vérifications biologiques. Or tout ce qui n'est pas permis demeure, en principe, interdit en procédure pénale. Admettre cette mesure coercitive en l'absence de texte précis soulève le problème de sa légalité. Il est douteux qu'une prise de sang, fondée sur l'article 60 du Code de procédure, fût-elle exécutée après autorisation du parquet, réponde aux exigences conventionnelles. Comprise dans son acception matérielle par la Cour européenne, la notion de légalité semble méconnue dans l'arrêt rapport. **LE DÉCLIN IRRÉVERSIBLE DU PRINCIPE D'INVIOLABILITÉ DU CORPS HUMAIN voir « Ne me touche pas** », c'est ce que disait le Christ ressuscité à Marie Madeleine d'après l'Évangile selon Saint Jean, XX, 17 ; v. Cabrillac R., **« Le corps humain »,** in Libertés et droits fondamentaux, 25e éd., 2017, Dalloz, p. 215 et s., nos 226 et s., spéc. n° 229.

[698] - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)

[699]- تنص المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: **" يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها "**

الجرائم والاستعانة بأية وسيلة قد تساعده في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، و إن لم يتم التنصيص على ذلك صراحة ،كما سمح لقاضي التحقيق اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي يراها هامة في الكشف عن مرتكبي الجرائم كما يأمر بإجراء فحص طبي، متى قد رأى ذلك ضروريا للتثبت من مقترفي الجرائم [700].

بالتالي يمكن القول أن فحص الدم في القانون المغربي هو أمر مشروع حتى ولو لم يتم التنصيص على ذلك صراحة لكن مع مراعاة بعض الضوابط القانونية من قبيل صحة الإجراءات القانونية لكي يعتبر هذا الدليل مشروعا، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء المغربي حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض أنه **:" يحق لضابط الشرطة القضائية استعمال كل الوسائل الفنية، التي تساعد في الكشف عن الحقيقة "** [701] .

## 2)مشروعية الدليل المستمد من متحصلات المعدة و الأمعاء

لم تختلف نظرة الفقه و التشريعات المعاصرة ، لمسألة غسيل المعدة عن أخذ عينة من دم الشخص المشتبه به و بالتالي سنقوم بتوضيح مشروعية الدليل المستمد من فحص متحصلات المعدة و الأمعاء من خلال مناقشة آراء الفقهاء ، و استعراض مواقف التشريعات المقارنة ثم التطرق لموقف المشرع المغربي

### أ. موقف الفقه

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة مشروعية الاستدلال عن طريق أخذ عينة من المعدة في اتجاهين:

√ **اتجاه أول:** يرى بعدم جواز اخذ عينة من معدة الشخص كما هو الشأن بالنسبة لدمه ، ذلك لأنه إجراء يتم قهرا عليه ، لذلك لا يصح إجراءه ولا يصح الاستناد على الدليل المستمد من

[700] - تنص الفقرة الأولى من المادة 88 من قانون المسطرة الجنائية على **" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفساني"**.

[701]- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 19 ماي 1964 ، منشور بمجلة القضاء و القانون، ع 68-69، ص 369 .

الفحص بناء على ذلك و العلة هي أن ذلك قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم المحافظة على كرامة الإنسان.[702]

- **اتجاه ثاني:** يذهب إلى جواز مثل هذا الإجراء لأنه يعد من قبيل أعمال الخبرة و ليس من أعمال التفتيش، و بالتالي لا ينطوي على المس بكرامة المتهم مادام أن الخبير ملزم بكتمان السر المهني. [703]

## ب.موقف التشريعات المقارنة

هو الأمر الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية حيث جاء في إحدى قراراتها: **" مادام الخبير ملزم بكتمان السر المهني فإنه لا مانع من اللجوء إلى الإجراء المذكور لأنه من شأن ذلك التوصل إلى مرتكب الجريمة "**. [704]

في رأينا نتفق مع جواز أخد عينة من متحصلات المعدة أو الأمعاء مادام ذلك سيفيد في سريان التحقيق ، لكن يجب أن يكون ذلك مقرونا بعدة ضمانات إجرائية كأن تكون مسألة أخد العينة من قبيل الخبرة التي لا يلتجا اليها إلا أمام القضاء، و لا يتم اللجوء الى هذه الوسيلة إلا عند استنفاذ كافة الوسائل الأخرى.

في فرنسا في ظل سكوت المشرع الفرنسي اختلف الفقه بشأن مشروعية فحص متحصلات المعدة و الأمعاء ، حيث ذهب ،جانب منه إلى اعتبار أن هذا الإجراء أقرب إلى أعمال الخبرة منه إلى التفتيش و من ثم فهو جائز [705] ، فيما يذهب البعض الآخر إلى ضرورة الحصول على إذن من طرف قاضي التحقيق خاصة في الجرائم الخطيرة، أما بخصوص الجرائم البسيطة فلا حاجة إلى إذن من طرف قاضي التحقيق [706] .

---

[702]- وفاء عمران، م س، ص 55

[703] - محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية و عملية لإرساء نظرية عامة**، الفنية للطباعة و النشر الإسكندرية، ط الأولى 1999، ص 42.

[704]- قرار لمحكمة النقض المصرية ، أشار إليه لحسن بيهي، م س، ص 31 .

[705] - لحسن بيهي ، م س ، ص 29.

[706] - حمزة حتيتي ، م س، ص 14.

أما إذا رجعنا إلى بعض القوانين العربية التي تطرقت إلى مسألة مشروعية فحص متحصلات المعدة و الأمعاء فالتشريع المصري لم ينص على هذه المسألة مما جعل الفقه المصري ينقسم إلى مؤيد وآخر معارض لمثل هذا الإجراء.

√ **الاتجاه الأول:** ذهب إلى عدم جواز مثل هذا الإجراء و ما في حكمه، كإجراء التفتيش على اعتبار عدم إمكانية انتزاع الدليل من جسم الإنسان جبرا، لأن ذلك قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم المحافظة على كرامة الإنسان المكفولة بموجب فصول الدستور و التي تمنع إيذاء الشخص بدنيا أو معنويا ،حيث لا يعتبر من قبيل مضاهاة البصمات أو باقي تحليلات التي تكون سطحية ،حيث كشف متحصلات المعدة التي يتم فيها أخذ العينة من جسد المشتبه فيه أو المتهم يكون أشبه بتدخل جراحي ، لهذا يتطلب موافقة صريحة ، من الواضح أنه كلما كان التدخل أكثر خطورة ، جسديًا وداخليًا يجب تقييم الموافقة الممنوحة [707]

√ **أما الاتجاه الثاني**: فقد ذهب إلى جواز مثل هذا الإجراء كلما كان من شأن ذلك الوصول إلى الحقيقة، [708]وهو نفس الاتجاه الذي سايرته بعض المحاكم المصرية حيث جاء في إحدى قراراتها:" **متى قامت قرائن قوية على أن شخصا يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة في أماكن حساسة من جهة ، يجوز لمأمور الضبط القضائي، كما يجوز لسلطة التحقيق ندب خبير للكشف عن هذه الأشياء، أو تحليل متحصلات المعدة أو عينات من الدم،**

---

ne peut se faire sans discrétion. Chacun à droit à **l'intégrité physique**, de sorte qu'aucune **intervention médicale** ne peut se faire sans le consentement libre et éclairé de l'intéressé. C'est, en principe, tout aussi vrai quand il s'agit de pratiquer un **examen physique** sur un suspect ou sur un inculpé. Deux distinctions successives s'imposent quand il s'agit d'évaluer l'étendue de l'intervention. Premièrement, entre d'une part **les examens** où il est procédé à **un prélèvement** et d'autre part ceux où une simple inspection est effectuée. C'est le cas entre la dactyloscopie et. Ces deux examens, ayant pourtant le même résultat, sont perçus de manière très différente. En effet, la dactyloscopie est un autre moyen d'identification (quasi) certain, qui ne révèle en principe pas plus d'information au sujet du prévenu qu'en cas d'analyse. Une différence consiste dans le fait que pour l'analyse génétique, **un prélèvement corporel** est nécessaire, ce qui n'est pas le cas pour la dactyloscopie. De plus, **le matériel corporel prélevé** donne la possibilité d'obtenir de plus amples informations au sujet du prévenu. Toutefois, le fait de pratiquer un prélèvement ne signifie pas pour autant que l'atteinte à **l'intégrité physique** soit plus importante qu'en cas de simple exploration.

Deuxièmement, il faut distinguer les cas où le prévenu court un danger, si minime soit-il, à l'occasion de l'examen. Ces deux distinctions seront utiles quand il s'agira d'évaluer le consentement donné. Il est évident que plus l'intervention sera dangereuse, tant sur le plan physique que sur le plan du respect de la vie privée, le consentement devra être évalué de façon plus sévère. AMBROISE-CASTÉROT C., Procédure pénale, Presses Universitaires de France, Dalloz, 2016, p910.

[708] - أحمد أبو الروس، م س، ص 155.

**للكشف عن هذه الأشياء، أو تحليل متحصلات المعدة أو عيناتها من الدم، للكشف عن آثار الجريمة "**.[709]

بالتالي يمكن القول أنه لكي يعتبر الدليل المستمد من فحص متحصلات المعدة والأمعاء مشروعا، يجب أن يخضع لضوابط قانونية جد دقيقة يتسم فيها بمطابقة العمل للقانون من جهة، و مطابقة الضمير و الاستقامة و النزاهة، من لدن المكلف بجمع الأدلة من جهة أخرى.

## ت.موقف المشرع المغربي

أعطى المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية لضباط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة العامة و قضاء التحقيق صلاحيات واسعة للبحث عن الجاني و جمع الأدلة دون الإخلال بضمانات حقوق المشتبه فيهم و المتهمين المعتقلين أو في حالة سراح، إذ نص على مجموعة من ضمانات حقوق الإنسان لعل أهمها الفحص الطبي للأشخاص المتابعين، وذلك حماية لهم من كل التعسفات المحتملة خلال مرحلة الاستدلال من هذه الضمانات نشير إلى الفحص الطبي للشخص المعتقل عند دخوله إلى المؤسسة السجنية و إحالة المتهم على طبيب إذا عاين الوكيل العام للملك بنفسه آثار العنف على جسد المتهم ( المادة 73 ق م ج ) ، وطلب إجراء الفحص الطبي على المشتبه فيه بعد خروجه من الضابطة القضائية،[710] و قد ثار نقاش حول مدى اعتبار فحص متحصلات المعدة مظهرا من مظاهر تعذيب المشتبه فيه، و هنا يرى الأستاذ لحسن بيهي إن فحص متحصلات المعدة إذا تم عمدا أو مصحوبا بألم أو عذاب شديد على المستوى الجسدي أو النفسي، بهدف إرغام المشتبه فيه أو المتهم على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه يعتبر تعذيبا يترتب عليه بطلان الدليل العلمي المستخلص بواسطته و بالمقابل لا يشكل هذا السلوك جريمة تعذيب إذا تقيد بضوابط القانون و الشرعية الإجرائية.

---

[709]- أشار له لحسن بيهي، م س، ص 32.

[710] لحسن بيهي ، م س ، ص 35

# المبحث الثاني: الوسائل التقنية في الإثبات الجنائي

عرف العالم الحديث تطور تكنولوجيا و تقنيا هائلا في السنوات الأخيرة، هذا التقدم الذي يسميه البعض بالثورة التكنولوجية حملت معها العديد من السلبيات وأفرزت أشكالا جديدة من الانحراف الجنائي التقني، ففي كثير من الأحيان يساء استعمال الهاتف إلى أبعد الحدود، و يصبح أداة إجرامية في أيدي البعض بدل أن يكون أداة تواصل نافعة،[711] نفس الأمر يمكن أن يقال عن التسجيل الصوتي و التقاط الصور والحاسب الآلي بعد أن يتم ربطه بالشبكة العنكبوتية حيث يصبح مجالا لارتكاب جرائم من نوعية جديدة مختلفة يصعب إثباتها، الشيء الذي جعل مسألة دمج هذه التقنيات في مجال الإثبات الجنائي و اعتمادها من طرف التشريعات و القضاء مما يمكن أن تقدمه من مساعدة لأجهزة العدالة الجنائية للوصول إلى جرائم خطيرة التي كان من الصعب الوصول إليها لولا توفر هذه الوسائل، حيث أثارت اهتمام العديد من المفكرين و الحقوقيين و أفردت لها عدة حلقات نقاش كبيرة في أدبيات الفقه الجنائي الحديث. [712]

نظرا لكون هذه الوسائل قد أصبحت تستخدم في الإثبات الجنائي، فإنه يجب احترام الضوابط والشروط القانونية المنظمة لطريقة استخدامها وذلك لارتباط هذه الوسائل بالحياة الخاصة للأفراد المحمية بمقتضى التشريعات الوطنية والدولية، وكي تكون وسيلة إثبات مقبولة أمام القضاء الجنائي وتحظى بالمشروعية.

وهكذا سنعمل على الإحاطة بالوسائل التقنية المستحدثة التي تستخدم في الإثبات الجنائي ومدى مشروعيتها من خلال التطرق لكل لدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط المكالمات (**المطلب الأول**)، ثم الحاسب الآلي وأهميته في الإثبات الجنائي (**المطلب الثاني**).

---

[711] - يوسف وهابي، **إشكاليات التنصت الهاتفي و التحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي و المقارن**، مجلة الملف ع 6 ماي 2005، ص 130

[712] - سمير أمين، **المشكلات العلمية في مراقبة التلفون و التسجيلات الصوتية و المرئية و أثرها في الإثبات الجنائي**، المركز القومي للإصدارات القانونية الإسكندرية ، ط الأولى 2003 ، ص 27 .

# المطلب الأول: دور التسجيل الصوتي والتقاط المكالمات في الإثبات الجنائي

يطرح استخدام التسجيل الصوتي والتقاط المكالمات في الإثبات الجنائي إشكالية الموازنة بين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وحقهم في عدم انتهاك حرمتها دون إذن، إذ يحرص الشخص دائما أن تكون مكالماته سرية لا يتم الاطلاع عليها أو اكتشاف مضمونها، كما أن القانون كفل حمايتها وعاقب على انتهاكها وعلى اعتراض المراسلات ومراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها وبين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية و الخارجية و مراقبة كل ما من شأنه المساس بنظامها و أمن مواطنيها من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية و تتبع تطوراتها و أساليبها [713]،إذ يمكن مراقبتها أو اعتراضها إذا كان هذا الإجراء يصب في مصلحة العدالة وتحقيقها.

ويتم ذلك عن طريق التسجيل الصوتي سواء بوضع رقابة على مكالمات أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها، وتعتبر آلة التسجيل أكثر دقة في التقاط الذبذبات الصوتية من الأذن البشرية بحيث تقوم بدراسة الأصوات المسجلة ووصفها في عملية تشخيص جنائي لها بتحليل الصوت البشري الكترونيا، وتحويله إلى خطوط مقروءة ومقارنته مع أصوات المشتبه فيهم .

لكي تكون هذه الوسائل [714]مقبولة، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليها مشروعة، بمعنى آخر يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول عليها مطابقة للأحكام و القواعد

---

[713]- منعت المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقوانين الوطنية ومن ضمنها الدستور المغربي من انتهاك حرمة و خصوصية الحياة الخاصة للأفراد – يوسف وهابي، م س ، ص 131

[714]- يمكن القول ان سبل التسجيل بهذه الهواتف تتجلى بإحدى صور ثلاث:

- **الأولى:** ان بعض تلك الهواتف ذات التقنية العالية مزود ببرنامج يسمى " **spay call** " يتمكن المشترك من خلاله تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة منه والواردة اليه ولعل هذا الفرض هو الأكثر شيوعا في الفرضية موضوع البحث نظرا لسهولة اجراءه وعدم تطلب القيام به لأي اجراء قضائي او فني معقد قبل التسجيل. ولعل هذا الفرض هو الفرض الاخطر اذ ان مثل هذه التقنية المتقدمة تجعل معظم المكالمات عرضة الى التسجيل سيما وان هذا البرنامج يقوم بتخزين رقم الطرف الآخر في الحديث الهاتفي وهو ما لا يقبل الخطأ. اذ يصبح مثل هذا الفرض وسيلة بيد العابثين والمتطفلين في حفظ الاحاديث الشخصية.
- **الثانية:** قد يتم التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة، وفي هذا الفرض "**التقليدي**" فأن التسجيل - من المفترض - ان يخضع لذات الاجراءات التي يخضع لها التسجيل الصوتي بواسطة الهواتف الاعتيادية (او ما تسمى بالهواتف الارضية). ومن الطبيعي ان مثل هذا الفرض يندر بالنسبة للهواتف النقالة نظرا لطول اجراءات الحصول على موافقة التسجيل فضلا عن الروتين الاداري الذي يتطلبه مثل هكذا اجراء.

وفقا للإجراءات مسطرية قانونية محددة ودقيقة، فإذا كانت هذه التقنيات وصلت بطريق غير مشروعة لم تعد لها قيمة، سواء عن طريق إجراء التقاط المكالمات الهاتفية أو التسجيل الصوتي التي تمس بحقوق و حريات الأفراد الخاصة بهم، كل هذه الإجراءات الغير مسموح بها قانونا تكون إجراءاتها باطلة و ما نتج عنها يعتبر باطلا، وهذا ما أوضحته مجمل التشريعات المختلفة[715] ، كما نجد أن عملية التسجيل والتقاط مكالمات قد يتم في مكان عام أو خاص إذ لا أهمية لطبيعة المكان بقدر طبيعة الموضوع في حد ذاته، فالدليل المستمد منها يستمد مشروعيته من مشروعية الإجراء في حد ذاته، فلا يتصور إجراء باطل ينتج عنه دليل مشروع[716].

## الفقرة الأولى: موقف الفقه من الدليل المستمد من التقاط المكالمات و التسجيل الصوتي

سنتناول بالتحليل موقف الفقه القانوني من التقاط المكالمات و التسجيل الصوتي مع عرض آرائهم لاستعمال هذه الوسائل في الإثبات الجنائي و مدى مشروعية الدليل المستمد منها.

### أولا – موقف الفقه من الدليل المستمد من التقاط المكالمات الهاتفية

يعد إجراء التقاط المكالمات من المواضيع التي ناقشها الفقه الجنائي وانقسموا بين مؤيد (أ)، و معارض (ب) لهذا الإجراء.

**1) الاتجاه المعارض لالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.**

يرى أصحاب هذا الرأي أن المكالمات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم، ففيما يطمئن المتحدث إلى غيره من خلال المكالمة فيبث أسراره دون حرج أو خوف معتقدا أنه في مأمن من الفضول واستراق السمع، لذلك فالاستماع خلسة إلى هذه

---

- **الثالثة:** ان العديد من هذه الاجهزة مزود بتقنية التسجيل. اي يمكن استخدامه بذات الطريقة التي يمكن استخدام جهاز (**المسجل recorder**) او اللاقطات السرية وفي هذا الفرض فان الحكم القانوني للتسجيل سيكون ذات الحكم فيما لو وقع التسجيل بهكذا وسيلة وهي في الغالب التجريم لأنها كثيرا ما تقع خلسة وبطريقة سرية ومباغتة. اما الثالثة هو ذلك الذي يتم فيه التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة.

[715] - آمال عبد الرحيم عثمان، **الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975م، ص 90.

[716] - **حامد راشد**، الحماية الجنائية للحق في حرمة السكن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دون ذكر تاريخ ومكان النشر، ص 321.

المكالمات وتسجيلها يعتبر من الطرق الاحتيالية المحرمة، لأن فيها انتهاك واعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته[717]،لذلك يخلص أصحاب هذا الاتجاه أن التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها إجراء باطلا بطلانا مطلقا، ويرتكز في ذلك على أساس أن الإجراء المذكور يمس بحق الخلوة حيث لا يفترض المتحدث أن هناك من يسترق السمع ويسجل مكالماته.

بناء عليه فإن التنصت على المكالمات الهاتفية يشبه التجسس على الغير وهو بداخل منزله[718]، فإذا كانت للمساكن حرمتها فإن الاتصالات لها حرمتها كذلك، ومن هنا فإن التنصت يعتبر بالنسبة لهذا الاتجاه غير مشروع و عمل لا أخلاقي[719] ،فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في التنصيص على عدم انتهاك أسرار الناس و حرمة الحياة الخاصة ، وفي هذا الصدد قال عز وجل" **يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم**"[720].

**2) الاتجاه المؤيد لالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.**

برر أنصار هذا الرأي مشروعية التقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، بالرغبة في استفادة العدالة من التقدم العلمي لإجهاض المخططات الإجرامية و التصدي للجريمة إسوة بالجناة الذين يستغلون التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ جرائمهم فليس من الطبيعي في نظر هذا الاتجاه أن يكون استغلال مزايا المخترعات العلمية الحديثة حكرا على المجرمين وحدهم وحرمان سلطات القضائية والأمنية من الاستفادة منها في الوقاية من الجريمة[721] .

---

[717] - سمير أمين، **المشكلات العملية في مراقبة التلفون و التسجيلات الصوتية و المرئية و أثرها على الإثبات الجنائي**، المركز القومي للإصدارات القانونية الإسكندرية، ط الأولى 2003 ، ص15 .

[718]- التنصت عبر الهاتف ( التنصت على المكالمات الهاتفية الواردة على جهاز المحمول أو من خلال التطبيقات التي تفعل عملية الاتصال الصوتي او المرئي ) هو مراقبة المحادثات الهاتفية التقليدية أو الاتصالات عبر الإنترنت من قبل طرف ثالث وغالبًا بالوسائل السرية ، قبل التطور الإلكتروني كان التنصت على خطوط الهاتف يتم فعليا بمراقبة الأسلاك الكهربائية أنظر:

- Les écoutes téléphoniques, par F.B. Huyghe, P.U.F., coll. "Que sais-je ?" 2009.

[719] - بوعبيد عباسي :"عدم دستورية نظام إلتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد، مجلة محاكمة، ع الأول ،شتنبر 2006 ، ص 49

[720] - سورة الحجرات، الآية: 12.

[721] - محمد لعروصي، م س، ص 159.

كما لا يرى أنصار هذا الاتجاه في إجراء التقاط المكالمات و التنصت أي مساس بالحريات والأسرار الخاصة بالأفراد إذ برر مشروعية هذا الإجراء بمبررات تتصل بالغاية منه –أي الإجراء –أكثر ما تتصل بصون الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة بالأفراد، بالإضافة الى أنه غير محظور على العدالة الجنائية الاستعانة بالتقدم التكنولوجي، كما أنه ليس في التقاط المكالمات الهاتفية ما يشكل أي تأثير شريطة أن لا يكون ذلك مخالفا للقوانين[722].

في الأخير نخلص إلى أن الوسائل الحديثة أصبحت واقع مفروض في شتى مجالات الحياة ، وليس هنالك ما يمنع من استخدامها في الإثبات الجنائي مادام أن المبدأ العام هو حرية الإثبات في المادة الجنائية ، و كذا من أجل الحفاظ على المصالح العليا للدولة بخصوص الجرائم الخطيرة التي تهدد كيانه ووجوده وخاصة الجرائم التي لا يمكن إثباتها إلا بواسطة هذه الوسائل بالنظر إلى الأساليب المستحدثة أيضا في ارتكاب الجرائم و التي عجزت الوسائل التقليدية عن إثباتها ، وأن من شأن استبعاد هذه الوسائل الحديثة كالتنصت الهاتفي من الإثبات أن تبقى هذه الجرائم خارج العقاب ، لكن هذا لا يعني استعمال الوسائل بشكل عشوائي بل يجب أن يخضع لشروط و ضوابط تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

## ثانيا – موقف الفقه من الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط مكالمات

إن التسجيل للأحاديث الشخصية اعتداء على حق من الحقوق الطبيعية للإنسان، وبالتالي فإن تسجيلها أمر محظور قانونا[723]، فلا يحق للجهة المخول لها قانونا إجراء التسجيل في غير الجرائم المنصوص عليها، ولو اقتضت ضرورات الجريمة ذلك، وهذا ما يعتبر تضييقا للإجراء، وهو ما نادت به عدة مؤتمرات كمؤتمر دول

[722] - بلحاج ناصر، **الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي** ، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008 – 2009، ص 59 .

[723] - أحمد محمد خليفة، **مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي**، مجلة الأمن العام، ع 1، أبريل 1958، ص 26-29.

الشمال[724]، وذلك لضمان حق الفرد في ممارسة حياته الخاصة وفق ما يشاء دون التجسس على خصوصياته وأسراره[725].

إلا أن هذا الحظر غير مطلق، فبتوفر حالات معينة يجوز التسجيل بصفة خاصة و بسرية في بعض الجرائم والتي عادة ما تكون غامضة وتقتضي ضرورات التحري فيها تسجيل الكلام وذلك بوضع ترتيبات تتجلى في دخول المحلات السكنية وغيرها[726] ويجب أن يأخذ هذا الإجراء طابعا قانونيا صادرا عن السلطة المختصة متضمنا العناصر المسهلة لإجراء التسجيل كتوضيح الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها وكذا الجريمة التي يجب اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، كما أنه لا يعتد بالإذن الشفوي بل وجب أن يسلم مكتوبا ، والاستعانة بخبير مختص في فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهاة، ولاستخلاص أدلة الإسناد يجب استخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت، وخبير النطق الذي توكل له مهمة دراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب[727].

كما أبدى بعض الفقه[728] تخوفه من الإفراط في استخدام هذه الوسيلة ذلك أن الإمكانيات التي تتبعها للوصول إلى الإثبات وسهولتها قد تجعل الإقدام عليها يتم بشكل تلقائي كلما اعترضت الجهة المكلفة بالبحث صعوبة أو تعقيدا، خصوصا وأن القيود الواردة على هذا الإجراء تتميز بمفهوم واسع ونسبي من قبل **"ضرورة البحث"** و**"اندثار الأدلة"** و **"حالة الاستعجال"**، بل يُخشى أن يصبح التسجيل الصوتي هو الإجراء الوحيد في التحقيق.

نستخلص أن الفقه الجنائي رفض استخلاص دليل الجنائي انطلاق من التسجيل الصوتي حيث أورد ضوابط محددة يجب مراعاتها ليصبح هذا الإجراء مقبول ومشروع

---

[724] - عقد هذا المؤتمر في استكهولم بالسويد ما بين 22-23 ماي 1967 وذلك لمناقشة حماية حق الإنسان في الحرية الشخصية ضد تدخل السلطات العامة والأفراد العاديين.

[725] - حسن محمد ربيع، **حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1985، ص 432.

[726] - رشدي مراد، **نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان**، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، منعقدة بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 4-5 يونيو 1987، ص 70.

[727] - حسنين المحمدي بوادي، م س، ص 67.

[728] - محمد الإدريسي العلمي المشيشي، **التقنيات الجديدة في الإثبات الجنائي**، مقال منشور بأشغال اليوم الدراسي الذي نضمه مجلس النواب يوم 29-03-2002، ص 137.

## الفقرة الثانية: موقف القضاء و التشريع من التسجيل الصوتي.

أصبحت التقنيات الحديثة في مجال التكنولوجيا تشكل محور مجموع من الجرائم التي تهز المجتمع بشكل متواتر مما أصبح دمج هذه التكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي واعتمادها من طرف التشريعات الجنائية في قوانينها الجنائية من جهة أمر وارد من جهة أخرى لما له انعكاس على مساس وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة والمساس بها [729]، وبذلك تباينت المواقف بخصوص الاعتراف بهذه التقنيات الإجرائية على مستوى التشريعات المقارنة والقضاء.

### أولا – موقف التشريع من الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية والتقاط مكالمات

يثور الخلاف بين رجال القانون والمشرع الجنائي والدستوري حول شرعية استعمال التسجيل الصوتي، ذلك أن مبدأ حرية التعبير والتحدث و الاتصالات الخاصة بالأفراد من المبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الخروج عليها، ففي مصر مثلا نجد أن المشرع أقر مبدأ حماية حرية الحياة حيث نص الفصل 45 من الدستور المصري على أنه:" **لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية وللمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة وفقا لأحكام هذا القانون**"، وجاءت المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها الأخير بالقانون رقم 37 لسنة 1972 بالنص صراحة على جواز إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة بشرط أن يكون للحديث فائدة في إظهار الحقيقة وله علاقة بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، كما يشترط في أن يكون الحديث مبنيا على سبب ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد وذلك بأمر من قاضي التحقيق[730]، وهو نفس التوجه المعمول به في الدستور الإسباني حيث نصت

---

[729] - يوسف وهابي، **إشكالية التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع المغربي والمقارن**، مجلة الملف، ع 6، ماي 2005، ص 131.

[730] - عبد الفتاح قدري الشهاوي، **الموسوعة الشرطية القانونية**، عالم الكتب، القاهرة، د ط، 1977، ص 322.

المـادة 18 منه على حمـاية سرية الاتصـالات مع استثناء الحالات التي تنتهك فيها هذه السرية بمقتضى أمر قضائي، ومن هذه الاستثناءات مـا يخول اتخاذ الأمر بالتنـصت الهاتفي، شريطة إعلام السلطات القضائية داخل أجل ثلاثة أيام للمصادقة أو عدم المصادقة على هذا الإجـراء[731].

وكرس المشـرع الإنجليزي حمـاية خاصة للأفراد من تجاوزات التسجيلات الصوتية وضبط مشـروعيتها وذلك في المـادة 25 من قانـون 25 يونيو 1985 حيث نـصت على نوع من الرقابة القضائية على مشـروعية الإذن الصـادر بالتسجيل وإلتقاط مكالمات من خـلال إنشاء محكـمة خاصة مشكلة من خمسة أعضاء تتولى مهمة فحص الطلبات المقـدمة من طرف الأشخاص الذين يعتقـدون أن اتصـالاتهم محل تنـصت[732]، وفي حالة مـا إذا تبين للمحكـمة أن الإذن بالتنـصت مخالف للشروط والضوابط المنـصوص عليها تقر المحكـمة بإلغاء الأمر الصـادر بالتسجيل وعدم الاخذ بالأدلة ناتجة عن هذا الإجراء[733].

نفـس الاتجاه سار عليه التشـريع الجزائري في القانـون الإجـراءات الجزائية بقانـون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 من خـلال المـادة 65 مكرر 5 منه أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجـريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخـدرات أو الجـريمة المنظمة العابرة للحـدود الوطنية أو الجـرائـم المـاسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجـرائـم المتعلقة بالتشـريع بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائـل الاتصـال السلكية و اللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أمـاكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص و تنفذ هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية.

---

[731]- صبحي المحمصاني، **أركان حقوق الإنسان**، دار العلـم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 1979، ص 78.

[732] - JEAN CLAUDE SOYER, **droit pénal et procédure pénale**, 12ème édition, LGDJ 1995, p 293.

[733] - عبد الرحمـان قاسم عبد العزيز، م س، ص 820.

في فرنسا، تم تنظيم التقاط مكالمات الهاتفية الإدارية بموجب قانون رقم 646-91 الصادر في 10 يوليوز 1991[734] الذي نصت مادته الثالثة على إمكانية الترخيص بصفة استثنائية بتسجيل المكالمات المنجزة عن طريق وسائل الاتصال بغية البحث عن معلومات تهم الأمن القومي والوقاية من الإرهاب والجريمة والانحراف المنظم، ويتم هذا الترخيص حسب المادة الرابعة من نفس القانون بواسطة اقتراح مكتوب ومبرر لوزير الداخلية أو الوزير المكلف بالجمارك[735].

بخصوص التشريع المغربي فقد نص في الفصل 24 من الدستور الجديد[736] على أنه: **"لا تنتهك سرية الاتصالات"** خلافا لما نص عليه الفصل 11 من الدستور السابق "لا تنتهك سرية المراسلات"، والملاحظ أنه فصل دستور سابق جاء معيبا من حيث الصياغة لأن كلمة المراسلات لا تشمل إلا المكاتيب والرسائل المطبوعة والمكتوبة ولا تمتد إلى الاتصالات والمكالمات الهاتفية، كما أن صياغته كانت غير سليمة لأنها وردت مطلقة ولا استثناء يطولها علما أن الفصل فصل دستوري ولا يسمح لأي نص تنظيمي أو قانوني أقل منه أن يقيده أو يحد من إطلاقتيه[737]، بينما منع الفصل 24 من الدستور المغربي الجديد انتهاك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها إذ تعتبر الحرية الشخصية للإنسان و صيانة حقوقه المادية و المعنوية والمحافظة على سرية المراسلات، واعتبرها من أهم الحقوق التي تجب حمايتها و المحافظة عليها وصيانتها من كل انتهاك، إذ عمل الدستور المغربي من خلال هذا الفصل على توفير الحماية للحق في

---

[734]- تم تعديل هذا القانون بمقتضى القانون رقم 2006-64، الصادر بتاريخ 23 يناير 2006، المتعلق بمكافحة الإرهاب.

[735] - article 4 de la loi 64-2006:

« **L'administration ne peut pas écouter les conversations téléphoniques des particuliers sauf à titre exceptionnel pour des affaires intéressant :**

- **La sécurité nationale,**
- **La sauvegarde des éléments essentiels du potentiel scientifique et économique de la France,**
- **La prévention du terrorisme,**
- **La prévention de la criminalité et de la délinquance organisée,**
- **La prévention de la reconstitution ou du maintien des groupes de combat et milices privées dissous** »

[736] - ينص فصل 24 من الدستور المغربي الجديد حيث أورد:" **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة، لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون**".

[737]- عبد السلام شاوش، **الوسائل التقنية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة المناظرة، ع 9، يونيو 2004، ص 132.

سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها [738] وهو في ذلك يؤكد مقتضى دوليا تواترت على تبنيه مختلف المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 شتنبر 1948 [739]، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 يسير في نفس النهج بمقتضى المادة 15 منه[740]، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 في مادتها الثامنة [741].

استثناء على قاعدة عدم جواز انتهاك الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها ربط الدستور هذا الاستثناء بوجود أمر قضائي وفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون، الأمر الذي يعني أن أي انتهاك لحرية الاتصالات الشخصية للمواطنين خارج إطار ما ينص عليه الدستور والقانون ينبغي التعامل معه وفق الأصول الدستورية والقانونية.

## 1)شروط التقاط المكالمات الهاتفية

بالرجوع إلى باب الخامس من القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية والمشتمل على تسعة مواد خاصة بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد، يتضح أن المشرع الجنائي المغربي أجاز مشروعية هذا الإجراء وفق شروط وضوابط خاصة.

من خلال قراءة المادة 108 ق م ج، نجد أن المشرع أعطى لقاضي التحقيق والوكيل العام للملك حق الأمر بالتنصت، وإن كان ذلك بشكل متفاوت، إذ أن الأصل في منح هذه السلطة لقاضي التحقيق وللوكيل العام للملك، وهكذا، فيمكن لقاضي التحقيق أن يصدر الأمر المباشر المكتوب بالتقاط المكالمات الهاتفية، وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد، وتسجيلها، وأخذ نسخ منها، أو حجزها، وينفذ أمر قاضي التحقيق مباشرة دون قيد، أما الوكيل العام للملك فقد قيد المشرع صلاحيته بإلزامه بتقديم ملتمس للرئيس الأول لمحكمة الاستئناء، وذلك في حالة الاستعجال القصوى ومخافة اندثار أدلة الإثبات، غير أن المشرع

---

[738]- كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية –شرح و تحليل**، مكتبة الرشاد سطات، ط الثانية 2016 ،ص109.

[739]- نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " **لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات**".

[740]- نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " **لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته**".

[741]- المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 تنص على: " **لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية و مسكنه و مراسلاته** ".

قيد هذه الصلاحية الممنوحة للوكيل العام للملك بضرورة إشعار الرئيس الأول خلال 24 ساعة بالأمر الصادر عنه، ويصدر الرئيس الأول خلال 24 ساعة مقرر بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، فإن ألغي لا يعد به ولا يقبل مقرر الإلغاء أي طعن.

وقيد المشرع المغربي كلا من قاضي التحقيق والوكيل العام للملك بمجموعة من الإجراءات حتى يكون التنصت قانونيا، إذ يشترط في الأمر الصادر عنهما بإجراء التنصت، أن يكون مكتوبا وأن يتضمن كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو المراسلة المراد التقاطها، وذكر الجريمة التي تبرر ذلك، والمدة التي تتم خلالها العملية التي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم التقاطه من طرف أحد أعوان مستخدمي المؤسسة تابعة لوصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، وبعد ذلك تقوم السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق أو الشرطة القضائية المكلفة من طرفها، بتحرير محضر للعمليات التي تم انجازها بهذا الشأن، بذكر تاريخ البداية، وتاريخ النهاية، وتوضع في غلاف مختوم، تم تقوم بتدوين محتويات الأشغال المفيدة لإظهار الحقيقة وذات الصلة بالجريمة، ويضاف إلى ملف القضية، و يمكن الاستعانة بأهل الخبرة وترجمانا، يؤديان اليمين، ويعفى من اليمين إن كان مسجلا بجدول التراجمة المقبولين[742].

## 2)الجهة المختصة بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد

### أ. جهاز قاضي التحقيق

يعود أمر إتخاذ قرار بالتنصت هاتفي والتقاط المكالمات في التشريع المغربي إلى قاضي التحقيق الذي يعتبر صاحب اختصاص الوحيد والاصلي إلا ان المشرع الجنائي منح هذا الحق وبصفة استثنائية للوكيل العام للملك كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك [743].

نصت مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية الجديد على التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد ،أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة

---

[742] - للمزيد من التفصيل انظر:

- محمد لعروصي، **نظام المكالمات والاتصالات في قانون المسطرة الجنائية المغربية**، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع 5 ، السنة الرابعة – يناير 2005.

[743] - نصوص مواد من 108 - 115

بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، والملاحظ بخصوص هذه المادة أن المشرع لم يقيد سلطة قاضي التحقيق بنوع الجريمة ولا بخطورتها، لذلك يمكن لقاضي التحقيق اللجوء لهذه المسطرة كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك وكيفما كانت الجريمة[744]، كما أوجبت المادة في فقرتها الثانية أن يكون القرار الصادر عن قاضي التحقيق لالتقاط المكالمات الهاتفية مكتوبا ومتضمنا للإذن الصريح بالتقاط المكالمات وتسجيلها وتعريفا بالمكالمة المراد تسجيلها مع الإشارة إلى الوقائع والجريمة المرتبكة[745] التي تبرر ذلك والمدة التي سيتم خلالها التقاط المكالمات والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع تمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى بمقتضى قرار مماثل، هذا يعني أن الأشخاص الذين وجهت إليهم الأوامر الشفوية لا يمكن لهم تطبيقها تحت طائلة إثارة مسؤوليتهم لاحقا[746].

الملاحظ أن المشرع الجنائي من خلال قانون المسطرة الجنائية لم يقيد قاضي التحقيق بنوع الجريمة ولا بخطورتها، ولذلك فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يلجأ إلى هذه المسطرة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث الذي يقوم به كيفما كانت الجريمة التي يحقق فيها وللضرورة مفهوم واسع ، ومادام أن هذه الإجراءات جاءت بمقتضيات عامة، فهي تتم على جميع جوانب الحياة الشخصية والعائلية والعلائقية للمتهم أو المشتبه فيه وبشكل مستمر مما يمس بالحرية الشخصية للفرد ويتناقض مع المواثيق الدولية، وقد تمتد تلك المراقبة إلى حرية التعبير والرأي والالتزامات السياسية والحزبية المشروعة للمواطن والاطلاع على أسرار المهنة، دون علم موضوع به ضمن هذا الإجراء[747].

وبالتالي أمام هذه السلطة الواسعة لقاضي التحقيق وعدم تقيده بضرورة تعليل أمره بالقبول أو الرفض تجاه الطلب المتعلق بالقيام بعملية التنصت، فإن المشرع ترك له بذلك سلطة واسعة في هذا الباب، فهو إن شاء أصدر أمرا بالتنصت وإن شاء رفض إصدار هذا الأمر، فيتعين إذن على المشرع التدخل مرة تانية لحصر سلطات قاضي

---

[744] - محمد بوزوبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 1، الدعوى العمومية والسلطات المختصة بالتحري عن الجرائم، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، وزارة العدل، مطبعة فضالة، الرباط، عدد 2، ط 2، 2004، ص 246.

[745] - البشير بوحبة، **نظرات في القانون المتعلق بالتقاط المكالمات، دراسة مقارنة**، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، عدد مزدوج، 9-10، مطبعة الجسور، وجدة، نونبر 2004، ص 179.

[746] - محمد أحداف، **شرح المسطرة الجنائية مسطرة التحقيق الإعدادي**، دون ذكر باقي البيانات، ص 345.

[747] - البشير بوحبة، **نظرات في القانون المتعلق بالتقاط المكالمات**، م س ص 180

التحقيق في هذا المجال تفاديا لتعسفه في إطار هذه السلطة بدعوى وجود نص مطلق يخول له ذلك، ومن ثم أن تمس ممارساتهم لعملية التنصت على أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة أو حرمان أصحاب حقوق ضحايا الجرائم إذا ما قوبلت طلباتهم بالرفض من طرف قاضي التحقيق.

### ب.جهاز النيابة العامة

أما بخصوص جهاز النيابة العامة فإنه وفقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية أن الوكيل العام للملك يمكنه تقديم ملتمس للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بالتقاط المكالمات والتسجيل وذلك في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، والتي تتجلى في كل من جرائم المس بأمن الدولة[748]، الجريمة الإرهابية،[749] جرائم القتل والتسميم[750]، جرائم الاختطاف أو أخذ الرهائن[751]، جرائم تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام،[752] جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية[753]، وجرائم الأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو الجرائم الماسة بحماية الصحة، جرائم تتعلق بالعصابات الإجرامية[754] .

ويمكن للوكيل العامل للملك في حالة الاستعجال القصوى وبصفة استثنائية الأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية دون تقديم ملتمس للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار الأدلة شريطة إشعار الرئيس الأول للمحكمة بذلك فورا، ويتعين على الرئيس الأول خلال 24 ساعة إصدار قرار بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام وذلك طبق للفقرة الخامسة من المادة 108 من ق م ج م[755].

بذلك يكون المشرع المغربي قد أجاز التقاط والتنصت وتسجيل المكالمات

---

748 - القانون 03.03 المتعلق بالجريمة الإرهابية
749 - حسب الفصول 392 الى 398- ق ج م.
750 - حسب الفصول من 436الى 440- ق ج م.
751 - حسب الظهير الشريف ل 21ماي 1974
752 - حسب الفصول من 213 إلى 299 ق ج م.
753 - حسب الفصول من 334 إلى 341 ق مج
754 - حسب الفصول من 392 إلى 398 ق ج م
755 - محمد الخضراوي، **سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، التخوفات والضمانات**، مجلة الملف، ع 6، ماي 2005، ص 150.

الهاتفية في شقه القضائي دون الإداري رغم أن التشريعات المقارنة تولت تنظيمه بشكل يوفر ضمانات للخاضعين له الشيء الذي يترتب عليه منع إجراء أي تنصت هاتفي أو تسجيل صوتي غير ذي طابع قانوني[756] وهذا مناف لمصالح الدولة التي تفرض على السلطات الأمنية العامة إجراء التقاط مكالمات وتسجيلات ذات طابع إداري تفرضها مبررات تخرج عن إطار التقديرات الضيقة للسلطات القضائية، كما أن المشرع المغربي لم يبين الطريقة التي يمكن للمتضرر أن يطعن في هذا الإجراء، عكس المشرع الفرنسي الذي أكد في قانون 10 يوليوز 1991 الهدف من تجريم تسجيل المكالمات الهاتفية غير المشروعة وهو عدم المساس بسرية الحياة الخاصة، ونفس التوجه يلاحظ بخصوص نص المادة 309 من قانون العقوبات المصري الذي يجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن عن طريق استراق السمع أو التسجيل.

وتبقى مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية المغربي قابلة للتطبيق على خرق تلك الإجراءات، كما أن المشرع عاقب كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز تسجيل أو التقاط مكالمات بواسطة وسائل الاتصال وذلك لموجب المادة 118 من ق م ج م.

يتضح أن جل التشريعات الوطنية والدولية أجازت التسجيلات الصوتية ووفق إجراءات حماية مصالح الدولة وحق الفرد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها وإن اختلفت هذه الإجراءات والضوابط حسب كل تشريع، وهو ما يؤكد مشروعية هذا الإجراء في الإثبات الجنائي، ليبقى التساؤل مطروحا بخصوص موقف القضاء من قبول هذه الاجراءات أو رفضها.

## ثانيا – موقف القضاء من الدليل العلمي المستمد من التسجيلات الصوتية

أخذ القضاء الفرنسي بالدليل المستمد من التسجيل الصوتي أو التقاط المكالمات في القضايا الجنائية المعروضة عليه [757]، فكانت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض

[756] - محمد الخضراوي، م س، ص 152.

[757] - وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 64-1 من قانون المسطرة الجنائية التي تتيح إمكانية عرض التسجيلات السمعية البصرية للمتهم في حالة المنازعة في التصريحات المضمنة بمحضر الشرطة القضائية بناء على أمر يصدره

الفرنسية تجيز إمكانية التنصت على المكالمات مبررة في إحدى قراراتها بأن المكالمات الهاتفية **"لا تعتبر استنطاقا ولا ترتبط بممارسة حقوق الدفاع، وهي بذلك لا تخرق أي نص ولا مبدأ من مبادئ القانون"**، واعتبرت في قرار الأخر" **أن تسجيل الأحاديث مجرد دلائل وقرائن يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع"**[758]،

كما نجد القضاء الفرنسي يميز بين التسجيل الصوتي والتقاط مكالمات كإجراء قانوني مرتبط بالإجراءات المسطرية الدقيقة كما حددها المشرع [759]. ، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن **"التسجيلات الصوتية من قبل الشرطة القضائية أثناء البحث التمهيدي عن طريق ربط ألة تسجيل الصوتية بسماعة هاتف المتهم من خلال إجراء مكالمة هاتفية من مركز الشرطة اتجاه أحد المخاطبين له ، حيث اعتبرت المحكمة أنه الاستماع غير قانوني ولا يعتبر التقاط للمكالمات "**[760]

---

قاضي التحقيق تلقائيا، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو أحد الأطراف.كما منحت المادة 4 من الأمر الرئاسي رقم 174-45، صلاحية إصدار الأمر بعرض التسجيل في حالة المنازعة على قاضي الأحداث بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.فلجوء المحكمة الى الأمر بعرض التسجيل المتضمن لتصريحات المتهم، يساهم في تشكيل قناعتها بإدانته أو براءته.

و في نفس السياق طرحت الوزارة العدل المغربية مشروع **قانون رقم 01.18** بتغيير و تتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية قد جاء مشروع مستجدات من بينها وسائل الإثبات الحديثة المتجلية في **التسجيل السمعي البصري** للتصريحات التمهيدية للمتهم، و وضع الترتيبات التقنية، لعملية الاختراق، مما يسهل معه على الضابطة القضائية مهمة البحث عن الأدلة.

فالفقرة الأولى من المادة 82-11 من المشروع، تنص على أنه: **" إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، جاز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية اختراق وفق الشروط المبينة بعده"**، فمنفذ هذه العملية يتوجب عليه جمع الأدلة عن الجرائم موضوع الاختراق، عوض الاكتفاء بمعاينات لجرائم لا دليل على ارتكابها.

فيما يخص عملية الاختراق، فالفقرة الثانية من المادة 82-11 من مشروع القانون المذكور عرفته بأنه: **" يتيح الاختراق لضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف و مراقبة النيابة العامة، تتبع و مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مشارك أو مساهم أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث"**

[758] - محمود حسن إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، م س، ص 356.

[759] - **SERGE GUINCHARD JACQUES**, **Buisson, procédure pénale**, 2ème Ed, litec, paris, 2002, p 476.

[760]- arrêt du 8 février 1995, la chambre d'accusation de Paris avait estimé que **«les enregistrements par des fonctionnaires de police, agissant en enquête préliminaire, de conversations par apposition d'un dispositif relié au combiné de l'appareil, même réalisés avec l'accord de l'un des correspondants, constituent une écoute illicite et sont donc, ainsi que leur transcription, entachés de nullité**» crime. 4 sept. 1991, no 90-86.786, Bull. crime. n 312 ; dans le même sens, V. Crime. 3 avr. 1991, Dr. pénal 1991, c 18. VOIR BÉDARRIDES Édouard, **Des écoutes au renseignement,** Un exemple de la distinction entre les polices judiciaire et administrative, AJDA 2015, p. 2026

وجـاء في قرار لمحكـمة النقـض المصـرية:**"لمـا كانت المـادة 95 من قانـون الإجـراءات الجنـائية قـد أنـاطت بقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقـة في جناية، وإذ كانت التسجيلات التي تمت بإذن من نيابة أمن الدولة العليا قـد وافقت هذا النظر، فإن الدفع ببطلانـها على مـا تقـدم إيراده يكون غير قائم على سند من صحيح القانـون"**[761].

أما القضاء المغربي فقد نص في أحد قرارته و تجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى أن (المجلس الأعلى سابقا ) محكمة النقض أصدرت، أخيرا، وبالتحديد في 4 فبراير 2009 قرارا تحت عدد 7/319 في الملف عدد 2008/15938 أقر فيه اعتماد نتائج التقاط المكالمات الهاتفية المنجزة من طرف القضاء الأجنبي قوله

**« لكن حيث من جهة أولى فإنه لما كان قانون المسطرة الجنائية، بموجب المادة 108 منه يجيز لقاضي التحقيق وكذا للوكيل العام للملك بعد التماس هذا الأخير من الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف إذا اقتضت ضرورة البحث إصدار الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها إذا تعلق الأمر بإنجاز عمليات تخص المخدرات أو غيرها من الأفعال المحظورة كما أوردتها المادة المشار إليها أعلاه على أن تحرر الجهة المعنية المختصة طبقا للمادة 111 من القانون نفسه محضرا عن كل عملية من عمليات التنصت، « أو التقاط المكالمات الهاتفية فإنه لا يوجد في القانون المذكور ما يمنع القضاء المغربي من الأخذ «بعمليات التصنت عن طريق الاتصال الهاتفي المنجزة من طرف السلطة الأجنبية المختصة وبالمحاضر «المحررة والمنجزة بشأن تلك العمليات طالما أن الهدف من هذا الإجراء كما ترمي إليه المادة 108 «المشار إليها أعلاه هو الحيلولة دون اندثار وسائل الإثبات في مواجهة الفاعل أو المشبوه فيه وهو ما ينطبق على العارض في نازلة الحال، ومن جهة ثانية فإن لقضاء الزجر كامل الصلاحية في تقدير مختلف وسائل الإثبات المعروضة عليهم**

[761] - الطعن رقم 5011 لسنة 63 ق-جلسة 22/3/1995 س46 ص 609.

**«ومن جملتها القرائن متى كانت هذه القرائن قوية و خالية من اللبس ومستمدة من وقائع ثابتة بيقين «ولا تقبل إثبات العكس.»** [762]

من خلال قرارات محكمة النقض المغربية نجد ان القضاء المغربي لم يحدد طريقة التعامل مع التقاط المكالمات والتسجيل الصوتي حيث اعتبرته أنهم نفس المكانة وأنه نفس الإجراء في حالتين معا وهو مفهوم خاطئ في نظرنا ن كان لابد من القضاء ان يتدارك ما اغفله المشرع من التميز بين الإجراءين، عكس القضاء الفرنسي حيث من خلال محكمة النقض الفرنسية ،لا تسقط قيسا التسجيل الصوتي على التقاط مكالمات [763] كما حدد القضاء الفرنسي شروط اخذ بالتسجيل الصوتي من باب تقنية تقوية الصوت هو أن يمر بنفس المراحل اعتراض المكالمات لطالما يمكن أن يدخل ضمنها حسي الإجراءات المسطرية المتبعة.

كما ألغت محكمة نقض الفرنسية قرار قضائي صادر عن محمة الاستئناف بباريس هذا **"القرار الذي أيد عمل قاضي التحقيق حيث أن الاستماع إلى الحوار الذي يجري بين المتهم ومحاميه يعرضه لخطر مفاجأته بالمكالمات التي تمت بينهما،"** حيث اعتبرت محكمة النقض أن مكالمات التي تكون بين محامي والمتهم يحميها مبدأ السرية المنصوص عليه في الفصل 11 من قانون الإجراءات الفرنسي مشيرا على أن الظنين لو كان يعلم مراقبة جهاز التنصت لما صرح بشيء، فالقاضي الذي يخادع الظنين يخادع الحقيقة ويدمر الثقة التي تربطه بقضاة الحكم والمجتمع[764].

---

[762] - (منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى سابقا ، محكمة النقض حاليا ، السلسلة 1، الجزء 2 – الغرفة الجنائية)

[763]- Par analogie avec les écoutes, la jurisprudence autorisait dans toutes les procédures la sonorisation sur le fondement de l'article 81 du code de procédure pénale mais avait conservé quelques garde-fous. Dans son arrêt du 15 février 2000, si la Cour de cassation sanctionne la miss en place des micros en l'espèce c'est du fait d'un détournement de procédure, et non Sur le principe même de la mesure. Il apparaissait alors que leur utilisation était licite dès lors

Qu'elle était ordonnée par le juge d'instruction et que le principe de la loyauté de la preuve Avait été respecté. Cour de cassation, chambre criminelle, 15 février 2000, numéro 99–86. 623, bull criminel numéro 68 voir : ACCOMANDO Gilles et GUERY CARISITAN, **la sonorisation : un mode légal de prévue** ? Recueil Dalloz, 2002, p. 2001.

[764]- Dans un arrêt du 17 septembre 2008, **la Cour de cassation** avait eu à connaître de la question de la localisation d'une personne placée sur **écoute téléphonique**. À cette différence qu'en l'espèce la localisation avait été permise par le contenu des conversations enregistrées conversation qui avait lieu entre l'intéressé et son avocat. Des policiers avaient **intercepté deux communication**s au cours desquelles il était question d'un rendez-vous entre l'avocat et son client et de l'adresse du cabinet. S'étant immédiatement rendus aux abords de l'immeuble

كما ألغت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التسجيلات الصوتية التي تستخدمها الشرطة القضائية عن طريق الخداع والغش في غرف الزيارة بين المتهم وأفراد اسرته واعتبرتها انتهاكًا للمادة 8 من الاتفاقية الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)[765].

## المطلب الثاني: دور الحاسب الآلـــي في الإثبات الجنائي

تعتبر المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة حديثة و متقدمة، تلجأ إليها المؤسسات المختلفة عندما يصبح حجم العمل لديها كبيرا يتعذر معها معالجة القضايا بالوسائل اليدوية التقليدية، لذلك فإن الحاسب الآلي يلعب دورا كبيرا في تخزين المعلومات والبيانات ومعالجتها بدقة

---

ainsi localisé les policiers avaient interpellé l'individu en question Bien que la conversation transcrite n'ait pas porté sur les faits et n'ait révélé aucun élément confidentiel ou de défense la Cour de cassation a confirmé l'annulation de l'interception et subséquemment de tous les actes de procédure dont elle constitue le support nécessaire savoir l'interpellation le placement en garde à vue et les auditions au cours de cette mesure. Crim. 17 septembre 2008, Bull. crim. n° 191, AJ pénal 2008, p. 467

[765]- Le Conseil d'État censuré cette disposition en rappelant que l'article 5 -8-66 du code de procédure pénale dispose que **«L'exercice des droits reconnus aux personnes retenues ne peut faire l'objet d'autres restrictions que celles strictement nécessaires au maintien de l'ordre et de la sécurité dans les centres, à la protection d'autrui, à la prévention des infractions et de toute soustraction des personnes retenues à la mesure dont elles fo**nt **l'objet».** En France, dans le cadre d'une information pour vols avec arme, les parloirs de deux suspects placés en détention provisoire avaient été sonorisés. Cette sonorisation avait permis d'établir la participation d'un des mis en examen **La Cour de cassation** avait validé l'enregistrement des conversations au motif que les conversations entre les détenus et leurs proches dans les parloirs peuvent être écoutés par les agents de l'administration pénitentiaire. Lors de la saisine subséquente de la CEDH, le gouvernement français invoquait que la sonorisation des parloirs ne constitue pas une ingérence dans **la vie privée** des requérants dès lors que **les conversations** dans ces lieux sont soumises au contrôle des surveillants et n'ont donc pas le caractère de propos échangés à titre confidentiel, privés, **au téléphone** ou au domicile. **Dans un arrêt** WiSSE contre France du 20 décembre 20051042, la CEDH a jugé, dans la lignée des arrêts Kruslin **et** Huvig, que le droit français n'indiquait pas avec suffisamment de clarté les modalités dans lesquelles **l'enregistrement des conversations** tenues au parloir pouvait être réalisé et a insisté à nouveau sur l'exigence de « sauvegardes adéquates » contre les abus à redouter. Pour les magistrats européens, les parloirs ont pour fonction de maintenir une « vie privée » du détenu, la sonorisation de ces derniers ne peut avoir comme justification que la sécurité de la détention ; ils qualifient la sonorisation des parloirs en l'espèce de « ruses employées par la police » et concluent à une violation de **l'article 8 de la Convention** européenne des droits de l'homme **(droit au respect de la vie privée et familiale**) **Cour de cassation**, chambre criminelle, 12 décembre 2000 (pourvoi n° 00-83.852) et CEDH, 2e section, 20 décembre 2005 (n° 71611/01), WISSE / France voir : DÉCIMA Olivier, **Vers une définition stricte de la loyauté de la preuve en matière pénale** ?, **La Semaine Juridique** ?édition Générale n° 27, 6 juillet 2015, 789.

وسرعة فائقة، بالإضافة إلى إمكانية التحليل المنطقي للبيانات و تصنيفها وفهرستها، وسرعة انتقاء البيان المطلوب، والحصول عليه من بين عدد هائل من البيانات المسجلة على وسائط التخزين المتصلة به الأمر الذي أدى إلى فتح آفاق غير محدودة لاستخدام الحاسب الآلي في شتى المجالات [766].

وفي المجال الأمني يستخدم الحاسب الآلي لمكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها، لما يتسم به هذا النظام من سرعة ودقة في التنفيذ وهو ما يتلاءم مع طبيعة عمل الشرطة الذي يعتمد أساسا على جمع المعلومات والبيانات وتسجيلها وتداولها من حين لآخر.

و معلوم أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الأمنية بشكل عام والأجهزة الشرطة القضائية من تتبع الجرائم وضبطها و التحقيق فيها بشكل خاص بعد أن تطورت أساليب ارتكاب الجرائم وظهور وسائل متطورة تمكن من ارتكاب جرائمهم بأساليب وطرق غير معهودة سابقا كالجرائم الالكترونية [767].

وأمام تطور وسائل ارتكاب الجرائم وصعوبة اثباتها، فقد ظهرت بالمقابل وسائل تقنية حديثة من أجل إثبات هذه الجرائم، ومن بينها الحاسب الآلي كوسيلة تقنية حديثة يستخدم في الإثبات الجنائي عن طريق ما يعرف بالمخرجات الكمبيوترية التي تنتج لنا دليل رقمي، لذلك سنعمل على تحديد تعريف الحاسب الآلي (**الفقرة الأولى**) تم تحديد مدى مشروعيته الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي (**الفقرة الثانية**).

## الفقرة الأولى: تعريف الحاسب الآلي ومخرجاته وأهميته في الإثبات

تقتضي معرفة دور الحاسب الآلي في الإثبات العمل على تحديد مفهومه (**أولا**) ثم الانتقال إلى تحديد أهميته في الإثبات الجنائي (**ثانيا**).

---

766 - جميل عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، م س، ص 89

767- محمد حماد مرهج الهيتي، **جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط الأولى 2006 ، ص 215 .

## أولا – مفهوم الحاسب الآلي ومخرجاته

جرت العادة على إطلاق اسم الحاسب الإلكتروني أو الحاسب الآلي [768] ،على ذلك الجهاز الذي أصبح ضرورة عصرية إذ فرض نفسه على الناس بعد أن كان فرعا علميا، هذا الجهاز[769] الذي يمكنه إجراء الحسابات بمختلف صورها بالإضافة إلى قدرته على تخزين العديد من البيانات و المعلومات [770].

في حين عرفته الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني بأنه **" جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة تسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات أو إخراج معلومات وإجراء عمليات حسابية أو منطقية وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين و البيانات تتم بواسطة مشغل الحاسوب عن طريق وحدات الإدخال مثل لوحة المفاتيح أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية وكذلك العمليات المنطقية وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثل الطابعات أو وسائطا لتخزين المختلفة"** [771].

أما المستخرجات الكمبيوترية فيتم استخراجها من الحاسب الآلي ، وهي إما ورقية تسجل فيها المعلومات على الورق ويستخدم ذلك في الطابعات، ولا ورقية –إلكترونية- كالأشرطة و الأقراص الممغنطة أو الضوئية وغيرها من الأشكال الغير تقليدية للتكنولوجيا التي تتوفر عن طريق التواصل المباشر، حيث يقوم المستخدم بإدخال البيانات ويحصل على

---

[768]- ولقد تعددت المسميات العربية لهذا الجهاز فأطلق عليه فور ظهوره بالعقل الإلكتروني وعندما اعتاد الأفراد عليه وذهبت رهبة عنصر المفاجأة أطلق عليه اسم الحاسب الإلكتروني، تم الحاسب الآلي، وإزاء هذه المسميات اعتمدت المنظمة العربية للمواصفات و المقاييس اصطلاح **الحاسوب**، وهكذا انتشرت الترجمات العربية للاصطلاح الإنجليزي **computer** وبالفرنسية **ordination** لكن مجمع اللغة العربية أصدر معجما متخصصا في الحاسبات وأطلق على الكمبيوتر لفظ(**الحاسوب**) دون وصفه بالآلية أو الإلكترونية.
راجع معجم الحاسبات الصادر عن مجمع اللغة العربية عام 1987 قاموس المصطلحات المعلوماتية – فرنسي انجليزي، عربي مكتبة لبنان.

[769] - وظهر أول **حاسب آلي** في الوجود بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1946 عندما صممت شركة **ENIAC** آلة تعمل بنظام الدوائر الكهربائية والتي تستخدم كذاكرة، وقد عرف القانون الأمريكي الصادر سنة 1980 البرنامج بأنه مجموعة من التوجيهات أو التعليمات يمكن للحاسب استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل الوصول إلى نتيجة معينة.

- هلالي عبد الإله أحمد، **تفتيش مظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي**، مطبعة النشر الذهبي، سنة 2000، ص 30 .

[770]- أحمد حسام طه تمام، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي**، دار النهضة العربية، ط الأولى 2000، ص 15

[771]- هلالي عبد الإله أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية - دراسة مقارنة مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الأنترنت، كلية الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني ،، بدون دار النشر، ط الثالثة 2004، ص 14

المخرجات في نفس الوقت[772]، فالمخرجات الإلكترونية تكون عبر الأشرطة المغناطيسية ،بالإضافة الى المخرجات الورقية و الإلكترونية هناك نوع ثالث من المخرجات الكمبيوترية وهي مخرجات البيانات المعروضة بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي،[773]وبعد أن تعرضنا للمفهوم الحاسب الآلي ومخرجاته سوف نبين أهميته في الإثبات الجنائي.

## ثانيا – مستخرجات الحاسب الآلي في الإثبات الجنائي

أمام تطور أساليب ارتكاب الجريمة بواسطة أدوات التكنولوجيا الحديثة كان لزاما بالمقابل استخدام هذه الوسائل في إثباتها أيضا، عن طريق الحاسب الآلي ومخرجاته الكمبيوترية، مما أدى إلى ظهور أدلة جديدة غير تقليدية أصطلح عليها الدليل الإلكتروني أو الدليل الرقمي.

**يعرف الدليل الرقمي بأنه :**هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهى مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون[774].

والذي يلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر مفهوم الدليل الرقمي على ذلك الذي يتم استخراجه من الحاسب الآلي، ولا شك أن ذلك فيه تضييق لدائرة الأدلة الرقمية، فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي، فمن الممكن أن يُتحصل عليها من أية آلة رقمية أخـرى،

---

[772]- فمثلا عند إدخال تعديلات في قاعدة بيانات يمكن إدخال هذه التعديلات مباشرة وذلك باستدعاء السجلات المطلوب تعديلها وإدخال التعديل المطلوب.

[773] - والشريط المغناطيسي عبارة عن شريط بلاستيكي مغطى بمادة معدنية قابلة للمغنطة **oxyde magnétique** ويبلغ عرضه من ربع إلى نصف بوصة، وتعتبر الأقراص المغناطيسية **disques magnétiques** من أفضل أنواع الوسائط التي يمكن استخدامها للتخزين المباشر و العشوائي التي تتميز بقدرتها الاستيعابية وسرعة تداول المعلومات المخزنة عليها ومن أهم هذه الأقراص المغناطيسية هناك القرص المرن **Dick floppy** ويعتبر أشهر وسائط تخزين البيانات نظرا لسهولة استخدامه وتداوله، والقرص الصلب **hard-disk** وهو عبارة عن قرص معدني رقيق ومغطى بمادة قابلة للمغنطة.

[774] - **يتخذ الدليل الرقمي ثلاثة أشكال رئيسة هي:**

- الصور الرقمية: وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفى العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي قد تبدو أكثر تطوراً ولكنها ليست بالصورة أفضل من الصور التقليدية[
- التسجيلات الصوتية: وهى التسجيلات التي يتم ضبط وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية ، وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت والهاتف.... الخ.
- النصوص المكتوبة: وتشمل النصوص التي يتم كتابها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الالكتروني، والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي،.... الخ.

فالهاتف والآت التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها يمكن أن تكون مصدراً للدليل الرقمي، فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يخلط بين الدليل الرقمي ومسألة استخلاصه، حيث عرَّف بأنه الدليل المأخوذ من الكمبيوتر.... الخ ، وهذا يعني أن الدليل الرقمي لا تثبت له هذه الصفة إلا إذا تم أخذه أو استخلاصه من مصدره[775]، في حين يلتجأ بعض الفقه لتسمية هده المخرجات بالدليل الإلكتروني لقصور الدليل الرقمي على كافة مجلات الاصطلاح [776]

كما يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه: هو تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ، ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية و علمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي و ملحقاتها و شبكات الاتصال، و يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة في حين عرفه البعض الأخر بأنه الدليل الذي يجد له أساسه في العالم الافتراضي.

كما عرف المشرع الجنائي الفرنسي الدليل الرقمي هو كل **"بينات حساب الآلي أدلة الإلكترونية مرتبطة بالإنترنت وتقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة تركز التحقيقات بعد ذلك على بيانات المحتوى وبيانات المرور على جهاز حاسب أو جهاز لوحي رقمي أو**

---

[775] - **وهذا النوع من الأدلة الرقمية يمكن إجماله فيما يلي:**

- أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات وهي السجلات التي تم أنشاؤها بواسطة الآلة تلقائياً، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي ،والسجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم انشاؤه بواسطة الآلة ومن أمثلة ذلك البيانات التي يتم إدخالها إلى الآلة و تتمُّ معالجتها من خلال برنامج خاص ، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات.
- أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات وهذا النوع من الأدلة الرقمية نشأ دون إرادة الشخص، أي أنها أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغباً في وجوده ، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، وهى ما يمكن تسميه أيضاً بالآثار المعلوماتية الرقمية، وهى تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافه الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة المعلومات العالمية ،والواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يُعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه ، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها، فالاتصالات التي تجرى عبر الانترنت والمراسلات الصادر عن الشخص أو التي يتلقاها، كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك .وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين فيما يلي:

**النوع الثاني** من الأدلة الرقمية هو الأكثر أهمية من النوع الأول لكونه لم يُعد أصلاً ليكون أثراً لمن صدر عنه، ولذا فهو في العادة سيتضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها.

يتميز النوع الأول من الأدلة الرقمية بسهولة الحصول عليه لكونه قد أُعد أصلاً لأن يكون دليلاً على الوقائع التي يتضمنها، في حين يكون الحصول علي **النوع الثاني** من الأدلة بإتباع تقنية خاصة لا تخلو من صعوبة وتعقيد.

لأن النوع الأول قد أُعدَّ كوسيلة إثبات لبعض الوقائع فإنه عادة ما يُعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقاً وهو ما يقلل من إمكانية فقدانه، وعلى عكس النوع الثاني حيث لم يُعد ليحفظ ما يجعله عرض للفقدان لأسباب منها فصل التيار الكهربائي عن الجهاز مثلا

[776] - لا يجب التسلية بالدليل الرقمي لان مخرجاته تشمل المجالات المغناطيسية أو الكهربائية قبل فصلها عن مصدرها بواسطة الوسائل الفنية التي لا تصلح لأن توصف بالدليل الرقمي، أي أن مخرجات الآلة الرقمية لا تكون لها قيمة إثباتية مادامت في الوسط الافتراضي الذي نشأت فيه أو بواسطته، وهذا غير دقيق كما سنبين ذلك في محله، وهو ما يصم هذا التعريف بالقصور لكونه لا يعطى تعريفاً جامعاً للدليل الرقمي.

**هاتف مثل الصور الفوتوغرافية أو رسائل البريد الإلكتروني المستلمة يمكن مصادرة البيانات أو اعتراضه"** كما أورد المشرع بعض الإجراءات في قانون المسطرة الجنائية الفرنسية للحصول على الدليل الرقمي [777]، أما مشرع البلجيكي ربط الدليل الرقمي بالبينات المخزنة في حساب الآلي [778]

مما سبق، يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنــه مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، ويتميز الدليل الجنائي الرقمي عن الدليل الجنائي التقليدي بعدة خصائص يمكن رصد مجملها فيما يلي:

الأدلة الرقمية تتكون من بيانات و معلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة و المعدات و الأدوات الآلية (hardware)، و استخدام نظم برامجية حاسوبيةsoftware) ، يمكن استخراج من الأدلة الرقمية الجنائية نسخ مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية و الحجية الثبوتية الشيء الذي

[777]- **Les preuves électroniques** sont liées à Internet et aux nouvelles technologies de l'information et de la communication, elles ne concernent pas uniquement la criminalité informatique. En effet, l'historique d'un moteur de recherche peut tout à fait trahir les intentions de l'auteur d'une infraction telle que le meurtre. Cependant, c'est dans le développement d'une nouvelle forme de criminalité moderne que les appareils numériques sont devenus de véritables « nids » à indices pour les enquêteurs. Les investigations portent alors sur les données de contenu et les données de trafic : les premières sont les fichiers stockés sur un ordinateur, une tablette numérique ou un téléphone comme des photographies ou des courriers électroniques reçus, les secondes concernent les connexions. Les données pourront être saisies ou interceptées. A l'image des perquisitions, les mesures prises par les enquêteurs vont gravement porter atteinte au respect de leur vie privée, en prenant connaissance de leur correspondance, de leurs photographies personnelles, de leurs factures, de leur agenda, des sites habituellement visités ou toute autre donnée susceptible d'aider les autorités judiciaires à l'établissement de la vérité. Elles peuvent ainsi être rapprochées des mesures déjà existantes telles que l'interception des communications téléphoniques ou la perquisition de domicile. Le plus souvent, la législation nationale a seulement été adaptée et l'encadrement de ces mesures s'est traduit par une extension du régime de droit commun. C'est le cas de la France qui a introduit le terme de « **données informatiques** » dans la Code de procédure. l'article 56 du CPP relative aux requisitions a été modifié par la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 , voir: S. BARRACHE et A. OLIVIER, **«L'administration de la prevue pénale et les nouvelles technologies de l'information et de la communication. »** Paris, La documentation française, 2007, p. 131.

[778]- Art. 39bis du CIC, introduit par la loi du 28 novembre 2000 sur la criminalité informatique, Moniteur en Belgique, introduisant un article relatif aux **«données stockées dans un système informatique»** du 3 fév. 2001. p. 2909

لا يتوفر في أنواع الأدلة( الأخرى التقليدية)،مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد، و التلف، و التغيير، عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل،ويتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه أو تحطيمه، إذ حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوى ذلك الدليل،حيث الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكّن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما اذا كان قد تعرض للعبث والتحريف أو لا.

إن فهم مضمون الدليل الرقمي يعتمد على استخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه، و لذلك فكل ما لا يمكن تحديد وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن اعتباره دليلاً رقمياً، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال به على معلومة معينة، ما يقلل قيمته الإثباتية في إثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم .

## الفقرة الثانية: مشروعية الأدلة المستخرجة عن طريق الحاسب الآلي

برزت تحديات جديدة في القانون الجنائي في شقيه الموضوعي، فعلى هذا المستوى ظهرت تقنيات جديدة في ارتكاب الجرائم باستخدام وسائل تقنية فنية عن طريق حاسب الآلي للاستيلاء على الأموال عن طريق الاحتيال المعلوماتي باستخدام شبكة الاتصالات عن بعد، واختراق شبكة المعلومات، والاستيلاء على المعلومات الموجودة في قواعد البيانات، والدخول أو البقاء في الأنظمة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة[779] ، وتلك الأمور لابد أن ينظمها القانون ويتعين عليه أن يلاحق ما يستجد منها، وما يطرأ عليها من تطور لمواجهة ما قد يصاحبها من ضرر أو من خطر تكون هذه المستجدات سببا فيه أو محلا له[780] .

[779] - ومن أمثلة هذه القضايا التي طرحت على المحاكم المغربية نجد أول قضية ذات علاقة بالإجرام المعلوماتي سنة 1985 بشأن تسهيل مستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتحويلات هاتفية لفائدة بعض المشتركين بصورة غير مشروعة، ولقد توبع المتهمون بمقتضى الفصول 202 و241 و 248 و 251 و129 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وقد تمت الإدانة في المرحلة الابتدائية على أساس الفصل 521 المتعلق بالاختلاس العمدي لقوى كهربائية، في حين تمت تبرئتهم في مرحلة الاستئناف كما أدانت نفس المحكمة في قضية أخرى حائزا لبطاقة الائتمان والأداء استعملها بصورة تعسفية، وذلك استنادا للفصلين540 و 574 من مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالنصب وخيانة الأمانة، حيث تمت إدانتهم بثلاثة سنوات حبسا، لكن القضاء الاستئنافي برأ ساحة المتهم بحجة أن العناصر المكونة لهذه الجرائم لا تتوفر في النازلة المعروضة، حكم ابتدائية البيضاء بأنفا رقم4236-4 الصادر بتاريخ13-11-1985 ،ملف جنحي تلبسي عدد 85-7383

[780] - وتبقى قضية فيروس**ZOTOB** من أشهر القضايا التي عرضت على القضاء المغربي، نظرا لحجم الخسائر الناجمة عن الأفعال المجرمة، وكذا لكون المواقع المعتدى عليها خاصة بالكونجرس الأمريكي، وكذا مواقع مؤسسات إعلامية ضخمة بالولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة لموقع مطار سان فرانسيسكو الأمريكي ومواقع عديدة لمستعملي windows2000...وقد اتهم في هذه القضية الشاب المغربي فريد الصبار(18سنة) كمتهم رئيسي، ومتهم ثان أشرف بهلول(21سنة)، وقد وجهت لهما تهمة تكوين عصابة إجرامية(افصل 296 من مجموعة القانون الجنائي)،وتهمة السرقة

سوف نتطرق مشروعية الإثبات الجنائي بالحاسب الآلي من خلال رصد موقف التشريعات الجنائية (**أولا**) وموقف القضاء (**ثانيا**).

**أولا – موقف التشريعات الوطنية والمقارنة من الإثبات الجنائي باستخدام الحاسب الآلي**

أن سرعة تطور تكنولوجيا المعلومات، أدت إلى شيوع استعمال هذه الوسيلة في ارتكاب جرائم متعددة ومختلفة يمتد أثرها خارج الحدود، مما كان لزما على المشرع الجنائي المغربي أن يتدخل بتشريع يأخذ بمستجدات التقنيات الحديثة في الإثبات و ينظمها ويقننها في قانون الجنائي وهو ما نص عليه القانون 03-07 المتعلق ببعض الجرائم المعلوماتية[781] والذي نظمها الباب العاشر من مجموعة القانون الجنائي المغربي المعنون بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات من الفصل 607 مكرر 3 إلى الفصل 607 مكرر11 ، فهذا القانون قام من ناحية بتجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات ، ومن ناحية أخرى تجريم الاعتداء على الوثائق المعالجة معلوماتيا، وهكذا فوجود الوثائق المعلوماتية يدل على وجود نظام المعالجة الآلية وبالتالي توجد المعالجة المعلوماتية ، غير أن النظام نفسه قد يوجد دون أن يكون هناك وثائق معالجة معلوماتيا ، كأن يكون النظام ليس في حالة سير لذلك فانون 03-07 قد أصبغ الحماية الجنائية على النظام ذاته من جهة و على مخرجاته من جهة أخرى ، فنجده يعاقب على مجرد فعل الدخول و البقاء الغير المشروع في النظم المعلوماتية[782]، ويشدد على العقوبة إذا نتج عن هذا الدخول أو البقاء حذف أو تغيير أو اضطراب في سير النظام[783]، أو مس بمعلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة و أسرار تهم الاقتصاد الوطني[784]، أو وقع من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها أو إذا سهل

---

الموصوفة(الفصل509من م ق ج م)،وتهمة استعمال بطاقات ائتمان مزورة(الفصل360من م ق ج م)،وتهمة الولوج غير المشروع لنظم المعالجة الآلية للمعطيات وتزوير وثائق معلوماتية(الفصول 3-607و7-607..).وقد أدانت غرفة الجنايات الابتدائية، بملحقة محكمة الاستئناف بسلا فريد الصبار بسنتين حبسا نافذا، كما قضت بالحبس سنة واحدة في حق أشرف بهلول، لكن القرار لاستئنافي خفض العقوبة إلى سنة واحدة حبسا نافذا في حق فريد الصبار،و6اشهر في حق أشرف بهلول، حكم ابتدائية البيضاء آنفا، رقم167-1 صادر في 5-1-1990 ملف جنحي تلبسي عدد 14209-89.

[781] - هذا القانون قد جاء ليتمم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق ببعض الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية عدد5171 في 27 شوال 1424، الموافق ل 22 ديسمبر 2003 .

[782] - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

[783] - الفقرة الأخيرة من الفصل 3-607 " **تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره"**.

[784] الفقرة الأولى من الفصل 4-607 " **دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق في حق مجموع أو**

للغير القيام بها[785] ، فتعرض هذا القانون لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروع في النظم المعلوماتية، لكونهما يشكلان معا الجريمة الأولى في حالة الاعتداء على النظم المعلوماتية، لأنه من خلال الدخول و البقاء الغير المشروع يمكن أن ترتكب الجرائم الأخرى التي نص هذا القانون على البعض منها ، كالإعاقة العمدية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات وما ينجم عنها من تباطئ و ارتباك عمل نظام المعالجة ومن تم ينتج تغيير وخلل في حالة سير النظام[786]، والغاية من النص على هذه الجريمة أن هناك حالات يمكن أن يأتي فيها الاعتداء على النظم المعلوماتية من الخارج دون المرور إلى النظام نفسه، كما في حالة بث برامج من شأنها أن تؤثر على سير النظام المعلوماتي أو على الشبكات التي تغذيه[787]،فإصدار هذا القانون يبين لنا ما مدى اهتمام المشرع المغربي بالإجرام المعلوماتي ، وذلك بتجريمه لبعض الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، واجه المشرع الجريمة المعلوماتية خارج القانون الجنائي وذلك على ضوء قانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية حيث دخل بهذا القانون للعهد الرقمي كما [788].

---

**بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا تهم الاقتصاد الوطني"**.

[785]- الفقرة الثانية من الفصل 4-607 " **دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بها"**.

**[786]**- ينص الفصل 5-607 : " **يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللا"**

[787] - محمد بوشيبة ، م س، ص 254 .

[788] - القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية الهدف الأساسي هو تحويل الحجج الإلكترونية إلى حجج في المقام الأول بتنصيصه على أن المحرر الالكتروني يقبل كحجة على غرار المحرر المنشأ على دعامة ورقية: الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات.

المادة 1/417 من قانون53/05 على أنه : **" تتمتع الوثيقة الإلكترونية المحررة على دعامة إلكترونية من قوة توازي قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق شريطة أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه وأن يتم التعرف على الشخص الموقع و يعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية"**.

تحديد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية و القواعد الواجب التقيد بها من طرف مقدمي هذه الخدمة و من طرف الحاصلين على الشهادات الالكترونية.

القانون رقم 05-53 أثر بشكل أساسي على فصول قانون الالتزامات والعقود عن طريق تعديل بعض نصوصه أو إضافة أخرى جديدة متصلة بالبيئة المعلوماتية.

القانون يتضمن كذلك مجموعة من النصوص الزجرية والتي تساهم في مكافحة الجرائم المعلوماتية: الفصول من 29 إلى 41

- القانون رقم 05-53 ميز بين الجرائم و العقوبات التي تطال مقدمي خدمات المصادقة، وبين تلك التي تجرم بعض ممارسات طالبي الخدمة – أحمد ادريوش، **تأملات حول قانون التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية**، عناصر لمناقشة مدى تأثير القانون 53.05 على قانون الالتزامات والعقود مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات، العدد 14-15، ماي- شتنبر 2008.

شهدت الساحة القانونية المغربية في عام 2009 ولادة قانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[789]، فحماية الهوية والحقوق والحريات والحياة الخاصة منصوص عليها في الفصل 24 من الدستور المغربي، ويقوم هذا القانون [790] على تحديد الحق في الولوج إلى القواعد التي تتضمن المعطيات الشخصية، والتعرض على بعض عمليات المعالجة، وطلب تصحيح المعطيات الخاطئة أو مسح المعطيات التي انتهت صلاحيتها أو التي تم تحقيق الغاية من معالجتها.

أما بعض الاعتداءات الأخرى التي تقع على النظم المعلوماتية أو اعتداءات مادية كالإتلاف وسرقة الأدوات المعلوماتية والأشرطة المسجلة و الأسطوانات فقد ترك تجريمها للقوانين التقليدية خاصة منها تلك المتعلقة بالسرقة وخيانة الأمانة و النصب، أما بخصوص تجريم الاعتداءات على المعلومات اللامادية مثل سرقتها فإنه لم يضع لها نصوصا خاصة

---

[789] - قام المغرب بالمصادقة على الاتفاقية الأوروبية المتعلق بالحماية المعطيات الشخصية بموجب قانون رقم 13-46، يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981، في اطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب في علاقاته مع دول الاتحاد الأوروبي، اقترح مجلس أوروبا بانضمام المملكة المغربية بشكل تدريجي لعدد من اتفاقيات هذا المجلس المفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء في الاتحاد، وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، إحدى هذه الاتفاقيات، وتضمن هذه الاتفاقية لجميع الأشخاص الذاتيين المتواجدين على إقليم كل دولة طرف فيها، بغض النظر عن جنسيتهم أو إقامتهم، احترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وخاصة حقهم في الحياة الخاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

- وحددت هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية الخاصة بحماية المعطيات أهمها التزام كل دولة طرف بالتنصيص في قوانينها الداخلية على التدابير الضرورية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وإدراج التدابير الأمنية ضمن قوانينها، حماية للهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلوميات – العربي جنان ، **التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية (القانون المغربي رقم 53.05)، دراسة تحليلية نقدية**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط الأولى 2008.

[790] - وفي هذا الاطار تضمن قانون 09.08 67 مادة مقسمة على سبعة أبواب، وقام من خلالها بتحديد نطاق تطبيق هذا القانون والتعريفات اللازمة من أجل انزاله على أرض الواقع وطبيعة المعطيات المراد معالجتها والشروط القانونية الواجب توافرها وضرورة وجود الرضى الصريح من طرف المعني بالأمر فيه في الباب الأول منه ( المواد 1 الى 4 ).
أما في الباب الثاني فتتطرق من خلال مجموع مواده ( 7 مواد – المواد 5 الى 11 – )، الى حقوق الشخص المعني بالأمر حول معالجة معطياته الشخصية والحقوق التي يتوفر عليها في حدود معالجتها. أما المواد 12 الى 26 في الباب الثالث فقام من خلالها بتناول الواجبات التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة، وقام في كل من الباب الرابع والخامس بالنص على اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتناول فيه اختصاصاتها وأعضائها وطرق تشكيلها والوضعية القانونية لهم، وفي الباب الخامس تناول آلية نقل المعطيات الشخصية نحو بلد أجنبي.وفي الباب السادس نص على السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية وحدود إحداثه و استعمال السجلات مركزية ونص فيه أنه يعهد بمسكه إلى اللجنة الوطنية التي تقوم بوضعه تحت رهن اشارة العموم، ونص على المعلومات الواجب تقييدها في هذا السجل، وترك الباب السابع من أجل العقوبات للمخالفين لأحكام هذا القانون، والباب الثامن والأخير خصصه للأحكام الانتقالية.

- وقام المشرع المغربي بأنشاء أحكام القانون السابق وفق العديد من الاتفاقيات الدولية وتوجيهات المجلس الأوروبي ومنها اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية ( رقم 108 )، و بروتكول الإضافي للاتفاقية 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والمتعلق بسلطات المراقبة والتدفقات عبر الحدود. و التوجيه CE 95/46/الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 24 أكتوبر 1995 والمتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية التنقل – هشام ملاطي، **خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية-محاولة لمقاربة مدى ملائمة القانون الوطني مع المعايير الدولية**، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط ، مطبعة الأمنية-الرباط. ع السابع ،2014

تاركا ذلك للاجتهاد القضائي و الفقهي على اعتبار أن الجريمة المعلوماتية تأخذ أشكالا متعددة ولكون الظاهرة الإجرامية مرتبطة بتكنولوجيا متطورة وتتكون من جرائم ذات طبيعة فنية و متجددة [791].

إن المبادرة الأولى بإصدار تشريع يتعلق بمعلومات الحاسب الآلي كانت من السويد التي أصدرت قانونا بشأن حماية المعلومات الشخصية الخاصة المخزَنة في الحاسب الآلي والانترنت عام 1973 ، وثم تعديله في سنة 1982 ، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت في عام 1976 قانونا خاصا بحماية الحاسب الآلي، وفي عام 1984 تبنى الكونجرس قانونا متعلقا بالتحليل المعلوماتي، عدل بالقانون رقم 1213 / 1986 لمواجهة جرائم الحاسب الآلي، ومنذ عام 1993 وجميع ولايات الولايات المتحدة الأمريكية لها تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي، وأخيرا صدر في 14 فبراير 2002 قانونٌ للمعاملات التجارية الرقمية[792].

كما قام المشرع الفرنسي بتنظيم استعمال الإنترنت حيث اصدر قانون رقم 19 لسنة 1988 المتعلق ببعض الجرائم المعلوماتية مع التعديل الذي أدخل في سنة 1992 ثم صدر قانون رقم 230 لسنة 2000 في شأن الإثبات جرائم حاسب الآلي وقانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

أما على مستوى الدول العربية ، فهناك قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها ، يتكون من 27 مادة وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع **قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية**[793] كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم

---

[791] - محمد بوشيبة، م س، ص 256.

[792] - وعرفت دول أخرى هذا النوع من القوانين مثل وألمانيا منذ عام 1986 , والنمسا والنرويج واليابان منذ عام 1987 ، واليونان منذ 1988 ، الدانمرك ، ولكسمبورج وايطاليا منذ 1993 ، وسويسرا منذ 1994 ، واسبانيا وكندا والدانمرك وفنلندا منذ عام 1995 .

[793] - اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم 495 - د19 – 2003/10/8 ؛ ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417 – د 2004/21 .

الإلكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي.[794]

أما على مستوى المنظمات الإقليمية فقد حرص مجلس الاتحاد الأوروبي على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات بإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الأدنى الذي يتعين على دول الاتحاد الالتزام به عند سن تشريعاتها في هذا الخصوص ، وقد تجلى هذا الحرص بشكل ملموس بإبرام اتفاقية بودابست التي تم التوقيع عليها عام 2001 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي إيمانا من الدول الأعضاء في المجلس والدول الموقعة عليها بالتغييرات الجذرية التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية[795].

بهذا يكون المشرع المغربي قد فطن للتطور السريع للظاهرة و المصاحب لتطور وسائل ارتكاب هذه الجرائم، فترك الفرصة للقضاء للاجتهاد و تقرير أحكام جيدة تتلاءم مع تطور الظاهرة في القضايا المعروضة أمامه، ولكن كل هذه الحماية الموضوعية لم تكن كافية، فمهما بالغ المشرع في حمايته الموضوعية للمصالح الاجتماعية في قانون الجنائي، فإن نجاحه في الحفاظ على هذه المصالح يضل مرتهنا بمدى فاعلية التنظيم المسطري الذي يضمن الحقوق المتهم بالارتكاب هذه الجرائم ، فوجود منظومة قانونية خاصة بالجرائم المعلوماتية لا يكفي لمواجهة الجرائم و معاقبة مرتكبيها، لأن القواعد التقليدية في الإجراءات الجنائية لا تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم ، فمن الصعب اكتشاف هذه الجرائم وتحديد مصيرها خاصة في حالة ارتكابها عن بعد من داخل دولة أجنبية، كما أنه من الصعب إيقافها بالنظر إلى سرعة انتشار المعلومات و تسجيلها أوتوماتيكيا على الحاسبات الخادمة الموجودة في الخارج ،ولذا كان لابد من احداث تغيير في المنظومة الإجرائية حتى تتلاءم مع النصوص القانونية لقانون 03-07.

---

[794] - كما بدأ الإدراك بأهمية الموضوع يتزايد في بعض التشريعات العربية مثل التشريع التونسي الذي كان له فضل السبق بين الدول العربية في سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وهو القانون رقم 83 لسنة 2000 الصادر في أغسطس سنة 2000 في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية حيث تم بموجب الفصل 8 من إنشاء ، كما أصدرت الأردن قانونا رقم 85 /2001 بشأن المعاملات الإلكترونية ،، ومن هذه القوانين : قانون الإثبات السوداني لعام 1973مادته (37) ، محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، **جرائم الكمبيوتر والانترنت** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط الأولى 2006 ، ص 120

[795] - هلالي عبد اللاه أحمد ، **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ( معلقا عليها )** ، دار النهضة العربية، القاهرة ط الأولى 2007 ، ص47 وما بعده.

**ثانيا – موقف القضاء من الإثبات الجنائي عن طريق الحاسب الآلي**

بخصوص موقف القضاء المقارن نجد أن مواقفه صريحة في مسألة قبول المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، وتلك المواقف تجد سندها فيما يقرره المشرع من نصوص صريحة تقرر لإلزامية الأخذ بمثل هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، وهكذا قررت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها" **أن أشرطة التسجيل الممغنطة التي يكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي"**[796]،

وهو نفس موقف المحكمة العليا الأمريكية التي أكدت في إحدى قراراتها **"أن المستخرجات الكمبيوترية تكون مقبولة كوسيلة إثبات طالما أن الحاسب الآلي المتولدة عنه يؤدي وظائفه بصورة سليمة وكانت تتوفر فيه الثقة والطمأنينة"**[797]، كمت يختلف مضمون قاعدة مشروعية الدليل الجنائي بما يحتويه من مخرجات كمبيوترية ضيقا واتساعا حسب نطاق ما يسمى بقاعة الاستبعاد، والتي تعني أن كل دليل تم التوصل إليه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وكان متضمنا لاعتداء على الحقوق الأساسية للمواطن يتعين استبعاده من جلسة المرافعة حتى ولو كان دليلا ملائما[798] أو موضوعيا أي يتصل بموضوع النزاع مباشرة فيثبته أو يساهم في إثباته.

وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي على قبول الفواتير المستخرجة بواسطة الحاسب الآلي كدليل في الإثبات بالرغم من أنه أعد بواسطة أحد طرفي النزاع، إذ أن الحاسب الآلي مبرأ من مظنة التحيز لصالح مالكه لانعدام الرغبات والدوافع البشرية كما في حالة الشهود العاديين، وإن كان يتصور وقوع الخطأ بسبب عيوب الصناعة أو البرمجة و إدخال المعلومات أو لحدوث خلل في الأجهزة المرتبطة بذلك الحاسب تجعل المعلومات التي يعتمد عليها ذلك الحاسب لا تكشف الحقيقة لأي سبب ما[799].

أخذ القضاء الجنائي المغربي بالدليل العلمي الرقمي بجميع صوره ويدرجه في أحكامه ضمن حيثياته باعتباره قرينة معززة لباقي وسائل الإثبات، ونستدل على ذلك

---

[796]- أورده هلالي عبد الإله أحمد ،**حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي**، م س، ص 724

[797] - ورده هلالي عبد الإله أحمد ،**حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي**، م س، ص725

[798] - ذلك أن القاعدة العامة في كل دول القانون العام هي أنه من أجل قبول دليل الإثبات ، فإنه يشترط أن يكون ملائما و أن تعلو ملائمته على آثاره الضارة بالنسبة للدعوى الجنائية.

[799] - سمير فرنان، **بالي الإثبات التقني والعلمي اجتهادات قضائية**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2009، القاعدة رقم 168 ص 222 -223.

بمجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المغربية ،حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش **"وحيث إن المحاضر المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية (...)، فضلا عن اقتناع المحكمة من خلال مناقشة القضية ودراسة ظروفها وملابستها والأدلة الإلكترونية من صور وقرص مدمج"**. وجاء في حكم آخر صادر عن ابتدائية قلعة السراغنة **"وحيث ثبت للمحكمة من خلال وقائع الملف وخاصة القرص المدمج موضوع الشكاية بأنه يحتوي على اللقطات المصورة للمشتكية"**.

فقد اعتبرت الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء[800] تحت عدد386 بتاريخ 2004/04/07 ، **"أن الناظمة الآلية الممسوكة من طرف إدارة الجمارك تعتبر بمثالة سجل رسمي للإدارة وأن إحداث أي تغيير عن قصد للمعلومات المسجلة بها وجعلها مخالفة للحقيقة يعد تزويرا في وثيقة إدارية"**.

من خلال الاحكام القضائية يتضح لنا الدليل الإلكتروني يحتل مكانة رئيسية في مجال الإثبات الجنائي، و أصبح القضاء يعول عليه كأداة فنية يؤسس عليها أحكامه سواء بالإدانة أو البراءة، المقصود بأن الدليل الإلكتروني كدليل علمي هو أنه لا يمكن الحصول على الدليل الإلكتروني أو الاطلاع على فحواه إلا باستخدام الوسائل العلمية[801].

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل لا يمكن التوسع فيها بحيث هذه السلطة تمتد لتشمل الأدلة الإلكترونية، فالقاضي و ما يتمتع من ثقافة قانونية لا تجعله يدرك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الإلكتروني بحيث ما يتمتع به هذا الأخير من قوة استدلالية بقيمة قانونية تصل إلى حد اليقين، هذا هو شأن الأدلة بصورة عامة و الدليل الإلكتروني بصفة خاصة [802]،فالدليل الإلكتروني من حيث وقائعه القانونية تتوفر فيه شروط اليقين الشيء الذي

---

[800] أورد هذا القرار عبدالله بالحاج، م س، ص 71

[801] - كما تفيد هذه الخاصية خاصية بأهمية بما كان خاصة عند التطرق إلى المرحلة الثانية التي تأتي بعد الحصول على الدليل الإلكتروني ألا و هي مسألة حفظ الدليل بحيث يجب أن تأسس هذه العملية على أسس علمية ،كما أن هذه الميزة تفيد كذلك عملية تحديث أساليب تحرير المحاضر في هذا الشأن (فتحرير محضر يتناول دليل علمي يختلف كل الاختلاف عن عملية تحرير محضر تقليدي كاعتراف شخص بجريمة القتل أو سرقة ..الخ، الشيء الذي يجعل وجوب ضرورة وجود مسلك علمي في تحريره يتوافق مع ظاهرة الدليل الإلكتروني باعتباره دليل علمي)و يترتب على كون الدليل الإلكتروني دليلا علميا أيضا، أنه من أجل التعامل معه ينبغي أن يكون ذلك من قيل تقنيين متخصصين في الأدلة العلمية و العالم الافتراضي ككل. فالدليل الإلكتروني شأنه ليس كباقي الأدلة العادية الأخرى، (فلا تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل أو اعتراف مكتوب أو مالا في جريمة الرشوة ...الخ، و إنما ما تنتجه هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تجسد الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها).

[802] - و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن المشرع المغربي فيما يخص قبول القاضي الجنائي الدليل الإلكتروني في الإثبات فهو يأخذ بطريقتين، بطريقة مباشرة من جهة و بطريقة غير مباشرة من جهة ثانية، و المقصود بالطريقة المباشرة

يمكن معه قبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل، إلا أن الجدير بالذكر فرغم القوة الثبوتية التي يتمته بها الدليل الإلكتروني فهذا لا يخرجه من دائرة الشك لا سيما من حيث الإجراءات المتبعة في الحصول عليه.

و حتى يكون للدليل الإلكتروني قيمة قانونية أمام القاضي الجنائي يجب أن يكون الطريقة التي تم التوصل بها إلى الدليل تمت عن طريق مشروعة، بعيدة عن أي زيف أو خداع الأمر الذي يحتم على من أسند إليهم أمر تحصيل الدليل الإلكتروني إتباع طرق قانونية و مشروعة[803] تكون الغاية من ورائها إدانة المتهم من جهة و قبول الدليل من طرف القاضي الجنائي من جهة أخرى.

أقر قانون الإثبات الجنائي في المملكة البريطانية بعض الشروط لقبول المستخرجات الكمبيوترية كدليل إثبات لكي يستكمل اختبارات الثقة المنصوص عليها في المادة 69 من هذا القانون **"و تتحدد هذه الاختبارات في ضرورة عدم وجود سبب معقول يدعو إلى**

---

هي أن القاضي الجنائي المغربي يأخذ بالدليل الإلكتروني و يدرجه في أحكامه ضمن حيثياته باعتباره قرينة معززة لباقي وسائل الإثبات الأخرى، حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش "و حيث اعترف الظنين تمهيدا بالمنسوب إليه .... و حيث أن إنكاره للمنسوب إليه أمام المحكمة تكذب تصريحاته التمهيدية أمام الضابطة القضائية و كذا مختلف الصور و الفيديوهات التي تم استخراجها من الموقع الإلكتروني العالمي المسمىFACEBOOK و الذي قام الظنين بالكشف للضباط الشرطة القضائية عن العناوين السرية التي استعملها للانخراط في الموقع المذكور"، حكم ابتدائي ع1774،صادر بتاريخ 2010/02/26،في ملف جنحي ع1328 /1/10،عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، حكم غير منشور.

أما فيما يخص الأخذ بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي بطريقة غير مباشرة استنادا إلى الاعتراف القضائي و يستدل على ذلك من خلال مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمنا المغربي ، ونفرد حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عم جنحة تزوير وثائق تصدرها الإدارة العامة و صنع شواهد تتضمن وقائع غير صحيحة و المشاركة في استعمالها و النصب، " و حيث صرح الظنين (ع.ك) تمهيديا أنه يتعاطى لتزوير مختلف الوثائق و الشهادات الإدارية و المدرسية و كذا البطائق الرمادية الخاصة بالسيارات، و ذلك لفائدة أشخاص مختلفين مستعينا في ذلك بجهاز حاسوب و آلة طابعة و أقراص مدمجة تحتوي على نماذج لمختلف الشواهد الإدارية و المدرسية و كذا شهادات العمل وورقات الأداء فارغة تحمل بيانات شركة وهمية لا وجود لها و أن الظنين (ط.ف)يعمل على جلب الأشخاص الراغبين في الحصول على مثل هذه الوثائق و هي تصريحات أكدها الظنين (ط.ف)،و حيث إن اعترافات الظنين أمام المحكمة جاءت صريحة و صادرة عن إرادة حرة غير مكرهة و منسجمة مع وقائع القضية و متطابقة معها و تؤكد حالة التلبس و المحجوزات التي ضبطت بحوزة الظنين و تصريحاتهما التمهيدية، ويعتبر الاعتراف القضائي هنا في : هو الاعتراف الصادر عن المتهم أمام المحكمة نتيجة استنطاق القاضي له، كما أن محكمة النقض( المجلس الأعلى سابقا)، في العديد من قراراتها اعتبرت أن الاعتراف الصادر عن المتهم أما النيابة العامة بمثابة اعتراف قضائي، قرار ع7/509،الصادر بتاريخ 2000/2/17،في ملف جنائي ع 99/20399،مشار إليه في عند: **وزارة العدل**، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، ص 46.

[803] - ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الأدلة الناتجة عن الجرائم المعلوماتية، الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المتهم المعلوماتي من أجل فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية أو الوصول إلى دائرة حل التشفير أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزنة، أو التحريض على ارتكاب الجريمة المعلوماتية من قبل أعضاء الضابطة العدلية ، كالتحريض على الغش أو التزوير أو التجسس المعلوماتي، والاستخدام غير المصرح به للحاسوب، والتنصت، والمراقبة الإلكترونية عن بعد.

**الاعتقاد بأن المخرج الكمبيوتري غير دقيق أو أن بياناته غير سليمة ،كما يجب أن يكون الحاسب الآلي الناتج منه الدليل يعمل بكفاءة وبصورة سليمة"**[804].

هذا واشترطت محكمة الاستئناف أونتاريو الكندية من أجل أن تكون سجلات الحاسب الآلي مقبولة بوصفها نسخا حقيقية من السجلات الإلكترونية أن تكون مستكملة بوصف كامل للنظام فقط السجلات السائدة في المؤسسات المالية ، كما يمكن أن يتضمن ذلك وصفا للإجراءات والعمليات المتعلقة بإدخال البيانات وتخريجها واسترجاعها حتى يتبين المستخرج الإلكتروني موثوق به بشكل كاف[805].

وهو ما صرح به المشرع الفرنسي في المادة 151 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحق للجهات المختصة الممثلة في أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق و الحكم ومأموري الضبط القضائي الحق في الاطلاع على المعلومات، في إطار تحقيق جنائي حماية للحرية الشخصية وبما يضمن استيفاء شروط قانون المعلوميات والحريات الفرنسي والذي تضمن تنفيذه اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات ، وإذا كانت حماية هذه الحرية في تفرض تحديد الأشخاص المصرح لهم بالاطلاع على هذه المعلومات ،بمعنى أنه لابد من توفر صفة خاصة فيمن يطلع على هذه المعلومات الحساسة، فيجب إقامة الدليل على أن مستخدم البطاقة الآلية مختص بالاطلاع عليها.

أما القضاء المصري فقد حرص على إيضاح قاعدة المشروعية من خلال الفصول من 41 إلى 48 من الدستور، فإنه يتعين على القاضي الجنائي ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم بصفة عامة و المتهم المعلوماتي على وجه الخصوص، إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة تقليدية أم كانت ناتجة عن الحاسب الآلي صارخة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون[806]، كما

---

[804] - هلالي عبد الإله أحمد ، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية**، م س، ص 53 .

[805]- أورده عبد الله بالحاج، م س، ص 73

[806] - ومن أمثلة الطرق غير المشروعة أو غير النزيهة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الأدلة الجنائية من خلال الحاسب الآلي إكراه المتهم المعلوماتي "ماديا أو معنويا" من أجل فك شفرة الدخول إلى النظم المعلوماتية ، أو كلمة السر اللازمة للدخول إلى ملفات البيانات المخزنة ، أو الاستجوابات المنهكة لقوى المتهم، كأن يستدعى للتحقيق معه لمدد طويلة بغية معرفة معلومات معينة حول قاعدة بيانات أو نظم إدارة قواعد البيانات أو قنوات إرسال البيانات.

- هلالي عبد الإله أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية**، م س، ص 119.

صادقت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي في 1981/1/28م على اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص في مواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية.

من المحاور المهمة التي تناولتها الاتفاقية ضرورة أن تكون البيانات المضبوطة صحيحة وكاملة ودقيقة، ومستمدة بطرق مشروعة، ومدة حفظها محددة زمنيًا، وعدم إفشائها أو استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، وحق الشخص المعني في التعرف والاطلاع على البيانات المسجلة المتعلقة به وتصحيحها وتعديلها ومناقضتها ومحوها إذا كانت باطلة.

إذن يتضح من خلال دراسة ور الوسائل التقنية في الإثبات الجنائي أن هذه الأخيرة أخدت تمثل مكانتها وتحتل حجتها ومشروعيتها وذلك لكون هذه الوسائل أصبحت ضرورية للكشف وإثبات ابعض الجرائم التي يصعب إثباتها بواسطة الأساليب و الوسائل التقليدية، وكذلك لكون هذه الوسائل أثبتت ناجعتها وفاعليتها في الوصول إلى العديد من المجرمين و إثبات الجرائم المنسوبة إليهم، بأيسر الطرق، كما أنها ساعدت أجهزة العدالة على تجاوز بعض السلبيات و العوائق التي تواجهها قبل الاستعانة بمثل هذه الوسائل خاصة أمام تطور وثيرة الجريمة و التي تطورت معها أساليب ارتكابها.

# الفصل الثاني: قناعة القاضي الجنائي ومدى تأثير الدليل العلمي والتقني عليها

يمكن القول بأن السلطة القانونية للقاضي الجنائي قد ولدت من رحم نظام حرية الإثبات في المادة الجنائية الذي يسود معظم التشريعات الحديثة في معظم دول العالم ومنها التشريع المغربي، ومفاد ذلك أن للقاضي الجنائي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليها القانون مقدما قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن كل دليل على حدة، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة[807].

[807] - G. STEFANI , LEVASSEUR, B. BOUPOC, **procéder pénale**, précis, Dallez, onzième, Edition 1980, p 25.

يعتبر موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي واقتناعه من الموضوعات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها في القانون الجنائي، بخلاف ما يسعى إليه القاضي المدني الذي يبحث على إثبات تصرفات ووقائع قانونية لتقريرها أو رفضها، فهدف القاضي الجنائي هو السعي لإثبات الجرائم من خلال إثباته لوقائع مادية وهي الأفعال المجرمة والوسائل المستعملة في ارتكابها وأدلة تثبت علاقة الجاني بالجريمة، وأخرى معنوية تكمن في دراسة نفسية الجاني الداخلية التي قد تكون السبب في وقوع الجريمة، وعليه فوسائل إثبات القاضي المدني محددة، لكن بالمقابل من ذلك فإنه يمكن للقاضي الجنائي استعمال كل وسائل الإثبات كقاعدة عامة للوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجريمة والمجرم، لاسيما أن المجرم في وقتنا المعاصر أصبح يستعمل شتى الوسائل المعروفة والمستحدثة للقيام بجرائمه، كما أنه يحرص دائما على إخفاء الأدلة التي قد توصل القاضي إليه، مما يستوجب إعطاء أهمية أكثر لتوسيع السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي ذلك لكون هذا الأخير هو الذي يقف في مواجهة الإجرام.

إذا ثبت ما سبق، نتساءل عن مدى تأثير الدليل العلمي والتقني على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي؟، إن الإجابة عن هذا التساؤل لا يستقيم إلى من خلال التطرق إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي (**المبحث الأول**)، وكذا تأثير الخبرة الجنائية على سلطة القاضي التقديرية (**المبحث الثاني**).

# المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إن التشريعات العقابية تدرج العقوبات في النصوص الخاصة بها بين حدين، الحد الأدنى والحد الأقصى، وعلى القاضي احترام هذين الحدين ولا يجوز له الخروج عنهما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويستعمل القاضي سلطته التقديرية وفقا لشروط معينة عند تقريره العقوبة المناسبة، فالسلطة التقديرية تكليف ومسؤولية يلتزم من خلالها القاضي باحترام إرادة المشرع وذلك بتطبيق النص القانوني على الوقائع المجرمة المعروضة عليه من جهة، واحترام حقوق المتقاضين وعدم التعسف في حقهم عند الحكم عليهم من جهة أخرى.

بغية الالمام بكل الأمور المرتبطة بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، كان لابد من الحديث عن الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي (**المطلب الأول**)، وحرية هذا الأخير في تقدير الأدلة ( **المطلب الثاني** ).

# المطلب الأول: الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إن القاضي الجنائي تقع على عاتقه مسؤولية من أخطر المسؤوليات في مجال إقرار العدالة في المجتمع، فهو في الوقت الذي يدين فيه المجرم ويحكم عليه بعقوبات جنائية يحمي البريء، لأن مهمة القضاء مهمة عدالة وليس مهمة إدانة، وذلك حين يقول كلمته في القضية المطروحة أمامه للفصل فيها فيخلي ساحة البريء ويدين المتهم ويوقع عليه العقوبة المناسبة حسب سلطته التقديرية، لذلك سنحاول الحديث عن مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ( **الفقرة الأولى** )، تم بعد ذلك عن تجليات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ( **الفقرة الثانية** ).

## الفقرة الأولى: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إن الغاية من أي عملية قضائية يقوم بها القاضي الجنائي هي الوصول إلى الحقيقة[808] أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة [809] إلا بعد البحث والتحري وثبوت الأدلة،[810]حتى إذا ما استجمع القاضي كافة هذه العناصر وملامح الحقيقة (الحقيقة القضائية ) [811]واستقرت هذه العناصر في وجدانه وارتاح ضميره لها إلا

---

[808] - إن الخوض في شرح مفهوم الحقيقة يجرنا إلى مفاهيم فلسفية وتاريخية في الكشف عن مفهوم الحقيقة في القضاء الجنائي حيث عالجه مجموعة من الفقه الجنائي المعاصر الفرنسي – **انظر:**

- ALEXANDRA FABRI et CHRISTIAN GUERY, **La vérité dans le procès pénal ou l'air du catalogue**, Revue de science criminelle et de droit compare, n°2, 2009, p 345.

[809] - الحقيقة القضائية التي نبحث عنها عبر المحاكمة الجنائية ليست بحقيقة موضوعية بل هي عبارة عن حقيقة شخصية مرتبطة باقتناع القاضي الشخصي الذي يعبر عنه في وقت محدد، ولكي يتوصل القاضي إلى حقيقة موضوعية عليه الأخذ بآراء أشخاص آخرين إلى جانب رأيه الشخصي، ومجموع هذه الآراء الشخصية قد تمكنه من التوصل إلى حقيقة تقترب أكثر من الموضوعية – **انظر:**

- JEAN-PAUL LABORDE, De l'Héliée a Tocqueville,**Le jugement pénal en question** ,Revue pénitentiaire et de droit pénal N°2, avril-juin 2009. p 257-259.

[810] - فقد لا يتوصل القاضي إلى اكتشاف الحقيقة المطلقة أو الحقيقة الواقعية لأنه لإيجاد حل للقضية المطروحة أمامه، وتسمى هذه الحقيقة بالحقيقة القضائية – **انظر:**

- إيمان محمد علي الجابري، **يقين القاضي الجنائي – دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية و الدول العربية والأجنبية**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط الأولى 2005، ص 105

[811] - حيث عرف الفقه الجنائي الفرنسي **الحقيقة القضائية** كالآتي: **" الحقيقة القضائية هي الحل الذي يتوصل له القاضي وهذا الحل هو نتيجة نظام الإثبات المتبع من جهة وطريقة تقييم هذه الأدلة من جهة أخرى، ودور الإثبات في حد ذاته**

وحكم حسب سلطته التقديرية، وقد تعددت تسميات السلطة التقديرية للقاضي، فهناك من يطلق عليها مبدأ **الاقتناع الشخصي أو الذاتي** و هناك من يطلق عليها تسمية **القناعة الوجدانية للقاضي**، حيث سنعمل على توضيح كل المصطلحات من خلال تعريف السلطة التقديرية (**أولا**)، وكذا علاقة السلطة التقديرية بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (**ثانيا**).

## أولا – تعريف السلطة التقديرية

كلمة **" السلطة "** يفهم منها السيادة وإصدار الأمر واتخاذ المبادرة من طرف القاضي والقوة الملزمة المستمدة من وظيفة القضاء تلك الوظيفة الولائية العامة الصادرة عن إرادة المشمولة بحماية الدستور[812] وهي بالتالي العمل القضائي، أما كلمة **" تقديرية "** فهي إرادة القاضي المحضة في تقدير الأمور ووزنها وقياسها مقاييس منطقية منبثقة من فهمه الشخصي للوقائع الموضوعية ومدى ملاءمة هذه الوقائع للقاعدة القانونية المراد تطبيقها، فهي إذن تصرف قانوني، فالعمل القضائي إذن هو مظهر للحرية[813].

في هذا الشأن، تعددت التعاريف الفقهية المتناولة لموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، حيث تم تعريفها بأنها: **" الحرية المخولة للقاضي الجنائي في استعمال إرادته قصد البحث عن الحقيقة عن طريق اقتناع قاطع، وبعده يصدر حكمه وفق القانون ويلزم طرفي الخصومة به"**[814]، كما أنه: **" تتلخص ماهية السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي حينما يفصل في الدعوى الجنائية في إمكانية التوصل إلى تكوين عقيدته من خلال ما يطرح**

---

**ليس بالضرورة إظهار الحقيقة بل يكمن دورها في إقناع القاضي بوجود حقيقة أو حقيقية مفترضة وهذا الاقتناع هو الذي يهم أمام القضاء".**

«**La vérité judiciaire** n'exprime pas un consensus général externe, mais la conviction du juge, qui relève de son for interne. Mais l'absence d'objectivité externe peut être partiellement compensée par un surcroît d'objectivité interne. A cet effet, il faudrait que le juge accueille dans son for interne d'autres opinions subjectives que la sienne : s'il y parvient sa conviction subjective réalisera une synthèse entre plusieurs opinions subjectives. La vérité judiciaire sera donc partiellement objectivée ».

- YVONNE MULLER , **L'idéal de la vérité dans le procès pénal**, Mélanges en l'honneur du professeur Jacques-Henri Robert, p532

[812]- الدستور المغربي 2011.

[813]- وجدي راغب فهمي، **النظرية العامة للعمل القضائي**، رسالة دكتوراه، ط الأولى 1974، ص 309.

[814] - إدريس لكريني، **السلطة التقديرية للقاضي الزجري**، مطبعة التلمساني، ط الأولى 2004، ص 73.

**عليه من وقائع وأدلة وما يقوم به من عملية تدليل، وفيما ينتهي إليه من أعمال النص القانوني الذي يراه صالحا للأعمال على وقائع النزاع**[815].

أما الأستاذ محمود نجيب حسني فقد عرفها بأن " **القاضي الجنائي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة**"[816].

كما أن إعطاء تعريف تقني دقيق للسلطة التقديرية للقاضي يستدعي قول **رازلي**[817] " **إن السلطة التقديرية هي التصرف في الحالة الخاصة بالطريقة الأكثر ملاءمة لهذه الوظيفة ويستفاد من هذا التعريف إن السلطة التقديرية هو اختيار القاضي بمحض إرادته للعمل المناسب لخصوصيات الحالة الواقعية وإخراجه في شكل أمر أو حكم ملزم لطرفي أو طرف الخصومة**"[818].

في نفس السياق، يمكن تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها: " **تنظيم قانوني لإعمال قواعد التجريم موضوع التنفيذ بالنسبة لعملية المطابقة وما ينتج عنها من آثار** "، يعرف أيضا سلطة القاضي الجنائي ويرى أنها: " **تقدير لعناصر غير محددة في الواقعة المستوجبة للعقوبة** "[819]، فالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي تمارس عن طريق ضوابط محددة لا تسمح بفروض التحكم المسموح به قانونا في نطاق الإدارة العامة، أي اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية، كما وصفها أيضا بأنها رخصة تمنح للقاضي لاختيار العقوبة الملائمة[820].

---

[815]- فيصل الابراهيمي، م س، ص 13.
[816]- محمود نجيب حسني، م س، ص 774.
[817]- أشار إليه الدكتور رؤوف عبيد في كتابه، **ضوابط تسبب الأحكام الجنائية**، ط 3 سنة 1986.
[818]- العلامة أبو الحسن على بن عبد السلام التسولي البهجة في شرح التحفة ص 14
[819] - مأمون محمد سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون**، دار الفكر العربي، ط الأولى 1957، ص 98- 104.
[820] - مأمون محمد سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون**، م س، ص 492.

يقصد بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي الصلاحية المخولة له في اعتماد أي دليل يقتنع به من الأدلة المقدمة في الدعوى دون تقييده بدليل معين لأن القاعدة الأساسية في الإثبات الجنائي تتمثل في حرية الإثبات[821] ، وهذا يعني منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستناد إلى أي دليل يرتاح إليه فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة إذا لم يكن مقتنعا بكفاية أدلة الحكم حتى لو كانت هناك أدلة ضد المتهم[822] وهو كذلك غير ملزم بالحكم بالبراءة ولو لم تتوافر الأدلة الكاملة للحكم بالإدانة إذا ما استشف من احد الأدلة إدانته وأدى هذا الدليل إلى اقتناعه بحكم البراءة.

غير أن بعض الفقه يستبعد تعريف هذا المبدأ وفق مفهوم السلطة التقديرية، لأن مصطلح السلطة التقديرية مجاله القانون الإداري فقط وينصرف إلى تطبيق القانون، وهي سلطة واسعة غير خاضعة لرقابة القضاء، في حين أن القاضي الجنائي يملك تقديرا مطلقا في الإثبات المادي للأدلة، متمتعا بذلك باستقلالية تامة في اقتناعه حسب العقيدة التي تكونت لديه[823].

نستخلص مما سبق، أن السلطة التقديرية هي الوسيلة القانونية التي منهجها المشرع للقاضي لإعمال إدراكه ووجدانه وقناعته في البحث عن الحقيقة وإحقاق الحق وتحقيق العدالة[824]، والمشرع المغربي عندما منح القاضي الجنائي حرية تكوين عقيدته وتقدير الأدلة، لم يعمل على تحديد كيفية ممارستها وتبقى بالتالي للقاضي كامل السلطة في تقدير قيمة الدليل العلمي المعروض عليه، سواء تعلق الأمر بخبرة طبية أو بخبرة جينية مستندا في ذلك إلى فكره وتجربته المهنية وفق ما يعرف بـ: عملية الاستقراء.

الحقيقة أن المشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة، لم يعرف السلطة التقديرية وإنما اكتفى بذكرها في بعض فصوله، وجعلها أساسي للحكم في الفصل 141[825]

---

[821]- وديع الفاخوري ،**حرية القاضي في تكوين عقيدته وقرينة البراءة توافق أم تنافر"**، مجلة القصر، ع 15 سنة 2006 ص 78.

[822]- حسبت علي النقبي، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، ط الأولى 2007، ص 295.

[823] - أحمد فتحي سرور، **النقض الجنائي**، دار الشروق للطبع القاهرة، ط الأولى 2003، ص 296.

[824]- ادريس الكريني، **السلطة التقديرية للقاضي الزجر**، ط الأولى 2004، ص 12.

[825] - الفصل 141 من ق ج م ينص على أنه: " **للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى"**، المقصود من السلطة التقديرية للقاضي بخصوص تحديد العقوبة تلك الرخصة الممنوحة له بحيث تخوله اختيار العقوبة المناسبة - حسب اعتقاده - بين حديها الأدنى والأقصى مراعيا ظروف المتهم

من ق ج م، والمادة 286 من ق م ج ، الأن الملاحظ أن المشرع المغربي يستعمل عبارة السلطة التقديرية وثارة يستعمل الاقتناع القضائي للقاضي الجنائي.

ويمكن القول، أن عبارة السلطة التقديرية للقاضي تعني حرية هذا الأخير في اختياره القرار المناسب للقضية المعروضة أمامه، ويمكن كذلك تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها الحرية المعطاة للقاضي بموجب القانون صراحة أو ضمنا لاختيار الحكم المناسب والأقرب إلى الصواب، ويظهر مجال هذه السلطة في النص القانوني في عدة صيغ مثل " يمكن للقاضي "، و " يحق للقاضي "، أو " يتعين على القاضي "، أو " للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ".

## ثانيا – علاقة السلطة التقديرية بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن لكل من القاضي الجنائي في الدعوى العمومية، وكذا القاضي المدني بالنسبة للدعوى المدنية، سلطة تقديرية تمكنه من موازنة الأدلة والتدقيق والتمحيص في الوقائع المعروضة على كل منهما، قصد إصدار حكم قضائي في النهاية، ولكن الخلف هنا يكمن في أن كلا منهما محكوم بمبدأ يحدد له نطاق هذه السلطة، وحدود استعمالها يختلف عن الآخر.

المطلع عن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يجد أن هناك العديد من التعريفات التي أتى بها الفقهاء لإعطاء تعريف جامع لقاعدة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وسنتناول فيما يلي بعض هذه التعريفات فيما يلي:

إن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي هو أحد المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة، وقد تعددت تعريفات الفقهاء لماهية هذا المبدأ وأقرب هذه التعريفات وأدقها بياناً وتفسيرا، هو ما ينتجه الفقه الجنائي حيث يقصد بالاقتنـــاع الشخصي للقاضي[826] تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوحي لوصول القاضي

---

الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة إن تقدير العقوبة أو التدبير ضمن سلطة القاضي الجنائي يعد فنا لا يدرس ولا يراقب متى تم طبقا للقانون ويهتدي إليه القاضي بحكم علمه بالقانون وخبرته ومن خلال ملكة أودعت فيه، فلسفة القاضي الجنائي التقديرية في مجال تطبيق أثر القاعدة التجريمية، تعني قدمته على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها والعقوبة التي يقررها أو التدبير الذي ينزل ضمن الأطر المقررة قانونا على وجه يحقق التنسيق بين المصالح الفرضية والاجتماعية – انظر:

حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، الدار الجماهيرية، ط الأولى 1996، ص 144.

[826] - عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، م س، ص 75.

باقتنـاعه لدرجة اليقين [827]،بحقيقة واقعة لم تحدث أمـام بصره بصورة عامة[828]، أي تلك الحالة الذهنية [829] التي تمتاز بكونها ذات خاصية لتفاعل ضمير القـاضي عند تقـديره للأمور[830]، فالاقتنـــاع يعبر عن ذاتية وشخصية القـاضي في الوصول إلى الحقيقـة[831].

الملاحظ أن هذا التعريف ركز على الحالة الذهنية أو النفسية التي من خلالها يصل القاضي إلى الجزم بوجود الواقعة التي لم تحدث بصره، لكن سلطة القاضي في هذا الإطار لا تقتصر فقط على الجزم بحدوث الواقعة، بل تمتد إلى اقتناعه بالعقوبة أو تدبير الأمن المناسب، وقبل هذا تكييف هذه الواقعة التكييف القانوني الصحيح من خلال تقدير الأدلة المعروضة على بساط البحث، وكل هذه الجوانب لم يتناولها التعريف.

هذا وقد عرفه البعض الآخر بأنه حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد، الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة[832]، أو كما عبر البعض الآخر عن مبدأ الاقتناع الذاتي، أو للقاضي مطلق الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، بناء على الأدلة المطروحة عليه[833].

كما عرف **مبدأ الاقتناع الشخصي** من صياغة النص القانوني الذي عمل المشرع على استعماله في عبارة " **الاقتناع** "[834] واعتبرها حالة إدراك يسلم معها العقل تسليما

---

827- تعريف اليقين:
- **تعريف اليقين في اللغة**: هو العلم وزوال الشك وعدم وجود أدنى ريبة ( **ختار الصحاح**، م س، ص 743)
- **تعريف اليقين في الاصطلاح**: فقد عرفه الفقهاء بأنه اعتقاد القاضي بأن ما وصل إليه هو الحقيقة ( مفيد سويدان، م س، ص183).

828 - محمود محمود مصطفى، **الإثبات في المواد الجنـائية في القانـون المقارن**، ج 1، النظرية العامة، مطبعة جـامعـة القـاهـرة والكتاب الجامعي ط الأولى1977، ص 3.

829- حالة ذهنية وعقلية تؤكد وجود الحقيقة[829] والوصول إلى ذلك اليقين يتم عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال وقائع الدعوى ومنا يرتبه ذلك في ذهنه من تصورات ذات درجة عالية من التوكيد وعندما يصل للقارئ إلى هذه المرحلة من اليقين فإنه يصبح مقتنعا بالحقيقة اليقين هو وسيلة الاقتناع أو بعبارة أخرى فإن الاقتناع ثمرة اليقين ذاته.
- عائشة بن قارة مصطفى، م س، ص 278.

830 - مفيدة سعد سويدان، شرح قانـون الإجـراءات الجنـائية، م س، ص 175.

831 - JEAN LARGUIER, **procédure pénale**, 16ème édition, Dalloz, paris, 1997, p 210.

832 - مسعود زبدة، ص 110.

833 - محمد عبد الغريب، ص 127.

834 - الاقتناع هو الحالة الذهنية التي يتوصل إليها القاضي بعد انتهائه من عملية تلقي المعلومات وعملية دراستها وتمحيصها بحيث يرسو ضميره على حالة اقتناع بالتهمة والتي من شأنها بثبوت مسؤولية المتهم فيختار العقوبة الملائمة للحكم بها، أو أنه يتوصل إلى حالة الاقتناع بعدم ثبوت التهمة لعدم وجود أدلة مقنعة فلا يستقر ضميره وتراوده شكوك حول تحميل المسؤولية الجنائية للمتهم، والجدير بالذكر أنه فإن حالة الشك كذلك يجب أن يكون القاضي مقتنع بضعف الأدلة، ففي هذه الحالة فإن الشك يفسر دائما لصالح المتهم، وهو مبدأ معمول به على مستوى كل مراحل الدعوى العمومية.

جازما بثبوت أو نفي واقعة أو عدة وقائع، استناد لقواعد المنطق القائمة على الاستقراء والاستنتاج، والمستمدة من أدلة وبراهين[835]، ويربط هذا التعريف مفهوم الاقتناع بفكرة السلطة التقديرية التي يحولها القانون للقاضي الجنائي وبحريته في تحميص أدلة الإثبات[836].

من بين التعاريف الفقهية القليلة للاقتناع يرى بعض الفقه بأن اقتناع القاضي الجنائي هو:" **التقدير الحر والمسبب لعناصر الإثبات في الدعوى**[837] ،في حين اعتبر بعض الفقه[838] أنها " **الحرية التي منحها المشرع للقاضي في تقدير قيمة الأدلة، و تعني أن عليه البحث عن الأدلة اللازمة وفق مبدأ الاقتناع، الذي يجب دائما أن يكون خاضعا للعقل والمنطق فيلتزم القاضي أن يبين اقتناعه على سبيل اليقين والجزم، والمطلوب عند الاقتناع ليس اليقين الشخصي للقاضي فحسب وإنما اليقين القضائي [839] الذي يمكن أن يصل إليه على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الإقناع**"[840].

بهذا المفهوم يقوم الاقتناع القضائي على عنصرين، أحدهما شخصي ويلخص في ارتياح ضمير القاضي واطمئنان نفسه في إدانة المتهم على سبيل الجزم واليقين والثاني موضوعي ويلخص في ميول هذا الارتياح والاطمئنان على أدلة من شأنها أن تفضى لذلك

---

- فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى 2010، ص 114.
- PIERRE BOUZAT, **Traite théorique et pratique de droit pénal**, Libraire, Dalloz 1951, p 725.

[835] - الحبيب بيهي ، **اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي** ، م س، ص 114.

[836]- الحبيب بيهي، **اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي**، أطروحة دكتوراه، السنة الجامعية 1988-1989 ، ص 111.

[837]- محمد محمود مصطفى، **الإثبات في المواد الجنائية**، م س، ص 77.

[838] - أحمد فتحي سرور، **النقض الجنائي**، م س، ص 296.

[839] - يحمل مفهوم **اليقين القضائي** في النظام الإجرائي الأمريكي على مفهوم الإثبات بما يفوق الشك المعقول، ومعيار هذا المفهوم يعني درجة اليقين التي يمكن تحققها في الإثبات الجنائي، وهي الدرجة التي لا يمكن أن تثير جدلا عند الحكم على أساسها ولذلك فإن الإثبات بما يفوق الشك المعقول هو اليقين الذي يؤدي إلى اقتناع القاضي وعلى ذلك فإنه إذا توافرت لديه مجرد الإمكان في براءة المتهم على الرغم من أنه لا يرجع ذلك فإن عليه تبرئته عكس ما ذهب إليه النظام الإجرائي الانجليزي فقد ذهب القاضي Denninig **أن اليقين القضائي** ليس يقينا بالمعنى العلمي للكلمة وإنما يحمل على درجة عالية من الاحتمالية، ولذلك فهو معيار يؤدي إلى بلوغ العدالة غايتها ويفرق في طرحه بين اليقين في الدعوى الجنائية واليقين في الدعوى المدنية فيقول أن اليقين في الأولى يقوم أو يجب أن يقوم على درجة عالية من الاحتمالية أما في الثانية يكفي مجرد الاحتمالية المتوازنة أو المتساوية ولذلك فإن الدليل المقدم في الدعوى الجنائية يجب أن يحمل في ذاته القوة الاقناعية للقاضي بدرجة عالية من الاحتمال[839].

أنظر:

- الدكتور محمد زكي ابو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة الفنية**، للطباعة والنشر، ط الأولى 1985 ،ص 114

[840]- أحمد فحي سرور، م س، ص 475.

وفقا لمقتضيات العقل والمنطق،[841] بحيث لا يكون عمل القاضي ابتداعا للوقائع وانتزاعا من الخيال[842].

لنخلص إلى القول أن التعريف الذي نرى أنه أكثر اشتمالا على معظم العناصر التي يتكون منها الاقتناع القضائي أو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي، أن هذا الأخير معناه تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الشخصي بما يستقر في ضميره ووجدانه، من خلال حريته في تقدير وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى، فيسقط حكم القانون الذي يراه مناسبا عليها بتكييفها، لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة أو تدبير أمني معين[843].

اليقين القضائي: هو اقتناع القاضي، والاقتناع في مفهومه ليس يقينا بالمعنى العلمي لليقين، لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية لتتصف بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي، أو بجهل أو غلط على الصعيد الموضوعي كما أن اليقين ليس اعتقادا لأن القاضي لا يجوز أن يحكم على أسباب شخصية لا تصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية، وإنما يقف اليقين في منطقة وسط بين اليقين والاعتقاد فالاقتناع ليس يقينا وليس جزما بالمعنى العلمي لليقين والجزم حالة موضوعية لا تورث شكا وإلا كان الإجماع شرط صدور الحكم الجنائي[844].

عكس ما آتى به الفقه الفرنسي من ترك إصدار الأحكام الجنائية لقناعة القضاة أن يؤدي ذلك إلى تسليمها لمجرد انطباعاتهم، فالقاضي يتأثر في تكوينه الانطباعات العاطفية أو

---

[841]- محمد عبد غريب، م س، ص 130.

[842]- عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، ماجستير الحقوق، دار الجامعة العربية ص 278.

[843] - من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص التي يمكن ذكرها فيما يلي:

- أن الاقتناع لا ينطبق تماما مع اليقين أو التأكيد، لأن الاقتناع هو حالة ذهنية تمتاز بكونها ذات خاصية ذاتية، نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، وبالتالي يكون متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة، فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي، لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، ولذلك فإن القاضي قد يكون مخطئا في تقديره للأمور، وبالتالي لا يمكنه الوصول لليقين القاطع في جميع الأحوال، فاقتناع القاضي نسبي فيما يصل إليه، نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية حتى ولو بدون شعور منه في تكوين اقتناعه، ذلك أن الحقيقة المطلقة، أو التأكد من الحقيقة لا يوجد إلا في المفاهيم الحسابية، لأن الحقيقة ليست لها درجات مختلفة، وهكذا فإن الحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات جرجة عالية من الثقة.
- للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدة، والقيمة الاقناعية للأدلة مجتمعة ومتساندة، وهي حرية كاملة لا تخضع لرقابة لمحكمة النقض، فهو غير ملزم بذكر أسباب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع، فلا يجوز لمحكمة النقض أن تناقش اقتناع القاضي، فتقول أنه ما كان يجوز له أن يقتنع بدليل معين، أو أنه كان يتعين عليه أن يقتنع بدليل معين.

العربي شحط عبد القادر، ص 24.

[844] -JD HEYDON, op cit ,p 31

السطحية ولا يجد نفسه بحاجة إلى القيام بتحليل يقظ وعقلاني لأدلة الدعوى، ووقائعها وظروفها[845].

فالحقيقة القضائية للأدلة الجنائية العلمية والتقنية هي ما يثبته القاضي في حكمه بعد تحريات وأبحاثه في وقائع النزاع وتكون موازية للواقع بقدر ما تعطي للقاضي من سلطة في البحث والتنقيب وهذه تجد ضالتها في مبدأ الإثبات الحر والوجداني الذي خوله المشرع للقاضي الزجري، والواقع أن ثمرة الحقيقة القضائية هو العمل القضائي الذي يتميز دوره في تحقيق اليقين القانوني في حالة واقعة معينة، ويكون القانون الجنائي فيها مجهولا[846].

لكن مهما اختلفت العبارات المستعملة فإنها تجتمع في نسق واحد، فالقاضي الموضوع الحرية المطلقة في التقدير والاقتناع، وله السلطة الكاملة في وزن كل دليل على حدة، فله أن

[845] - Qu'est-ce que l'intime conviction ? Elle ne se résume pas à une **impression**, mais demande de passer au crible de la raison toutes les composantes du dossier, chaque élément de preuve, chaque moyen de défense. C'est une méthode de travail. Il ne peut s'agir d'impressions générales et rapides. Cela requiert une rigueur dans la réflexion, dans le raisonnement, une forme d'éthique et d'humilité devant la science, devant les paroles, avant de décider. C'est un travail de décision collégiale, qui demande du temps. Le caractère contradictoire et public de la procédure permet une élaboration de la conviction intime, où les impressions des uns et les raisonnements des autres aboutissent à un verdict, à un dire vrai humain du moment. C'est pourquoi le principe de l'intime conviction dans l'acte de juger un passage à l'acte d'autrui, si différent de nous par cet acte, et si proche par sa personne, est un principe incontournable dans une société démocratique. La loi investit des hommes comme juges de leurs semblables, en leur laissant une liberté d'appréciation sur le fond »
JEAN-MARIE - FAYOL-NOIRETERRE**, L'intime conviction, fondement de l'acte de juge**, revue informations-sociales, 2005-7, page-46.

[846]- «L'intime conviction désigne à la fois les vérités extérieures de nature à convaincre les magistrats (conviction) et les **certitude de droit** qui lui sont intrinsèques (intime). Toute la difficulté réside dans la juxtaposition de termes semblant contraires « intime » et « conviction ». Est-ce un regard personnel porté sur des éléments extérieurs ou est-ce une opinion personnelle confirmée par des données extérieures ? Lequel influence l'autre : l'instinct ou le certain ? On pourrait croire que le débat est futile mais en pratique il est de taille puisqu'il s'agit de savoir si l'intime personnel domine le convaincant universel ou non. Le fait que le substantif intime soit antéposé au terme conviction laisse penser que le pressentiment personnel étaye le regard sur les preuves extérieures et non que les preuves extérieures jalonnent le pressentiment. Autrement dit, l'intime conviction est davantage le fruit du for intérieur. S'il s'était s'agit d'une conviction intime alors la part d'élément extérieur aurait occupé une place prépondérante dans le jugement ».
HELENE ABOUKRAT, **Doute scientifique et vérité judiciaire**, op cite ; p 43, 44 .

يقبل جميع الأدلة المقدمة من قبل الخصوم كما له صلاحية طرح أي دليل لا يرتاح إليه ضميره على ان يتخذ القرار الملائم حسب قناعته القضائية التي تحكمها عدة ضوابط[847].

إذن فالقاضي الجنائي في ضوء هذا المبدأ، أي مبدأ الحرية في الاقتناع ، يقدر قيمة الأدلة بحرية ولا يملي عليه المشرع أي حجية معينة لإعمالها، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة، ثم يقدرها في حرية تامة[848] ،على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائما للعقل والمنطق، وبناءا على دليل قاطع، وقد ميز الفقه [849]بين الدليل والاستدلال، وقرر بأن الاقتناع الذي يترتب عليه الحكم بالإدانة، يجب أن يبنى على دليل على الأقل[850]، يقتنع بموجبه القاضي بوقوع الجريمة من المتهم، فلا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد الاستدلال، فالاستدلال يدعم الأدلة، ولكنه لا يصلح وحده سندا للإدانة.

---

[847] - وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن:" **القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل نقض ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم، بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمد من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة... ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي قام عليه القانون الجنائي في إعمال قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء**" .

[848] - وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن:" **القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل نقض ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم، بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمد من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة... ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي قام عليه القانون الجنائي في إعمال قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء**" ، ما يستنتج من هذا القرار أن التقدير الحر يجب ألا يصل حد التحكم الكامل، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائما للعقل والمنطق، فلا يصح أن تحل محل أدلة الإثبات تخمينات القاضي وتصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها، فإذا كان مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يعني أن القاضي يقدر بكل حرية قيمة الأدلة المعروضة عليه حسب اقتناعه الذاتي، - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11 يناير 1943 – أورده أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية الطبعة السابعة، سنة 1996، ص 226

[849] - الحبيب بيهي، **اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي**، م س، ص 228.

[850] - جاء في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية:" **إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه في صمت وخشوع**".

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 11 يناير 1943، ج 2، رقم 68، أورده محمود نجيب حسني، م س، ص 775.

## الفقرة الثانية: تجليات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

لاشك أن القاضي الجنائي ملزم بالفصل في النزاع في سبيل وصوله إلى الحكم العادل حتى يستوعب نزاع الدعوى المعرضة، وقد يجد أمامه نصوصا قانونية مرنة وغير جامدة يستخدم فيها المشرع عبارات مطلقة وغير محددة، ومن هنا تكتسب هذه السلطة التقديرية أهميتها من الناحية العلمية ويلجا إليها القاضي، لذلك سنحاول الحديث عن مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي والانتقادات الموجهة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي (**أولا**)، تم ننتقل للحديث بعد ذلك عن أساس سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية والاتجاهات الفقهية في اطار ذلك (**ثانيا**).

### أولا – مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي والانتقادات الموجهة له

إن القاعدة العامة في المتابعة الجنائية تحدد نطاق الحكم والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ولا يمكن له إصدار حكم إلا فيما عرض عليه بموجب وثيقة الاتهام التي تحتوي على المتابعة والفصول القانونية التي تنطبق على النازلة، فتنحصر بذلك سلطة القاضي التقديرية، لذلك سنحاول الحديث عن مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي (**1**)، تم بعد ذلك عن الانتقادات الموجهة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي (**2**).

#### 1) مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إن الهدف من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي باستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته وهو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه على الجزم باليقين دون الاعتماد على الشك لأن ذلك من شأنه أن

يكون لصالح المتهم وفق قاعدة "**الشك يفسر لصالح المتهم**" وكذلك مبدأ " **قرينة البراءة** "، و يجد الاقتناع الشخصي للقاضي مبررات تطبيقه فيما يلي:[851]

## أ. صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

يمثل نظام الإثبات أساس الإجراءات الجنائية وقواعد هذا النظام هي التي تؤثر على اقتناع القاضي بوجود شك وتهمة ومن ثم الحكم بعقوبة أو عكس ذلك، أي عدم وجود أدلة وبالتالي عدم ثبوت التهمة وعليه فالحكم سيكون بالبراءة، فالإثبات في القضايا الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل الإثبات المسموح به، وعليه فعملية الإثبات تمر بمجموعة من المراحل أولى هذه المراحل تتعلق بجمع عناصر الواقعة المجرمة التي تقوم بها الجهة المختصة بالبحث والتحري ثم تقدم هذه العناصر لسلطة التحقيق التي تعمق فيها البحث، فإذا أسفر هذا البحث عن دليل ما ترجح معه الإدانة يحال الملف لقاضي الحكم الذي يقوم بدوره بتمحيص كل المعلومات التي يحتوي عليها الملف للأخذ بها أو رفضها[852].

وتجد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي مبرراتها في صعوبة الإثبات في المواد الجنائية، وذلك راجع إلى كون الجريمة وطرق ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة، كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي، الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها، فإن المجرمون المعاصرون أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجريمة وفي محو آثارها وطمس معالمها حتى لا يكتشف أمرهم ويفلتوا من العقاب، وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة وآثارها، رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجيا علمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة.

فنظرا لتطور الجريمة والمجرمين في طمس معالم الجريمة وآثارها وتضليل الأمن والقضاء بإخفاء الحقيقة من جهة، كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول

---

[851]- بلولهي مراد، م س، ص 25-26 .

[852] - يحياوي صليحة، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق – سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2015، ص 121.

للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها لفاعلها وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ومن جهة أخرى تطور الأفعال الإجرامية في حد ذاتها[853]، فالإثبات في المواد الجنائية ينصرف إلى الركن المادي والمعنوي لأن الجريمة ليست بكيانا ماديا فحسب، إنما هي كيان معنوي نفسي يقوم على الإرادة والإدراك والعزم والتصميم[854].

حيث نجد أن غالبية المجرمين حين اقترافهم لجريمة ما يكونوا قد خططوا لها مسبقا بسرية تامة مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة، ومن هنا كان اللجوء إلى مبدأ الإثبات الحر ومنح القاضي الحرية في تقدير أدلة الإثبات أفضل وسيلة لضمان هذه المصالح واقتضاء المجتمع لحقوقه من المتهمين[855].

فالإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية ونفسية وليس تصرفات قانونية، كما أن الإثبات الجنائي يتسم بصعوبة أكبر نظرا لما يلجأ إليه المجرمون من وسائل مختلفة للتهرب من قبضة القانون، الأمر الذي أدى إلى العمل على تسهيله بإتاحة الفرصة لأي دليل يوصل إلى الحقيقة[856]، فالإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية أو معنوية، وليسن متعلقة بتصرفات قانونية، ولذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات وترك الحرية للقاضي في تقديرها، ولذلك فإن إثبات الدعاوي الجنائية لها طابع استثنائي، وهكذا على خلاف الإثبات في المواد المدنية الذي يرد على تصرفات قانونية، باعتبار أن الدعوى المدنية نشاط يجري، أما القاضي لاتسامه بالحياد، وذلك على خلاف الدعوى الجنائية التي تنشط فيها القاضي الجنائي ويسعى في البحث عن الأدلة وإظهار الحقيقة دون الاكتفاء في ذلك بما يقدمه الخصوم[857].

---

[853]- زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 1984، ص 40.

[854] -ALI RACHID, **de l'intime conviction de juge**, thèse, paris, 1942, p 107.

[855] - أبو عامر زكي، م س، ص 110.

[856] - ALI RACHID, **De l'intime conviction de juge**, Thèse – paris 1942, p 107

[857] - محمد نجيب حسني، م س، ص 19.

## ب. الطبيعة الخاصة للأفعال الإجرامية

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني لصعوبة الإثبات في المواد الجنائية فإنه يتمثل في الطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية، ذلك أنه إذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها عند الضرورة بموجب الأدلة المعدة مسبقا والتي غالبا ما تتمثل في الدليل الكتابي فعلى النقيض من ذلك في القانون الجنائي ، فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا، كما ينصب كذلك على وقائع معنوية لها طابع استثنائي، فالإثبات في المواد الجنائية ينصرف إلى الركن المادي وذلك بتقصي حقيقة الوقائع المادية، وإلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي، فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، وإنما هي كذلك كيان معنوي أو نفسي يقوم على الإرادة والإدراك، وهي أمور كامنة في ذات المتهم، لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سير أغوار المتهم والتطلع إلى ذاته، وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي وهذا يتم بالاعتماد على اقتناعه الشخصي[858].

## ت. طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي

من المعلوم أن القانون الجنائي على عكس القانون المدني يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ولذلك فهو يضع نصوص تجريميه لتحذير الأفراد من الاعتداء على الجريمة ويقرر جزءا على ذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليهما بالعقوبة أو التدبير اللازم حسب ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية[859].

---

[858]- محمد عبد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط الأولى 1996-1997، ص 48.

[859] - بلولهي مراد ، م س، ص 28 .

فعلى العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية للأفراد وذلك طبقا لمقتضيات مصلحة المجتمع العليا في الحفاظ على أمنه واستقراره بمكافحة الجريمة بكل السبل، فهو يضع النص التجريمي ليحذر الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة، ويقرر ذلك جزاء، ولذلك فإن المشرع يترك للقاضي الجنائي حرية واسعة للوصول لكشف الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم، وحسب الفقه الجنائي المعاصر اعتبر أن المشرع الجنائي يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الطرف المدني، وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، وحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح إلى الأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام، وفي كل ذلك فإن القاضي الجنائي هو الذي يقوم بتمحيص وسائل الإثبات المقدمة لتقديرها، وتكوين اقتناعه من خلاله[860].

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم، وفي المقابل مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها، تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم[861]، وبالتالي تحقيق العدالة، إضافة إلى هذا تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة إلى اقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضرار كبيرة في حالة التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية[862] كما أن هذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض سلطة القاضي[863] فمهما تقدمت طرق جمع الأدلة ومهما علت قيمتها العلمية أو الفنية

---

860 - مبروك نصر الدين، ص 625-626.

861 - محمد عبد الغريب م س، ص 46.

862- فاضل محمد زيدان ، م س، ص 101.

863 - صالح يحيى رزق ناجي، **سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة**، منتدى المكتب السوري للمحاماة والاستشارات القانونية، موقع:Rttp:/www.syrinalaw.org/vb/showthred.php ?=781
تم التصفح يوم 2 مارس 2013 على الساعة 22:13

في الإثبات فإنها تحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية، لأن هذه السلطة التقديرية تكون لازمة لتنقية هذه الأدلة من الغلط أو الغش أو الخطأ وهي تكون ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية، وهذا في نظرنا يتطلب أيضا قضاء متخصصا يراعي الشخص المتهم.

## 2) الانتقادات الموجهة إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

رغم أهمية مبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية، والصلاحيات الممنوحة له في تكوين عقيدته في ميدان الإثبات الجنائي، إلا أنه بدوره لم يسلم من الانتقادات الموجهة له والتي انصبت على طبيعة هذا المبدأ، وما يتضمنه من ذاتية ونسبية، فالاقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى حقيقة الفعل الجرمي، من خلال الاستعانة بوسائل علمية للإثبات، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل الخارجية، إضافة إلى الاستعداد الذهبي والحالة المزاجية التي قد تنتابه في وقت معين.

فمن المشكلات العملية التي وجهت لمبدأ سلطة القاضي في تقرير الأدلة، نجد مسألة سرد الأدلة وبيانها في الحكم الذي يصدره القاضي، وكذلك تبيان النتائج التي توصل إليها القاضي أثناء هذا التقدير، وهو ما يترتب عنه إشكالات عملية مرتبطة بتعليل الأحكام[864]، كما أن اختلاف أسلوب القضاة وطريقة تفكيرهم من شأنه خلق تباين في الاجتهادات القضائية[865]، كما أن هناك انتقادات أخرى وجهت لهذا المبدأ من بينها ما يلي:

- √ هذا المبدأ يعيق التطبيق الحسي للقواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة، فالقاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الإقناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع، ويجعل قاعدة أن الشك يفسر

---

[864] - فاضل محمد زيدان، م س، ص334.

[865] - في حكم صادر عن محكمة النقض المصرية نص على أن: " **أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، فما دام لم يبين في حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بحجتها، فلا يجوز مصادرته في اعتقاده، ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض** "

- أشار إليه، فضل محمد زيدان ، م س، ص 334.

لمصلحة المتهم لا معنى لها، حيث يستطيع بإعلان اقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم.[866]

- √ هذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه يخل بحقوق الدفاع، لأنه يسمح للقاضي بأن يعتمد على اعتراف تم العدول عنه، كما أنه يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات أو ذاك على نفسيه القاضي، ويجعل المتهم في حالة يصعب عليه فيها تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه.
- √ إن السيطرة المطلقة لقاضي الموضوع على تقدير القيمة الإقناعية لعناصر الإثبات في الدعوى لا تتفق مع الضمانات التي تمنحها للمتقاضي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن أبرز هذه الحقوق هو أصل براءة الذمة، وقد تسأل البعض أليس من الأفضل العودة إلى نظام الأدلة القانونية الذي يضمن للمتهم على الأقل بأن لا يدان إلا إذا قام ضده دليل معين بعلمه مقدما ويرتب دفاعه ضده.[867]
- √ إن الاقتنـــاع الشخـصي للقاضي يشكل خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما ترتبط الأفعال الإجرامية بعقوبات شديدة، فيكون من غير العدل إدانة شخص بريء بالإعدام وفق قناعة القاضي الجنائي الذي لا يتنزه عن الخطأ في إصدار الأحكام، ولذلك اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام[868].
- √ إهدار دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية، فبما أن القاضي حر في تكوين قناعته وعقيدته، فلا يهم أن يكون مصدر الاقتنـــاع دليلا يقدمه الاتهام أو الدفاع، حيث تتحول قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم إلى قاعدة تدينه[869].

---

[866] - G. STEFANI G LEVASSEUR B ,**bouloc procédure pénale précis**, Dalloz, ozène édition 1980 p.25

[867] - فاضل محمد زيدان ، م س، ص 336 .

[868] - وداد بولغليمات، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 55.

[869] - G.STEFANI G, Levasseur B, **procédure pénale**, précis, Dalloz, 11ème ed, 1980, p 25.

- √ يعيق هذا المبدأ التطبيق الجيد للقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات ويعرقل ممارسة محكمة النقض لرقابة اقتناع القاضي بالأدلة المعروضة أمامه في الدعوى والتي اعتمدها لإصدار حكمه، فقاضي الموضوع يمكنه أن يبرر حكمه باقتناعه بعنصر يبدو من الناحية الموضوعية ضعيفا للغاية.
- √ إن هذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في واقع الأمر يخل بحقوق الدفاع، لأنه يسمح للقاضي بالاعتماد على اعتراف تم العدول عنه، كما يعيق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات.
- √ إن السيطرة المطلقة لقاضي الموضوع على تقدير القيمة الإقناعية لعناصر الإثبات في الدعوى لا تتفق مع الضمانات التي تمنحها للمتقاضي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وهو أصل براءة الذمة[870].
- √ رغم أن القضاة نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم بحب القانون وحب توزيع العدل بين الناس كما أنهم من ذوي النفوس الراقية السامية و الضمائر الشريفة اليقظة، إلا أن القاضي بشر لا يخلو تكوينه البشري من ميل أو محاباة وضعف وميل لذوي السلطة والنفوذ من شأنها أن تجعل القاضي الجنائي يستغل هذه الحرية الواسعة والسلطة التي بين يديه لإصدار أحكام لا تصب في مصلحة العدالة.
- √ المؤثرات الداخلية والخارجية على إدراك القاضي وتأثيرها على حريته كعامل الذاكرة وعامل التوقع والتخمين، وكذلك الحالة النفسية والجسمية التي يكون عليها القاضي عندما يدرس الدعوى ويصدر حكمه. حيث تحيلنا هذه المؤثرات عن دور الحالة النفسية وتأثيرها على قرارات القاضي الجنائي.

كما يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي تهديدا أو خطرا على **الحريات الفردية** خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة، تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة

---

[870] - Raymond Screvens, **la preuve pénale en droit Belge**, rapport au département des droits de l'homme du centre d'études européennes de l'université de Louvain, la Nervé, 5 décembre 1975, p 89.

الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية، وقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه الشك، وذلك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام[871].

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العلمي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له، ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على منطق سليم في التفكير، ومستقى من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة وخضع إليها في حكمه ، كما يجب على القاضي أن يذكر في حكمه الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه فقد لا يفوق في تأملاته ويخطئ نتيجة لتسرعه في إصدار أحكامه لذلك فإن التزامه بتسبيب الأحكام يعد بمثابة فرصة له كي يراجعها ويتريث في إصدارها وبهذا يكون التسبيب الحاجز الذي يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنه من جهة أخرى يعد وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها على هذا التسبيب، ذلك أنه إذا كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة يخضع لرقابتها وذلك بمراقبة صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع [872] .

## ثانيا – أساس سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وموقف الاتجاهات الفقهية

من المسلم به أن للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير القوة الثبوتية لوسائل الاثبات العلمية، إذ يعتبر الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه، مع وجود فرق جوهري بين وظيفته و وظيفة الخبير، فالقاضي يقوم بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار حكم في واقعة معاقب عليها، أما عمل الخبير فهو و إن اقترب من طبيعة عمل القاضي – إذ يقدم تقريرا لرأيه الشخصي بشأن الوقائع محل البحث و المحالة إليه – إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي، فرأيه عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها

[871] - مسعود زبدة، م س، ص 125.
[872]- هلالي عبد الله أحمد، م س، ص 440

القاضي إذا اطمئن إليها، و يستبعدها إذا لم يقتنع بها [873] ، لذلك سنحاول الحديث عن أساس سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية تم بعد ذلك موقف الاتجاهات الفقهية من ذلك.

## 1) أساس سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية والتقنية

يتميز نظام الإثبات القانوني بخاصية أساسية تتجلى في كون المشرع يقوم بدور إيجابي في عملية الإثبات، بحيث يحدد مسبقا الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة ويحدد قوتها الثبوتية وينحصر دور القاضي في التحقق من توافر الأدلة على شروطها القانونية، بغض النظر عن اقتناعه بها من عدمه، أما نظام الاقتناع الذاتي للقاضي أو ما يعرف بنظام الأدلة المادية [874] ، فيتميز بكون المشرع لا يرسم طرقا محددة للإثبات بل يخول القاضي سلطة واسعة في اعتماد ما يراه مناسبا لإثبات الجرائم وفق ما يمليه عليه ضميره، فالإجراء الوحيد الذي يجب على القاضي احترامه هي القواعد المسطرية المنصوص عليها قانونا للحصول على الدليل.

يعد الدليل العلمي والتقني شكلا استثنائيا للأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية، ولذلك يثار بصدد ذلك سؤال؛ هو مدى إمكان الاعتماد عليه في نطاق الجرائم بشكل عام طالما أنه من الأدلة الاستثنائية التي ينبغي تقديمها في الدعوى العمومية ؟ فهل بالإمكان الاستثناء عليه كدليل وحيد في الإثبات استناد إلى طبيعة الجرائم أم أنه يخضع لقواعد الإثبات[875]؟

إن المقرر في نطاق القانون الجنائي أنه إذا ارتأت مسألة فنية يصعب على تلك الجهات المختلفة التي تترابط بالدعوى العمومية البت فيها، وفي نطاق مرحلة المحاكمة يصعب على القاضي البت فيها، ويتوقف الحكم في الدعوى على الفصل في تلك المسألة فمن جانب يمكن الاستثناء إلى الرأي الفني إذا لم يكن باستطاعة القاضي البت فيه حيث يتطلب

---

[873]- فاضل محمد زيدان ، م س، ص 315

[874]- (La preuve scientifique a pour objectif d'établir la «**vérité matérielle**» , alors que la preuve judiciaire, administrée dans le cadre du procès, concourt à la notion moins exigeante de «**vérité juridique**»… C'est l'articulation à la décision qui confère à la science valeur d'expertise… Il existe un monopole décisionnel du juge : « **L'expert est le délégataire du juge aux fins d'information**». Il n'y a donc pas d'acte juridictionnel pour l'expert. **Yves schuliar**, la coordination scientifique dans les investigations criminelles. Proposition d'organisation, aspects éthiques ou de la nécessite d'un nouveau métier, op citee p 92

[875]- محمد حماد ، **الهيتي الأدلة الجنائية المادية** ، م س، ص 21.

ذلك اختصاصا فنيا لا يتوفر لدى القاضي ومن جانب آخر أن يكون ذلك الرأي ضروريا للفصل في الدعوى.

غير أنه إذا كان هناك من يذهب إلى القول بأن الخبرة العلمية هي ليست دليلا إنما هي قرينة من بين تلك القرائن فإن هذا القول غير دقيق، بمعنى أنه إذا كان هناك في الفقه من يذهب إلى القول بأنه وبالرغم ومن ازدياد أهمية الرأي الفني في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي الذي يشمل في دراسته للوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وقت في الوصول إلى النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال ذلك مازال الرأي في الفقه عنها إنها في أغلب حالاتها ليست دليلا علميا مستقلا بذاته، وإنما هي تنقيب عن قرائن ثم دراستها واستخلاص دلالتها، ومن ثم فهي غير مستقلة عن القرائن التي تعتبر إحدى طرق الإثبات الأمر الذي يترتب عليه أنها لا تصلح في ذاتها كدليل وحيد في الإثبات[876]، فإن هذا القول لا يكون دقيقا في كثير من الأحيان ففي حالات كثيرة تطبق القوانين العلمية التي تفرضها الخبرة تطبيقا مباشرا، وفي يستخلص منها ثبوت الواقعة لفحص الحالة العقلية للمتهم لتحديد مدى مسؤوليته[877].

فالدليل العلمي كما سبقت الإشارة، هو ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي علمي يدور حول تقدير عناصر مادية أو شخصية ، ويستند هذا النظام على معطيات العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو براءته منها، فهو يرتكز على أسس علمية وتقنية متقدمة وفق ضوابط معينة ذات نتائج محددة دقيقة وواضحة، ويجعل أهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق التي أصبحت قاطعة الدلالة بفضل هذه الأساليب العلمية[878] فتضفي بذلك على اقتناع القاضي جزما ويقينا، وتساعد على تقليل الأخطاء القضائية، وهذا ما جعل البعض يرى أن الوسائل العلمية في الإثبات تخلف لدى القاضي نوعا من الاقتناع المفروض عليه، أي أنها تؤثر على حرية القاضي في الاقتناع وتجعل منها أداة لإعلان ما

[876]- محمد نجيب حسني، م س، ص 475.
[877]- عبد الفتاح بيومي حجازي، م س، ص 51.
[878] - وصفي هاشم الشرع، **الدليل العلمي في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 38.

تسفر عنه هذه الوسائل من نتائج خلال رأي الخبير دون أي تقدير من جانب القاضي لهذه النتائج ومن تم يصير الخبير هو صاحب القول الفصل في القضية[879].

فقد ساعد على الأخذ بهذا النظام ظهور الأدلة العلمية وتقدمها مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل وتحقيق الشخصية و مضاهاة الخطوط وغيرها، مما تتنبأ به جانب من الفقه المناصرين لهذا النظام ان يكون نظام المستقبل، بالنظر إلى تقدم العلوم والفنون ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بارتكاب الجريمة والكشف عليها، على الأخص في المجال العلمي فضلا عن دقة النتاج التي تقدمها للقضاء من أجل تسهيل مهامه في أداء رسالته في الكشف عن الحقيقة[880] ،ومن الأوائل الذي تنبه لهذا النظام نجد الفقيه الإيطالي **"فيري"** حيث ذهب إلى أن التقدم العلمي الكبير في كافة مجالات الحياة سوف ينعكس على مجالات الدراسات الجنائية بصفة عامة، والإثبات الجنائي بصفة خاصة، متوقعا بذلك بزوغ فجر عصر جديد خاص بالإثبات العلمي، متسائلا عن مدى إمكان تصور حلوله محل نظام الإثبات القانوني وعن أثره بصفة خاصة على مبدأ قضاء القاضي باقتناعه الشخصي، ويرى هذا الفقيه الجنائي كذلك أن وظيفة الدليل لم تعد مقصورة فقط على مجرد إثبات التهمة أو نفيها، وإنما تتعدى ذلك بحيث يمكن عن طريق الاستعانة بالأبحاث النفسية والعقلية وغيرها من الوقوف على الدوافع والأسباب الكامنة وراء اقتراف الجاني للجريمة، وتبريرها تبريرا علميا، لذلك فهو يدعو إلى ضرورة الالتجاء إلى هذه الوسائل باعتبارها خير معين للقاضي، وهذا النظام ليس جديدا فهو مطبق في التشريع الحالي إلى جانب الاقتناع الشخصي للقاضي إذ أن الخبرة والقرائن من أدلة الإثبات ،لكن الجديد الذي جاء به أنصار هذا النظام هو أن يحل محل الاقتناع الشخصي للقاضي الزجري[881]، إذ بقدر ما يتقدم العلم وتثبت أهمية الأساليب الفنية والعلمية المستحدثة بقدر ما يتسع نطاق الاستعانة بالخبرة والقرائن، لكن ذلك لا يعني استبعاد نظام الاقتناع القضائي بشكل كلي وإنما يعمل النظامان جنبا إلى جنب[882]، لأن الأمر لا يعدو

---

[879] - حسين محمود إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، موسوعة القضاء والفقه ، دار النشر و الطباعة الدلو العربية، ج الثالث، 1981، ص 75.

[880] - علي أحنين، خالد الحارثي، **الاقتناع الصميم للقاضي الزجري**، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء المغرب، سنة 2013/2011، ص: 13.

[881] - عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى 2008، ص 377.

[882] - وفي هذا الصدد ذهب الدكتور محمد نجيب حسني، "من أن هذا التطور غير مرغوب فيه، لأنه يعني أن يصبح الخبير هو قاضي الدعوى، كما يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية والكرامة البشرية التي لا يسحن توفرها

أن يكون مجرد اتساع مجال الاستفادة بالقرائن وأعمال الخبرة في إطار السلطة التقدير للقاضي حسبما سيريح ضميره، فالقاضي يفترض فيه ان يكون خبيرا في القانون ومثقفا في مختلف المجالات، كما أن إرادته يجب أن تكون مستمدة من مجموعة الخبرات والمكونات الثقافية و السيسيولوجيا التي تكون السمات الشخصية لديه[883] غير أنه يجد نفسه في كثير من الحالات غير قادر على فهم معطيات تقنية أو فنية أو علمية، وأن من شأن ثقافته أو خبرته الثقافية ألا تسمح له بالفصل في هذا النوع من النزاع، وهذا ما يدفع به إلى الالتجاء إلى ذوي الاختصاص طبقا للمادة 194 ق م ج التي تعطي الحق لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم أن تأمر بإجراء خبرة كلما عرضت عليه مسألة فنية.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقدير الدليل العلمي، شرط عدم استعمالها تعسفا، بل بناء على ما يسوغه من مسوغات ومن قواعد الاستدلال المنطقي فهو يراقب تقرير الخبير والأدلة العلمية المحصلة منه ويوازن بين النتيجة التي جاء بها وبين الأدلة الأخرى في الدعوى الجنائية، فلابد من وجود قاضي ليبت في المسائل القانونية التي لا يستطيع الخبير حسمها، لذلك فإن الصحيح هو عدم استبعاد نظام الاقتناع القضائي، واستمرار الرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي يبديه الخبير.

عليه فإذا كانت سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، فهذا المبدأ بدوره يؤدي إلى نتيجتين:

- √ حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة العلمية المعروضة أمامه.
- √ حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية المقدمة إليه.

حيث أنه وإذا كنا نعارض تخويل القاضي حرية قبول الأدلة لأن الأمر يتعلق بمسألة قانونية، ولا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية بها، حيث يستدعي الأمر فقط احترام الإجراءات القانونية المحددة من قبل المشرع للحصول على الدليل، لكن بالمقابل فمسألة

---

غير قاضي، فضلا عن أن مباشرة الخبير عمله تفترض تحديد عناصر مهمته، تم تقدير قيمة تقريره، وهما وظيفتان قضائيتان، وفي النهاية فإن الفصل في الدعوى الجزائية يشير مسائلة قانونية، لا يحس الخبير برأي فيها، لذلك فإن الصحيح هو عدم استبعاد نظام الاقتناع الشخصي للقاضي، وإنما يعمل النظامان جنا إلى جنب بحيث يتسع نطاق الاستعانة بالقرائن والخبرة.

[883] - لحسن بيهي، **الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي**، م س ، ص 64.

تقدير الدليل هي مسألة موضوعية محضة تخول للقاضي ممارسة سلطته التقديرية بشكل مطلق، وفقا لقناعته القضائية.

## 2)موقف الاتجاهات الفقهية من تقدير الدليل العلمي

إن أول ما يعترضنا و نحن بصدد وضع مفهوم قانوني موحد لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية، هو الجدل الفقهي الذي ثار حول طبيعة عمل القاضي في تقدير الدليل العلمي، هل يتمتع القاضي بسلطة تقديرية عند ممارسته للعمل القضائي في هذا الصدد، أم أنه يمارس هذه السلطة في إطار مقيد ؟

إن الغاية من وضع هذه التساؤلات هو تبيان مفهوم هذه السلطة و خصوصا تجاه الأدلة العلمية، على الرغم من أن نشاط القاضي تجاه تقدير الأدلة العلمية، أصبح من المسلمات المفترضة في ميدان العمل القضائي، فقد اختلفت نظرة الفقه بين معارض و مؤيد بالإضافة إلى اتخاذ جانب من الفقه جانبا وسط.

### أ. الاتجاه الرافض لوجود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تجاه الأدلة

يرى جانب من الفقه أن القاضي يمارس عمله القضائي و يستمد ولايته من المشرع الذي يحدد معالم هذه الولاية، وفقا لنصوص تشريعية قاطعة و واضحة في المعنى الذي تدل عليه، و بالتالي فإن الحديث عن السلطة التقديرية للقاضي إبان مباشرته لصلاحية تقدير الأدلة من باب اللغو و لا اساس له [884] ، فالقاضي لا يملك سلطة تقديرية تجاه تقدير الأدلة و إنما يجب عليه اتباع الإجراءات القانونية و التسليم بقوة الأدلة، و بالتالي فما يعرف بالسلطة التقديرية، وفقا لهذا الاتجاه ، قد حدد المشرع مدى السلطة التقديرية بنصوص قاطعة و محددة سلفا ، أضف إلى ذلك أن الهدف من منح القاضي تلك السلطة هو ممارسة الوظيفة المسندة إليه على نجو مناسب و صحيح طبقا لطرق ووسائل فنية معينة لا يتمتع حيالها بأي نوع من التقدير.

884 - أحمد محمود سعد، **مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، ماهيتها و ضوابطها و تطبيقاتها** ، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى 1988 ، ص 23-24 .

يتضح إذن، وفق هذا الرأي الفقهي أن سلطة القاضي أثناء ممارسته لولاية القضاء ليست مطلقة و إنما محددة و مقيدة بغايات العمل القضائي الذي له مصدر واحد و المتمثل في التشريع الجنائي، الذي يعمل على وضع نقطة بداية و نهاية لهذه السلطة.

لكن هذا الاتجاه الفقهي منتقد في نظرنا، على اعتبار أنه ينظر دائما إلى القانون بكونه يتسم بالكمال ولا يوجد به أي نقص، ومن ثم لا مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي، لكن على العكس فتقدير الأدلة خصوصا ذات الطابع العلمي، تستدعي ضرورة التنسيق بين الأدلة العلمية الناتجة عن الفعل الجرمي ووقائع الجريمة.

### ب. الاتجاه الوسط

هذا الاتجاه يبيح اللجوء إلى السلطة التقديرية لكن بشروط، فالأصل أن العمل القضائي وليد النظام القانوني، و لذلك يكون مقيدا بقواعده، مما يعني استبعاد مسألة تمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة أو مطلقة، لكن كاستثناء فعمل القاضي هو مجرد عمل ذهني يصاحبه دائما جانب تقديري، بحيث يمكن القول أن القاضي لا يتمتع بسلطة تقديرية بحته و لا سلطة مقيدة، فكل عمل قضائي و إن كان مقيد مبدئيا، إلا أنه كاستثناء تخول للقاضي سلطة تقديرية تكون مرتبطة بالأهداف و القيم التي حددها المشرع[885].

خلاصة القول وفق هذا الاتجاه الفقهي فالعمل القضائي، إن كان مقيدا بالنصوص القانونية مبدئيا، إلا أنه رغم ذلك يتمتع القاضي إزائه بسلطة تقديرية مقيدة بضوابط محددة من قبل النصوص القانونية .

### ت. الاعتراف بمبدأ السلطة التقديرية

يذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى أن كلمة التقدير لغويا تعني إمكانية التقدير الحر أو التصرف طبقا لإرادة صاحبه، و في المجال القانوني فإن حرية التقدير تعني القدرة على

[885] - أحمد محمود سعد، م س، ص 29 .

الاختيار بين عدة أدلة، و بالتالي فسلطة القاضي التقديرية ناتجة عن مصدر قانوني تمارس من خلال ضوابط محددة.

## المطلب الثاني: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة محكومة عادة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وأن هذا المبدأ يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى نتيجتين: **الأولى** هي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على نحو تكون فيه جميع طرق الإثبات مقبولة من حيث المبدأ في المواد الجنائية، أما التنجية **الثانية** فهي أن الدليل الجنائي يخضع لمطلق تقدير القاضي، ونحن سنعالج حرية القاضي الجنائي في الإثبات الذي ينعكس على سلطته في قبول الدليل فيجعلها – من حيث المبدأ – حرة، وعلى سلطته في تقدير الدليل فيجعلها خاصة لاقتناعه الشخصي ذلك أن الفقه الجنائي المعاصر قد إنجاز برفضه لمبدأ الإثبات المقيد أو القانوني الذي يحدد جملة طرق الإثبات المقبولة، وسلطة القاضي في تقديرها إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات الذي يعطيه جملة حرية قبول الدليل وحرية تقدير قيمته إلى فكرة بناء الإدانة على اليقين الذي يستعيد كل فرص الشك مادام الدليل لا تستمد قيمته من الإثبات في ذاته وإنما من قدرته على إحداث الاقتناع لدى القاضي[886].

فمبدأ حرية القاضي في الاقتناع في سماحه للقاضي أن يؤسس اقتناعه وينبني حكمه على أية بينة أو قرينة يرتاح إليها يساهم ولاشك إلى حد كبير في تحقيق مصلحة المجتمع في التجريم لأنه يزيل كثيرا من الصعوبات العملية التي تحيط بعملية البحث على الأدلة وإقامتها أمام القضاء فالنيابة العامة التي تتحمل قانونا عبء الإثبات ليست ملزمة بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي طالما كانت كل عناصر الإثبات قابلة لأن تحقق هذا الاقتناع لكن الحقيقة أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع لم يهدر كلية مصلحة المتهم والموقف المتميز الذي توفره له قرينة البراءة لأن هذه الحرية الممنوحة للقاضي تخضع لعدد من القواعد القانونية التي تستهدف أن يكون لذلك الاقتناع متطابقا مع الحقيقة الواقعية، وهو ما يشكل بطريقة غير مباشرة ضمانة للمتهم واحتراما لنتائج قرينة البراءة وتجد هذه القواعد مصدرها فيما هو

886- عبد الحكم فودة، **حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، ص 18.

مشروط من أن اقتناع القاضي بالإدانة ينبغي أن يكون عقليا لا عاطفيا، على درجة معينة من القين الذي يخلوا من الشك والذي تعبر عنه محكمة النقض عندنا بالجزء واليقين.[887].

## الفقرة الأولى: حرية القاضي في قبول الأدلة

إن الحديث عن حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة الجنائية يقتضي منا بداية التطرق إلى نطاق مبدأ حرية القاضي في قبول الأدلة ( ثانيا)، غير أنه قبل ذلك لابد من معالجة هذا المبدأ (أولا).

### أولا – سيادة المبدأ (تسبب الاقتناع)

من المعلوم أن الإثبات الجنائي يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، وأن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي يتحقق براءة المتهم أو معاقبته، لأن هدف إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة، ولما كان للقاضي السلطة التقديرية في اعتماد وسائل الإثبات التي يراها كفيلة بتحقيق العدالة[888].

فبعدما يكون القاضي قد كون اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره فإن هذا الاقتناع تكون له السيادة التامة والكاملة، أي أن القاضي لا يسأل ولا يحاسب على الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته ولا عن الأسباب التي كونت هذا الاقتناع، أي أن القاضي لا يخضع لرقابة محكمة النقض، وإنما يخضع تماما لرقابة ضميره فقط، وذلك رغم أن القاضي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب حكمه ليتسنى لمحكمة النقض مراقبته في مدى سلامته ومطابقته للقانون[889]، فسيادة مبدأ الاقتناع هي نتيجة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وهي تعتبر أساس الإثبات في نظام الأدلة المعنوية، أما في ظل الإثبات المقيد ( الأدلة القانونية ).

غير أن سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي لا تعفي هذا الأخير من تسبيب أحكامه، لأن في ذلك ضمانه أساسية تطلبها القانون لتحقيق العدالة الجنائية إلا أن ما يجب التأكيد عليه في

---

[887]- عبد الحكم فودة، م س، ص 46.

[888] - ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة الإسلامية، ع الحادي والعشرون، يونيو 2004، ص 222.

[889] - عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط الأولى 1996، ص 158.

هذا المجال هو عدم الخلط بين تسبيب الاقتناع وتسبيب الحكم، أي بين التسبيب الحقيق الداخل في ضمير القاضي والتسبيب الرسمي الذي يظهر في الحكم، إذ أن التسبيب الاقتناعي يتطلب بيان تفاصيل عن كيفية تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى الأثر الذي أحدثه كل منها على شعوره وإيضاح الطريقة التي تكون بها هذا الاقتناع، أما تسبيب الحكم فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون الذي ينطبق عليها والأدلة التي استند إليها ولا يتطلب إظهار أسباب الاقتناع، وتسبيب الأحكام مسألة يطلبها القانون، بحيث يحق لمحكمة النقض مراقبتها لصحة أسباب الحكم ومدى اتفاق اقتناع القاضي مع العقل والمنطق[890].

لذلك يعتبر تسبيب الحكم من الضمانات التي تدفع بالقاضي إلى التفكير الجدي قبل فصله في الدعوى[891]، حيث جعله المشرع إجباريا في الجنايات والجنح لما له من أثر هام لاسيما في هذا النوع من الجرائم الأكثر انتشارا في المجتمع، غير أنه من الضروري إدراجه في الجنايات التي تعتبر أكثر خطورة على المجتمع وعلى المتهم[892]، مما سيدفع بالقاضي إلى التفكير أكثر قبل النطق بالحكم لتفادي الأخطاء التي قد يقع فيها.

الأصل أنه يكون لاقتناع القاضي بعد تكوينه السيادة التامة، بمعنى أن القاضي لا يكون ملزما بتسبيب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع، وغير خاضع لرقابة محكمة النقض (المحكمة العليا)، وإنما يخضع تماما لرقابة ضميره فقط.

إن السيادة هنا ناتجة من فكرة حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، التي تعتبر أساسا لنظام الإثبات الوجداني أو المعنوي، فالقاضي يكتفي بإعلانه لاقتناعه بصدق الدليل وعدم صدقه دون أن يكون ملزما بيان أسباب اقتناعه وتحديده، إلا أنه مقابل ذلك ملزم بتسبيب أحكامه، لأن في ذلك ضمانة أساسية استلزمها القانون للعدالة الجنائية، فمن ضوابط حرية القاضي الجنائي في الاقتنـاع بأي دليل أن يسبب حكمه، أي يذكر الأسباب والعلل التي قادته وجعلته يحكم بالإدانة أو البراءة، و إلا كان القرار عرضة للنقض.

ويقصد بتسبيب الأحكام الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنى القاضي عليها حكمه، وللتسبيب أهمية بالغة لما يبينه من أسانيد يبني القاضي عليها حكمه، كما أنه وسيلة تعينه

---

[890] - عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية**، م س، ص 75.

[891] - JEAN PRADEL, **Procédure Pénal**, Editions Cujas, 16 éme édition 2011, , p 749.

[892] - SERGE GUINCHARD et JACUES BUISSON, **Procédure Pénal,** Lexis Neris, 8 éme édition 2012, p 1473**.**

على الوصول للنتائج التي يعلنها في منطوق الحكم لتبعد عنه شبهة التأثر العاطفي، وبالتالي يجب أن تكون الأسباب مدونة ومفصلة ومتسقة، فإذا لم تكن كذلك كان الحكم باطلا ولذلك وجب أن يبين الحكم الأدلة التي استند إليها والرد على الدفوع الجوهرية التي أبداها الخصوم وإلا كان الحكم قاصرا في التسبيب.[893]

عليه تجد سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة سندها في أعمال مبدأ اقتناع القاضي الذي يعتبر النتيجة الضرورة له ونتيجة كذلك فإن القاضي يمكنه أن ينصرف في وسائل الإثبات وأن يوجه تقصيه طبقا للضرورات التي يراها ومع إحساس وتفكير سليم بوجه المناسبة[894].

بذلك يعتبر اقتناع القاضي مبدأ يمنح السلطة ليست فقط لهذه الوسائل بل يمتد إلى القوة الإقناعية لها، فالقانون لم يحددها سلفا كما هو الشأن بالنسبة للقضاء المدني والذي يكون القاضي فيه مقيدا وفق مبدأ معروف وهو وجوب الإثبات وبالكتابة وبعدم قبول الإثبات بالبينة في أحيان أخرى[895].

مبدأ حرية القاضي في الاقتناع أن يخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في النقد دون إفلات مع ذلك من قيود معينة[896]، فبمقتضى هذا المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة أن له الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته القضائية وله من خلال هذا التقدير أن يستقي هذه القناعة من أي دليل يطمئن إليه، حيث ما لا يوجد ما يلزمه المشرع بحجيته المسبقة، كما له طرح الأدلة التي لا يطمئن إليها وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة مجتمعة[897].

---

[893]- فوزية عبد الستار، م س، ص 556.

[894]- جيوفاني ليوني، **مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به**، مجلة القانون والاقتصاد، ع 3 السنة 34 شتنبر 1964 ، ص 922.

[895]- يحي بكوش، **أدلة الإثبات الجنائي في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة**، 1892 ،ص 56.

[896]- جيوفاني، م س، ص 934.

[897]- عبد الأمير الكعلبي، **وسليم ابراهيم حديه شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج الثالث بغداد، ط الأولى 1986 ص 418.

فالأدلة العلمية والتقنية الحديثة من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية[898]، نظرا لحداثة الوسائل المذكورة وكون أغلب تشريعات المقارنة لم يكن لها موقف موحد وواضح بخصوصها فإن الإشكالية التي تطرحها لا تتعلق بالقيمة العلمية والتقنية لهذه الوسائل ومدى صدق النتائج التي تستقر عنها فحسب، بل تتعلق بشكل أساسي بمدى حجيتها ومشروعيتها أمام القاضي الجنائي، أي مدى إمكانية التوافق بين استخدام الوسائل العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وبين ضمان الحرية الفردية وعدم المساس بحق المتهم في سلامته الجسدية وحرمة حياته الخاصة. ( وهو ما تطرقنا إليه في الفصل الأول من الباب الثاني).

## ثانيا – نطاق مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة

إن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه شريطة أن يكون لذلك الدليل أصل في ملف الدعوى يرجع إليه لتقدير قيمته، فسلطة القاضي في تقرير الإدانة أو البراءة بحرية كاملة في البحث عن الحقيقة وثبوت الجريمة وربطها بالمتهم ومن ثم الحكم بما اقتنع به، لا يجوز مناقشته ولا يخضع لرقابة محكمة النقض، بالرغم من ذلك فإن الأدلة التي يعتمد عليها والأسباب التي يبني عليها حكمه، ولضمان جديتها وشرعيتها فإنها تخضع للرقابة التي هي بمثابة صمام أمان[899]، لتحقيق العدل وعدم تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية وانحرافه عن طريق البحث عن الحقيقة.

غير أن القاضي الجنائي عندما يكون قناعته فإنه لا يكونها من فراغ إنما بناءً على أدلة موجودة بالدعوى، فالمشرع لم يحدد أدلة معينة في الإثبات الجنائي وإنما فرض على القاضي أن يبني قناعته استناداً إلى دليل موجود وهذا الدليل يجب أن يكون كاملاً ويتم الاستناد عليه بتحقيق النتيجة التي استخلصها القاضي، فإذا كانت الواقعة غير ثابتة وكان القانون لا يعاقب عليها تُحكم ببراءة المتهم ويتم الإفراج عنه،[900] فمن اجل إدانة شخص

---

[898]- عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى 2004 ،ص 28.

[899] - فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، م س، ص 232.

[900]- ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، ع 21، يونيو 2004، ص 26.

بجريمة معينة و نسبتها له، لا بد من وجود دليل على وقوع الجريمة ووجود دليل آخر يؤكد بشكل لا يدع مجالاً للشك اقتراف هذه الجريمة من قبل المتهم.

إذا ثبت ما سبق، يمكن القول أن للقاضي الجنائي الحرية في بسط سلطته في تقدير وقبول أدلة الإثبات في الواقعة الجنائية، بصرف النظر عن مصدرها التي استمدت منه مادام مشروعا وصحيحا[901]، سواء كانت الأدلة قد تحصل عليها في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الإعدادي أو في مرحلة المحاكمة.

ففيما يتعلق بنطاق هذه السلطة في مرحلة جمع الاستدلالات، فإن أعضاء الشرطة القضائية – النيابة العامة[902] يمارسون سلطتهم في تقدير الدلائل الكافية في حالات القبض، والتفتيش، وتقدير وجود الدلائل من عدم وجودها، مرده قناعتهم الخاصة وبالتالي فهم يمارسون سلطة قضائية في تقديرهم للدلائل الكافية.

فيما يتعلق بمرحلة التحقيق، التي تجمع فيها الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة بالنسبة لوقوع الجريمة وإدانة المتهم، فإن قاضي التحقيق يمارس سلطة تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، ومن ثم إحالة المتهم إلى المحكمة وإما عدم إحالته وبالتالي إخلاء سبيله، أما عن نطاق سلطة القاضي في تقدير الأدلة في مرحلة الحكم فهو أمر مسلم به بالإجماع[903].

بذلك فمبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل وبالتالي الاقتناع، يطبق في جميع مراحل الدعوى سواء أمام قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم فهم يقدرون هل تكفي الأدلة للاتهام أم لا، دون الخضوع لقواعد معينة ولا لرقابة محكمة النقض ولكنهم يخضعون لرقابة ضمائرهم وذلك لوحدة الهدف في جميع المراحل وهو الوصل للحقيقة[904].

حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة ذاتها وعددها، أو من حيث تقديره الشخصي لقيمة كل منها، كل ذلك تبعا لما يطمئن إليه، وليس معنى ذلك

---

[901] - يستقي القاضي قناعته الوجدانية بناء على أدلة مشروعة وصحيحة، وتتجه التشريعات المقارنة إلى وضع نظرية عامة لمشروعية الدليل الجنائي، بالرغم من وجود تفاوتات فيما بينها من حيث درجة تقييم القيمة القانونية للدليل غير المشروع، وبطلان الدليل قد يكون نتيجة خرق قواعد جوهرية في قانون الموضوع، أو نتيجة خرق القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون.

- رمسيس بهنام، م س، ص 143.

[902]- المادة 18 من ق م ج: **" يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث نعن مرتكبها.**
**- تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاة التحقيق وأوامر النيابة العامة"**

[903]- فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، م س، ص 158.

[904]- مروك نصر الدين ،**محاضرات في الإثبات الجنائي**، م س، ص 636.

أن الأنظمة التي تأخذ بهذه الفكرة تكرس لتحكم القاضي واستبداده، لأنها تضع لكل دليل شروط وتحدد طرق استخلاصه وتقديمه إلى الجهات المسؤولة، وهذا النظام هو أكثر الأنظمة شيوعا في القانون المقارن في العصر الحديث[905].

فمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الدليل، بحيث يؤسس اقتناعه ويبنى حكمه على أي بينة أو قرينة يرتاح لها ليساعد بذلك على إزالة جميع الصعوبات التي تحيط بعملية البحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء[906].

يعتبر مبدأ حرية القاضي أو ما يسمى مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الإثبات، حيث يتفق هذا المبدأ وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى ولا يتقيد بأسلوب معين أو طريق معين من طرق الإثبات، فله الحق في أن يكون عقيدته في الدعوى من كافة أدلتها وسلطته مطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليس هناك أي دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها، ويستطيع التنسيق بين الأدلة المقدمة وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يعتمد عليها القاضي بتقرير إدانة المتهم أو براءته[907].

فالقاضي الجنائي طبقا لقاعدة تساند الأدلة والتي تسود الإثبات الجنائي أن يقدر الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته[908] فالأدلة في المواد الجنائية – كما تعتبر عن ذلك محكمة النقض المصرية – متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا، ويكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة[909].

تميز هذا النظام بالدور الفعال للقاضي حيال الدليل فمن جهة يكون القاضي حرا في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وهو في ذلك يختلف عن

---

[905] - مفيدة سويدان، **نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، القاهرة، ص 5 وما بعدها.

[906] - أبو عامر محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية**، ص 132

[907] - MERLE et VITU, **Traité de droit criminel**, Tome II 1979, p 172.

[908] - FRANÇOIS CORYPHEE, **la appréciation des preuves en justice Essor d'un méthode technique**, Dalloz 1977 p 242.

[909] - فاصل زيدان محمد ،م س، ص 136.

القاضي المدني الذي يكون دوره سلبيا في الدورة المنظورة أمامه، إذا يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يبحث بنفسه فيما يعتقد أنه مفيد في إظهار الحقيقة، ومن جهة أخرى فإن القاضي الجزائي يكون حرا في وزن وتقدير قيمة دليل الذي طرح أمامه وفي التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة من هذه الأدلة مجتمعة[910] ، وبالتالي فهذا النظام لا يرسم طرقا محددة للإثبات يتقيد بها القاضي بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة أن يقدموا ما يرون انه مناسب لاقتناع القاضي أي لا سلطان على القاضي إلا لضميره[911].

فالقاضي الجنائي وإن كان حرا في تقديره للأدلة طبقا للسلطة الممنوحة إليه في هذا المجال إلا أن هذه السلطة لا تمارس إلا بنطاق حدودها القانونية، وهذه الحدود هي التي تشكل دائرة النشاط الذهني الذي يباشره القاضي عند تقديره للأدلة كما أن نطاق هذه السلطة لا يقتصر على القضاء الجنائي المختص أصلا بتقدير للأدلة فقد تمنح هذه السلطة لموظفي الدولة كما هو الحال في القانون العراقي، أو لمواطنين من غير القضاء كما في القضاء المقارن، والمتمثل بنظام المجلس والقضاة الشعبيين[912].

فالاعتراف بهذا المبدأ والعمل به لا يعني فسح المجال أمام القاضي على مصراعيه وبدون حدود، بل بالعكس فإن هناك مجموعة من القيود التي ترد على سلطته التقديرية والتي عليه مراعاتها عند الحكم طبقا لاقتناعه الشخصي، حيث يكمن أثر هذا النوع من الأدلة في إخضاع القاضي لضوابط يجب مراعاتها، كاقتناعه بناء على أدلة مستمدة من إجراءات صحيحة وليس على إجراءات باطلة ينتج عنها حكم باطل تطبيقا لقاعدة " ما بني على الباطل فهو باطل "[913]، كالتحريض على ارتكاب جريمة لتقديم الدليل في جريمة الرشوة[914].

بناء عليه، فالقاضي حر في تقييم أدلة الإثبات دون قيد مع مراعاة واجبه القضائي بالتثبت حرا عكس التحكم الذي يقضي فيه القاضي بما يشاء إذ لا يجوز

---

[910]- هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة لإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظر الإجرائية اللاتينية الأنجلوسكسونية، والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، ص 94-95.

[911]- بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، السنة الجامعية 2010-2011، ص 20.

[912]- فاضل زهيد محمد ، م س، ص 140.

[913] - مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج الثاني، دار الفكر العربي، ط الأولى 1988، ص 173.

[914] - ROBERT FINIELZ, CHRONIQUES, **Procédure pénal**, Revue de science criminelle et de droit compare, Avril-Juin 2008, N° 2, d'équité de la procédure, P 369-370.

للقاضي أن يقضي وفقا لهواه أو يحتكم في قضائه لمحض عاطفته، بل هو ملزم بتحري المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه[915]، كما يجب أن يحكم بناء على يقين قانوني يؤكد وقوع الفعل ويسنده إلى الفاعل بعد فحص الأدلة المقدمة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي، وإذا كانت محكمة النقض لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فإنها بغير شك لا تبرم على رأيه إذا تبين لها أن تفكيره قد جافى المنطق أو أخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي[916].

غير أنه وأمام تطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد إشكالات الحياة وتفاقهما واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية في شتى نواحي حياة الأفراد، مما أضحى القاضي يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة[917] فيما يتعلق بإثبات العديد من الوسائل التي تستلزم تخصصا وخبرة ما، من هذا بات من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة وعلى رأسها القضاء الحركة العلمية باتباع المنهاج العلمي، مستخدمة أدوات التطور الحضاري المستحدثة بالكشف السريع والفعال عن حقيقة الأفعال المرتبكة من خلال تقديرها للأدلة وهنا يأتي دور الأدلة العلمية كوسائل حديثة في إثبات الحقيقة وتزداد أهمية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي حيث أن معطيات التطور العلمي والتقني في شتى المجالات قد أمدت الإنسانية بوسائل قائمة على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة وقد شملت المستحدثات مجال علوم كشف الجريمة بدراسة وتقصي أدق مخلفاتها وأعضاء النتائج العلمية بشأنها بحيث لم يعد الإثبات الجنائي حصرا بالأدلة التقليدية[918].

إن الأمر يقتضي أن يكون القاضي خبيرا في القانون ومثقف وعالما أيضا، لكن في كثير من الأحيان يصعب عليه فهم معطيات علمية أو تقنية أو فنية بدون أن يلجأ إلى أخصائي في بعض الحالات[919] ومن هنا فإن القاضي في وسائل الإثبات القضائية يقوم بتقديرها دون الاستعانة بغيره، أما في المسائل العلمية والتقنية والفنية فإنه لا ضرر عليه أن يلجأ إلى

---

[915]- زيد محمد إبراهيم، **تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات الدولية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، الرياض، ج 3، ص 64.

[916]- محمد محي الدين عوض، **الإثبات بين الازدواج والوحدة في القانون الجنائي والمدني في السودان، دراسة مقارنة**، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، ط الأولى 1973، ص 85.

[917]- عادل غانم، **حجة البصمات في الإثبات الجنائي**، المجلة الجنائية القومية، ع الثاني، المج 15 يوليوز 1972، ص 189.

[918] -M. AYAT. A.O précités p 270.

[919]- ادريس العلوي العبدلاوي ،م س، ص 13.

الأخصائي ليستعين تخصصه في معرفة ما قد يشكل عليه، ونجد من أهم هذه الوسائل الخبرة والتحليلات المخبرية والتصنت والصور الفتوغرافية.

فمن المؤكد أن خبرة الفني تبقى محصورة في اختصاصه لا ترقى إلى درجة خبرة القاضي في تقدير قيمة ودلائل الإثبات رغم أنه لا يشترط في القاضي أن يكون دائرة معارف وملما بجميع العلوم ولكن يجب أن يكون ذا اطلاع واسع على شؤون الحياة وذا قدرة على وزنها بموازينها الصحيحة[920].

## الفقرة الثانية: حرية القاضي الجنائي في استبعاد الأدلة

تقوم نظرية الإثبات الجنائي برمتها على دعامة جوهرية هي افتراض براءة المتهم، حتى تثبت إدانته على نحو يقيني وإفادة المتهم من أي شك يساور المحكمة حول ذلك الطابع وتعمل هذه القرينة كعامل لصالح المتهم يخفف من وطأة انعدام التكافؤ في موقفه أمام الدولة.

في ذات الاتجاه كان من اللازم وضع قنوات إجرائية محددة تستقي منها أدلة الإثبات للإدانة وتحكم سلامة تحقيقها وقبولها أمام المحاكم حفاظا على الحياة الفردية، ودون تضحية مقابلة لمصالح المجتمع، لذلك في إطار حرية القاضي الجنائي في استبعاد الأدلة سنحاول الحديث عن حماية الحريات الفردية (**أولا**)، تم الحفاظ على نزاهة القضاء (**ثانيا**).

### أولا – حماية الحريات الفردية

إذا كان الأصل أن القاضي الجنائي حر في تكوين قناعته انطلاقا مما عرض أمامه من أدلة، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة المنشودة حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 286 من ق م ج م، إلا أنه لابد من مشروعية الدليل؛ أي اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة التي تكفل حماية الحريات الأساسية للفرد، وبالتالي فليس للقاضي أن يعطي الدليل المستمد بطريق غير مشروع أي قيمة في الإثبات وإلا كان الحكم المبني على ذلك باطل، كما لا يمكن أن يستمد القاضي عقيدته في الإدانة من استجواب جرى على وجه يخالف القانون أو من محرر مسروق، أو عن طريق التجسس، أو وليد تفتيش باطل، أو اعتراف باطل، وهذا ما سار عليه التشريع المغربي بمقتضى المواد 210 إلى 213 من ق م ج.

[920]- عبد الوهاب حومد ، م س، ص 424.

فحرية القاضي في تكوين عقيدته ليست سلطة تحكمية مقررة للقضاء، بل هي محددة بضوابط وشروط يلتزم بها القاضي، إذ عليه أن يبني اقتناعه على أدلة مشروعة فلكي يكون اقتناع القاضي سليما ينبغي له أن يؤسس هذا الاقتناع من دليل سليم قانونا، فالقاضي الجنائي يتعين عليه أن يستمد اقتناعه من دليل مطابق للقانون فالدليل الذي لم يستوف شرطا تطلبه القانون يقع باطلا [921] ، وتبعا لذلك يعد الحكم باطلا استناد على قاعدة كل ما بني على باطل فهو باطل [922] ، فالمشرع المغربي وضع عدة ضمانات قانونية تهدف إلى التحقق من سلامة الدليل وتأمين حقوق المتهم خلال أطوار المحاكمة، والمتمثلة بشكل أساسي في الحصول على الدليل وفق قواعد وإجراءات مشروعة، وبالتالي فبطلان الدليل قد يكون نتيجة خرق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق م ج، فإذا كان الدليل باطل وجب استبعاده فإن لم تقم المحكمة بذلك كان حكمها معرضا للنقض ولو اعتمدت في إصداره على أدلة أخرى مشروعة، والحكمة من ذلك أن الأدلة في الاثبات الجنائي متساندة، و يُكَوِن القاضي الجنائي قناعته انطلاقا منها[923]، إذا فالدليل المحصل عليه من إجراءات باطلة هو الذي لم تراع فيه الشروط القانونية، وتبعا لذلك يعد باطلا الحكم الذي استند إلى اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب أو بناء على معاينة أو تفتيش باطل فيه خرق لمقتضيات إجرائية آمرة، أو إجراء خبرة طبية لم تراعى فيها المساطر القانونية لإنجازها، من خلال إتباع إجراءات مشروعة وصحيحة منصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

فمضمون هذه الحجة أن الضمانات الإجرائية التي تقررت لحماية حقوق الأفراد سوف تفقد سبيلها للتطبيق بغير الاستعانة بقاعدة الاستبعاد فعلى حد قول أحد القضاة: " **لا سبيل لاحترام ما يضعه النظام الإجرائي من حريات وضمانات إلا بتخويل القضاة سلطة استبعاد الأدلة المحصلة بالمخالفة لها من خلال النشاط غير القانوني لرجال الضبط، لاسيما مع عدم فعالية البدائل الأخرى من جزاءات مدنية وجنائية**[924]**، ولا يغير من الأمر شيئا نقص البيانات الإحصائية التي تؤكد الدور الرادع لقاعدة الاستبعاد**"[925] أما إذا عمل

---

[921] - المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية

[922]- مأمون محمد سلامة، م س، ص 155.

[923] - لحسن بيهي، **الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي**، م س، ص 25.

[924]- راجع ما يلي رقم 219 وما بعده

[925]- في قضية:

People v. cahan 282, P 2d 905 (1955) pp 911-913, per Traynor J. - Polyviou, op cit p 288.

بالقاعدة كوسيلة لحماية الحريات، وليس كمجرد وسيلة لضبط سلوك رجال الشرطة[926]، فإنه يترتب على ذلك عدم جواز الاحتجاج ضد أفراد بدليل ثم تحصيله بالمخالفة وحرياته، فتلك هي الوسيلة العملية الوحيدة لضمان احترام تلك الحقوق والحريات[927]، وإذا كان ثمة نظام قانوني ما يضع ضوابط محددة لمباشرة التحقيق الجنائي- سواء كان مصدرها هو الدستور، أو مدونة للإجراءات الجنائية، أو تشريعات متفرقة، أو سوابق قضائية، فإن مؤدى ذلك بالضرورة هو خلق حقوق للأفراد في تسهيلات معينة وفي ألا يعاملوا وفقا لطرق معينة، ولا سبيل أمام النظام القانوني محل البحث لاحترام تلط الحقوق إلا بتفادي وضع أصحابها في موضع يفقدهم مزاياها وعلى ذلك، يتعين عدم قبول الدليل المتحصل بالمخالفة للحق محل البحث، بتخويل المحكمة سلطة استبعاد مثل ذلك الدليل: فحينئذ تقوم المحكمة بدورها في حماية صاحب الحق[928]، إما إذا سمح القاضي بقبول دليل متحصل بطريق غير مشروع، وعلى نحو يهدر مثل ذلك الحق، فإنه من المحتمل أن يصدر عن صاحب ذلك الحق، وكذا عن أفراد الجمهور الذي يحاطون علما بمثل ذلك الإهدار، رد فعل ضد المجتمع الذي فشل في تقرير الحماية، وقد يتمثل رد فعله في انتهاك القانون أو المغالاة في الانتهاك القائم بالفعل، ومن هنا تأتي قاعدة الاستبعاد – بوظيفتها الحامية لحقوق الأفراد- لكي تحد من مثل ذلك الخطر[929].

مع ذلك، يلاحظ أنه إذا كان الغرض من القاعدة مجرد منع التجاوزات التي تقع على أيدي رجال الضبط، فإن مساءلة المخالف سوف تتخذ أشكالا متباينة تبعا لدرجة الإثم لديه. أما إذا تم تغليب غرض حماية الحقوق الفردية، فإن قاعدة الاستبعاد قد تؤدي إلى نتائج أبعد مدى مما هو لازم لتحقيق تلك الحماية، وهكذا وصلت الشكلية إلى ذروتها في قضية اتهم فيها عدة أشخاص بالاشتراك في أعمال شغب وتم التوجيه للحكم بالبراءة تأسيسا على أن القاضي الذي قرأ قانون مكافحة الشغب في الجلسة قد أغفل ذكر عبارة **"فليحم الله الملك"** في نهاية

---

وراجع ما يلي رقم 98 بشأن الحجة الخاصة بالردع.

[926]- راجع ما يلي رقم 89، 5، 10.

[927]- انظر:

- Ashworth, concepts of criminal Justice, op cit, p 426.

[928]- أنظر:

- Ashworth, Excluding Evidence As Protecting Rights, criminal, Law Review, 1977, pp, 725-726.

[929]- انظر:

- Wolchover, the Excusion, op cit p 11.

تدخله، وكما جاءت في القانون[930]، وهو إغفال – كما هو واضح-لم يكن له أدنى تأثير على الحق[931].

فقد ناقش فريق من الفقه الأمريكي هذه الحجة في ضوء البديل المتمثل في مساءلة رجل الشرطة المخالف مبرزين أن القاعدة تساعد على تطبيق أكثر فعالية للقانون، لأن رجل الشرطة سيعنى بتطبيق القانون أكثر مما يركز على مسؤوليته الشخصية، فضلا عن أن البديل المشار إليه سيجعل رجال الشرطة يحجمون عن تطبيق القانون خشية المسؤولية، بل إنهم قد يذهبون للترويج عن أنفسهم، إلى محلات "الدونات" مفضلين ذلك على تطبيق القانون[932].

إذا من خلال ما سبق، يجب أن ينبني الاقتناع على أدلة محصلة بطريقة مشروعة وملتزمة بكافة الضمانات التي يخولها القانون للمتهم أو المشتبه فيه، وكل دليل حصل خلافا للقانون والإجراءات المسطرية فهو باطل، فعلى الرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تعد أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية الحديثة إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان إذا ما أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته فهذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية التي يكلفها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك كان من اللازم تقوية هذه القاعدة بقاعدة أخرى تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وتسمى

---

[930]- قضية:
Child (1832) C.& P 442.
مذكور في:
Ashworth, Concepts of Criminal Justice, op cit, p 426.

[931]- ولعل هذا هو السبب الذي يجعل الفقه والقضاء في انجلترا يميلان نحو تطبيق مرن لقاعدة الاستبعاد، بحيث لا يتحقق هذا الأخير إلا وفقا للسلطة التقديرية للقاضي، وفي ضوء المساس الفعلي الذي تعرض له الحق محل الحماية.
راجع ما سبق رقم 82 وما بعده والمراجع المشار إليها هناك
أنظر:

- Ashworth, Concets of Criminel Justice, op cit pp 426-427.

[932]- راجع تفصيلا في مناقشة هذه الحجة:
D TAYLOR DIPTN, **The Dunkin Donuts Gap : Rethinking the Exclusionary Rule as a Remedy, constitutional Criminal Procedure**, American criminal Law Review, 2010, Vol, 47, pp 1340 et ss.

هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، وهي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر[933] .

## ثانيا – الحفاظ على نزاهة القضاء

من بين تجليات غياب الحفاظ على نزاهة القضاء هو وجوب أن يطرح الدليل أمام القاضي في الجلسة كي يتناوله بالفحص القانوني والوجداني فهو المرجع في تقدير قيمته، على ذلك فإن استناده في حكمه على دليل لم يعرض في الجلسة هو بمثابة إقحام لعنصر دخيل لم يسهم في تكوين عقيدته كما أن دعم التزامه بهذا القيد يمثل إخلال بحق الدفاع وبحق الخصوم في مناقشة الأدلة.

فالأدلة التي يبني عليها القاضي اقتناعه، وإن كانت غير محدودة قانونا كمبدأ عام، بحيث أن له أن يُكَوِن عقيدته من أي دليل يرتاح إليه ضميره[934]، إلا أنه يجب أن يُكَوِن اقتناعه وعقيدته من أدلة طرحت في الجلسة فلا يسوغ للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليست له أصل في الأوراق ولم يحققه في الجلسة مادام ذلك ممكنا وكما تفرضه ذلك المادة 287 من ق م ج والتي جاء فيها: " **لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شخصيا وحضوريا أمامها** "، وهذا يعني أن القاضي الجنائي لا يستطيع أن يبني حكمه عند تقديره للدليل العلمي على معلومات تكونت لديه من خلال الصحف وأقوال الناس ولا على ما يراه بنفسه، لأنها معلومات شخصية تكونت لديه بل يجب عليه أن يتقدم بها إلى المحكمة كشاهد بعد أن يتنحى عن النظر في القضية وذلك بغية تمكين الخصوم من مناقشتها دون تأثره بها، لأنه خرج من تشكيلة الهيئة التي تنظر في الدعوى، ويقتضي مبدأ مناقشة الدليل بالجلسة عرض أدلة الإثبات أمام المحكمة ليتم اعتمادها كوسيلة إثبات، وكل وسيلة إثبات لم تعرض أمام المحكمة ولم تتم مناقشتها في الجلسة بشكل علني لا تكون لها قيمة ثبوتية، ويمنع على القاضي اعتمادها في تكوين قناعته [935] وهذه المناقشة تستجيب أولا وقبل كل شيء لمطلب أساسي يتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع فيجب أن تعطي الفرصة الكاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة

---

933 - هلال عبد الله أحمد ، م س ،ص 497-498

934- احمد الخمليشي، م س ، ص 123

935- لحسن بيهي، م س، ص 75.

أمام القضاء الجنائي هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي إذ أنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات.

مؤدى هذه الحجة أن قاعدة الاستبعاد تكفل الاحترام والهيبة اللازمين للسلطة القضائية، بينما يفضي قبول هذه الأخيرة للأدلة غير المشروعة إلى فقدان الثقة فيها وسقوط نزاهتها في أعين الجمهور، لأن في مثل ذلك القبول تكريسا للوسيلة المعيبة أمام القضاء ومساهمة ضمنية من هذا الأخير في شيوعها، وفوق ذلك، فإن الأخذ بالقاعدة يوفر مناخا لثقة في الحكومة ويحقق الزيادة الأخلاقية للقانون ويعمق تأثير هذا الأخير على المواطنين[936].

قد حظيت هذه الحجة بنصيب هام من عناية الفقه والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية: فالفقه يرى بوجه عام أن المحاكم – التي تعمل في ظل القانون – لا يقبل منها أن تساهم في انتهاك الحقوق الدستورية للأفراد[937] من خلال سماحها باستفادة الحكومة من مثل تلك الانتهاكات[938] أما القضاء، فقد وضع هذه الحجة في اعتباره منذ تكريسه لقاعدة الاستبعاد: فقد تبنت المحكمة العليا الاتحادية هذه الحجة مبكرا في قضية **Weeks** الشهيرة عام 1914 عندما رفضت المساهمة في إدانة المتهم استناد إلى ضبط غير مشروع قائلـــــة:" **إن الاتجاه الملاحظ لدى القائمين على تطبيق القانون نحو التوصل إلى إدانة المتهمين من خلال إجراءات ضبط غير مشروعة واعترافات منتزعة قسرا – بإخضاع لمتهمين غالبا في الحالة الأخيرة لممارسات تهدر الحقوق التي يكلفها الدستور، الاتحادي – يتعين ألا يجد قبولا في أحكام المحاكم التي يقع عليها دوما عبء احترام الدستور والتي يلجأ إليها الناس جميعا على اختلافهم بطعونهم من اجل ضمان احترام مثل تلك الحقوق الرئيسية** "[939].

---

[936] -**Sunderland, Liberals**, Conservations…., op.cit, p 348.

[937]- راجع ما يلي رقم 98.

[938]- راجع على سبيل المثال

- FELLMAN, the Defendant's Rights today, op cit p 295-296.
- GILLIGAN, the Fedral Tort Claims Act,, op, cit, pp 1 et ss.
- J. GORECKI, A theory of Criminal Justice, Columbia University Press, 1979, p 82.
- Mc Clellan op cit p 51.
- Weston & wells op cit pp 201-262.

[939]- أنظر

Weeks, United States, 232 U, 383, 392 (1914)

وقد قدم الفقه نوعين من الأسانيد لتدعيم هذه الحجة: فمن ناحية، يذهب البعض على أن تكريس القضاء للممارسات غير المشروعة للقائمين على تطبيق القانون، أو حتى مجرد شبهة الموافقة على ذلك، من شأنه أن يجلب الاحتقار للقانون والقضاء، ومن ناحية ثانية، قيل إن على المحاكم التزاما بالإحجام عن التكريس القضائي للممارسات المخالفة للتعديل الدستوري الرابع، وهو ما يقوم على ربط وثيق بين النزاهة القضائية واحترام الحقوق الدستورية[940].

في هذا الاتجاه، ذهب احد القضاة عام 1955 إلى أنه: " **إذا كانت القاعدة هي قبول الأدلة غير المشروعة أمام القضاء، فإن ذلك سيكون معناه من الناحية العلمية مساهمة المحاكم في النشاط غير المشروع الذي تمارسه الشرطة والتغاضي عنه، وهو ما يتنافى مع كرامته كجهة تقوم على تحقيق العدالة وتحرس الحريات، ومن ثم يتعين على القضاء أن ينأ بنفسه عن تكريس تلك الممارسات أو أن يورط نفسه فيها**"، ومع ذلك، فقد ابدي بعض قضاة المحكمة الاتحادية العليا ذاتها في عدة قضايا أحدث[941] عدم اقتناعهم بالاعتبار محل البحث، مضيفين الأولوية على اعتبارات الردع[942]

---

وراجع ما سبق رقم 84

[940] -DESPORTES F., Traité de procédure pénale, Economica, p,121,2011.
حيث يلاحظ ان هذين الاعتبارين يصلحان كد عامتلين لقاعدة الاستبعاد بوجه عام بصرف النظر عن اعتبارات الردع.

[941]- قضية:,

- People v. Cahan 282 p. 2d 905 (1955) p 912, per. Traynor J 228 مذكورة في: Polyviou, op cit 228
- Stone v. Powell. 428 U.S. 465.485 (1976)
- United States v. Jnis, 428 U.S. 433,458,35 (1979)
- Dunaway v, New York 442 U.S 200,218 (1979)

انظر:

- SCHALAG, op cit p 881

[942] - وتجدر الإشارة إلى انه في التشريعات التي تأخذ بمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي يسمح لهذا الأخير- وفقا للمبدأ المشار إليه- باستبعاد الدليل الذي لا يطمئن إليه ويعده أساسا لتكوين عقيدته على الرغم من توافر شروط قبوله وفي ذلك الوقت، إذا تقرر بطلان إجراءات معين وجب على القاضي طرح الدليل المستمد منه جانبا، إذا لا يسوغ تكوين العقيدة غلا في ضوء أدلة صحيحة، وهكذا، نصل إلى نوع من الازدواجية في المعيار: فبينما يسمح للقاضي باستبعاد دليل مقبول لعدم اقتناعه به، يفرض عليه – كقاعدة - استبعاد الدليل المتحصل من إجراء اطل ولكن منطق وفلسفة نظام الاقتناع الذاتي كانا يوجبان في تقديرنا تخويل القاضي ذات السلطة التقديرية في هذا الفرض الأخير.

# المبحث الثاني: تأثير الخبرة الجنائية على قناعة القاضي التقديرية

وجدت الخبرة مكانا بارنا عند العدالة الجنائية، و يتمثل دورها في استشارة أهل الفن و الصنعة في الجوانب العلمية و التقنية الراجعة إلى مجال اختصاصهم، و إبداء رايهم حول أمور تتعلق بوقائع الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها، و قد تطورت هذه الوسيلة بتقدم العلوم و تطور وسائل التكنولوجيا، الأمر الذي دفع بأنصار المدرسة الوضعية لتخلي عن (المرحلة العاطفية للإثبات الأخلاقي والتحول إلى المرحلة العلمية ) إلى المطالبة بجعل رأي الخبير ملزما للقاضي في تكوين قناعته الوجدانية[943] ، وهي إجراء ضروريا يلجأ إليه قاضي التحقيق أو هيئة الحكم لفهم بعض الجزئيات العلمية و التقنية المتعلقة بوقائع الفعل الجرمي، وهي طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها كلما اقتضى الأمر ذلك ، لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، عن طريق الاستعانة بذوي الخبرة و الاختصاص إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب من قبل النيابة العامة أو أطراف الدعوى ، و من خلالها يقوم القاضي الجنائي بانتداب خبير له دراية علمية خاصة بفضل ما يتوفر عليه من خبرة في المسائل التي تكون مرتبطة بميدان تخصصه.

في هذا الصدد تم تعريفها[944] بأنها: " **إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو**

---

[943] - Dans le domaine pénal, **l'usage de l'expertise** s'est forgé une place lorsque la justice s'est tournée vers la science et la technique pour comprendre et interpréter les faits de l'affaire en cause. Le recours à **l'expert** est devenu de plus en plus fréquent dès le XIXe siècle. Aujourd'hui plus qu'hier, les techniciens ou scientifiques jouent un rôle toujours plus éminent dans l'administration des preuves, la "**phase sentimentale**" de la preuve morale se transformant en **"phase scientifique".** Plus la science se développe, plus les tribunaux recourent à des spécialistes pour être informés de manière adéquate sur les questions d'ordre scientifique ou technique

[944] - لتقديم تعريف جامع ومانع للخبرة القضائية والوصول إلى مدلولها اللغوي ومفهومها القانوني يجب علينا تعريف الخبرة القضائية لغـة:

الخبرة لغة: من الخبر أي النبأ، وهي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته من قولك خبرت الشيء أي عرفت حقيقة خبره، والخبر بالشيء هو العلم به، قال تعالى: " **فأسأل به خبيرا** "، والخابر يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير بفتح الخاء وكسر الباء المشددة أي عالم به، وخبره أنباه ما عنده، والخبر والخبرة بكسرهما يضمان العلم بالشيء كالأخبار والتخبر، ويقال خبرت الأمر أي علمته، وخبرت بالأمر إذا عرفته.

- ابن منظور، **لسان العرب**، ج 4، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط السادسة 2003، ص 12.
- هنوني نصر الدين، **الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية**، دار هومة – الجزائر، ط الثالثة 2007، ص 25-26.

**تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بمسألة فنية، من خلال الاستعانة بذوي قدرات و فنية لا تتوافر في الاشخاص العاديين، و تقديم توضيحات و آراء لا يستطيع القاضي الجنائي الوصول إليها بمفرده"**.

كما اعتبرها الأستاذ عبد الحميد الشواربي بأنها: " **الإشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات ، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها دراية علمية لا تتوافر لدى السلطة القضائية"** [945]، وتعرف كذلك بكونها:" **ما يبديه الخبير الفني من آراء علمية أو فنية في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"** [946]

عرف الفقه الجنائي الفرنسي الخبرة الجنائية ، **"إنها وسيلة للاستكشاف أدلة جنائية معينة من خلال خبرة تقنيه وعلمية عليها تساهم في البحث عن الحقية المراد من هذا الاجراء ،حيث يقوم الخبير وهو فني متخصص عن عرض رأي فني دون تقيم قانوني** [947]"

هكذا، وبعد تقديم مجموعة من التعاريف للخبرة الجنائية سنعمل على تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للخبرة الجنائية (**المطلب الأول** )، وكذا حجية الخبرة الجنائية في الإثبات الجنائي ( **المطلب الثاني**).

---

[945] -عبد الحميد الشواربي، **الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي و أبحاث التزييف و التزوير و البحث الفني عن الجريمة**، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ذكر سنة نشر، ص 11 .

[946]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة، ط الثالثة 1997 ، ص 485 .

[947]- . C'est un « **moyen de découvrir et d'utiliser certains indices ou certaines preuves à l'aide de connaissances techniques particulières : ces connaissances, le juge les trouve auprès de spécialistes, les experts, auxquels il demande leur collaboration dans la recherche de la vérité ».** Face aux progrès techniques et scientifiques de la méthode probatoire, l'expert s'est imposé comme un acteur indispensable à l'appréciation des preuves par le juge. Le recours à l'expert est alors devenu fréquent : les compétences juridiques du magistrat, si elles sont souvent diversifiées par des formations complémentaires, ne lui permettent pas d'apprécier l'affaire sans avoir recours aux connaissances d'un spécialiste. L'expert, technicien spécialisé dans une matière, va éclairer le juge en apportant un avis purement technique sur une question de fait, sans porter d'appréciation juridique. Cependant, si l'appréciation de l'analyse faite par **l'expert** reste une compétence souveraine du juge, qui va lui accorder une force probante variable, l'expertise va inéluctablement influencer la décision finale. voir : J. MIALHE et C. BORIES, **«L'expert n'est-il vraiment qu'un** auxiliaire **du juge ?»,** in O. DE FROUVILLE (dir.), La preuve pénale - Internationalisation et nouvelles technologies, Paris, La documentation française, 2007, p. 110

# المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخبرة الجنائية

اختلفت آراء الفقهاء وكذا مختلف التشريعات الجنائية حول الطبيعة القانونية للخبرة فهناك من اعتبرها **إجراءات فني**، وبالتالي تعتبر إما شهادة في المجال الفني أو التقني للخبير، أو معاينة فنية كنوع من الإجراءات الجنائية (الفقرة الأولى)، أم أن الخبرة هي **إجراء مرتبط بدليل** و هنا تتحول لتصبح وسيلة لتقدير الدليل، أو وسيلة من وسائل الإثبات (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: الخبرة كإجراء فني

تعتبر الخبرة إجراء فنيا، أي أن الأمر بالقيام بها يصدر عن سلطة قضائية كما أنها مرتبطة بفن أو مجال بحثي معين، و بالتالي فدور الخبير هنا لا تغدو أن تكون إما شهادة فنية (أولا) ، أو معاينة فنية (ثانيا) .

### أولا- الخبرة شهادة فنية

يرى جانب من الفقه أن الخبرة نوع من الشهادة، أو بمعنى أدق شهادة فنية، فالخبرة وفقا لهذا الرأي نوع من الشهادة لتشابه الإجراءات والحجية إلى حد كبير، حيث أن كل من الخبير والشاهد يدلي بمعلومة ويحلف يمينا، غير أن الخبرة نوع من الشهادة يحتاج فيه الشاهد لأهلية معينة، فهو شاهد بأمور يتطلب إدراكها أهلية خاصة، فالخبير حسب هذا التوجه – الخبرة شهادة فنية – لا يعدو أن يكون سوى شاهد يساعد المحكمة في توضيح مسائل فنية قد تغيب عن تكوين القاضي، و ذلك بإدلائه برأيه الفني و العلمي في مجال تخصصه، و يميز هذا التوجه بين نوعين من الخبرة[948].

[948] - غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في إثبات تزوير المستندات الخطية فقها و قانونا - دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى 2005، ص 83-84.

### 1) شهادة الخبير الذي يفسر الحقائق التي لاحظها بنفسه

يميز هذا النوع من الخبرة بشهادة الخبير بين المسائل الفنية البسيطة و المسائل الفنية المعقدة التي تتطلب تكوينا خاصا للإلمام بها ، ففي الحالة الأولى يعتبر الخبير شاهدا عاديا على اعتبار أن ما سيقوم بتفسيره يمكن أن يلم به الإنسان العادي، أما في الحالة الثانية فنكون بصدد خبرة فنية لأن ما سيقوم به الخبير لا يمكن أن يدركه أو يقوم به الإنسان العادين، كما أن ببعض الأنظمة القضائية التي تجعل من الخبراء كشهود ويأدون اليمين مثل باقي الشهود ، ويبدون رايهم في لموضوع ما يثم استجوابهم في جلسة والاستماع اليهم ومناقشتهم من قبل الدفاع والشهود العادين ، وهو الاتجاه الذي يسير عليه القضاء في إنجلترا.[949]

### 2) شهادة الخبير الذي يفسر الحقائق التي قدمت له كليا أو جزئيا

خلافا للخبير الذي يفسر الحقائق التي لاحظها بنفسه، يمكن لهذا الأخير إبداء رأيه في حقائق ووقائع قدمت له بصفة كلية أو جزئية، كما هو الشأن في الخبرات التي يجريها في المختبرات والمعامل الجنائية، بحيث يكون الخبير بعيدا عن مسرح الجريمة، ولا يكون له الإلمام الكافي بظروف وملابسات الجريمة، ففي هذه الحالة يقتصر دور الخبير في إبداء رأيه في مسألة فنية أو تقنية محددة، ونفس الأمر ينطبق على طلبات الخبرة التي يتلقاها مختبر لشرطة العلمية بحيث يلتمس من المختبر إجراء تحليلات حول عينات منتقاة من مسرح الجريمة وتحدد الجهة المعنية بدقة المعلومة المراد الحصول عليها، ويجري الخبراء المعنيين

[949] - **Le Royaume-Uni** connait une approche encore plus libérale, issue du caractère accusatoire de la procédure, au cours de laquelle les preuves sont rapportées par les parties. **Les experts** sont engagés par les parties et sont considérés comme **des témoins** à l'audience. Ils prêtent serment, doivent donner un avis objectif et impartial, et peuvent alors être interrogés et contre-interrogés. Ces différences minimes suscitent alors peu de réserves concernant l'admission d'expertises effectuées à l'étranger. Aucun des systèmes nationaux ne confère **une place privilégiée à l'expert**, qui n'est ni un substitut du juge d'instruction, **ni un témoin** extraordinaire. Le juge n'est en aucun cas lié par les conclusions de l'expert .Voir : B. BOULOC, G. STEFANI et G. LEVASSEUR, Procédure pénale, 2012, op. cit., p. 761.

التحليلات اللازمة و يورد نتيجة التحليل المعتمد دون أن تكون لهم دراية بملابسات الجريمة المحقق بشأنها[950].

من خلال ما سبق، فإنه لا يمكن اعتبار الخبرة شهادة وذلك للاختلاف الواضح بين المصطلحين، فالخبرة: **تعتبر وسيلة لمساعدة القاضي من الوجهة الفنية في تقديم دليل قائم من الدعوى**[951]، أما الشاهد فيدلي بشهادته بخصوص وقائع عاينها بصفة مباشرة بإحدى حواسه، كما أن الشاهد تخلقه الجريمة في حين أن الخبير تختاره المحكمة بعد وقوع الجريمة ويكلف بإجراء اختبارات وفحوص ذات طبيعة فنية وليس الإخبارية وصفية ، كما هو الشأن بخصوص الشهادة، كما أن الخبير وخلافا للشاهد يمارس انتدابه من طرف المحكمة مجموعة من الأنشطة الإيجابية تتمثل في مجموعة من الفحوصات التي يجريها على الجثة أو المعاينات التي يقوم بها تقنيو مسرح الجريمة من أجل الحصول على المخلفات التي يتركها المجرم بمسرح الجريمة، لإحالتها على المختبر لتحليلها قبل أن يحرر تقرير تضمن فيه النتائج المتوصل بها ، كما ألزمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الخبراء معنيون فقط بمساعدة المحكمة من خلال تزويدها بالاستشارة مستنيرة حسب معرفتهم المتخصصة ، دوا ان يكون لهو وضائف قضائية حيث يبقى للقضاء تقييم الآراء الخبراء مع جميع المعلومات والأدلة الأخرى ذات صلة بالجريمة[952] .

---

[950] - Deposition des experts à audience :l'arrivée de l'expert est un moment important lors des sessions d'assises, ce n'est pas pour le juré une personne ordinaire, il y a une certaine déférence qui semble le mettre à égalité avec les magistrats professionnels, il représente la connaissance et donc dans l'esprit des jurés une vérité considérée avec attention, le Président chargé de l'organisation des débats présente l'expert qui prête serment prévu à l'article 168 du code de procédure pénale « d'apporter son concours à la justice en son honneur et conscience », ce n'est pas le même que celui des témoins, c'est celui d'un professionnel qui apporte le savoir de sa discipline avec son expérience, sa réputation et ses titres, un arrêt de la chambre criminelle en date du 25 septembre 2002dis Déposition des experts à l'audiencetingue le témoin et l'expert et expose que l'article 310 du CPP n'étant applicable qu'aux seuls témoins, il résulte que « les experts ne sont jamais entendus à titre de simples renseignements »,voir : Michel olivier **« l'expertise en matière pénale»** de l'expertise et des experts T.2 p.20

[951] - عبد الناصر عصامي - عائشة العروسي، **الخبير كدليل إثبات في المادة الجنائية**، مجلة المحاكم المغربية، ع فبراير مارس 1995، ص 64 .

[952]- **La Cour européenne des droits de l'homme rappelle** que " **les experts** ne sont désignés que pour assister le tribunal [ou le ministère public] en lui fournissant des avis éclairés grâce à leurs connaissances spécialisées, sans avoir de fonctions juridictionnelles. Il

## ثانيا – الخبرة معاينة فنية

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات الجنائية التي عرفت منذ القدم، وتتمثل في الحصول على معلومات حول أسلوب ارتكاب الجريمة وطريقة الدخول والخروج وهو ما يفيد في كشف غموض الحوادث والجرائم المرتكبة[953]، فرغم أن القانون لم يذكر القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء إلا أن المسائل التي تستوجب الخبرة يجب أن تكون مسائلا فنية، تستعصي على المحاكم بحكم تكوين أعضائها، فالغاية من الخبرة هي تنوير القاضي بشأن مسألة واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة، ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة على المسائل الفنية الخالصة.

عموما تعرف المعاينة بأنها: **" كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص وتتم بانتقال المحقق إلى مكان وجود هذه الحالة أو جلب موضوع المعاينة إلى مقره[954]، وقد تكون للأشخاص أو الأماكن أو للأشياء**[955].

من خلال ما سبق، يتضح أن مفهوم المعاينة يلتقي إلى حد كبير مع مفهوم الخبرة، فكلا الإجرائيين يتم على الأشخاص والأماكن والأشياء، كما يشترك الإجرائيين في الهدف المنوط بهما والمتمثل في البحث عن الأدلة التي يمكن من خلالهما استجلاء حقيقة الجرائم،

---

incombe au tribunal concerné et à ses juges [ou le ministère public] d'apprécier ces avis **d'expert**, avec l'ensemble des autres informations et preuves pertinentes, **Même si l'expertise** concerne le fond de l'affaire et que l'expert intervient durant la phase d'instruction ou de procès, il n'est en aucun cas habilité à résoudre des questions juridiques. Il ne peut pas non plus émettre un avis personnel qui ne repose sur aucune base scientifique ou technique. **L'expertise** ne constitue donc qu'un avis motivé, un élément d'informations sur lequel le juge peut s'appuyer pour rendre sa décision et permettre de respecter la présomption d'innocence, voir : RIMBAUD Alexis, **Le juge pénal et expertise**, Dalloz, 2007

953 - مصطفى الدغيري، **التحريات و الإثبات الجنائي**، بدون طبعة بدون ذكر سنة ، ص 11 .

954 - غازي مبارك الذنيبات، م س ، ص 87 .

955- تكون المعاينة للأماكن كما هو الحال في معاينة مسرح الجريمة، وتكون للأشخاص مثل تفتيش المتهم ومعاينة الضحية، وتكون للأشياء لحالة معاينة سلاح الجريمة أو أي أداة أخرى استعملت في ارتكابها.

إضافة لذلك فكلا الإجرائيين يتم بقرار وطلب من المحكمة، هذا التشابه بين الإجرائيين هو الذي ساعد على حدوث خلط بين كل من إجراء الخبرة وإجراء المعاينة[956].

لكن رغم التشابه الكبير بين كل من إجراء الخبرة و إجراء المعاينة فإنه من الخطأ اعتبار الخبرة معاينة فنية بالرغم من أنه في بعض الأحيان تجري المعاينة من طرف الخبراء، كانتقال الخبير لمكان الحادثة لمعاينة الآثار و الأدلة المادية التي تحتاج إلى خبرة فنية في كشفها و رفعها من مسرح الجريمة، فالخبرة تتعلق بمسائل فنية و تقنية دقيقة لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أو القاضي الإلمام بها دون الاستعانة بالخبير، أما المعاينة فيمكن مباشرتها دون الاستعانة بالخبير.

## الفقرة الثانية: الخبرة كإجراء مرتبط بالدليل

رغم الاتفاق على اعتبار الخبرة إجراء مرتبط بالدليل، اختلف في اعتبارها وسيلة لتقدير الدليل (أولا)، أم اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات (ثانيا).

### أولا – الخبرة وسيلة لتقدير الدليل

يرى جانب من الفقه[957] أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وإنما هي وسيلة **لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة** وما يقوم الخبير به لا يعدو أن يكون تقديرا لهذا الدليل، كما هو الأمر عندما يسند إلى الخبير مسألة مثل أهلية الشاهد، والخبرة على هذا النحو لا تقتصر على تقدير القيمة الثبوتية للدليل، بل لها دورا في كشف الدليل، فالخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء، حيث لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل، فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها، وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم الدليل المطروح أمام المحكمة ،حتى ولو تعلق الامر بخبير قانوني فهو ليس له الصفة القضائية

[956]- عبد الله بن سعيد أو داسر ، **إثبات الدعوى الجنائية**، منشور في موقع الكتروني تمت معاينة المقال بتاريخ 25 مارس 2017 http://www.alukah.net/books/files/book_4058/bookfile/aldawaelgnaeya.pdf ، ص 28 .

[957] - فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان، ط الأولى 1997، ص 437.

،ويبقى منتسبا لمهنته وملتحقا بمؤسسته المهنية كخبير وهوما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها [958].

فإذا اعتبرنا أن الخبرة وسيلة لتقدير الدليل القائم قبل إجراء الخبرة، فالخبير هنا لا تتجاوز مهمته تقدير دليل قائم في الدعوى، وعلى سبيل المثال الحالات المتعلقة بالأمراض العقلية والتي يقدم فيها الخبير على إجراء فحوصات على الشخص المرتكب للجريمة لتحديد أهليته وحالته العقلية، فهنا لا يقدم الخبير دليلا بقدر ما يكشف الغموض عنه[959].

هكذا، فدور الخبرة ليس البحث عن الدليل بل تقدير سلامة دليل قائم أصلا في الدعوى قد يكون شهادة أو اعتراف، فقد يعترف الشخص بارتكابه لجريمة الاغتصاب ويثبت التقرير الطبي أن الحمض النووي الذي تم العثور عليه بمسرح الجريمة متطابق مع البصمة الوراثية للجاني المعترف.

من بين التشريعات التي تعتبر الخبرة وسيلة لتقدير الدليل نجد التشريع الأردني، إذا ذهب جانب من الفقه والقضاء في الأردن إلى القول بأن الخبرة لا تعتبر دليلا، و إنما وسيلة عملية للبحث عن الأدلة، إذ جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز الأردنية أن: **" الغرض من الاستعانة بالخبرة هو الوصول إلى الحقيقة، و لتكون المحكمة على بينة من أمرها في تقدير الأدلة غير مترددة و جازمة**[960].

من خلال ما سبق، نجد أن الخبرة – كوسيلة لتقدير الدليل – تتمثل في طلب القاضي المساعدة من الخبير لتقدير دليل قائم أصلا في الجريمة المرتكبة، ومن هنا نرى أن الخبرة تعتبر إجراء مساعدا للقاضي، على أساس أن هذا الأخير يكون متوفرا عادة على الدليل

---

[958] - L'expert judiciaire ne dispose d'aucun statut dans le corps judiciaire, il reste affilié à sa profession et attaché à son organisation professionnelle, la dénomination relève plus d'une qualité que d'un titre selon un arrêt de la chambre criminelle de la Cour de Cassation en date du 10 janvier 1991,voir : L'ordonnance d'habeas corpus énonce une liberté fondamentale, celle de ne pas être emprisonné sans jugement. **Toute personne arrêtée a le droit de savoir** pourquoi elle est arrêtée et de quoi elle est accusée- V. Evidentiary Hearings in federal **Habeas Corpus Cases**, 1992 B.Y.U. L. REV. 131.

[959] - نصت المادتين 75 و 76 من ق ج على وجوب اللجوء الى الخبرة الطبية لتكوين قناعة القاضي بخصوص مسؤولية المتهم الذي يقترف الفعل الجرمي جناية أو جنحة وهو في حالة خلل عقلي.

[960] - قرار أشار له غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق ص 80

الموجب للإدانة، فيلجأ الخبير لتنويره في بعض المسائل الفنية و التقنية ، و يطرح عليه أسئلة دقيقة للاستفسار حول نقاط تكون تقنية بطبيعتها كالكيمياء والفيزياء و البيولوجيا ...[961].

## ثانيا – الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات

بعد الانتقادات التي وجهت إلى الرأي القائل باعتبار الخبرة شهادة ومعاينة فنية، والاتجاه القائل باعتبار الخبرة وسيلة لتقدير الدليل، برز اتجاه اعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، وهو نفس التوجه الذي صار عليه المشرع المغربي.

ويقول أنصار هذا الاتجاه إلى أن عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسين، هما: - إثبات وقوع الجريمة – إسناد هذه الجريمة لفاعلها، وكل وسيلة من وسائل الإثبات إنما تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية على ثبوت أو نفي هذين العنصرين، وطالما أن وسائل الإثبات في ظل معظم التشريعات الحديثة التي أخذت بنظام الإثبات الحر لم تحدد هذه القوانين تاركة الحرية للقاضي لتكوين قناعته بالوسائل التي يراها صالحة لتكوين هذه العقيدة، دون أن نفترض أنه يفوض سلطاته القضائية ولاسيما تلك المتعلقة بتقييم الأدلة الجنائية في القضية المعروضة فإن الخبرة تهدف في النهاية سوى توضيح المفاهيم العلمية والتقنية التي تقدمها مع الاحترام الشروط الموضوعية والشكلية في تعين الخبير [962]، ولذا تشير أغلب المصادر القانونية والقضائية في معظم الأحيان إلى الخبرة الفنية مستعملة مصطلح البينة[963].

---

[961]- **T- LASRI**, Expertise pénal dans son aspect médical, Revue Marocaine de droit et d'économie du développement. N° 32 , 1994 p.139

[962]- **L'expertise** et ses conclusions apparaissent comme **un moyen adéquat** pour découvrir et apprécier certaines preuves , ce moyen d'instruction fournit une base solide au juge du fond pour déterminer sa conviction sur **l'existence,** l'inexistence d'un fait ou sur l'interprétation à donner à un indice retrouvé sur les lieux de l'infraction. En revanche, l'expert ne doit pas s'arroger les compétences appartenant aux magistrats, conformément à l'adage" **iura novit curia (« C'est au juge de connaitre le droit, on n'a pas à prouver la loi)** le juge ne peut pas déléguer ses pouvoirs juridictionnels, voir : GIUDICELLI-DELAGE Geneviève, LAZERGES **Christine, La dangerosité saisie par le droit pénal**, PUF, 2011

[963] - أبو عامر محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية الفنية للنشر، الإسكندرية، ط الأولى 1984، ص 87.

في هذا الصدد، اعتبر الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي أن رأي الخبير" **لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات بحيث يخضع كغيره من وسائل الإثبات إلى المناقشة من لدن سائر الأطراف وإلى تقدير القاضي حتى يكون اقتناعه بأكبر حظ من الموضوعية والعدل"**[964]، كما اعتبر الأستاذ الحبيب بيهي الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات إذ يعتبر " **الخبرة وسيلة إثبات علمية تتمثل في أخذ راي المختصين من أهل الفن والصنعة في الجوانب العلمية والتقنية الراجعة إلى اختصاصهم**"[965].

فالقاضي يلجأ إلى الخبرة كوسيلة للحصول على الدليل الذي يستند عليه في إدانة المتهم، لذا فإننا نرى أن الاتجاه المعتبر للخبرة وسيلة من وسائل الإثبات هو الاتجاه السليم، على اعتبار إن كل ما يخلص إليه تقرير الخبير يشكل دليلا ماديا يستند عليه القاضي لإثبات الجريمة المرتكبة، فمثلا قد يعثر على جثة في مكان خال من الناس، فيتعذر التعرف على مرتكب الجريمة، فيلجأ القاضي للاستعانة بالخبرة، و يتمكن تقنيو مسرح الجريمة من العثور على خلية أو قطرة دم يكتشف بعد تحليلها أنها للفلان، وبالتالي يشكل هذا التحليل المنجز من طرف الخبير دليل إثبات يدان بموجبه الشخص الذي ترك ورائه هذه الآثار.

وإذا ما تفحصنا موقف القضاء المغربي من الطبيعة القانونية للخبرة نرى أنه اعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات، والدليل على ذلك موقف محكمة النقض الذي اعتبر " **الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة محكمة النقض"**[966]، كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض : " **وحيث إنه من جهة أخرى فإن الخبرة ليست هي المقصود بالذات و إنها لا تقضي و لا تبرم وإنما هي وسيلة من وسائل الإثبات تلجأ إليها المحكمة عند الضرورة لتستعين بها و على ضوئها في إصدار قرارها النهائي الذي وحده قرار الفصل"** [967]

---

[964]- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، **المسطرة الجنائية الجزء الأول**، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، ص 259.

[965] - الحبيب بيهي، م س، ص 305

[966] -مجلة المحاكم المغربية ع 62 فبراير مارس 1991 ، ص: 77-78 " قرار 4963 صادر عن محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا– بتاريخ 29 ماي 1984 ملف جنائي عدد 3493831 "

[967] - منشور في مجموعة قرارات محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا- المادة الجنائية 1966 – 1986 منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية 1987، المطبعة و المكتبة العالمية، ص 348 " قرار رقم 388، الصادر بتاريخ 20 يناير 1983 ملف جنحي عدد 6604 ".

من خلال استعراض الآراء سالفة البيان بشأن الطبيعة القانونية للخبرة، ففي اعتقدنا نرى بأن الخبرة تتضمن فوق اعتبارها دليل الإثبات حكما فنيا تقديريا يساعد الخبير القاضي على إصدار حكمه القضائي، ولهذا الخبير دور هام في حسم القضية الجنائية، ومن هنا نؤكد على الأرجح بأن الرأي القائل بأن الخبرة هي وسيلة لتقدير الدليل.

## المطلب الثاني: الرقابة القضائية على حجية الخبرة الجنائية

تملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى الخبرة وتقدير قيمتها الإثباتية انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، والذي تولد عنه ما يسمى بمبدأ كون " **القاضي خبير الخبراء**"، إلا أن ذلك يقتصر فقط على ما يمكن للمحكمة أن تبت فيه لوحدها باستثناء الأمور ذات الصبغة الفنية البحتة التي تلزم القضاء بالرجوع بشأنها إلى الخبراء المتخصصين لعدم كفاءة القضاء العلمية في الفصل فيها، خصوصا وأن الخبرة في تطور مستمر معززة قوتها بالدليل العلمي من جهة، ومن جهة أخرى على الرقابة القضائية لمحكمة النقض على محاكم الموضوع في مراقبة سلامة تقدير الدليل الناتج عن أعمال الخبرة من خلال الرقابة القضائية على الخبرة، وهو ما سنتناوله من خلال الحديث عن حجية الخبرة الجنائية ( الفقرة الأولى)، وكذا الرقابة القضائية على هذه الأخيرة ( الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: حجية الخبرة الجنائية

تتميز الخبرة الجنائية بعدة خصائص تميزها عن وسائل الإثبات العلمية الأخرى، فهي ذات طابع اختياري إذ يمكن لهيئة المحكمة أم تلتمس إجراء خبرة جنائية بشكل تلقائي أو بناء على طلب يقدمه أحد أطراف الدعوى، كما يمكن رفض هذا الطلب كلما اتضح لها عدم جديته، كما تكتسي الخبرة الجنائية في بعض الحالات صبغة إلزامية حيث تكون هيئة المحكمة ملزمة بالتصريح بإجرائها، ومن جانب آخر تتميز الخبرة الجنائية بطابعها الفني الذي يميزها عن غيرها من وسائل الإثبات العلمية.

## أولا – الخبرة الاختيارية

تتميز الخبرة الجنائية بالطابع الاختياري، حيث لا يكون القاضي الجنائي، ملزما بالتصريح بإجرائها، كما لا يمكن لأي طرف من أطراف النزاع إلزامه بذلك وفق ما نصت عليه مقتضيات المادة 194 ق م ج [968].

فأمر اللجوء إلى الخبرة الجنائية موكول للسلطة التقديرية للقاضي [969] ، وهي سلطة لا تخضع مبدئيا لرقابة محكمة النقض، كما أن الطلب الصادر عن النيابة العامة أو أحد أطراف النزاع بإجراء خبرة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، الذي يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة عندما تتضح له جدية الطلب و أهميته في معرفة مرتكب الفعل الجرمي، كما يمكنه صرف النظر عن هذا الإجراء كلما اتضح له عدم جديته، و أن هذا الأخير يهدف فقط إلى تضليل الهيئة القضائية.

من تم يقصد بالاختيارية في الخبرة أن القاضي غير ملزم باللجوء إليها، وليس هناك في القانون ما يفرض ذلك وهو الأصل، وله السلطة التقديرية بأمر إجرائها، كما لا يجب الإسراف في اتخاذها في كل نزاع يعرض عليه، أو كلما طلبها الخصوم، فيجب عليه الاستغناء عنها في القضايا البسيطة.

فإخضاع الخبرة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي يرجع لعدة أسباب من بينها أن هذه الأخيرة تعتبر في مجملها مجرد استنتاج لحقائق علمية متعلقة بوقائع معروضة على المحكمة، و بالتالي يكون من الضروري أن يبسط القاضي الجنائي سلطته التقديرية في قبول أو رفض طلب إجرائها ، فالخبير لا ينتدب لتعويض القاضي في المهام المسندة إليه بل تكون

---

[968]- كالدليل المستمد من فحص الدم والدليل المستمد من متحصلات المعدة، إذ يعتبر جسم الإنسام مصدر العديد من الأدلة المادية المتمثلة في الإفرازات المختلفة من دم و لعاب و عرق و مني، و التي تعتبر أدوات مادية يعتمد عليها في الإثبات الجنائي.

[969] - تنص المادة 194 من ق م ج على ما يلي:

**" يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.**

**يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.**

**إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223 "**

مهمته مقتصرة على مسألة تقنية علمية خارجة عن اختصاص القاضي الجنائي، أي أن وجهة نظر الخبير هي علمية بحثة و ليست قانونية ، و بالتالي تستلزم تدخل القاضي الجنائي لبسط الرقابة على قبول طلب إجرائها أو رفضه [970] .

لكن رغم ذلك يحق لنا أن نتساءل عن طريقة تعامل القاضي الجنائي مع طلب قبول أو رفض إجراء الخبرة، فهل سلطته مطلقة في ذلك أم أنه يخضع لضوابط قانونية محددة لا يمكنه تجاوزها؟ الإجابة عن هذه التساؤلات يستدعي منا الرجوع إلى الاجتهادات القضائية خصوصا قرارات محكمة النقض سابقا – محكمة النقض حاليا –، ففي قرار صادر عن هذا الأخير نجده ينص على أنه:

**" يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية القانونية و إلا كانت باطلة، و أن عدم الاستجابة لإجراء خبرة في الحالات المتطلبة قانونا ينزل بمنزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه "**[971].

و ورد في قرار آخر: **"عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن الرامي إلى إجراء خبرة على عينات الحليب الباقية من المادة المشكوك في أمرها، يشكل خرقا لحقوق الدفاع، مما يثبت في نقض الحكم"** [972] ، كما نص قرار آخر على أن :" **عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن الرامي إلى إجراء خبرة خصوصا إذا كان هناك نزاع حول نتائج أو تقارير الخبير، يشكل خرقا لحقوق الدفاع مما يتسبب في نقض الحكم"**[973].

يتضح من خلال هذه القرارات أنها تربط سلطة القاضي في قبول أو رفض طلب إجراء الخبرة بضرورة تعليل القرار المتخذ، لكن هل من شأن التعليل وحده ضمان حقوق الأفراد أم أن الأمر يستدعي وضع قيود محددة لحالات رفض طلب إجراء الخبرة ؟

---

[970] - أمين تجيني، **الخبرة كوسيلة إثبات في المادة الجنائية**، بحث لنيل الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية بجامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 39 .

[971]- قرار محكمة النقض رقم 1069 في الملف الجنحي عدد 22363، الصادر بتاريخ 1985/01/13، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض ، ع 39 ، ص 213 و ما بعدها .

[972]- قرار محكمة النقض عدد 1304، ملف جنحي عدد 10795/88 الصادر بتاريخ 1988/02/10، منشور بمجلة المحاكم المغربية ، ع 58، ص 63 وما بعدها.

[973]- قرار محكمة النقض عدد 9916، ملف جنحي عدد 87/14443، بتاريخ 1988/11/29 منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع 58، ص 66 و ما بعدها.

من جانبنا نرى ضرورة أن يشمل التعليل الجوانب القانونية و الواقعية و ذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على قاضي الموضوع في القرارات التي يتخذها بشأن الخبرة.

من خلال ما سبق، نستنتج أن الخبرة الجنائية لها طابع اختياري، إذ يمكن للقاضي الاستعانة بها كما يمكنه رفض طلب إجراءها كلما اتضح له أن وقائع النزاع واضحة ولا تستدعي ذلك، لكن شريطة احترام حقوق الدفاع المتمثلة بشكل أساسي في إلزامية تعليل الحكم و القرار القاضي بقبول أو رفض طلب إجراءها تعليلا كافيا، لأن تعليله يعد بمثابة نقصان التعليل الموازي لانعدامه [974] .

فالقاضي الجنائي حر في استبعاد أي طلب يقضي بإجراء الخبرة، لكن بالمقابل يكون ملزما بتعليل رفضه لهذا القرار، نصت المادة 194 ق م ج في فقرتها الأولى على أنه :

**" يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف"**، فالاستعانة بالخبرة الجنائية يعتمد في المقام الأول على شعور القاضي وحاسته فهو الذي يقدر أهمية تدخل الخبير لمساعدته في إصدار الحكم "، وهذا ما كرسته محكمة النقض في العديد من الأحكام الصادرة عنه ، لكن هل يمكن تصور حالات معينة تكتسي فيها الخبرة طابعا إلزاميا .

## ثانيا – الخبرة الإلزامية

سنتناول موقف التشريع (**1**) والقضاء (**2**) من إلزامية الأخذ بالخبرة كوسيلة إثبات.

### 1) موقف التشريع من إلزامية الخبرة

للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في الاعتداد بنتائج الخبرة، على أن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات وتصبح معها المحكمة ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة والأخذ بها، خصوصا وأنه تطرح أمام القضاء مسائل تقنية

[974] - **خالد مرزوك** ، مرجع سابق ص 20

وفنية جد معقدة لا تدخل بطبيعتها في تكوين القضاة، ومن ثمة يكون لزاما انتداب خبراء للاستفسار حول ظروف وملابسات الجريمة وخاصة الخطيرة منها ن حيث نجد المشرع الجنائي لفرنسي من خلال قانون الإجراءات الفرنسية [975] أخذ بهذا المبدأ التي تكون فيها الخبرة الإلزامية مما يجعل تقرير الخبير ودوره أداة أساسية في المحاكم التي يفرضها المشرع غم من تطوير قاوونين الإجرائية وإعطاء التقارير المنجزة من طرفهم حجية مطلقة لا تخضع لرقابة القضاء وهو ما حذا به المشرع الجنائي المغربي.

ومن بين الحالات التي ألزم فيها المشرع المغربي وجوب الاستعانة بالخبرة ما نصت عليه المادة 177 من ق م ج إذ جاء فيها:" **إذا صدر المقرر من قاضي التحقيق وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للاندثار فبإمكان النيابة العامة او الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء**".

من خلال هذا الفصل، يتضح أن المحكمة ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة كلما كانت هذه الأخيرة متعلقة بأمارات أو علامات أو آثار تكون قابلة للاندثار أو التغيير إذا لم تعاين بالسرعة اللازمة.

---

[975]- Néanmoins, le recours à **l'expert** est prévu pour quelques infractions seulement, l'article D49-23 du Code de procédure pénale prévoit expressément les infractions pour lesquelles **l'expert est obligatoirement** sollicité ,parmi ces hypothèses, on compte les atteintes volontaires à la vie, les crimes de tortures et d'actes de barbarie, les crimes de viols ou encore les délits **d'agressions sexuelles**. **Les infractions les plus graves** sont donc prévues par cet article. Il suffit alors de combiner les deux articles concernant les infractions concernées et les mesures envisagées pour savoir si le recours à l'expert est obligatoire. Par cette combinaison, on constate que l'expert est devenu un outil indispensable aux juridictions de l'application des peines, outil indispensable mais imposé par le législateur.Art 706-47C. pr. pén. : « Les dispositions du présent titre sont applicables aux procédures concernant les infractions de meurtre ou d'assassinat d'un mineur précédé ou accompagné d'un viol, de tortures ou d'actes de barbarie ou pour les infractions d'agression ou d'atteintes sexuelles, de traite des êtres humains à l'égard d'un mineur ou de proxénétisme à l'égard d'un mineur, ou de recours à la prostitution d'un mineur prévues par les articles 222-23 à 222-31,225-4-1 à 225-4-4, 225-7 225-7-1, 225-12-1, 225-12-2 et 227-22 à 227-27 du code pénal. Ces dispositions sont également applicables aux procédures concernant les crimes de meurtre ou assassinat commis avec tortures ou actes de barbarie, les crimes de tortures ou d'actes de barbarie et les meurtres ou assassinats commis en état de récidive légale » voir : DUMOULIN Laurence, L'expert dans la justice, Paris Económica, 2007

كمـا نـص المشرع المغربي على إلزامية الاستجابة لطلب الخبرة في بعض النـصوص الخاصة، كالنـصوص المتعلقة بقمع الغش إذ يلزم على القاضي اللجوء إلى الخبرة للكشـف على العينات المدعى للغش بشأنها، كمـا ألزم إجراء الخبرة بخصوص الجـرائـم العمدية الخطيرة.

كما جـاء في مقتضيات الفصـل 76 من ق ج م مـا يلي:" **إذا تبين لمحكمة الموضوع بعد إجراء خبرة طبية أن الشخص المتابع أمـامها بجناية أو جنحة كان عديم المسؤولية تمـامـا وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي فإنه يجب عليها أن تثبت أن المتهم وقت الفعل في حالة خلل عقلي يمنعه تمـامـا من الإدراك أو الإرادة وأن تصرح بانعدام مسؤوليته مطلقا وتحكم بإعفائه، وأن تأمر في حالة استمرار الخلل العقلي بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا على المتهم غلى أن يودع فعلا في تلك المؤسسة**".

إن معرفة مـا إذا كان الشخص وقت ارتكابه للجريمة في حالة عقلية سليمة أو العكس يستلزم انتداب خبير مختص، حيث تفرض الخبرة نفسها[976]، وهو مـا أكدته المـادة 161 من قانـون الإجراءات الجزائية الفرنسية:**" إن مصلحة الخبرة النفسية هي تحديد ما إذا كان الموضوع يمثل خطورة خاصة ، وما إذا كان قابلاً لإعادة التأهيل ، وما إذا كان في حالة ضمير أثناء ارتكاب الوقائع ، وما إذا كان متاحًا لعقوبة جزائية"**، والمقصود بالطابع الفني هنا الحالة العقلية للمتهم لمعرفة درجة توفر مقومـات الإسناد المعنوي لتقـدير المسؤولية الجنائية، كمـا هو الشأن بالنسبة لتشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة، أو تحديد العجز الناجم عن الاعتداء [977]

---

[976]- مريم الفقيه التطواني، **دور الخبرة في تحقيق الخطوط على ضوء التشريع الجديد**، مجلة القانـون المغربي، ع 2، 2002، ص 77.

[977] - **Les expertises psychiatriques** qui appellent le plus de réserves sont sans conteste les expertises psychiatriques qui, pour des raisons d'éthiques médicales se situent en dehors du contradictoire, la personne examinée est lors de l'examen sans assistance et entièrement livré à un regard inquisiteur qui va évaluer son degré de conscience ,nous sommes ici loin des vérités mathématiques tant le débat sur la conscience est ici subjectif et où les expertises de ce type se contredisent souvent entre elles ,l'enjeu de l'expertise psychiatrique est de déterminer si le sujet présente une dangerosité particulière, s'il est réadaptable, s'il était en état de conscience lors de la commission des faits et s'il est accessible à une sanction pénale. La part de l'intuitif a été dénoncée lors du procès d'Outreau et l'expertise psychiatrique doit pour survivre à ses approximations être entièrement repensée car il ne peut y avoir d'expertise équitable sans

## 2) موقف القضاء من إلزامية الخبرة

استقر القضاء على الاستعانة بالخبرة في حالات خاصة، حيث صدر قرار عن محكمة النقض جاء فيه: **"عدم استجابة المحكمة لطلب إجراء خبرة على إحدى عينات الحليب الباقية على المادة المشكوك في أمرها يجعل قراره مغايرا لروح التشريع الموازي لانعدام التعليل، وأن ذلك يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويوجب ذلك نقض الحكم"**[978]، وأقرت محكمة النقض على إلزامية الاستعانة بالخبرة في حالات الجرائم المرتبكة من طرف شخص مصاب بمرض عقلي أو عصبي، ونقض الحكم لعدم مناقشة طلب المتهمة عرضها على خبرة طبية في الأمراض العقلية والعصبية لتحديد العجز اللاحق بها[979]. وهو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة الاستئناف بوجدة بإحالة المتهم على الخبرة الطبية قبل البت في الحكم إذ جاء في حيثيات القرار:**"...وحيث صرح المتهم أمام هذه المحكمة بأنه مصاب بمرض عقلي ويعالج بمستشفى الرازي بوجدة، وحيث ارتأت المحكمة قبل البت في الموضوع إجراء خبرة طبية على المتهم مع إسنادها لرئيس مستشفى الأمراض العقلية الرازي بوجدة القيام بالمهمة المسطرة بمنطوق القرار للتأكد من ادعاءاته"**، وبعد إحالة المتهم على الخبرة الطبية، حكمت المحكمة بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن غرفة الجنايات بوجدة والتصريح بقبول استئناف المتهم والتصريح من جديد بأن المتهم كان وقت ارتكابه الفعل في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك، وبالتالي التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا والحكم بإعفائه وإيداعه بمستشفى الأمراض العقلية[980].

في نفس التوجه، ذهبت محكمة الاستئناف بالبيضاء في إحدى قراراتها: **" بعرض المتهم على خبرة طبية ينتدب لها الدكتور... الذي عليه الاطلاع على وثائق الملف وخاصة الملف الطبي للمتهم وفحصه فحصا دقيقا وبيان ما إذا كان الأفعال المنسوبة**

---

possibilité de la contester, dans le contenu de la loi de 2007, l'article 161-2 du CPP comporte trois dispositions qui renforcent et organisent les droits des parties vis-à-vis des experts, voir MICHEL GOLFRUD, **les expertises médicales**, déport légal, 1er édition, 1991, mars presse universitaire de France, 1991, p 98.

[978]- قرار صادر عن الغرفة الجنحية عدد 2478، بتاريخ 10-2-1988، مجلة المحاكم المغربية، ع 58، ص 63.

[979]- قرار عدد 679، بتاريخ 15-05-1975، قضية 27917، مجلة المحاكم المغربية، ع 62، فبراير-مارس، 1992، ص 78.

[980]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة، عدد 185-05، بتاريخ 17-01-2006، ملف جنحي استئنافي، غير منشور.

**إليه قد وقعت وهو مصاب بخلل عقلي يمنعه تمام من الإدراك والإرادة، وأن مسؤوليته تعد منعدمة أم مسؤولية ناقصة أم مسؤولية كاملة، وبيان حالته العقلية حاليا..."**[981].

فيما يتعلق بالقضاء المصري من إلزامية الخبرة، جاء في قرار لمحكمة النقض أن:" **المحكمة غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحثية التي يتعذر عليها أن تكشف طريقها فيها"**[982].

من خلال هذا القرار يتضح أن المعيار الذي أخذت به محكمة النقض المصرية يتضمن في ذاته شرطين أساسيين:

**الأول:** أن تكون المسألة من المسائل الفنية البتة.

**الثاني:** تعذر إدراك المحكمة.

فبالنسبة للشرط الأول فالقاضي الجنائي له كافة الصلاحية للبت في جميع الأمور ما عدا تلك المرتبطة بالأصول العلمية الفنية والتقنية، كالبصمات وتقدير الحالة التقنية والعقلية للمتهم وتشريح الجثة، وفي السياق ذاته فقد قضت محكمة النقض بأنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض رأي الخبير الفني على معلومات شخصية، وقد جاء في القرار ما يلي:" **لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحثة إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيما إذ ما خالف ذلك يكون الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه"**[983].

---

[981]- قرار صادر عن استئنافية البيضاء رقم 68، ملف عدد 321-05-07، صادر بتاريخ 29-01-2008.

[982]- نقض 31-05-1995، مجلة أحكام النقض سنة 58 ق رقم 8295- قاعدة 132، ج 3، ص 517، الموسوعة الشاملة **للمستشار عبد المنعم الشربيني**.

[983]- نقص 26-3-2000، المستحدث من أحكام النقض سنة 67، ق رقم 10678، ص 11.

أمـا بالنسبة **للشرط الثاني** والمتعلق بتعذر إدراك المحكمة للمسألة الفنية البحـثة، فبمفهوم المخالفة فإن المسائل الفنية التي يسهل إدراكها لا تصلح أن تكون محلا للخبرة أو البحـث الفني لأن تقـديرها لا يحتاج إلى معرفة علمية أو فنية.

استناد لهذا الشرط قضت محكمة النقض بأنه:" **تحديد كنه المـادة المضبوطة والجزم بحقيقتها إنمـا هي مسألة فنية لا يصلح فيها إلا التحليل، ومن ثمة فإن خطأ مأمور الضبط القضائي في التعرف على نوع المـادة المخدرة التي تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفي في ذاته للقول بأن اللفافة التي ضبطت على ذمة القضية ليست هي من أرسلت للتحليل، وأن الكشـف عن كنه المـادة والقطع بحقيقتها إنمـا هي مسألة فنية لا يصلح معه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع، فإذا خلا الحكم من الدليـل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه**"[984].

## الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على الخبرة الجنائية

حددت محكمة النقض ضوابط تخول لها حق ممـارسة رقابتها على محاكم الموضوع تتعلق كمـا سبق ذكره بسلامة وصحة التعليل في اعتمـاد الأسباب المنطقية الواقعية والقانـونية المرتبطة بكل واقعة، سليمة من التناقض ومن الغمـوض بين الأسباب بعضها البعض أو بين الأسباب والمنطوق، ونفس الأمر ينطبق على إجراءات ونتائج الخبرة ومضمونها حيث فرضت محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع في الاعتمـاد على الخبرة مراعية في ذلك مشروعية الدليـل الناتج عنها وأهلية الخبير ووضوح تقريره وانسجامه مع باقي وسائل الإثبـات الأخـرى شريطة عدم استبعاد القاضي للخبرة إلا باعتمـاد خبرة مضادة وذلك لمحـدودية إمكانيات القاضي العلـمية، فحـدود اعتمـاده على الخبرة لا يجب أن يمس مضمونها والمعلومـات الفنية أو العلـمية الموجودة بها بقـدر مـا ينحصر في الشكل الذي صدرت به والسياق المسطري الذي نتجت عنه.

[984]- نقض 14-3-1960، مجلة مجموعة أحكام النقض، سنة 29، ق رقم 1592، قاعدة 48، سنة 11.

سنحـاول من خلال هذه الفقرة دراسة حـدود تدخل محكمة النقض ورقابتها على محكمة الموضوع بشأن إعمـال الخبرة من خلال حالتين كالتالي:

## أولا- حالة استبعاد نتائج الخبرة

تمـارس محكمة النقض رقابتها على سلامة تقـدير المحاكم لسلطتها وتراقب بالأساس الأسس التي أنبنى عليها تعليل القرار في كونها منطقية ومعقولة وغير متناقضة، ومن بين الحالات التي توجب نقض القرار مـا يتم استبعاده من نتائج الخبرة دون تعليل سليم، ولتقريب الصورة إلى الأذهان سنورد بعض قرارات محكمة النقض التي يتضح من خلالها أن محكمة الموضوع استبعدت نتيجة الخبرة وعرضت حكمها للنقض بسبب نقصان التعليل الذي يوازي انعدامه، وقـد جـاء في قرار لمحكمة النقض:" **إن تقرير الخبرة أفاد بأنه تمكن من استرجاع العمليات الممسوحة ولم يعثر فيها على أية صور خليعة تخص المعنية أو غيرها، ممـا يجعل وسيلة إثبات المحكمة منعدمة ليكون قرارها معرضا للنقض**"[985].

وفي قرار آخـر :"**إن المحكمة حينمـا انبرت بنفسها إلى تنفيذ واستبعاد مـا خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانـونية دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخـرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير، تكون قـد بنت قضائها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ويعرض قرارها للنقض والإبطال**"[986].

وفي قرار آخـر:" **إن الحكم المطعون فيه عندمـا استبعد رأي الخبير المعين لتقـدير التعويضات الممنوحة لطالب النقض كان عليه أن يأتي بأسباب واضحة وكافية ليعرب عن رأيه المخالف لرأي الخبير، وحيث لم يفعل عرض قراره بذلك للنقض**"[987].

يتضح من القرارات السالف ذكرها أن محكمة الموضوع لم تعر اهتمـامـا لنتائج الخبرة من دون مبرر معقول يصل إلى درجة نفي محتواها التقني والفني، فعرضت بذلك حكمها للنقض لنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

---

[985]- قرار عدد 1070-3، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2012، ملف عدد 8881-6-3-2012، غير منشور.

[986]- قرار سبقت الإشارة إليه.

[987]- قرار عدد 889، صادر بتاريخ 27-7-1972، أورده لحبيب بيهي، اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة أنفاس حقوقية، العدد 2، دجنبر 2003، ص 74.

## ثانيا – حالة عدم الاستجابة لطلب الخبرة

تعتبر الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع معها لرقابة محكمة النقض وليس هناك ما يلزم المحكمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة إذا لم ترتبط بأمور فنية معقدة يستعصي على القاضي فهمها أو الإلمام بها، كما أن عدم استجابة محكمة الموضوع لطلب الخبرة لا يؤثر في قرارها[988].

إلا أن حالة رفض طلب إجراء خبرة يستوجب تسبيب الحكم بتعليله تعليلا كافيا لما يستتبعه من رقابة لمحكمة النقض أي ان محكمة النقض وإن كانت لا تمارس رقابتها بطريقة مباشرة على الحكم الصادر برفض طلب إجراء لخبرة، إلا أنها تراقب سلامة التعليل الذي اعتمدته محكمة الموضوع، حيث أن عدم الاستجابة لإجراء خبرة في الحالات المتطلبة قانونا ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما أكدته محكمة النقض من خلال قراراتها إذ جاء في إحدى القرارات ما يلي:" **عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن الرامي إلى إجراء الخبرة خصوصا إذا كان هناك نزاع حول نتائج أو تقارير الخبير يشكل خرقا لحقوق الدفاع يتسبب في نقض الحكم**"[989].

وفي قرار آخر جاء فيه:" **تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه، والحالة أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك وإنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره والذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم**"[990].

كما سارت محكمة النقض على هذا النهج، حيث دأبت على نقض وإبطال القرارات التي لا تستجيب لطلب الخبرة وبسطت رقابتها أبعد من ذلك إذ نقضت الأحكام

---

[988]- قرار عدد 4963، صادر بتاريخ 29 ماي 1984، ملف جنائي عدد 9381-84، مجلة قضاء محكمة النقض ع 38، ص 208.

[989]- قرار عدد 1069، صادر بتاريخ 1985، ملف جنحي عدد 22363، مجلة قضاء محكمة النقض، ع 39، ص 213.

[990]- قرار عدد 1042، صادر بتاريخ 4-7-2011، ملف جنحي عدد 88856-97، مجلة قضاء محكمة النقض، ع 59-60، سنة 2002، ص 390.

التي تلتزم فيها محاكم الموضوع الصمت إزاء طلب إجراء الخبرة، حيث جاء في إحدى قراراتها: **"...المحكمة ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل"**[991].

يتضح مما سبق، أن المحكمة وإن كانت غير مطالبة بالأخذ بطلب إجراء الخبرة بشكل إلزامي إلا أنها مقيدة بعدم المساس بحقوق الدفاع لاجتناب تعريض حكمها للنقض.

يظهر بشكل جلي من خلال مضامين هذا البحث أن فكرة الاقتناع الصميم للقاضي الجنائي مع ما يصاحبها من قدسية وحصانة تبقى رهينة بسلامة تقدير الدليل وصحة التعليل ووضوحه وتناسقه مع الوقائع المادية والنصوص القانونية، إلا أن مجال الخبرة وإن كان لا يجد موقعه الجوهري ضمن لائحة وسائل الإثبات المعتمدة إلا على سبيل الاستئناس، لكننا نجده يفرض قوته مع تطور الوسائل العلمية المعتمدة في ارتكاب الجرائم، ولن يجد سبيله في الإثبات بشكل صريح إلا إذا صاحبته تقارير تعتمد في شكلها ومضمونها نفس الطبيعة التقنية والعلمية التي تتميز بها كوسيلة إثبات للدليل العلمي الذي يرافقها ويدعمها، ونذكر بالأساس التقارير التقنية المنجزة من طرف تقنيي مسرح الجريمة عند معاينة أمكنة وقوع الجرائم، متحصلة منها الأثر المادي المكون للجريمة والمنتج للدليل العلمي القابل للنقاش القانوني والقضائي والمعتمد على الخبرة في استنتاج نتائجه. فهذا التسلسل المنطقي والسليم هو الذي سيجعل من الخبرة أداة مساعدة بكل فعالية لجهاز القضائي ومكملة لاقتناعه الصميم في تقدير الدليل وفق ازدواجية القانون والعلم، حيث تشكل هذه الازدواجية أساس التلاقح بين الأصول القانونية والمعارف والتجارب والتراكمات التي يمتلكها القاضي من جهة والأسس العلمية والفنية التي تمتلكها الخبرة كوسيلة إثبات متطورة.

وقد ركزنا في بحثنا على هذا التسلسل المنهجي الذي يبدأ بدراسة وقوع الفعل الجرمي في مسرح الجريمة انتهاء بالنطق بالحكم لمعرفة مجمل المحطات المطرية التي تتميز بها الخصومة الجنائية ويثار فيها كل الأدلة بمختلف أنواعها أمام أنظار قاضي الحكم بالجلسة ومناقشتها بكل تفاصيلها، إذ ننادي من هذا المنطلق بتعزيز دور الشرطة

---

[991]- قرار عدد 64-65، صادر بتاريخ 4-10-2000، ملف جنحي عدد 70-21-97، مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 58، سنة 2004، ص 308.

التقنية والعلـمية في مجال الإثبـات الجنائي خصوصا أثناء تدخلهم على مستوى مسرح الجريمة وقيامهم بالمعاينات اللازمة وإنجازهم لتقارير لا تخلو أهمية عن محاضر الشرطة القضائية لاحتوائها لبيانات في غاية الدقة والوضوح والمطالبة بمناقشة هذه التقارير بالجلسة من أجل تكوين فكرة أساسية عن موضوع الملف والوقـائـع المرتبطة به وإحاطة شاملة لموقع وحالة ومكان الحادث، وأهم التقنيات التي تم القيام بمكان وقوع الجريمة مدعمة بالصور والمحجوزات المتزايدة بمسرح الجريمة والعمليات التقنية المختبرية التي أفضت إلى النتائج العملية والفنية.

# خاتمة

يتبين لنا من خلال هذا البحث أن الدليل العلمي في الآونة الخيرة أصبح يحتل مكانة كبيرة وأهمية متزايدة على حساب الأدلة التقليدية في مجال الإثبات الجنائي، ولا يثير قبوله من طرف القاضي الجنائي في الغالب أية مشكلة، حيث اتضح لنا من خلال استعرضنا لموقف التشريعات الأجنبية والفقه والقضاء أن تلك التحاليل مسموح بها بوجه عام، كلما كان إجراء تلك التحاليل وفق ضوابط وإجراءات قانونية جد دقيقة، وهو ما يسمح لنا بالقول أن حضارة الأمم لا تنعكس في جودة قوانينها وما تحتويه تلك القوانين من ضمانات وحقوق، وإنما تكمن في الأخلاق أو ضمائر أبنائها وفي الإرادة السياسية لمشروعيها، وأن المشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية فرصة لاختبار هذه الضمائر، ونهج لضم جهود المشرع إلى جهود القائمين على تطبيق التشريع، ضمن سياسة جنائية تعترف للإنسان بكرامته، وتسعى إلى إيجاد التوازن بين حقوق المتهم وحق الدولة في العقاب.

لقد أثارت الوسائل العلمية والتقنية الحديثة النقاش، والخلاف بين العلماء والمتخصصين حول ما يمكن أن تؤدي إليه كل وسيلة علمية من دليل في الإثبات الجنائي، ومدى صحة هذا الدليل من وجهة نظر علمية، وما علاقة وسائل التقنية الحديثة، والأساليب العلمية المستحدثة في إجراءات الدعوى والإثبات الجنائي، كما أثارت أيضا الخلاف بين رجال القانون حول مدى مشروعية الاستعانة بمثل هذه الوسائل العلمية الحديثة في إجراءات الدعوى الجنائية، وهل يكون مقياس المشروعية في النتيجة التي تؤدي إليها الوسيلة العلمية أو العبرة بطبيعة الوسيلة العلمية، ومدى احترامها للحقوق الفردية، والكرامة الإنسانية.

ولهذا فإن حرية الإثبات في المسائل الجنائية التي أقرها المشرع وجعلها قاعدة عامة، إلا أن وضعها في إطار قانوني سليم وذلك بوضع استثناءات يمكن على ضوئها معرفة الحدود التي تدور فيها القاعدة، وتطبيقا لهذه الأخيرة فإن القاضي الجنائي له الحرية في أن يأمر بأي إجراء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته من شأنها أن تقيد الكشف عن الحقيقة، فله أن يستعين بأي دليل يستريح له ضميره وأن يطرحه وذلك بمجهود عقلي واستعمال المنطق والموضوعية يعد وزن دقيق للوقائع المطروحة أمامه وذلك بحسب

ما يتضمنه القانون من تطبيقات وشروط تضمن سلامة المبدأ، وقبل أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمة سواء بالإدانة أو البراءة يجب عليه قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك بالاقتناع بحدوثها و عدم ذلك، فله الحرية الكاملة في تكوين ق عقيدته التي يحكم بها في الدعوى على أساسها، فالأصل أنه يجب أن يسمح للقاضي الجنائي بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره، وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده و إليها المرجع في تقدير صحة الدليل وما به من قوة الدلالة، فلا يمكن له أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لأقناعه ولهذا لكي تكون قواعد ملائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة المجتمع من وجوب معاقبة كل متهم وتبرئته كل بريء. أن ممارسة القاضي الجنائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد والأكيد للأحكام الجنائية العادلة، لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها وكتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث نقول أن ممارسة القاضي الجنائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد والأكيد للأحكام الجنائية العادلة، لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلالا بدورها في هذا المجال لم ما تتمتع بالحرية الكاملة ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل والأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، وعملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة. المط وكتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث نقول أن ممارسة القاضي الجنائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد والأكيد للأحكام الجنائية العادلة، لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلالا بدورها في هذا المجال لم ما تتمتع بالحرية الكاملة ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل والأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، وعملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة.

**أمام الوضع الحالي لنظام الإثبات الجنائي، فإننا نتقدم النتائج التالية:**

وكتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج التي ثم التوصل إليها من خلال هذا البحث نقول لقد توصلنا من خلال هذه الأطروحة أن دور الشرطة العلمية والتقنية في مسرح الجريمة إلى أن التصدي للإجرام المعاصر والجريمة المركبة والمعقدة يستلزم بالضرورة الاعتماد على العلوم والتكنلوجية الحديثة ،من هنا كان للشرطة التقنية والعلمية دورا بارز في تجسيد هذه المعالم ، مما جعل الدراسة ترتكز على استظهار الدور المنوط بهذا الجهاز ، ويتمثل أساسا في إنارة التحقيقات القضائية المطروحة أمام عناصر الشرطة القضائية ن وذلك لإزله اللبس والغموض الذي يعتري الجريمة وكشف الفاعلين بالاعتماد على الأدلة العلمية القاطعة والحجج والبراهين العلمية والتي لا يطعن فيها إلا بالتزوير، حيث أن مهام الشرطة التقنية والعلمية تتمثل في مسح مسرح الجريمة مسحا دقيقا بعد تحصينه وتوثيقه بشكل دقيق بهدف البحث عن الآثار المادية التي يكون قد خلفها المشتبه فيه ورائه ، ومن ثم القيام برفعها وفحصها وتحليلها في المختبر وصول على استخلاص النتائج منها ثم القيام بمضاهاتها للتعرف على هوية الجاني أو الجناة .

كما أن أسلوب محاربة الجريمة لم يقف جامدا بل تطور مع التطور العلمي مستفيدا من العلوم التطبيقية ، مثل علم الطب الشرعي في مجال التشريح وتحديد عمر الإصابات وأسباب الوفاة وعلم الحشرات، بالإضافة إلى علم البصمات في تحقيق الشخصية الفرد وبالتالي تحديد هوية المشتبه فيه، وعلم البيولوجيا للتعرف على فصائل الدم والشعر والمني عن طريق الحمض النووي ، بالإضافة إلى علم البلاستيك للتعرف على الأسلحة النارية والمتفجرات لمعرفة المقذوفات النارية ومصدر وزمن إطلاقها ومقارنتها مع غيرها لتعرف على هوية الفاعل من خلال الآثار ونسبتها إليه ، بالإضافة أيضا لتقنية التصوير التقريبي والتعرف البصري التي تسقط الجاني موضع الجريمة ،إلى كيفية تعامل خبير الشرطة التقنية والعلمية أو ضابط الشرطة القضائية مع مسرح الجريمة، فإذا أحسن التعامل معه وفق الإجراءات التي سطرها القانون له ، فإنه سيصل إلى النتائج المرجو دون إفلات مرتكب الفعل الجرمي من العقاب .

من خلال هذه الاطروحة ، والتي تطرقنا فيها إلى الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة,،حاولنا أن نوضح مفهوم هذا الاختصاص الطبي وأن نبين أهميته في المجتمع بصفة عامة من خلال مساعدته لرجال القانون من جهة، ومحاولته لحل مشاكل الأفراد من جهة أخرى، فوجدنا أن للطبيب الشرعي دور فعال كمساعد للقضاء من خلال ما يقدمه من خبرة فنية كلما تعلق الأمر بمشكل طبي- قانوني، وما أكثر هذه المشاكل خاصة في المادة الجنائية فالطبيب الشرعي إذن من بين الخبراء الأكثر تعاملا مع رجل القضاء وهذا ما يتطلب التنسيق الكامل بينهما، لأن عمل كل منهما مكمل لعمل الآخر فالطبيب الخبير يبحث عن الركن المادي للجرائم الماسة بالسلامة الجسمية للإنسان ويحاول إثباته من خلال معاينته لمسرح الجريمة أو فحص جسم الضحية ،كما يقوم الطبيب الشرعي بتقدير السلامة العقلية للمتهم في جريمة ما، إذا طلب منه ذلك والنتيجة التي يستخلصها في هذه الحالة تؤثر في الركن المعنوي للجريمة، و من جهته يقوم رجل القضاء بتجسيد هذه النتائج في الواقع من خلال إخضاعها للنصوص القانونية من اجل القيام بالمتابعة أو الحفظ أو إجراء تحقيق قضائي أو في إصدار الأحكام قضائية.

كما خلصنا أن مجمل العناصر التي جاء بها مشروع قانون الجديد للطب الشرعي بالمغرب في محاولة لتنظيم قدر الإمكان هده الآلية لما لها من أهمية في مجال اكتشاف الأدلة التي تساعد القاضي الجنائي إلى الوصول إلى اقتناعه الصميم في العديد من الجرائم، إلا أنه يلاحظ أن المشرع لا زال لم يصل بعد إلى الملائمة مع ما تنص عليه المعايير الدولية في مجال الطب الشرعي لا فيما يخص الجانب العلمي ولا الجانب العملي، حيث يتحدث المشروع عن الطب الشرعي بنوع من العمومية دون أن يراعي التخصصات التي تتفرع عن هذا العلم، إذ أصبح هذا الأخير متعدد النشاطات، ذلك لكونه أضحى يمس ميادين مختلفة مستقلة عن الطب الشرعي الكلاسيكي الخاص بالبحث في جسم الإنسان، حيث أصبح يتطلب مشاركة الكيميائي والفيزيائي والصيدلي، ومن ثم تتجلى ضرورة ممارسة هذه النشاطات داخل مؤسسات الطب الشرعي التي تضم موظفين أكفاء وتجهيزات ملائمة للقيام بالبحوث المتطلبة.

أما فيما يخص الاستعانة بالأساليب العلمية للحصول على الدليل المعنوي فإن المشرع وكنتيجة عامة قد أضفى صفة المشروعية على أجهزة المراقبة والتنصت، بالرغم من أنها تنطوي على مساس بحق الإنسان في سرية حديثه، تلك السرية التي يحرص الإنسان على عدم اطلاع الغير عليها، إلا في الوقت الذي يريده وبالقدر الذي يريده، إلا أن النصوص القانونية حين تقرر إجراء فإنها تجعل لهذا الإجراء غرض تهدف إلى تحقيقه من وراء مباشرته، فوجود الهدف هو الذي يبرر مشروعية الإجراء، والهدف من وراء إجراء المراقبة هو الحصول على دليل يفيد في الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة، وتأكيد أدلة الاتهام، خلصنا من خلال الأطروحة .

من خلال الأطروحة دارسنا إجراء التقاط المكالمات الهاتفية في التشريع الوطني، مقارنة في القانون والفقه الجنائي المقارن؛ توصل إلى النتائج التالية:

أن المشرع المغربي أوكل أمر التقاط المكالمات الهاتفية إلى جهتين دون سواهما، وهما قاضي التحقيق والوكيل العام للملك، وميز بين السلطة الواسعة لقاضي التحقيق وبين السلطة المحدودة للنيابة العامة وذلك لأسباب مهما توسعنا في فهم مضموناه فلا يعلمها إلا واضعو هذا الإجراء، كما أن صياغة المواد المنظمة للإجراء جاءت فضفاضة، فحالة الضرورة وخطورة الجريمة تظل مصطلحات مبهمة لا يمكن تفسيرها إلا بحسب الظرفية التي توجد فيها، ومن بين الثغرات التي تركها المشرع على تطبيق هذا الإجراء هو أنه لم يحصر الأشخاص الذين قد يطالهم الإجراء، هل الإجراء يخضع له المتهم وحده، أم يمتد إلى أشخاص آخرين كالشهود وأقارب المتهم مثلا أو أي شخص تكون له علاقة بالجريمة، كما سكت كذلك المشرع عن حق المتضرر في رفع دعوى المطالبة بالتعويض في حالة ما تبين أن مكالماته كانت تحت المراقبة.

بالنسبة للوسائل الماسة بالسلامة النفسية فإن الفصل في هذه المسائل لا يمس المسائل القانونية وحدها، وإنما يثير مشاكل أخطر من ذلك، لأنها تهدف إلى الوصول مباشرة إلى ما يخفيه الشخص في نفسه، وذلك بتعطيل إرادته الواعية عن طريق التنويم المغناطيسي أو التحليل التخديري، أو إهمال هذه الإرادة في حالة استعمال جهاز كشف الكذب.

إن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي، لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ يبقى للقاضي الحرية، في تقدير القوة الأدلة الدعوى المعروضة عليه حتى لو كان دليل علمي يقوم على مبادئ وأسس دقيقة، فبالرغم من قطعية الدليل المادي الحديث من الناحية العلمية، إلا أنه يمكن للقاضي رفضه عندما يرى أن وجود الدليل لا يتناسب منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها، وبالتالي فإنه إذا كان هدف الإثبات في الدعوى العمومية هو إظهار الحقيقة، فإن هذه الغاية لا تبرر استعمال أية وسيلة، ولذلك فإن القضاء يرفض الاستعانة بمثل هذه الوسائل حتى إذا كانت علمية وحديثة

تبين من خلال هذه الأطروحة ، أن البصمة الوراثية رغم من اعتبارها من الآثار المادية الجنائية إلاّ أنها لا تحتل مركز الصدارة فقط، بل تتعدى ذلك بالنسبة للأدلة التقليدية الأخرى و هذا دليل على أن لها الحجة في الإثبات الجنائي باعتبارها دليلا قاطعا في التحقق من شخصية الجناة و حتى المجني عليهم و الكشف عن الجريمة بصفة عامة ، مع الأخذ بعين الاعتبار تأكيد العلم على عدم وجود بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمتهما، و أن هذه الأخيرة تتميز بالثبات و عدم التغيير، فإن النص على اعتماد هذه التقنية ليس من باب إضفاء الشرعية على ممارستها و تجسيدها عمليا فقط ، بل لكونه ضروريا من الناحية العلمية بهدف إخضاعه لقدر كبير من الرقابة الفعالة، حتى يمكن إيجاد قدر من التوازن المعقول بين مبدأ حرية الإقناع وما يعطي للقضاة من سلطة تقديرية وما يجب التقيد به في هذا المجال، من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في حماية حقوق و حريات المواطنين التي كفلتها الدساتير و المواثيق الدولية .

خلصنا في الاطروحة أن الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني مصطلحان بمعنى واحد، فالدليل يخزن بصورة رقمية وقراءتها والاطلاع عليها يتم من خلال وسائل وأدوات إلكترونية، فالدليل الإلكتروني يرتبط بالبيئة الرقمية وبالتالي طرق جمع تلك الأدلة أو استخلاصها تتم بطرائق تختلف كلية عن استخلاص الأدلة العادية، ومن أهم خصائص الدليل الإلكتروني أنه دليل علمي يستند لمنطق علمي ولا يخرج عنه كما يصعب التخلص منه بالحذف أو الطمس، وهذا ما أكسبه قيمه في إثبات الأفعال الجنائية، كما يستند القاضي في

بناء وتكوين قناعته بالدليل الإلكتروني إلى مشروعيته، وقناعة القاضي بالأدلة واحدة من أهم مبادئ الإثبات الجنائي خاصة في مذهبي الإثبات الحر والمختلط.

خلصنا في الأطروحة أن رأي الخبير مثل باقي الإجراءات التي تتم في البحث عن الدليل سواء كانت الخبرة الإلزامية أو جوازيه فإن تقرير الخبير هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته، وكذا أن الهدف من منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة هو تمكينه من البحث عن الحقيقة ودفع الخطأ، للتمييز بين الخطأ والصواب، وذلك باتخاذه كل الإجراءات الضرورية قبل وأثناء المحاكمة والى حين صدور الحكم الذي يفترض فيه الوصول في نهاية الأمر إلى الحقيقة القضائية التي يظهر من خلالها البريء من المتهم ،ولكن مهما اتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي فإن لها حدودها، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها، وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة التقديرية كما أنه من خلال الأطروحة وجدنا بعض الاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة التي تتخذ صورا متباينة، فمنها ما يرد على حريته في الإثبات، بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي.

فالاستثناءات التي وجدنها ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر جريمتي الفساد والخيانة الزوجية وفي حالة سكر، فالأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددها القانون الجنائي على سبيل الحصر، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة خبرة منجزة سواء بمعاينة الشرطة القضائية أو من خلال عرض على الطبيب الخبير بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجنائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي أدلة إثباتها تكون قانونية على عكي أدلة الإثبات الجنائية التي هي إقناعيه.

أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فهي تعلق أساسا بالقرائن القانونية، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة إن لم يتم إثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.

وكتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث نقول أن ممارسة القاضي الجنائي لسلطته في تقدير الأدلة العلمية والتقنية طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد والأكيد لمحاكمة الجنائية المنصفة وعادلة ، لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلالا بدورها في هذا المجال لم ما تتمتع بالحرية الكاملة ،ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل والأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، وعملية التقدير هذه تعود في أساسها إليه وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة ،كما أنه استخلصنا هذا منح الحرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة لا تصل إلى حد التحكم الكامل، ليحكم بما يشاء وفقا لهواه أو يحتكم في القضاء لمحض عاطفته أو أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها، بل على العكس من ذلك تماما فإن القاضي ملزم ببناء اقتناعه بالعمل الذهني الشاق والمتبصر والواعي والذي يخضع فيه لقواعد المنطق والجدلية الذهنية التي ترقى بالحس إلى العقل، فلا يحكم إلا بناء على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي.

ولكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية، فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيودا ترد عليها، فهذه الضوابط تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليما في تقدير الأدلة، وهي بمثابة صمام الأمان إزاء انحرافه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، حتى لا تحتل الأحكام ولا يصار إلى التحكم، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه.

لكننا بالمقابل لا نؤيد الإسراف غير المبرر بفرض هذه الضوابط على سلطة القاضي حيث أنها تتحول فعلا إلى قيود لا يجد القاضي أمامها مجالا لممارسة حريته في تقدير الأدلة وبالتالي يفقد مبدأ الاقتناع الشخصي جدواه في مجال الإثبات الجزائي.

أما فيما يخص الموازنة بين حجية الأدلة المادية والمعنوية، فقد توصلنا إلى نتيجة أن حجية الأدلة الجنائية تقوم على مبدأ عدم تدرج الأدلة، باعتبار أن جميعها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث مقبوليتها، وأنه لا يوجد معايير ثابتة وقواعد معينة لترتيب الأدلة الجنائية.

خلصنا من الاطروحة ونحن نستعرض قرارات القضائية المقارنة سواء كانت عربية أو غربية ،أن العمل القضائي عمل ذهني يستوجب من القاضي العلم والمعرفة الجيدة والمعمقة للقانون ومبادئه بصفة عامة والقانون الجنائي وقانون المسطر الجنائية والقوانين المكملة لهما بصفة خاصة، إلى جانب ذلك يجب على القاضي أن يكون ملما بالعلوم الجنائية الأخرى ذات الصلة كعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي و السياسة الجنائية، وعلم الاجتماع الجنائي، لأن الإلمام بهذه العلوم الاجتماعية والقانونية الحديثة سيثري حتما معارف القاضي الذي لا ينتظر منه مجرد الحكم فحسب، بل توظيف كل هذه المفاهيم الحديثة في مواجهته للمتهم والشهود، لفهم شخصية المتهم واكتشاف الأسباب التي دفعته للإجرام ومدى خطورته على المجتمع، ليتسنى له بعد ذلك اختيار أنجع العقوبات التي يحكم بها والتي يفترض فيها إصلاح المجرم لرجوعه للمجتمع كإنسان صالح .

إن التكوين القانوني الذي يخضع له القاضي غير كاف لوحده ليجعل منه قاضيا متمكنا من وظيفته، بل لابد من تقريبه من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، باعتماد ما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة، التي يخضع فيها ملحقين القضائيين بعد انتهاء تكوينهم النظري في المعاهد والتطبيقي في محاكم وقبل مباشرة مهامه كقاض، إلى تدريب عملي في مكتب للمحاماة ليتمكن من التقرب من المتقاضي كمدافع عنه، والاتصال بالمتهمين والسجناء لمعرفة ظروف ولاطلاعهم على دور الدفاع الذي يقوم به المحامي لاكتشاف العدالة من زاوية المتقاضي وبأعين المدافع عنه قبل ممارستها كقاض، مما سيزيد

في إثراء معارفهم وصقل مواهبهم للتعامل مع المتهم بطريقة تمكنه من إرساء العدالة الحقيقية وضمان حقوق المتقاضين.

كما خلصنا أن تخصص القاضي بصفة عامة أصبح من الضروريات الملحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار حتى يتمكن من الإحاطة الشاملة والدقيقة بمجال عمله، وسواء تعلق ذلك بالجانب القانوني أو الفقهي أو بالاجتهاد القضائي، حيث يمكنه التعمق في دراسته من التحكم أكثر في مجال تخصصه، وبالتالي يكون أسرع فهما وأكثر تجاوبا مع القضايا التي تطرح عليه، فالتخصص بالنسبة للقاضي بصفة عامة وبالنسبة للقاضي الجنائي بصفة خاصة أصبح أكثر من ضروري نظرا لأهمية وخطورة القضايا التي يفصل فيها.

## الاقتراحات

1) التنصيص على ضرورة إرفاق تقارير الشرطة التقنية بمحاضر الشرطة القضائية في الجنح والجنايات في انتظار الحصول على نتائج التحليلات المختبرية وتسريع إجراءاتها.
2) ضرورة تدخل المشرع المغربي لوضع تعديلات الازمة والمناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات وخاصة المتعلقة بمحاضر الشرطة القضائية في الجنح والمخالفات التي تقيد من حرية القاضي في تقيميها
3) تطوير مؤسسة الشرطة التقنية والعلمية ورفع التبعية عنها والرقابة التي تمارسها مؤسسة الشرطة القضائية، وذلك لفسح المجال أمام هذا الجهاز من أجل ممارسة اختصاصاته ومهامه في جو من الاحترافية والكفاءة دون قيود تعيق عمله.
4) خلق وحدات متخصصة في البحث والتحقيق الجنائي تعمل بالتنسيق مع جهاز الشرطة التقنية و العلمية.
5) الاستعانة بخبراء أجانب لتدريب عناصر الشرطة التقنية والعلمية على احدث التقنيات والأساليب لتي يتم اعتمادها من طرف جهاز الشرطة التقنية والعلمية
6) برمجة دورات وملتقيات، خاصة في مجال الشرطة التقنية والعلمية وكيفية استغلال مسرح الجريمة ومع تطور وسائل العلمية والتقنية

**7)** قيام بتحسيس وتوعية المواطنين بين الفترة والأخرى حول عدم العبث بعناصر مسرح الجريمة لما له من انعكاسات على الأدلة الجنائية

**8)** ضرورة النص على مقتضيات تحدد ضوابط تبيح استعمال بعض الأساليب العلمية بالرغم من مساسها لبعض حقوق الأفراد وحصرها في الجرائم ذات الطابع الخطير على أمن المجتمع واستقراره.

**9)** اعتماد الأدلة العلمية بشكل واضح وصريح على مستوى النصوص القانونية مع اشتراط توفرها على درجة قطعية من ناحية قيمة دليلها العلمي وألا يكون في الأخذ بها مساس بحقوق الأفراد إلا بالقدر المسموح به قانونا.

**10)** النص على وجوب الأخذ بإجراءات الخبرة ونتائجها متى كانت ضرورية وأن استبعادها يجعل الحكم باطلا.

**11)** نقترح أنه من الضروري إدراج هذه مواد علم نقس الجنائي علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس القضائي في برامج تكوين القضاة داخل المعهد العالي للقضاء أو من خلال برامج التكوين المستمر

**12)** وضع مدونة خاصة بالإثبات الجنائي تحدد فيها الشروط والضوابط الخاصة بأنواع الجرائم وتحديد شروطا خاصة لبعض منها كالجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود والمخدرات وجرائم مس بأمن الدولة بنوعيه...الخ

**13)** تطوير مؤسسة الخبرة وتحديد شروط صارمة وعقوبات سجنية تتناسب مع حجم السلوكات المنافية لهذه المهنة.

**14)** ضرورة منح إجراء التقاط المكالمات الهاتفية فقط لقاضي التحقيق وحده دون الوكيل العام للملك مع تقييده بمدة العقوبة التي يجوز له الالتقاط بشأنها، على اعتبار أن الأمر يتعلق بحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة المهام المنوطة بالوكيل العام تقتضي البحث عن الجرائم وليس التثبت والتحقق من ارتكابها مع ضرورة تعزيز الترسانة القانونية في مجال حماية الحق في سرية الاتصالات، وبيان مفهومها وضبط معانيها .

**15)** عدم إسناد مهمة تنفيذ أوامر التنصت الهاتفي إلى الأعوان التابعين لوصاية الوزارة المكلفة بالاتصال، وضرورة إسنادها لفرقة خاصة تابعة للشرطة القضائية، مكونة

تكونا تقنيا وفنيا يخولها إنجاز أوامر الالتقاط دون حاجة إلى الاستعانة بأعوان أجانب عن المحيط القضائي والأمني

**16)** سن مدونة خاصة بمؤسسة الشرطة التقنية والعلمية على غرار مدونة الطب الشرعي تبين فيها اختصاصات تقنيي مسرح الجريمة والأدوار العلمية والتقنية المناطة بهم والحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم.

**17)** إن تطوير نظام العدالة الجنائي يحتاج إلى مجموعة من الآليات المساعدة والتي لا شك في أن الطب الشرعي يعد من بين أهم هذه الآليات، وهذا ما يتطلب تنظيم هذا التخصص الطبي، وهو ما يستلزم تضافر جهود مختلفة القطاعات المعنية للنهوض به وايلائه الأهمية التي يستحقها، وهذا ما يجعل الحاجة أيضا في الوقت الراهن تدعو أولاً إلى تنظيم مهنة الطب الشرعي ليصبح تخصصاً قائم الذات، ثن ثانياً التفكير في إرساء مؤسسة وطنية تسهر عليهوبالتالي فإن مشروع هذا القانون 17.77 يعتبر خطوة جد هامة في الحقل التشريعي من أجل تنظيم الطب الشرعي ببلادنا، وذلك حتى يكون في خدمة نظام العدالة ككل، وقد خلصنا في دراسة هذا الموضوع إلى تقديم بعض المقترحات، وهي كالتالي: ضرورة التسريع في إصدار مشروع القانون 17.77.

هذه أهم الاقتراحات التي نرى من زاويتنا المتواضعة أهميتها من أجل تطوير قانون المسطرة الجنائية ونظام الإثبات الجنائي بصورة تعكس بعده الحقيقي في بلوغ الحقيقة من خلال المقتضيات القانونية التي يتضمنها.

# لائـــحة المراجع

## الكتب القانونية:


1) إبراهيم حامد الطنطاوي، **التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والمعملية القاهرة** ، دار النهضة العربية، ط الأولى 2008.
2) أبو عامر محمد زكي، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية الفنية للنشر، الإسكندرية، ط الأولى 1984
3) أبو علا النمر، **الأدلة الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض والفقه ن دراسة تحليل الدليل الجنائي فقها وعملا** ، دار الصداقة للنشر والتوزيع، ط الأولى 1998.
4) أحسن يوسف مصطفى، **مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية**، دار العلمية للنشر والتوزيع2003.
5) أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، مطابع دار المعارف، مصر 1972
6) أحمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، مطابع دار المعارف، مصر 1972
7) أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية 1989، الإسكندرية.
8) أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، الطبعة الأولى – مطبعة الإشعاع الفنية 1989 – الإسكندري
9) أحمد حسام طه تمام ، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي**، دار النهضة العربية، ط الأولى 2000.
10) أحمد عبد اللطيف الفقي، " **الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة**"، دار الفجر للنشر والتوزيع 2003.
11) أحمد فتحي سرور، "**الوسيط في قانون العقوبات**"، القسم العام، ط 4، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985

**12)** أحمد فتحي سرور، **النقض الجنائي**، دار الشروق للطبع القاهرة، ط الأولى 2003.
**13)** أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية الطبعة السابعة، سنة 1996.
**14)** أحمد محمود سعد، **مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، ماهيتها و ضوابطها و تطبيقاتها** ، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى 1988.
**15)** ادريس الكريني، **السلطة التقديرية للقاضي الزجر**، ط الأولى 2004
**16)** إدريس لكريني، **السلطة التقديرية للقاضي الزجري**، مطبعة التلمساني، ط الأولى 2004.
**17)** أشرف توفيق شمس الدين، **الجينات الوراثية والحماية الجنائية للمحقق في الخصوصية، دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى 2006.
**18)** أكرم نشأت إبراهيم، **علم النفس الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى 2009.
**19)** آمال عبد الرحيم عثمان، **الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
**20)** أودلفر ييولط،" **الخبرة في ميدان الطب الشرعي**"، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء 1998
**21)** إيان غراهام، **علوم في دائرة الضوء – مكافحة الجريمة**، ترجمة أحمد المجدوب، سلسلة علوم في دائرة الضوء الطبعة العربية شركة سفير 1993 القاهرة.
**22)** إيمان محمد علي الجابري، **يقين القاضي الجنائي – دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية و الدول العربية والأجنبية**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط الأولى 2005.
**23)** جزاء غازي العاصمي العمري، **إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 2020
**24)** حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، الدار الجماهيرية، ط الأولى 1996.

**25)** الحبيب بيهي، **اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي**، أطروحة دكتوراه، السنة الجامعية 1988-1989.

**26)** حسبت علي النقبي، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، ط الأولى 2007

**27)** حسن المحمدي بواواي، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، منشأة المعارف الإسكندرية، ط الأولى 2009

**28)** حسن محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط الأولى 2002.

**29)** حسني الجندي، **أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء قضاء محكمة النقض**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى 1998.

**30)** حسين علي شحرور، **الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط الأولى 2006 .

**31)** حسين محمد إبراهيم، **النظرية العامة للإثبات العلمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1981

**32)** حسين محمد علي ،**الجريمة وأساليب البحث العلمي**، دار المعارف المصرية، القاهرة، ط الثاني.

**33)** حسين محمد علي، **الجريمة وأساليب البحث العلمي**، دار المعارف المصرية، القاهرة، ط الثانية 1966

**34)** حسين محمد علي، **الجريمة وأساليب البحث العلمي**، دار المعارف المصرية، ط الثانية 1966 القاهرة.

**35)** حسين محمود إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، موسوعة القضاء والفقه ، دار النشر و الطباعة الدلو العربية، ج الثالث، 1981.

**36)** الدكتور خليل ممدوح، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى 1983

**37)** الدكتور محمد زكي ابو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة الفنية**، للطباعة والنشر، ط الأولى 1985

**38)** رضوان رأفت، **عالم التجارة الإلكترونية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 1999

**39)** رمزي رياض عوض، **مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها ، دراسة تحليلية مقارنة**، دار النهضة العربية ط الأولى 2007

**40)** رمسيس بنهام، **البوليس العلمي أوفن التحقيق** ، منشأة معارف،الإسكندرية،1996

**41)** رمسيس بهنام، " **البوليس العلمي**"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.

**42)** رؤوف عبيد في كتابه، **ضوابط تسبب الأحكام الجنائية**، ط 3 سنة 1986.

**43)** رياض عبد الغاني:" **جهاز الشرطة القضائية**"، ج الأول، دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، ط الأولى 2009 مكتبة دار السالم، الرباط،

**44)** رياض عبد الغاني، **جهاز الشرطة القضائية – دراسة مقارنة تحليلية ونقدية**، ج الأول، مكتبة دار السلام - الرباط، ط الأولى 2009.

**45)** زيد محمد إبراهيم، **تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات الدولية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، الرياض، ج3.

**46)** سامي المنذري،" **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية**"، ج 1، مركز بحوث الشرطة الشارقة، ط 1، 2007.

**47)** سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- القاهرة، ط 1997

**48)** سمير أمين، **المشكلات العلمية في مراقبة التلفون و التسجيلات الصوتية و المرئية و أثرها في الإثبات الجنائي**، المركز القومي للإصدارات القانونية الإسكندرية ، ط الأولى 2003.

**49)** سمير فرنان، **بالي الإثبات التقني و العلمي اجتهادات قضائية**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2009

**50)** صبحي المحمصاني، **أركان حقوق الإنسان**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 1979.

**51)** صلاح الدين البرلسي، **التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط الأولى 1990.

**52)** عباس أبو شامة، " **الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة** "، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض 1988.

**53)** عباس أبو شامة، " **الأصول العملية لإدارة عمليات الشرطة**"، الرياض 1988.

**54)** عباس أبو شامة، **الأصول العلمية الإدارة عمليات الشرطة**، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ط الأولى 1408، الرياض

**55)** عبد الأمير الكعلبي، **وسليم ابراهيم حديه شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج الثالث بغداد، ط الأولى 1986

**56)** عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى 2004.

**57)** عبد الحق غريب، **مجلة الموثق الجزائرية**، السنة 7، 1992.

**58)** عبد الحكيم فودة، **الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية**، ج 4، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط الأولى 1998.

**59)** عبد الحميد الشواربي، **الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي و أبحاث التزييف و التزوير و البحث الفني عن الجريمة**، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ذكر سنة نشر.

**60)** عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط الأولى 1996.

**61)** عبد الرحمان تاج الدين ، **أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته** ، الإدارة العامة للطبع والنشر 2004.

**62)** عبد الفتاح قدري الشهاوي، **الموسوعة الشرطية القانونية**، عالم الكتب، القاهرة، د ط، 1977.

**63)** عبد الفتاح مراد:" **التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية**"، نشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، سنة 1994.

**64)** عبد الفتاح مراد، " **التحقيق الجنائي التطبيقي** "، دار الكتب و الوثائق الرسمية، مصر 1995

**65)** عبد الفتاح مراد، "**التحقيق الفني الجنائي**"، الإسكندرية، مصر.

**66)** عبد الله بن محمد اليوسف، **أنظمة تحقيق الشخصية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط الأولى، الرياض 2007.

**67)** عبد الله بن محمد اليوسف، **أنظمة تحقيق الشخصية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط الأولى، الرياض 2007

**68)** عدلي خليل، **اعتراف المتهم فقها وقضاء**، دار الكتب القانونية، ط 2004

**69)** العربي جنان ، **التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية (القانون المغربي رقم 53.05)**، **دراسة تحليلية نقدية**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط الأولى 2008.

**70)** **عزيز محمد**، الاستجواب في مرحلة التحقيق الإعدادي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، 1986.

**71)** عصام المديني، **مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائي**، ط الرابعة 2016

**72)** علي جمال الدين عبد العال – الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي في حالات الوفاة – مجلة الأمن والقانون – كلية شرطة دبي – السنة الثالثة – العدد الأول – يناير 1995.

**73)** عماد محمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى 2008.

**74)** عمر الحسني الفاروق، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، دون ذكر مكان النشر، ط 1986.

**75)** عمر السعيد رمضان،" **قانون الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية، ج 1، 1985

**76)** عمر الشيخ الأصم، " **نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية** "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1999

**77)** عمر الشيخ الأصم، **نظام الرقابة النوعية للمختبرات الجنائية في الدول العربية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 1999.

**78)** عمر معايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2007.

**79)** العميد السيد المهدي، **مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1993

**80)** غازي مبارك الذنيبات، **التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007.

**81)** غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في إثبات تزوير المستندات الخطية فقها و قانونا ـ دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى 2005.

**82)** فادي عبد الرحيم الحبشي، **"المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش"**، الرياض 1990

**83)** فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان، ط الأولى 1997.

**84)** فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى 2010.

**85)** فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات**، ج الأول، دار النهضة العربية ـ القاهرة، ط الثالثة 2010.

**86)** قدري عبد الفتاح الشهاوي، **"أدلة مسرح الجريمة "**، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1997

**87)** قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1998،

**88)** كاظم المقدادي، **" الطب العدلي والتحري الجنائي"**، الأكاديمية العربية في الدنمارك 2008

**89)** كاظم المقدادي، **الطب العدلي والتحري الجنائي** ، محاضرات لطلبة الأكاديمية العربية في الدنمارك 2008

**90)** كاظم المقدادي، **الطب العدلي والتحري الجنائي** ،محاضرات لطلبة الأكاديمية العربية في الدنمارك 2008.

**91)** كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية –شرح و تحليل**، مكتبة الرشاد سطات، ط الثانية 2016.

**92)** لحسن بيهي، **الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي**، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، ع الأول، مكتبة دار السلام ، ط الأولى يناير 2007.

**93)** اللواء أحمد أبو القاسم، " **مسرح الجريمة"**، مذكرة في مصلحة الأدلة الجنائية، المعارف الإسكندرية، 1986

**94)** اللواء الدكتور صلاح الدين علي محمود، " **الأسلوب العلمي والفني لمعاينة مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي"**، بحث في المؤتمر العربي الثاني لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية المنعقد في تونس من 14 إلى 16 يونيو 1988.

**95)** مأمون محمد سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون**، دار الفكر العربي، ط الأولى 1957.

**96)** مبدر الويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، مطبعة منشاة المعارف الإسكندرية، ط الأولى 2009

**97)** المحامي محمد عبد الكريم مزهر، **القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة**، بحث مقدم لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2010، بدون دار نشر.

**98)** محسن العبودي، **القضاء وتقنية الحامض النووي ( البصمة الوراثية)** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007

**99)** محمد إبراهيم زيد، **الجوانب التاريخية والعلمية للوسائل الفنية الحديثة**، دار الكتاب 1996.

**100)** محمد أحمد محمود، **الوسيط في الإثبات في المواد الجنائية**، المكتب الفني للإصدارات القانونية 2008

**101)** محمد الإدريسي العلمي المشيشي، **المسطرة الجنائية الجزء الأول**، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية.

**102)** محمد الأمين البشري، **"التحقيق الجنائي المتكامل"**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 1998.

**103)** محمد الطيب بوطيبي، **التحقيق الجنائي العملي**، ط الأولى 1998

**104)** محمد الطيب بوطيبي، **التحقيق الجنائي العملي**، ط الأولى 1998

**105)** محمد حماد مرهج الهيتي، **جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط الأولى 2006.

**106)** محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنـائية**، طباعة الفنية للنشر، بدون سنة النشر.

**107)** عبد الباقي الصغير، **"أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة "**، دار النهضة العربية القاهرة، 2004

**108)** نظير شمص وفوزي خضرة، **"علم البصمات، دراسة تطبيقية شاملة"**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، 1982.

**109)** حسن بن محمد البندوزي، **" أدلة الإثبات الجنائي وقواعده العامة الشرعية الإسلامية"**، مطبعة طوب بريس الرباط، 2004.

**110)** محمد براهيم زيد، **الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة**، بغداد المكتب العربي لمكافحة الجريمة 1968.

**111)** محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية و عملية لإرساء نظرية عامة**، الفنية للطباعة و النشر الإسكندرية، ط الأولى 1999.

**112)** محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، **جرائم الكمبيوتر والانترنت** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط الأولى 2006.

**113)** محمد عنب:**" معاينة مسرح الجريمة"**، ج الثاني، الرياض، سنة 1991

**114)** محمد محمد عنب، **" معاينة مسرح الجريمة"**، ج 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

**115)** محمد محي الدين عوض، **الإثبات بين الازدواج والوحدة في القانـون الجنائي والمدني في السودان، دراسة مقارنة**، مطبوعات جـامعـة القـاهـرة بالخرطوم، ط الأولى 1973.

**116)** محمود عبد العزيز محمد، **التحريات ومسرح الجريمة ومصادرها المادية والبشرية علميا وتطبيقيا ومدى فاعليتها أمام القضاء الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، ط الأولى 2011.

**117)** محمود محمود مصطفى، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، ج 1، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ط الأولى1977.

**118)** مراد عبد الفتاح، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، منشأة المعارف الإسكندرية، ط الأولى 2003

**119)** مصطفى الدغيري، **التحريات و الإثبات الجنائي**، بدون طبعة بدون ذكر سنة.

**120)** مصطفى محمد الدغيدي، **التحريات والإثبات الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

**121)** معجب معدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط الأولى 1999 الرياض.

**122)** ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، عمان

**123)** ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، **البحث والتحقيق في جرائم الاغتصاب** إصدارات مركز بحوث الشارقة 2006، الإمارات العربية المتحدة

**124)** منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009

**125)** نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام المعقد ،**منشأة المعارف**، مطبعة نور السلام الإسكندرية 2007

**126)** نواف عبد الله باتوبارة، **أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السابع، ع 4 الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، دجنبر 1998.

**127)** هشام الزوين، **الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة**، دار الفكر الجامعي- 2010.

**128)** هشام عبد الحميد فرج،"**معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي**" ـ ط الأولى ـ مصر نوفمبر 2004

**129)** هلالي عبد الإله أحمد، **تفتيش مظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي،** مطبعة النشر الذهبي، سنة 2000.

**130)** هلالي عبد اللاه أحمد، **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ( معلقا عليها)** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط الأولى 2007.

**131)** هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة لإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظر الإجرائية اللاتينية الأنجلوسكسونية، والشريعة الإسلامية،** دار النهضة العربية.

**132)** هنوني نصر الدين، **الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية،** دار هومة – الجزائر، ط الثالثة 2007

**133)** يحي بكوش، **أدلة الإثبات الجنائي في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة،** 1892.

**134)** ابراهيم الشيخ أحمد: **طرق الإثبات الشرعية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،** ع الأول، القاهرة، مارس 1943

**135)** أبو القاسم أحمد: **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ج الأول.

**136)** حسن أبو الذهب، **مشروعية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي ومبادئ حقوق الإنسان،** ج الأول، الطبعة الأولى، سنة 2018.

**137)** منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي"**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

**138)** اللواء محمد أمين البشري،" **التحقيق الجنائي المتكامل"**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى 1998.

**139)** مصعب معدي الحويقل،" **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي"**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط الأولى 1999.

**140)** حسين المحمدي بوادي، **الوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجنائي،** منشأة المعارف الإسكندرية 2005.

# الأطروحـــــات:


1) حامد راشد، **الحمـاية الجنـائية للحق في حرمة السكن، دراسة مقارنة**، رسالة دكتـوراه، دون ذكر تاريخ ومكان النشر.
2) حسن حنتوش رشيد، **الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004
3) حسن محمد ربيع، **حقوق الإنسان والوسـائـل المستحدثة للتحقيق الجنائي**، رسالة دكتـوراه، كلية الحقوق، جـامعـة الإسـكنـدرية، 1985.
4) حمود راجح محمد، **حقوق المتهم في مرحلـة جمع الاستدلالات بين الشريعة والقوانين الوضعية**، رسالة دكتـوراه، كلية الحقوق، القـاهـرة، 1992.
5) زيدان عبد الحميد، **ضمـانات المتهم والأسـاليب الحديثة للكشـف عن الجـريمة**، رسالة دكتـوراه، جـامعـة القـاهـرة، 1982-1983
6) محمود حسين، **الوسـائـل العلـمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، رسالة دكتـوراه، دار النهضة العربية، القـاهـرة، ط الأولى 1981.
7) النبراوي سامي محمد، **استجواب المتهم**، رسالة دكتـوراه، جـامعـة عين شمس، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، 1991.
8) وجدي راغب فهمي، **النظرية العامة للعمل القضائي**، رسالة دكتوراه، ط الأولى 1974
9) يحياوي صليحة، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق – سعيد حمدين، جامعة الجزائـر 1، السنة الجامعية 2016/2015.


## الرسائل الجامعـية:


1) أمين تجيني، **الخبرة كوسيلة إثبات في المادة الجنائية**، بحث لنيل الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية بجامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، السنة الجامعية 2007-2008.

2) بلحاج ناصر، **الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي** ، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008 – 2009

3) بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، السنة الجامعية 2010-2011.

4) زبدة مسعود، **الاقتنـــاع الشخـصي للقاضي الجزائي**، بحث لنيل شهادة المـاجستير في القانـون الجنائي، جـامعـة الجزائر، 1984.

5) سلماني علاء الدين، **دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسـم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013

6) علي أحنين، خالد الحارثي، **الاقتناع الصميم للقاضي الزجري**، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء المغرب، سنة 2013/2011.

7) رابح لالو: **"أدلة الإثبات الجنائية"** بحث تخرج المدرسة العليا القضاء بالجزائر سنة 2008.

8) محمد خليفة عبد الله الحسن، **أسرار مسرح الجريمة**، بحث ماجستير بجامعة نايف العربية للعلـوم الأمنية، الرياض، 2007

9) محمد فريد رشم، **أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي**، بحث مقدم لمؤتمر القانـون والكمبيوتر والانترنيت، جامعة الإمـارات، 2000.

10) وداد بولغليمـات، **سلطـة القـاضي الجزائي في تقـدير الأدلـة**، مذكرة مقـدمة لنيل شهادة المـاجستير، فرع القانـون الخاص، جـامعـة فرحات عباس، سطيف، 2003

11) الوفاء محمد أبو وفاء، **مدى حجية الصمة الوراثية في الأثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية و الجينوم

والعلاج الجيني رؤية الإسلامية ، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت 2000.

**12)** حمزة حتيتي ، **الدليل العلمي و دوره في الإثبات الجنائي** ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة محمد الأول بوجدة ، السنة الجامعية 2008/2007،

## المقالات:

**1)** أحمد ادريوش، **تأملات حول قانون التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية**، عناصر لمناقشة مدى تأثير القانون 53.05 على قانون الالتزامات والعقود مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات، العدد 14-15، ماي- شتنبر 2008.

**2)** محمد فالح حسن، **استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، مطبعة الشرطة، بغداد 1986.

**3)** أحمد ضياء الدين محمد خليل، **المهارات الأمنية ودورها في منظومة الأداء الأمني**، مجلة الأمن والقانون، إصدار كلية شرطة دبي، العدد الأول السنة الرابعة 1996 الإمارات العربية المتحدة

**4)** أحمد عبد الله، **موسوعة العلوم الجنائية، تقنية الحصول على الآثار والأدلة الجنائية**، ج الأول مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارق ،الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى 2007

**5)** أحمد محمد خليفة، **مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي**، مجلة الأمن العام، ع 1، أبريل 1958

**6)** أوراري كريم، " **مجلة الشرطة تستطلع إنجازات و مشاريع تنمية مديرية الشرطة العلمية و التقنية** "، مجلة الشرطة الجزائر، ع خاص جويلية 2001

**7)** البشير بوحبة، **نظرات في القانون المتعلق بالتقاط المكالمات، دراسة مقارنة**، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، عدد مزدوج، 9-10، مطبعة الجسور، وجدة، نونبر 2004

**8)** بوعبيد عباسي، **عدم دستورية نظام التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة عن بعد**، مجلة محاكمة العدد الأول ،شتنبر 2006.

**9)** تاريخ التشخيص القضائي، مجلة الشرطة ، ع 5 يونيو 2005

**10)** جيوفاني ليوني، **مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به**، مجلة القانون والاقتصاد، ع 3 السنة 34 شتنبر 1964.

**11)** خليفة محمد عبد العزيز، **مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، دار الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية تصدر عن شرطة الشارقة، 1 خليفة محمد محمد، **بحث مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب**، المجلة الجنائية القومية، ع 1، مصر 1967.

**12)** الطب الشرعي و الخبرة الجنائية، **واقع الحال و نظرة المستقبل، السياسة الجنائية بالمغرب واقع و أفاق**، المجلد الثاني ( أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9- 10 و 11 دجنبر 2004)، ط الأولى جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ع 4 سنة 2005.

**13)** عادل غانم، **حجة البصمات في الإثبات الجنائي**، المجلة الجنائية القومية، ع الثاني، المج 15 يوليوز 1972.

**14)** عبد الحميد مسعودي، **" دور الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي "**، مجلة مدرسة الشرطة القضائية، ع الأول، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر 2011

**15)** عبد الرحمان يوسف علوي، **الشرطة التقنية والعلمية فاعل أساسي في التحقيقات الجنائية** ، مجلة الشرطة، ع 96 فبراير 2013.

**16)** عبد السلام شاوش، **الوسائل التقنية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة المناظرة، ع 9، يونيو 2004.

**17)** عبد الكافي ورياشي، **" إرهاصات خبرة الطب الشرعي في الشريعة الإسلامية"** ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع : 74 – ماي، يونيو 2007

**18)** عبد الكافي ورياشي، **"دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي"**، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 68 ماي، يونيو 2006

**19)** عبد الناصر عصامي - عائشة العروسي، **الخبير كدليل إثبات في المادة الجنائية**، مجلة المحاكم المغربية، ع فبراير مارس 1995.

**20)** الغمـاز إبراهيم، **اكتشاف الكـذب بواسطة وسائـل البحـث الحديثة**، مجلة الداخلية(الكويت)، ع 256، أكتوبر 1984.

**21)** فاضل أطاع الله، **التحليل الجنائي**، مجلة الشرطة ، ع 33 أكتوبر 2007

**22)** فاضل أطاع الله، **التحليل الجنائي**، مجلة الشرطة العدد 34 أكتوبر 2008

**23)** فاضل أطاع الله، **خبير في الوثائق المزورة**، مجلة الشرطة، ع 25 يونيو 2005

**24)** لحبيب بيهي، اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة أنفاس حقوقية، ع 2، دجنبر 2003.

**25)** مجلة الشرطة العدد الأول، يناير - فبراير - مارس، السنة الثامنة 1968

**26)** مجلة الشرطة، ع 31، مارس 2019.

**27)** مجلة المحاكم المغربية، ع 62، فبراير-مـارس، 1992.

**28)** مجلة قضاء محكمة النقض ع 38.

**29)** مجلة قضاء محكمة النقض، ع 39.

**30)** مجلة قضاء محكمة النقض، ع 59-60، سنة.

**31)** محمد الخضراوي، **سلطـة قاضي التحقيق في التقاط المكالمـات والاتصـالات المنجزة بوسائـل الاتصـال عن بعد، التخوفات والضمـانات**، مجلة الملف، ع 6، مـاي 2005.

**32)** محمد بوزوبع، شرح قانـون المسطـرة الجنـائية، ج 1، الدعوى العمومية والسلطات المختصة بالتحري عن الجـرائـم، منشورات جمعية نشر المعلومة القانـونية والقضـائية، سلسلة الشروح والدلائل، وزارة العدل، مطبعة فضالة، الرباط، عدد 2، ط 2، 2004.

**33)** محمد لعروصي، **نظام المكالمات والاتصالات في قانون المسطرة الجنائية المغربية**، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع 5 ، السنة الرابعة – يناير 2005.

**34)** محمد نبوي إسماعيل، **التسجيل الجنائي** ، مجلة الأمن العام المصرية، ع السادس سنة 1959.

**35)** محمد بوزلافة، **مناهضة التعذيب في التشريع الجنائي المغربي**، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع الثالث 2016.

**36)** ياسين عزاوي، **الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية**، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع الثالث، 2016.

**37)** محمود عبد الرحيم وآخرون، **تطور وسائل التحقيق الجنائي والتعرف على المجرمين**، المجلة الجنائية القومية، مجلد 2، عدد 3، القاهرة 1965.

**38)** محمود نجيب حسني، **الحق في سلام الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، س29 ع 3992، مج 1، 2.

**39)** المرصفاوي صادق، **الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي**، المجلة الجنائية القومية، ع 1، المجلد 10، مارس، 1967.

**40)** مريم الفقيه التطواني، **دور الخبرة في تحقيق الخطوط على ضوء التشريع الجديد**، مجلة القانون المغربي، ع 2، 2002

**41)** مصطفى عبد اللطيف كامل، **تطور الأسلحة النارية**، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة، ع الثاني، يوليو 1995 إصدار كلية شرطة دبي

**42)** الملا صادق سامي، **اعتراف المتهم أثناء التحقيق**، مجلة الأمن العام، يناير 1972

**43)** ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، ع 21، يونيو 2004.

**44)** ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة الإسلامية، ع الحادي والعشرون، يونيو 2004.

**45)** منير فكيكي : **"الشرطة التقنية والعلمية"** ، مجلة الشرطة ، ع5 يونيو 2005

**46)** نبيل ناجي الزعبي، **بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها**، مجلة نقابة المحاميين لسنة 1971.

**47)** هشام ملاطي، **خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية-محاولة لمقاربة مدى ملائمة القانون الوطني مع المعايير الدولية**، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط ، مطبعة الأمنية-الرباط. ع السابع ،2014

**48)** وديع الفاخوري ،**حرية القاضي في تكوين عقيدته وقرينة البراءة توافق أم تنافر"،** مجلة القصر، ع 15 سنة 2006.

**49)** ياسين عزاوي، **المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية،** ع الثالث 2016

**50)** يوسف وهابي، **إشكاليات التنصت الهاتفي و التحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي و المقارن،** مجلة الملف ع 6 ماي 2005.

**51)** يوسف وهابي، **إشكالية الاستعانة بالخبرة الجينية ( البصمة الوراثية) في الإثبات الجنائي،** دراسة مقارنة، مجلة الملف ع الثامن أبريل 2006

# Liste des références en français :

## Les ouvrages

1) **Anne LERICHE** – La Criminalistique : du mythe à la réalité quotidienne – éditions KLUWER –Bruxelles- Belgique – 2002
2) **Alain BUQUET**, manuel de criminalistique moderne et police scientifique 3éme édition presses universitaire de France, paris 2001
3) **Arnaud LEVY**, la police scientifique : la technologie de pointe au service des enquêteurs, hachette pratique, paris 2008.
4) **Alain BUQUET**, manuel de criminalistique moderne et police scientifique 3éme édition presses universitaire de France, paris 2001
5) **Alain ETCHEGOYEN**, Vérité ou Libertés. La justice expliquée aux adultes, Paris, Fayard, 2001.
6) **A. Leriche** (s.l.d.), La criminalistique, du mythe à la réalité quotidienne, Bruxelles, Kluwer 2002
7) **Antoine Garapon**, Bien juger, Essai sur le rituel judiciaire, Edition Odile Jacob, 1997.
8) **AD. Franck**, Philosophie du droit pénal, deuxième édition, Librairie germer baillière et Cie, 108, boulevard saint-germain, 1880, paris.
9) **BILLIARD M, DAUVILLIERS Y. Narcolepsie** , Les troubles du sommeil. Masson. Paris ; 2006. Chapitre 9.

10) **Bernard Bouloc,** Droit penal general, 24eme edition, Dalloz 2015.
11) **Charles Diaz**, la police technique et scientifique, que sais-je ? 2eme Edition, Paris 2005
12) **CHRISTIAN JALBY**, la police technique et scientifique, que sais-je ? 2eme édition paris 2010
13) **Charles Diaz**, la police technique et scientifique, que sais-je ? 2eme Edition, Paris 2005
14) **Charles Diaz** :"La police technique et scientifique ″ 1er Edition – Paris 2000.
15) **C. AMBROISE-CASTEROT**, Les empreintes génétiques en procédure pénale, Les droits et le droit, Mélanges Bouloc, 2007
16) **Coralie Ambroise –Casterot**, La procédure pénale, 2eme éd., Gualino, lextenso-éditions.
17) **Corinne Renault-Brahinsky**, Procédure pénale, Gualino éditeur 7ème édition, 2006.
18) **Claude Garçon**, Procédure pénale, 1ere edition, L'hermès 1933.
19) **Casamayor,** Si jetais juge, B Arthaud, Paris, 1970.

20) **Damien Roets**, Impartialité et justice pénale, 1ere édition 3eme trimestre, Éd Cujas, 1997.
21) **D. MAYER et J.-F. CHASSAING**, « Y a-t-il une place pour l'hypnose en procédure pénale ? », D. 2001
22) **DIMAIO. V Forensic** pathology. London: Edward Arnold, 200
23) **Dumoulin** L. L'expertise judiciaire dans la construction du jugement : de la ressource à la contrainte. Droit et Société, 2000.
24) **Downald O. Schultz,** criminal investigation techniques, USA, Publishing company, 1978
25) **Davison J**. Comment assurer une contribution maximale des sciences dans les enquêtes criminelles ? Cours pour la session « preuve pénale et progrès scientifique », ENM-IRCGN, Paris, 2007.
26) **Édouard Verny**, Procédure pénale, 4eme édition. Édition Dalloz 2014.
27) **Edith Falque**, Les juges et la sanction ou l'analyse d'une crise, Ed Anthropos, Paris.1980
28) **Etienne Verges**, Procédure pénale, 3eme édition, LexisNexis.

29) **ETCHEGOYEN**, Vérité ou Libertés. La justice expliquée aux adultes, Paris, Fayard, 2001.
30) **EL KETTANI ECHARIF**, pour l'obtention de l'expertise en matière pénale, mémoire en droit privé, nov 1989, rabat
31) **E. MOLINA**, La liberté de la preuve des infractions en doit français contemporain, PUAM, 2001
32) **Frédéric Chauvaud**, Introduction générale, document sur l'expertise. www.pureditions.fr/couvertures/1220966033_doc.pdf
33) **Franklin Kuty**, L'impartialité du juge en procédure pénale, collection de thèses, édition Larcier.
34) **Fréderic Desportes et Laurence Lazerges-cousquer**, Traite de procédure pénale, 3eme edition, 2013, Economica.
35) **FREDERIC DEBOVE**, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5 éme édition mise à jour, Beyrouth 2014.
36) **Georges Vidal**, Cous de droit Criminel et de science pénitentiaire, 4eme édition Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Arthur Rousseau Editeur, Rue Soufflot et rue Toullier, 13 PARIS, 1910.
37) **Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc** 1-Procédure Pénale, 11ème édition Dalloz 1980, 2-Procédure pénale19éme éd, Paris, Dalloz, 2004.
38) **G. Chevet et autres**, Criminalistique — Laboratoire de l'identité judiciaire de paris.
39) **GAUDIN MCHIL et BAUER ALAIN**, Livre blanc sur la sécurité publique, Paris, La Documentation française, Collection des rapports officiels, novembre 2011Ghirotto M. La décision judiciaire ou administrative face aux éléments de preuve physique et le témoignage d'expert. Can. Soc. Forens. Sci. J., 1997, Vol. 30, N° 3.
40) **Hicham Benyaich** – cours polycopie de médecine légale – faculté de médecine et de pharmacie de Fès – Année universitaire 2009/2010
41) **Jacques Krynen**, L'élection des juges, Essai de bilan historique français et contemporain Université de Toulouse I, Publication : l'élection des juges, paris, p.u.f. (coll. droit & justice), 1999.
42) **Jean-Raphael Demarchi**, Les preuves scientifiques et le procès pénal, L G D J éditions.

43) **Jacques Delga**, Manuel de l'innocent, de l'atteinte à la présomption d'innocence, éd.ESKA
44) **Jacques Bore et Louis Bore**, La cassation en matière pénale, 3eme éd, juillet 2011, Éditions Dalloz.
45) **Jean Claude Soyer**, Droit pénal et Procédure Pénale 12ème édition, LGDJ Paris, octobre 1995.
46) **Jean larguier**, Procédure Pénale, 19éme édition Dalloz, 2003.
47) **Jean Pradel et André Varinard**, Les grands arrêts de la procédure pénale, 6eme édition Dalloz, 2009.
48) **Jean Pradel**, Droit pénal, Tome2, Procédure pénale, 8eme édition ,Edition Cujas,1995. Procédure Pénale, 16ème édition, Editions Cujas 2011.
49) **Jean-Jacques Rousseau**, du contrat social ou Principes du droit politique (1762), Document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, professeur de sociologie, Site web: http://pages.infinit.net/sociojmt.
50) **J.-R. DEMARCHI,** Les preuves scientifiques et le procès pénal, LGDJ, 2012
51) **J. RAVANAS,** « L'immixtion arbitraire dans la vie privée », D. 1997, chron
52) **J. PRADEL** :Manuel de procédure pénale, 14ème édition, Cujas, Paris, 2008
53) **J.-J. PALMATIER,** « Systèmes d'analyse du stress dans la voix : vrais détecteurs de mensonge ? Un point de vue d », AJ Pen. 2008
54) **LEXLOUS Vincent**: Empreintes génétiques et procédures pénales- les empreintes génétiques en pratiques judiciaires, sans cite l'édition,2000.
55) **LOUAHLIA SAID** – Le médecine légale au Maroc: Etat actuel et perspectives d'avenir – La politique pénale au Maroc: Réalité et perspectives – Tome II, Actes des assises nationales organisées par le ministère de la justice – Meknès, les 9,10 et 11 Décembre 2004 – 1ére édition – Publications de L'Association de Diffusion de L'Information Juridique et Judicaire (A.D.I.J.J) – collection des colloques et des journées d'études – Numéro 4, 2005.
56) **Maurice Dehesdin**, Etude sur le recrutement & l'avancement des magistrats Librairie nouvelle, droit et jurisprudence, Arthur Rousseau Éditeur 14, rue Soufflot et rue Toullier, 13,1908.

57) **Michel Fromont,** Grands systèmes de droit étrangers, Dalloz, 6éme édition 2009.
58) **M. Faustin Helie**, 1-Traite de l'instruction criminelle ou théorie du code de l'instruction criminelle, 3 ème volume, PARIS, Charles Hingray, Libraire-éditeur, 1858., 2-Traite de l'instruction criminelle ou théorie du code de l'instruction criminelle, Neuvième et dernier volume, PARIS, Charles Hingray, Libraire-éditeur, 1860.
59) **Marquis Cesare Bonesana Beccaria**, Traité des délits et des peines (1764) traduction de l'Italien par M.Chaillou de Lisy, bibliothécaire, et publiée à Paris en 1773.
60) **Montesquieu Charles de Secondat**, de l'esprit des lois, 1748, version électronique, Source : http://www.uqac.uquebec.ca/zone30.
61) **M.-N. VERHAEGEN,** « Le système de la preuve pénale belge », Bruylant 1997
62) **MICHELE LAURE RASSAT**, Traité de procédure pénale, éd. PUF, coll. Droit fundamental, mai 2001
63) **M.-C. NAGOUAS-GUERIN**, Le doute en matière pénale, Dalloz, 2002
64) **Mucchielli L**. L'élucidation des homicides: de l'enchantement technologique à l'analyse des compétences des enquêteurs. Contribution à la sociologie du travail de police judiciaire. Etudes et données pénales, Centre de Recherches Sociologiques sur le Droit et les Institutions Pénales, 2005,N° 98.
65) **Michèle LAURE RASSAT**, Traité de procédure pénale, éd. PUF, coll. Droit fondamental, mai 2001
66) **M.-C. NAGOUAS-GUERIN**, Le doute en matière pénale, Dalloz, 2002,.
67) **Norman Palma**, Introduction à la théorie et à la philosophie du droit, L'Université de Vincennes à Saint-Denis, Paris, le 23 décembre 1990
68) **N. GHISLAIN,** « Toute la vérité sur le polygraphe », Journée jurés. 2002/ 16
69) **NAGIRE E. GENGE**, police scientifique, quand la science traque le crime, éditions j'ai lu, paris 2003.
70) **NATHALIE DE HAIS, SHARLOK HOLMES,** Un précurseur des polices scientifiques et techniques, imprimerie des presses universitaires, Frances 2001

71) **Paul fauconnet,** la responsabilité, étude de sociologie. Un document produit en version numérique conjointement par Réjeanne toussaint et Jean-Marc Simonet bénévoles, Site web: http://classiques.uqac.ca/
72) **Pierre bouzat**, Traite théorique et pratique de droit pénal, Librairie Dalloz 1951.
73) **Pelegrino Rossi**, Traite de droit pénal, Bruxelles, Louis Hauman et compagnie, libraires, 1825
74) **PETOR SHHNEIDER,** Evolution de la base de donnée d'Adn national allemande et de la situation européennes ;la documentation française ,Paris ,2006.
75) **Peggy LARRIEU** «La réception des neurosciences par le droit, AJ Pénal 2011,
76) **Robert Badinter,** La présomption d'innocence, Histoire et modernité, Le droit privé français à la fin du XXe siècle, études offertes à Pierre Catalan, Paris, Lite, 2001
77) **Roger Merle, André Vitu**, -Traite de droit criminel, tome 1, 7eme édition Cujas., -Traite de droit criminel, tome 2, 5eme édition Cujas.,-Traité de Droit Criminel, Procédure Pénale, 5éme éd, Paris, 2001
78) **R Garraud,** Précis de droit criminel, 11eme édition, Librairie de la société du recueil Sirey, 22 Rue Soufflot, Paris 5eme, 1912.
79) **R. MERLE et A. VITU**, Traité de droit criminel, procédure pénale, 5è me éd., Cujas, 2001, n° 155.
80) **R. MERLE et A. VITU**, Traité de droit criminel, procédure pénale, 5è me éd., Cujas, 2001, n° 155, p. 197 ; LAURET et LASIERRA, La torture propre, Grasset, 1975
81) **RAPHAEL COQUOZ‹** La preuve par l'ADN, la génétique au service de la justice, Edition collection science Fancies‹ sans Année
82) **ROUGER PHILIPPE** : Les empreintes génétiques, que sais-je?, PUF, N°3569
83) **Sarah Dindo**, Les prisons en France Volume 2, Alternatives à la détention : du contrôle judiciaire à la détention Commission nationale consultative des droits de l'homme La Documentation française - Paris, 2007.
84) **Sylvie Josserand**, L'impartialité du magistrat en procédure pénale, L G D J éditions.

85) **Stamatios Tzitzis, Gérard Lopez, Guillaume Bernard,** Pratique de la criminologie. (Analyse comportementale. Pénologie carcérale) Groupe studyrama-vocatis, imprimerie Devantière, 2eme trimestre 2010.
86) **Serge Guinchard et Jacques Buisson**, Procédure pénale, 8eme édition, LexisNexis, 2012.
87) **Serge Portelli,** Juger, spirale sécuritaire, libertés en danger, Bibliothèque universitaire Cujas
88) **SHIRLEY HENNEQUIN** La preuve numérique Preuve scientifique, preuve juridique », Ed. Larcier, Déc, 2011.
89) **SAMUEL DELTENRE**, L'expertise en matière pénale Phase 1 : Cartographie des pratiques Rapport final de recherche mai 2002 – mai 2003 Version finale du 12 juin 2003
90) **Thierry GARE et Catherine Ginestet**, Droit pénal et procédure pénale, 7eme édition, Dalloz 2012.
91) **V. GAMBIER,** « La défense des droits de la personne dans la recherche moderne des preuves en procédure pénale française », Dr. pén. 1992, chron. , n° 66
92) **Xavier Bebin,** Pourquoi punir? L'approche utilitariste de la peine, Paris, L'Harmattan 2006.
93) **Yvonne Muller** L'idéal de vérité dans le procès pénal, Mélanges en l'honneur du professeur Jacques-Henri Robert, LexisNexis – 2012, p. 531-542.

## Theses de doctorate

1) **Aly. Rached ,** De l'intime conviction du juge, vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle, Thèse de doctorat en droit soutenue le 18/12/1942 à la faculté de droit, université de Paris.
2) **Anne Langenieux-tribala,** Les opinions séparées des juges de l'ordre judiciaire français, Thèse doctorat, 2007, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de limoges.
3) **Abdelhafed Dikna,** Le pouvoir du juge pénal dans la recherche des preuves en droit musulman compare au droit français, Thèse de doctorat, 1987, faculté de droit et des sciences économiques, université de Monpelier1.

4) **Boris Bernabé,** La récusation des juges, étude médiéval, moderne et contemporaine, Thèse de doctorat, 2010, LGDJ Lextenso éditions, Edition Alpha.
5) **Babacar Niang,,** Le "plaider coupable"en France et aux États-Unis au regard des principes directeurs du procès pénal, Thèse de doctorat, 2010, université de paris1, Panthéon Sorbonne.
6) **Caroline Duparc,** Le rôle respectif du juge et des parties dans le procès pénal, Thèse de doctorat, 2002, faculté de droit et des sciences sociales, université de Poitiers.
7) **Carine Copain,** L'encadrement de la contrainte probatoire en procédure pénale française, Thèse de doctorat, 2011, Université Jean Moulin Lyon 3.
8) **Eva salomon,** Le juge pénal et l'émotion, thèse de doctorat en droit, en sociologie du droit, droit pénal et procédure pénale. 2015, university pantheon- assays, Pari
9) **Eric Lestrade,** Les principes directeurs du procès dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Thèse de doctorat, 2013, Université Montesquieu-Bordeaux IV.
10) **Fabrice Desnos,** Une pratique précoce de l'intime conviction, La preuve dans la procédure criminelle catalane, Thèse de doctorat, 2009, université de Montpellier.
11) **Farah El hajj Chehade,** Les actes d'investigation, Thèse de doctorat, 2010, Faculté de droit, science économique et gestion, école doctorale, Université du Maine.
12) **Frédérique Euder Martin,** Ordre public substantiel et office du juge, Thèse, Doctorat, 1999, universite de Rouen.
13) **Jean-Pierre Kilenda Kakengi Bazila,** Le contrôle de la légalité des actes du magistrat dans l'administration de la justice criminelle en république démocratique du Congo, Collection «Thèses de sciences humaines» n° 11, Academia.
14) **Marie-Cécile Nagouas-Guerin,** Le doute en matière pénale, Thèse de doctorat, 2000, université Montesquieu Bordeaux.
15) **M. Philippe Piot,** Du caractère public du procès pénal, Thèse Doctorat, 2012, Université de Lorraine, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion de Nancy
16) **Marie Angèle Grimaud,** Les enjeux de la recevabilité de la preuve, d'identification par ADN dans le système pénal canadien, thèse du doctorat, 1992, Université de Montréal.

17) **M. Etienne Verges,** La catégorie juridique des principes directeurs du procès judiciaire, Thèse de Doctorat, 2000, Faculté de droit et science politique, Université de droit, d'économies e des sciences d'Aix-Marseille.
18) **Omar Dahraoui,** Le pouvoir discrétionnaire du juge en droit marocain,
19) Thèse de doctorat, 2004, faculté de droit et des sciences économiques, Université de Perpignan.
20) **Olivier Pluen,** L'inamovibilité des magistrats : un modèle **?**, Thèse de doctorat, 2011, faculte des sciences administratives et science politique**,** Université Panthéon-Assas Paris 2.
21) **Pierre Bolze,** Le droit a la preuve contraire en procédure pénale, Thèse de Doctotat, 2010, Université Nancy2.
22) **Patrick Ferot,** La présomption d'innocence, essai d'interprétation historique, Thèse de doctorat, 2007, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Université Lille 2.
23) **Renaud Colson,** La fonction de juger, Étude historique et positive, Thèse de doctorat, 2003, Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Nantes.
24) **Sabrina Lavric,** Le principe d'égalité des armes dans le procès pénal, Thèse de doctorat, 2008, Faculté de droit, Sciences économiques et Gestion, Université Nancy.
25) **Safatollah aghaee fishani,** La preuve en matière criminelle en droit français et iranien. Thèse de doctorat, 1996, faculté de droit, université de paris1, Pantheon Sorbonne.
26) **Vincent Sizaire,** La fragilité de l'ordre pénal républicain, La loi pénale à l'épreuve du bon sens répressif, Thèse de doctorat, 2013, UFR de droit et science politique, Université de paris ouest - Nanterre - la défense.
27) **yves schuliar,** La coordination scientifique dans les investigations criminelles. Proposition d'organisation, aspects éthiques ou de la nécessite d'un nouveau métier. Thèse doctorat, 2009, université paris Descartes en cotutelle avec l'université de Lausanne.

# Mémoires de magistère, de master et de DEA


1) **Anne Delboy, épouse Bray,** Le juge unique en procédure pénale, DEA de droit pénal et sciences pénales, 2003-2004, Université Paris 2- Panthéon- Assas.
2) **Antoine Rubbens,** L'indépendance des magistrats dans la république démocratique du Congo (Constitution - Loi, Statut) Mémoire, 1966, Académie royale des sciences d'outre-Mer Bruxelles 1966.,
3) **Aline Ficheau,** Les erreurs judiciaires, Mémoire de DEA Droit et justice, 2001- 2002, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Universitaire de Lille 2.
4) **Girault Sarah,** Le choix d'une qualification pénale DEA, 1999-2000, droit pénal et sciences pénales, Université Panthéon –Assas, Paris 2.
5) **Hélène Aboukrat,** Doute scientifique et vérité judiciaire, Mémoire pour le Master 2 recherche droit pénal et sciences pénales, 2010, Université de paris-II panthéon-Assas.
6) **Ruellan Morgane,** L'erreur du juge pénal, Mémoire master 2 droit pénal et sciences pénales 2009-2010, Université Panthéon- Assas, Paris2.
7) **sophie hallot,** L'individualisation legale de la peine, mémoire de master2 recherche mention droit privé fondamental, 2012-2013, faculté jean monnet de droit, économie, gestion, université paris-sud.
8) **Virginie Maggio,** Le jury de Cour d'assises, Master professionnel « **Carrières de la Justice** », 2005-2006, Université de droit, d'économie et des sciences d Aix-Marseille.
9) **Vincent Thiery,** La présomption d'innocence, Mémoire de DEA droit prive, session 1999-2000, Ecole doctorale no 74 Lille 2.


# Articles, communication, colloques, chroniques et rapports


1) **André Giudicelli,** Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, N° 3, Juillet- septembre 2004.
2) **André KUHN**, Peut-on se passer de la peine pénale ? Un abolitionnisme à la hauteur des défis contemporains, Revue de Théologie et de Philosophie, n°2, 2009

3) **ALAIN BUQUET**, Techniques de lecture des traces en sillons, La revue experts n° 46, mars ,2000
4) **André Giudicelli, Jean Danet,** Procédure pénale, enquête, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, N° 2, avril-juin 2011.
5) **Alexandra Fabri et Christian Guery,** La vérité dans le procès pénal ou l'air du catalogue, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, , n°2, Avril-juin 2009.
6) **André Giudicelli,** Le principe de la légalité en droit pénal français, Aspects légistiques et jurisprudentiels, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, n°3, Juillet-septembre 2007.
7) **André Giudicelli,** Chronique de jurisprudence, Principes directeurs de la procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, n°1, janvier-mars 2007.
8) **André Kuhn, Patrice Villettaz, Aline Willi-Jayet, Florian Willi** Opinion publique et sévérité des juges, Comparaison entre les peines prononcées par les juges suisses et les sanctions désirées par le public. Institut de criminologie et de droit pénal, Université de Lausanne -texte publié dans : La Revue Suisse de Criminologie, no 1, 2004, 23-27.
9) **André Kuhn** Peut-on se passer de la peine pénale ? Un abolitionnisme à la hauteur des défis contemporains, Revue de Théologie er de Philosophie numéro 2, 2009, p.179-192.
10) **André Vitu,** Les pouvoirs des juges du fond dans le chois et l'aménagement des peines, la Revue de sciences criminelles, 1991, p.331.
11) **Antoine Garapon,** La question du juge, Pouvoirs, Revue Française d études constitutionnelles et politiques, No 74. P 13.
12) **Anne Boigeol,** Les transformations des modalités d'entrée dans la magistrature : De la nécessite sociale aux vertus professionnelles, Pouvoirs, Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, n° 74, 1975, P. 27.
13) **Alfred Rieg,** Les juges professionnels en Allemagne, Mélanges en l'honneur du professeur Roger Perrot, Nouveaux juges nouveaux pouvoirs ? Édition Dalloz, 1996. P 421-427.
14) **BOUCIQUE**, La Narco-analyse, Revue belge de droit pénal,1990.

15) **B .RENARD**, « Quand l'expression de la vérité est attribuée au corps – Etat des lieux et quelques questionnements sur la légitimé de l'utilisation du polygraphe en procédure pénale »,
16) **Charles SAULEAU, Michael PETIT, Olivier RIGAL** : Balistique ; trahi par des stries, revu : dossier pour la science a police scientifique »n° 70 janvier-mars, Paris 2011
17) **Clara Tournier**, L'intime conviction du juge, la faculté de droit et de science politique, université d'Aix Marseille, Presse universitaire d'Aix Marseille 2003.
18) **Coralie Ambroise –Casterot et Philippe Bonfils** Procédure pénale 2011, Presse universitaire de France.
19) **Dominique Inchauspe**, L'erreur judiciaire, Presse universitaire de France.
20) **Denis Salas**, Du procès pénal, Presse universitaire de France.
21) **Dulong R**. La rationalité spécifique de la police technique. Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, 2004, Vol. 57,3.
22) **Daniel Ludet,** Formation et responsabilité des magistrats: quelles réformes? Des questions en débat, Cahiers français, n° 334. Recueil des obligations déontologiques des magistrats, Conseil supérieur de la magistrature, Éditions Dalloz, 2010.
23) **Denis Dreyfus,** La pratique contradictoire a l'audence penale, « Le contradictoire dans le procès pénal, nouvelles perspectives », Acte du colloque organise le 8 décembre 2011 par l'institut de sciences criminelle de Grenoble, Edition Cujas.
24) **David Dechenaud**Le contradictoire et les procedures penales accelerees,« Le contradictoire dans le procès pénal, nouvelles perspectives », actes du colloque organise le 8/12/2011 par l'institut de sciences criminelles de Grenoble, Université Mendes France Grenoble 2, Edition Cujas.
25) **Daniel Ludet,** Quelle responsabilité pour les magistrats, Pouvoirs, Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, n° 74, 1975, p. 119.
26) **Daniel Soulez Lariviere,** Psychologie du magistrat, institution judiciaire et fantasme collectifs, Pouvoirs, Revue Française d études constitutionnelles et politiques, n° 74.3975, p. 41.

27) **Dominique Main,** Regard désabusé sur l'acte de juger, Pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques, Numéro 55- droit pénal- novembre 1990.
28) **David Deroussin,** Politique criminelle et politique pénale, Mission de recherche Droit et Justice, Colloque «Parquet et politique pénale depuis le XIXe siècle», Septembre 2002, http : //www.gip-recherche-justice.fr/
29) **Dominique Terré,** Gouvernement des juges et démocratie, Publications de la Sorbonne, 2001.Arch. philo. Droit, n° 47, 2003, pp. 409-425.
30) **Dan Biancalana,** Le sens de la peine, approche pénologique, historique et économique, cf. forum n° 275, mars 2008.

31) **Elizabeth Gibson,** L'évolution de la responsabilité des juges en France et en Angleterre, Université François-Rabelais, Tours, Colloque justice du GRAAT, Janvier 2010.
32) **Etienne Vergès,** «Absence de motivation des jugements et droit au double degré de juridiction sous l'angle de l'article 6 de la CEDH», observations sous CEDH 24 juillet 2007, Baucher c/ France, Revue pénitentiaire et de droit pénal, 2007-4, p. 890.
33) **Emanuel Molina,** Réflexion critique sur l'évolution paradoxale de la liberté, de la preuve des infractions en droit français contemporain, Revue de science criminelle et de droit pénal compare n°2, Avril- juin 2002.
34) **Françoise Vanhamme,** Le juge, le pénal, l'hérésie, Actes du colloque « Le pénal aujourd'hui : pérennité ou mutations » Montréal, 5-6-7 décembre 2007.p 319- 329 www.synergiescanada.org/fr/proceedings/erudit/penal/2008/000267co
35) **FRANÇOIS GIBAULT,** L'expertise en matière pénale et les droits de la défense, communication prononcée en séance publique devant l'Académie des sciences morales et politiques, mars 2006, http://www.canalacademie.com/L-expertise-en-matiere-penale-et.html.
36) **Florence Audier, Maya Beauvallet, Eric-Guy Mathias, Jean-Luc Outin, Muriel Tabariés,** «Le métier du procureur de la république ou le paradoxe du parquetier moderne», Recherche

réalisée avec le soutien de la Mission de Recherche Droit et Justice, juin 2007.

37) **Fréderic Debove**, François Falletti, Thomas Janville, Précis de droit pénal et de procédure pénale, Presse universitaire de France.

38) **FRANÇOIS DAOUST**, du jugement de dieu a la police scientifique, revu : dossier pour la science n° 70 janvier-mars paris 2011

39) **Guy Canivet et Julie Joly-Hurard,** La responsabilité des juges, ici et ailleurs, Revue internationale de droit comparé n° 4, 2006.

40) **Guy Canivet, Nicholas Molfessis,** L'imagination du juge, La procédure en tous ses etats, Melanges Jean Buffet, LDGD, éd. Monchretien, 2004. p 131-147.

41) **Geneviève Guidicelli-Delage, Haritini Matsopoulou,** « Les transformations de l'administration de la preuve pénale: perspectives comparées. Allemagne, Belgique, Espagne, Etats-Unis, France, Italie, Portugal, Royaume-Uni», ARPE (Association de recherches pénales européennes) Université Paris I Panthéon Sorbonne-CNRS, Mission de recherche Droit et Justice/Synthèse 107/ décembre 2003.

42) **Guy canivet et Julie Joly-hurard,** La responsabilité des juges, ici et ailleurs, Revue internationale de droit comparé n°4, 2006.

43) **Henry g.j maas geesteranus,** "La spécialisation" du juge pénal, Rapport présente au 3ème congre international du droit pénal, Recueil Sirey, PARIS 1933.

44) **Hiam Mouannès,** Le Conseil d'Etat et la notion d'impartialité Ou, la variable équation, VIème Congrès des Constitutionnalistes, Montpellier, 9, 10 et 11 juin 2005, CERCP Université de Toulouse1.

45) **julie joly-hurard,** La responsabilité civile, pénale et disciplinaire des magistrats, Revue internationale de droit comparé n° 2, 2006, vol 58, pp.439-475

46) **Jérôme Bossan,** La visioconférence dans le procès pénal : un outil a maitrisé, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, N° 4, octobre-décembre 2011.

47) **Jean Batiste Thierry,** L'individualisation du droit criminal, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, n°1, Janvier-mars 2008.

48) **Jean François Casile,** Plaidoyer en faveur d'aménagement de la preuve, de l'information informatique, Revue de science criminelle et de droit compare, n°1, janvier-mars 2008.
49) **Julien Walther,** A justice équitable, peine juste, Vue croisées sur le fondement théorique
50) de la peine, Revue de science criminelle et de droit compare, n°1, janvier-mars 2007.
51) **Jean pradel, 1**-Notre procedure penale defend-elle l'interet general ?, Revue pénitentiaire et de droit pénal N°3, septembre 2005 **2**-L'apprehention du fait religieux par le juge penal, Revue pénitentiaire et de droit pénal N°1, janvier-mars 2009.
52) **Jean Pradel,** Les méandres de la cour d'assises française de 1791 à nos jours, Revue juridique, Editions Themis, 1997.
53) **Jean Pradel,** Le rapport général, La preuve en procédure pénale comparée, Association internationale de droit pénal, séminaire international organise par l'institut supérieur international de science criminelle à Syracuse (Italie) du 20 au 25 janvier 1992, Revue international de droit pénal, 1er et 2eme trimestre 1992.
54) **Jean pradel,** Rapport general**,** la preuve en procedure penale comparee,La revue internationale de droit penal, 1er et 2eme trimestres 1992.
55) **Jean-Paul Laborde,** De l'Héliée a Tocqueville, Le jugement pénal en question, Revue pénitentiaire et de droit pénal N°2, avril-juin 2009.
56) **Jean Pradel,** «La notion européenne de tribunal impartial et indépendant selon le droit français», revue sciences criminelles, 1990.
57) **Jean Batiste Thierry,** L'interprétation créatrice de droit en matière pénale, Revue pénitentiaire, N°4, octobre-décembre 2009.
58) **Jacques-Guy Petit,** Une justice de proximité: La justice de paix (1790-1958), Université d'Angers, Centre d'histoire des régulations sociales- UPRES EA 1710 Recherche réalisée avec le soutien du GIP « Mission de recherche Droit et Justice », décembre 2002.
59) **Jean Raphaël Demarchi,** La preuve pénale**,** Problèmes contemporains en droit comparé, Compte rendu par Jean Raphaël DEMARCHI, Maître de Conférences à l'UNS, Membre du

CERDP IIe congrès du Comité international des pénalistes francophones organisé par l'Institut de sciences criminelles et de la
60) Justice (ISCJ), Bordeaux, 3-4 Mai 2012.
61) **Jean-MAEL,** Les juges de paix anglais, Article paru dans le «Journal des procès», Bruxelles, Bruylant, 1999, numéros 372-373-374.
62) **Jean Graven,** Le jury face au droit pénal moderne, Évolution, déclin et transformation du jury, travaux de la troisième journée d'études juridiques 19-20 mai 1967, Établissements Émile Bruylant, 1967
63) **Jean Graven ,** Le jury face au droit pénal moderne, travaux de la 3eme journée d'étude juridique, 19-20 mai 1967, Établissement Émile Bruylant, Bruxelles.
64) **Jean-Marie Fayol-Noireterre,** L'intime conviction, fondement de l'acte de juge, article disponible en lign http://www.cairn.info/revue-informations-sociales-2005-7-page-46.htm.
65) **Jean- marie Carbasse**, Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, 2eme édition, Presse universitaire de France.
66) **Jean Danet**, La justice pénale entre rituel et management, « Métamorphoses, entre rituel et management » Presses universitaires de Rennes, 2010, www.pur-editions.fr.
67) **Jean Françoise et Casile Plaidoyer** , en faveur d'aménagement de la preuve, de l'information informatique, Revue de science criminelle et de droit compare, n°1, 2008
68) **JEAN GRAVER** ,Les moyens admissibles d'investigation moderne dans l`enquête de la police er de l'instruction pénal. revue international de criminologie et de police technique, vo
69) **JEAN SUISINI,** un chapitre nouveaux de police scientifique, la détection objective du mensonge, revue de science et de droit pénal, 1960, N° 2
70) **Jaques MATHYER** m LES Méthode scientifiques les plus modernes d'investigations policier , revue internationale de la criminologie et de la police technique volume 33 n 21980
71) **LE BOUCHER.T, VALENTIN.F et VIAL.J**" :Tout ce que vous avez toujours voulu savoir sur la graphologie sans jamais oser le demander " La revue PERSONNEL n° 317 - aott-septembre 1990.

72) **Louis Assier-Andrieu,** Le juge, la loi et le citoyen, Étude tirée du colloque du 8 et 9 mars 2007 organise par la faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers, la revue des sciences humaines, n° 115, avril 2001.
73) **Laure Milano,** La motivation des arrêts de cours d'assises: De la nécessité de reconsidérer la place du principe de motivation, RDLF 2013, chron. n°7, f évrier 2013.
74) **Louis-Edmond Pettiti,** Président de l'institut des droits de l'homme du barreau de Paris, juge à la cour européenne des droits de l'homme. Droit au silence Documentação e direito comparado, n.os 75/76 1998.
75) **Luís María Díez-Picazo,** La fonction jurisdictionnelle, Catedrático de Derecho Constitucional, Universidad de Castilla-La Mancha Barcelona, febrero de 2009.
76) **Michelle Laure Rassat**, Procédure pénale, 2eme édition, Presse universitaire de France 1995, Traité de Procédure Pénale, Paris, P.U.F, 2001.
77) **Marie-Aude Beernaert**, La recevabilité des preuves en matière pénale dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme. Revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 69 paru le 1er Janvier 2007.
78) **MACHICHI ALAMI MED IDRISSI**, recherche et examen des moyens de preuves, revue de la sureté nationale, 32ème année, N 171.
79) **Michel Van De Kerchove**
80) « Fondement et limites du pouvoir du ministère public. Aux confins de la légalité », Sociologie et societe, volume 18, n° 1, 1986, pp. 77-96.
81) **Maïté De Rue et Isabelle Wattier,** Une nouvelle peine correctionnelle et de police dans le Code pénal : La peine de travail, JDJ n°220, décembre 2002.
82) **Marie Goré,** La responsabilité civile, pénale et disciplinaire des magistrats, Electronic Journal of Comparative Law, vol. 11.3, December 2007.
83) **Michel Van De Kerchove,** Fondement et limites du pouvoir discrétionnaire du ministère public Aux confins de la Légalité, Revue Sociologie et sociétés, vol. 18, n° 1, 1986, pp. 77-96.
84) **Marie Cécile Nagouas-Guérin**

**85)** Mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal compare n°2, Avril- juin 2002.

**86)** **Marie-Aude Beernaert,** La recevabilité des preuves en matière pénale dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, Revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 69, paru le 1er Janvier 2007.

**87)** **M. Rafael Encinas de Munagorri,** La recevabilité d'une expertise scientifique aux États-Unis, Revue internationale de droit comparé. Vol. 51 n°3, Juillet-sept 1999. pp. 621-632.

**88)** **Mireille Imbert-Quaretta,** La vie quotidienne des juges, Pouvoirs, Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, No 74, 3972, p. 83.

**89)** **Nicole Duval Hesler,** L'admissibilité des nouvelles théories scientifiques, Les juges, filtres du savoir? Revue du Barreau, Tome 62, automne 2002

**90)** **Nicola Picardi,** Juge, Etat et communaute, Mélanges en l'honneur du professeur Roger Perrot, Nouveaux juges nouveaux pouvoirs? Edition Dalloz, 1996.

**91)** **Olivier Oullier,** Le cerveau et la loi: analyse de l'émergence du neurodroit, Centre d'analyse stratégique, département Questions sociales, Document de travail n°2012-07, septembre 2012,www.strategie.gouv.fr/

**92)** **pauline rainier,** La présomption de dangerosité et la figure du fou dangereux, Commentaire sur la loi de "rétention de sûreté", www.la- forge.info

**93)** **Paquerette Girard,** L évolution du rôle du juge, Les cahiers de droit, volume 42, n°3, 2001.

**94)** **Pierre Bouretz,** Entre la puissance de la loi et l art de l interprétation: L'énigmatique légitimité du juge, Pouvoirs, Revue Française d études constitutionnelles et politiques, n° 74, 1975, p. 71.

**95)** **Pascal Mbongo,** La qualité des décisions de justice, Étude tirée du colloque du 8 et 9 mars 2007, organise par la faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers réunies par Pascal Mbongo, Éditions du Conseil de l'Europe.

**96)** **R. M,** « La narco-analyse et la jurisprudence des tribunaux américains », Rev. sc. crim. 19

97) **Robert Finielz,** Chroniques de jurisprudence, Procédure pénale, Nullité de la procédure d'instruction, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, octobre- décembre 2007, pp.834-852.
98) **R Koering-Joulin,** La notion europeenne de tribunal independant et impartial au sens de l'article 6/3, Revue des sciences criminelle,1990.
99) **Robert Badinter,** Une si longue défiance, Pouvoirs, Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, No 74.
100) **Robert Finielz,** Chroniques- Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, n°2, avril- juin 2008.
101) **Régis Gouttes,** L'impartialité du juge, Connaitre, traiter et juger : quelle compatibilité, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, Janvier, mars, 2003, n°1.
102) **Samuel DEMARCHI** , Les témoignages ; pièges a conviction - revu : dossier pour la science « police scientifique »n° 70 janvier-mars paris 2011
103) **Stauffer E., Schiffer B**. La certification de forensicien : concepts de base et regard critique sur l'expérience américaine. Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, 2007
104) **Stéphane Detraz,** La notion de la condamnation pénale : L'arlésienne de la science criminelle, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, n°1, Janvier-mars 2008.
105) **Sami SELçuk,** L'impartialité du juge, Revue pénitentiaire et de droit pénal n°3, octobre 2002.
106) **Simone Rozes,** Un profil nouveau pour les juges, Mélanges en l'honneur du professeur Roger Perrot, Nouveaux juges nouveaux pouvoirs? Édition Dalloz, 1996. P 435-441
107) **Thibaud FRITZ, Frank PARTOUCHE, Françoise DAOUST** :Faux document, lettres anonymes comment lutter ? Revu : dossier pour la science « police scientifique » n° 70 janvier-mars paris 2011
108) **Thierry S Renoux,** La liberté des juges, Pouvoirs, Revue Française d'études constitutionnelles et politiques, No 74, 3972, p. 55.
109) **Thierry Soulard,** Réflexion sur la notion d'intime conviction, Genèse et portée de l'article

**110)** 353 du code de procédure pénale, Revue pénitentiaire et de droit pénal N° 3, Septembre 2004.

**111) Vincent Bolard,** Preuve et vérité : Rapport luxembourgeois page 2. www.henricapitant.org/.../Luxembourg

**112) WEINTRAK (NATHAN),** les répercussions techniques nouvelles d'investigation en droit belge, revu internationale, droit pénal 14ème année, 1970.

**113) Xavier Bébin,** La sanction pénale est-elle dissuasive? Institut pour la justice**,** Association loi de 1901, avril 2009, Paris.

**114) Xavier Pin**, La privatisation du procès pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal compare n°2, Avril- juin 2002,

# الفهـــرس:


مقدمة ..... 1
**الباب الأول: وسائل التحقيق الجنائي.....** 25
**الفصل الأول: دور مسرح الجريمة و الطب الشرعي في التثبت من الجرائم.....** 26
**المبحث الأول: مسرح الجريمة.....** 27
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمسرح الجريمة..... 27
الفقرة الأولى: مفهوم مسرح الجريمة و أنواعه..... 28
أولا – مفهوم مسرح الجريمة..... 28
1) تعريف مسرح الجريمة..... 28
2) الأهمية القانونية لمسرح الجريمة ..... 31
ثانيا – أنواع مسرح الجريمة..... 33
1) مسرح الجريمة المفتوح ومسرح الجريمة المغلق..... 33
أ. مسرح الجريمة المغلق..... 33
ب. مسرح الجريمة المفتوح..... 34
2) مسرح الجريمة تحت الماء و المتحرك..... 35
أ. مسرح الجريمة تحت الماء ..... 35
ب. مسرح الجريمة المتحرك..... 36
الفقرة الثانية: الدلالات الفنية لمسرح الجريمة..... 37
أولا – دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية وأدلتها..... 37
ثانيا – دلالة مسرح الجريمة على أطرافها..... 38
المطلب الثاني :إجراءات البحث التقني و الفني لمسرح الجريمة..... 39
الفقرة الأولى: تحديد وتحصين مسرح الجريمة..... 40
أولا – نطاق مسرح الجريمة ..... 41
1) النطاق المكاني لمسرح الجريمة..... 41
أ. الاتجاه الموسع ..... 41
ب. الاتجاه المضيق ..... 42
ت. موقف التشريع الجنائي المغربي..... 43
2) النطاق الزماني لمسرح الجريمة..... 43
ثانيا – حماية وتحصين مسرح الجريمة**.....** 47
1) سرعة الانتقال لمسرح الجريمة..... 48
2) منهجية تحصين مسرح الجريمة..... 49
الفقرة الثانية: معاينة مسرح الجريمة ..... 51
أولا – فحص مسرح الجريمة..... 52
1) مفهوم وأنماط الفحص..... 53
أ. مفهوم الفحص..... 53
ب. أنماط فحص مسرح الجريمة..... 54
2) مستويات الفحص..... 57
ثانيا – تصوير مسرح الجريمة..... 59

1) تصوير مسرح الجريمة داخل المباني..... 60
2) تصوير مسرح الجريمة خارج المباني..... 60
**المبحث الثاني: الطب الشرعـي.....** 62
المطلب الأول: التنظيم القانوني لمهنة الطب الشرعي..... 63
الفقرة الأولى: تعريف الطب الشرعي..... 63
الفقرة الثانية: الشروط القانونية لمزاولة مهنة الطب الشرعي ..... 66
المطلب الثاني: الإطار القانوني للخبراء الطب الشرعي ودوره في تكييف الوقائع..... 69
الفقرة الأولى: الإطار القانوني لخبراء الطب الشرعي..... 69
أولا – مسطرة تعيين الطبيب الشرعي..... 71
ثانيا – اختصاص الطبيب الشرعي ..... 71
ثالثا – حقوق الطبيب الشرعي..... 72
رابعا – التزامات الطبيب الشرعي..... 73
الفقرة الثانية: دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع..... 76
أولا – الخبرة الطبية الشرعية في حالة الوفيات وجرائم القتل..... 78
ثانيا – الوفيات الناتجة عن الاختناق ..... 81
1) مفهوم الاختناق ودلائله العامة..... 82
2) أنواع الاختناق..... 82
ثالثا – دور الطبيب الشرعي في الجروح..... 88
1) الجروح القطعية..... 89
2) جروح الأسلحة النارية..... 91
رابعا – تدخل الطب الشرعي في الجرائم الجنسية..... 94
1) جريمة الاغتصاب..... 95
أ. وجود علامات العنف العام على المجني عليها..... 96
ب. تمزقات غشاء البكارة ( افتضاض غشاء البكارة )..... 97
ت. وجود التلوثات المنوية..... 98
ث. حصول الحمل لدى الأنثى..... 99
ج. وجود عدوى الأمراض الجنسية التناسلية..... 100
**الفصل الثاني: دور الشرطة العلمية والتقنية في التحقيقات الجنائية.....** 102
**المبحث الأول: التنظيم الفني للشرطة العلمية والتقنية.....** 104
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية والتقنية..... 105
الفقرة الأولى: مفهوم الشرطة التقنية والعلمية..... 105
الفقرة الثانية: أهمية الشرطة العلمية والتقنية..... 108
1) الشرطة العلمية..... 109
2) الشرطة التقنية..... 110
الفقرة الثالثة: تمييز الشرطة القضائية عن الشرطة التقنية والعلمية..... 110
أولا – أوجه التشابه..... 111
ثانيا – أوجه الاختلاف..... 111
المطلب الثاني: نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية والتقنية..... 113
الفقرة الأولى: نشأة الشرطة التقنية والعلمية..... 114

أولا – في المجتمعات القديمة..... 114
ثانيا – في العصور الوسطى ..... 114
ثالثا – الحضارة الإسلامية..... 114
الفقرة الثانية: تطور الشرطة التقنية والعلمية في المغرب..... 115
الفقرة الثالثة: مهام الشرطة التقنية والعلمية في الوقت الراهن..... 124
**المبحث الثاني: الأبحاث التقنية والعلمية.....** 127
المطلب الأول: الفحوص والتحاليل التقنية..... 127
الفقرة الأولى: تحقيق الشخصية..... 128
أولا – التشخيص القضائي..... 129
1) القياس الجسماني..... 130
2) نظام التبصيم الصباعة ..... 131
3) التصوير الوصفي التقريبي..... 133
ثانيا – تحليل الأسلوب الإجرامي..... 134
1) التسجيل الجنائي ..... 137
أ. المعطيات الميدانية..... 138
ب. السجل الجنائي ..... 138
2) التحليل الجنائي ..... 140
أ. تعريف التحليل الجنائي وأصنافه..... 140
ب. قدرة المحقق في التحليل الجنائي..... 141
الفقرة الثانية: الفحوص التقنية للآثار الجنائية..... 142
أولا – فحص الآثار المادية للأسلحة النارية..... 142
1) ماهية الأسلحة النارية وطبيعة آثارها الجنائية..... 144
أ. تعريف الأسلحة النارية وتصنيفها..... 145
ب. تصنيف الأسلحة النارية..... 146
2) طبيعة الآثار الجنائية المختلفة عن الأسلحة النارية..... 147
أ. الأظرفة والمقذوفات النارية..... 148
ب. آثار الإصابات وبقايا الإطلاق ..... 149
3) الفحوص البلاستيكية..... 150
أ. تشخيص السلاح الناري..... 151
ب. تحديد ظروف إطلاق النار..... 153
ثانيا – فحص الخطوط والوثائق..... 154
1) تحقيق الخطوط ..... 155
أ. خبرة الخطوط ونطاقها في الأبحاث الجنائية..... 156
ب. نطاق تحليل الخطوط في الأبحاث الجنائية..... 160
ت. طبيعة الخطوط موضوع التحليل الجنائي ..... 162
2) فحص الوثائق المؤمنة..... 165
أ. الوثائق المؤمنة ووسائل تأمينها..... 166
ب. مناهج وأساليب الفحص الجنائي للوثائق المؤمنة..... 170
ثالثا – فحص الآثار التكنولوجية..... 171

1) طبيعة الآثار الجنائية التكنولوجية..... 172
أ. الآثار الصوتية والبصرية..... 173
ب. المعاينة وتتبع الآثار التكنولوجية..... 175
المطلب الثاني: التحاليل المخبرية للعينات الدقيقة..... 178
الفقرة الأولى: العينات البيولوجية..... 179
أولا – الإفرازات والمخلفات الجسمانية..... 181
1) بقع الجسم الحيوية..... 181
أ. البقع الدموية..... 182
ب. البقع المنوية..... 183
ت. البقع اللعابية..... 185
2) المخلفات والفضلات غير الحيوية..... 186
أ. المخلفات البيولوجية..... 186
ب. الفضلات غير الحيوية..... 188
ثانيا – آثار الكائنات الحية..... 189
1) آثار النباتات والحيوانات..... 189
أ. آثار الحيوانات..... 189
ب. آثار النباتات..... 190
2) الحشرات والمجهريات..... 190
أ. الحشرات..... 190
ب. الكائنات العضوية المجهرية..... 191
الفقرة الثانية: التحاليل البيولوجية للجينات البشرية..... 191
**الباب الثاني: الأدلة العلمية والتقنية الحديثة وقناعة القاضي الجنائي علاقة التأثير والتأثر .....** 193

**.....**
**الفصل الأول: الوسائل العلمية والتقنية للإثبات الجنائي.....** 194
**المبحث الأول: الوسائل العلمية للإثبات الجنائي.....** 195
المطلب الأول: الوسائل العلمية التي تمس اللاوعي الإنساني ومدى مشروعيتها..... 195
الفقرة الأولى: جهاز كشف الكذب..... 195
أولا – ماهية جهاز كشف الكذب..... 196
1) التعريف القانوني لجهاز كشف الكذب..... 198
2) العوامل المؤثرة على صحة نتائج جهاز كشف الكذب..... 199
ثانيا – مشروعية جهاز كشف الكذب في الفقه والقضاء..... 200
1) موقف الفقه من جهاز كشف الكذب..... 200
أ. الاتجاه المؤيد..... 201
ب. الاتجاه المعارض..... 203
2) موقف التشريع والقضاء من الدليل العلمي المستمدة من جهاز كشف الكذب..... 206
أ. موقف التشريع من الدليل العلمي المستمد من جهاز كشف الكذب..... 206
ب. موقف القضاء من مشروعية جهاز كشف الكذب..... 209
الفقرة الثانية: التحليل التخديري و التنويم المغناطيسي..... 211

أولا – التحليل التخديري..... 211
1) تعريف التحليل التخديري..... 211
2) ماهية التحليل التخديري..... 212
3) مشروعية استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي..... 214
أ. موقف الفقه من الدليل العلمي المستمد من التحليل التخديري..... 215
ب. موقف القضاء من الدليل العلمي المستمد من مصل الحقيقة..... 217
ثانيا – التنويم المغناطيسي..... 220
1) مفهوم التنويم المغناطيسي..... 221
2) مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي..... 223
أ. موقف الفقه..... 223
ب. موقف القضاء..... 225
المطلب الثاني: الوسائل العلمية التي تمس جسم المتهم..... 228
الفقرة الأولى: الدليل العلمي المستمد من البصمات ..... 228
أولا – تعريف البصمة الوراثية..... 229
ثانيا – مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي..... 231
1) موقف الفقه من الدليل المستمد من البصمة الوراثية..... 231
2) موقف التشريع والقضاء المقارن من الدليل المستمد من البصمة الوراثية..... 233
3) موقف القضاء الوطني والمقارن من الدليل المستمد من البصمة الوراثية..... 239
الفقرة الثانية: الاختبارات البيولوجية..... 242
أولا – الدليل المستمد من فحص الدم ومتحصلات المعدة والأمعاء..... 242
ثانيا – مشروعية استخدام الاختبارات البيولوجية في الإثبات الجنائي ..... 244
1) مشروعية الدليل المستمد من فحص الدم ..... 244
أ. موقف الفقه..... 245
ب. موقف القوانين المقارنة..... 246
ت. موقف المشرع المغربي..... 247
2) مشروعية الدليل المستمد من متحصلات المعدة والأمعاء..... 248
أ. موقف الفقه..... 248
ب. موقف التشريعات المقارنة..... 249
ت. موقف المشرع المغربي..... 251
**المبحث الثاني: الوسائل التقنية في الإثبات الجنائي.....** 252
المطلب الأول: دور التسجيل الصوتي والتقاط المكالمات في الإثبات الجنائي..... 253
الفقرة الأولى: موقف الفقه من الدليل المستمد من التقاط المكالمات والتسجيل الصوتي..... 254
أولا – موقف الفقه من الدليل المستمد من التقاء المكالمات الهاتفية ..... 254
1) الاتجاه المعارض لالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد... 254
2) الاتجاه المؤيد لالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد..... 255
ثانيا – موقف الفقه من الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط المكالمات..... 256
الفقرة الثانية: موقف القضاء والتشريع من التسجيل الصوتي..... 258
أولا – موقف التشريع من الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية والتقاط مكالمات..... 258
1) شروط التقاط المكالمات الهاتفية..... 261

2) الجهة المختصة بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد..... 262
أ. جهاز قاضي التحقيق..... 262
ب. جهاز النيابة العامة..... 264
ثانيا – موقف القضاء من الدليل العلمي المستمد من التسجيلات الصوتية..... 265
المطلب الثاني: دور الحاسب الآلي في الإثبات الجنائي..... 269
الفقرة الأولى: تعريف الحاسب الآلي ومخرجاته وأهمية في الإثبات..... 270
أولا – مفهوم الحاسب الآلي وخرجاته..... 271
ثانيا – مستخرجات الحاسب الآلي في الإثبات الجنائي..... 272
الفقرة الثانية: مشروعية الآلة المستخرجة عن طريق الحاسب الآلي..... 275
أولا – موقف التشريعات الوطنية والمقارنة من الإثبات الجنائي باستخدام الحاسب الآلي..... 276
ثانيا – موقف القضاء من الإثبات الجنائي عن طريق الحاسب الآلي..... 281
**الفصل الثاني: قناعة القاضي الجنائي ومدى تأثير الدليل العلمي والتقني عليها.....** 285
**المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.....** 286
المطلب الأول: الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي..... 287
الفقرة الأولى: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي..... 287
أولا – تعريف السلطة التقديرية..... 288
ثانيا – علاقة السلطة التقديرية بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ..... 291
الفقرة الثانية: تجليات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي..... 297
أولا – مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي و الانتقادات الموجهة إليه..... 297
1) مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي..... 297
أ. صعوبة الإثبات في المواد الجنائية..... 298
ب. الطبيعة الخاصة للأفعال الإجرامية..... 300
ت. طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي..... 300
2) الانتقادات الموجهة إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي..... 302
ثانيا – أساس سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وموقف الاتجاهات الفقهية..... 305
1) أساس سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية والتقنية..... 306
2) موقف الاتجاهات الفقهية من تقدير الدليل العلمي..... 310
أ. الاتجاه الرافض لوجود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تجاه الأدلة..... 310
ب. الاتجاه الوسط..... 311
ت. الاعتراف بمبدأ السلطة التقديرية..... 311
المطلب الثاني: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة..... 312
الفقرة الأولى: حرية القاضي في قبول الأدلة..... 313
أولا – سيادة المبدأ ( تسبب الاقتناع)..... 313
ثانيا – نطاق مبدأ حرية القاضي في قبول الأدلة..... 316
الفقرة الثانية: حرية القاضي الجنائي في استبعاد الأدلة..... 321
أولا – حماية الحريات الفردية..... 321
ثانيا – الحفاظ على نزاهة القضاء..... 325
**المبحث الثاني: تأثير الخبرة الجنائية على قناعة القاضي التقديرية .....** 328
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخبرة الجنائية ..... 330

الفقرة الأولى: الخبرة كإجراء فني..... 330
أولا – الخبرة شهادة فنية..... 330
1) شهادة الخبير الذي يفسر الحقائق التي لاحظها بنفسه..... 331
2) شهادة الخبير الذي يفسر الحقائق التي قدمت له كليا أو جزئيا..... 331
ثانيا – الخبرة معاينة فنية..... 333
الفقرة الثانية: الخبرة كإجراء مرتبط بالدليل..... 324
أولا – الخبرة وسيلة لتقدير الدليل..... 334
ثانيا – الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات..... 336
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على حجية الخبرة الجنائية..... 338
الفقرة الأولى: حجية الخبرة الجنائية..... 338
أولا – الخبرة الاختيارية..... 339
ثانيا – الخبرة الإلزامية..... 341
1) موقف التشريع من إلزامية الخبرة..... 341
2) موقف القضاء من إلزامية الخبرة..... 344
الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على الخبرة الجنائية..... 346
أولا – حالة استبعاد نتائج الخبرة..... 347
ثانيا – حالة عدم الاستجابة لطلب الخبرة..... 348
خاتمة..... 351
لائحة المراجع..... 363
الفهرس..... 400